مـقـدمـــة

* تعد لجان الطعن بوزارة المالية أحد المراحل الإدارية والأساسية لنظر الطعن الضريبي ، وهذه اللجان وإن كانت إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية القضاء للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، وهى بهذه الصفة يتحتم عليها أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادئ العامة للتقاضي ، وقد حرص المشرع الضريبي على النص على ذلك صراحة في قوانين الضرائب المتعاقبة وآخرها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن بعده قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث أعاد القانون الأخير تنظيم تلك اللجان كأحد المراحل الإدارية المقررة للفصل في المنازعة الضريبية سواء من حيث تشكيل هذه اللجان أو من حيث تيسير وسرعة إجراءات نظر الطعن أمامها، بغية توفير الضمانات القانونية والواقعية اللازمة للبت في الطعون الضريبية بما يحقق العدل والإنصاف اللازمين .

* وقد ساهمت لجان الطعن الضريبي (**دخل**) ، وما زالت تساهم ، في حسم العديد من المنازعات الضريبية المثارة بين ممولي الضريبة على الدخل ، وممولي كل من ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة من ناحية ومصلحة الضرائب المصرية من ناحية أخرى ، ملتزمة في ذلك بالحرص على حماية حقوق كل طرف في مواجهة الطرف الآخر وفقاً للقانون ، بغية تحقيق وجه الحق والعدل ، وقد أرست تلك اللجان وهى بصدد القيام بدورها ، العديد من المبادئ القانونية التي تتخذ ركيزة للفصل في تلك المنازعات الضريبية ، بما يؤدى في النهاية إلى بناء الثقة بين الطرفين (الممول ، مصلحة الضرائب)، بغية استقرار المجتمع الضريبي.

* واستكمالاً لمسيرة التطوير التي تشهدها لجان الطعن حالياً خاصة بعد إدخال المنظومة الإلكترونية في عملها ، والتزاماً بالعهد الذي قطعته وزارة المالية على نفسها لدى إصدارها الأجزاء الثلاثة الأولى والجزء الرابع من هذه المبادئ بغية نشر الوعي والثقافة في مجال تطبيق قوانين الضرائب ، بما ينعكس إيجاباً على الرابطة بين طرفي العلاقة الضريبية ، فإن الوزارة تواصل ما بدأته من إصدار الأجزاء الأربعة المشار إليها من مجموعات المبادئ التي قررتها لجان الطعن (**دخل**) ، وذلك بإصدار الجزء الخامس منها ، وسوف توالى الوزارة تباعاً إصدار باقي هذه المبادئ .

* وتأمل الوزارة أن تكون المبادئ المسطرة بالجزء الخامس خير عون للسادة العاملين في محراب لجان الطعن سواء كانوا أعضاء فنيين أو ذوي خبرة من محاسبين أو محامين، ونبراساً لرجال الإدارة الضريبية من مأموري ضرائب ومراجعين ومديرين، وكذا الممولين.

ونسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير.

وزير المالية

د. محمد معيط



المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن الضريبي

(الجزء الخامس)

مـقــدمـــة

* تعد لجان الطعن بوزارة المالية أحد المراحل الإدارية والأساسية لنظر الطعن الضريبي ، وهذه اللجان وإن كانت إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية القضاء للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، وهى بهذه الصفة يتحتم عليها أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادئ العامة للتقاضي ، وقد حرص المشرع الضريبي على النص على ذلك صراحة في قوانين الضرائب المتعاقبة وآخرها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن بعده قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث أعاد القانون الأخير تنظيم تلك اللجان كأحد المراحل الإدارية المقررة للفصل في المنازعة الضريبية سواء من حيث تشكيل هذه اللجان أو من حيث تيسير وسرعة إجراءات نظر الطعن أمامها، بغية توفير الضمانات القانونية والواقعية اللازمة للبت في الطعون الضريبية بما يحقق العدل والإنصاف اللازمين .

* وقد ساهمت لجان الطعن الضريبي **(دخل)** ، وما زالت تساهم ، في حسم العديد من المنازعات الضريبية المثارة بين ممولي الضريبة على الدخل ، وممولي كل من ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة من ناحية ومصلحة الضرائب المصرية من ناحية أخرى ، ملتزمة في ذلك بالحرص على حماية حقوق كل طرف في مواجهة الطرف الآخر وفقاً للقانون ، بغية تحقيق وجه الحق والعدل ، وقد أرست تلك اللجان وهى بصدد القيام بدورها ، العديد من المبادئ القانونية التي تتخذ ركيزة للفصل في تلك المنازعات الضريبية ، بما يؤدى في النهاية إلى بناء الثقة بين الطرفين (الممول ، مصلحة الضرائب)، بغية استقرار المجتمع الضريبي.

* واستكمالاً لمسيرة التطوير التي تشهدها لجان الطعن حالياً خاصة بعد إدخال المنظومة الإلكترونية في عملها ، والتزاماً بالعهد الذي قطعته وزارة المالية على نفسها لدى إصدارها الأجزاء الثلاثة الأولى والجزء الرابع من هذه المبادئ بغية نشر الوعي والثقافة في مجال تطبيق قوانين الضرائب ، بما ينعكس إيجاباً على الرابطة بين طرفي العلاقة الضريبية ، فإن الوزارة تواصل ما بدأته من إصدار الأجزاء الأربعة المشار إليها من مجموعات المبادئ التي قررتها لجان الطعن **(دخل)** ، وذلك بإصدار الجزء الخامس منها ، وسوف توالى الوزارة تباعاً إصدار باقي هذه المبادئ .

* وتأمل الوزارة أن تكون المبادئ المسطرة بالجزء الخامس خير عون للسادة العاملين في محراب لجان الطعن سواء كانوا أعضاء فنيين أو ذوي خبرة من محاسبين أو محامين، ونبراساً لرجال الإدارة الضريبية من مأموري ضرائب ومراجعين ومديرين، وكذا الممولين.

ونسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير.

وزير المالية

د. محمد معيط

المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن الضريبي
(الـــجـــزء الـــخـــامـــس)

محتوي الكتاب

فهرس المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن الضريبي	من الصفحة (١) إلى الصفحة (١٠)
قرارات اللجان التي تضمنت تلك المبادئ	من الصفحة(١٢) إلى الصفحة(٤٠١)

(فهرس المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن الضريبي)

م	المبدأ	رقم الصفحة
١	**<u>اتفاقيات منع ازدواج الضريبة . الأرباح الناتجة عن بيع أسهم شركة غير مقيمة . مدي خضوعها للضريبة في مصر.</u>** "عدم أحقية المأمورية في تقدير أرباح بيع أسهم ناتجة من التصرف في أموال شركة غير مقيمة في وعاء مستقل ".	١٢
٢	**<u>اتفاقيات دولية . تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى مشروط بألا يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر – أثر ذلك.</u>** "تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى رهين بألا يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر فإذا كان لها منشأة دائمة في مصر ففي هذه الحالة فإن تلك المبالغ المدفوعة تخضع للضريبة المقررة في مصر و بذات السعر المحدد لها وهو السعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يحدد سعر الضريبة علي أساس ٢٠ % فإن لم يكن لهذه الجهات منشأة دائمة في مصر فإن السعر الضريبي المنخفض الوارد بالاتفاقيات الدولية هو الذي يطبق علي مبلغ العمولة المدفوع ".	٣٩
٣	**<u>اتفاقيات منع الازدواج الضريبي . إعمال النسب الواردة بتلك الاتفاقيات . شرطه.</u>** "يشترط لتطبيق النسب الواردة باتفاقيات منع الازدواج الضريبي طبقا لنصوص الاتفاقية التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل وعلي الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول علي خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول علي الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية وفقا لحكم المادة (١٢٧) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة٢٠٠٥".	٥٠
٤	**<u>أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر . اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١ تعد تلك الأرباح موزعة حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة . أثر ذلك.</u>** "تعد توزيعات أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة وفقا لأحكام المادة ٥٦ مكرر المضافة بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ والذي يعمل به اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١".	٦٩

م	المبدأ	رقم الصفحة
٥	**أرباح رأسمالية . عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة . شرطه.** "شرط عدم إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة استيفاء الشركة الطاعنة الشروط الواردة بالمادة (٥٣) من قانون الضريبية علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني".	٧٩
٦	**الأصول المهداة المدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.** الأصول المهداة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات لا تخضع للضريبة ولا يسري بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من قانون الضريبية علي الدخل ٩١لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٣٤ بند ٣ من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، وذلك بشرط عدم احتساب اهلاك ضريبي لها".	٩٤
٧	**الدعم المادي الممنوح من الدولة لبعض الشركات لدعم وتطوير صناعتها لا يعد من قبيل الأنشطة المخالفة للنشاط الأصلي . يعامل ضريبيا معاملة دعم الصادرات . أثر ذلك.** "المبالغ التي تمنحها الدولة لبعض الشركات لدعم وتطوير الصناعة وفقا لإستراتيجية وزاره التجارة والصناعة لتحقيق أهداف الدولة وتعزيز التنمية الصناعية لا تعد من قبيل الأنشطة المخالفة للنشاط الأصلي وتعامل معاملة دعم الصادرات".	١١٦
٨	**الإيراد والمصروف عنصران متلازمان . اتفاق ذلك وحكم المادة ٩٠ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . تطبيق.** " وفقا لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات فأن كل إيراد لابد وأن يقابله مصروف حيث أن عنصري الإيراد والمصروف متلازمان وهو ما يتوافق مع أحكام المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥".	١٢٢
٩	**الإيرادات الخاضعة للضريبة . لا تعد المبالغ المستقطعة من العاملين نتيجة توقيع جزاءات عليهم من الإيرادات الخاضعة للضريبة.** " المبالغ المستقطعة من العاملين نتيجة توقيع جزاءات عليهم لا تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة حيث أن قانون العمل نص علي استخدام مبالغ الجزاءات بموجب المواد الحاكمة ولا تعتبر إيرادا يخضع للضريبة ".	١٤٢
١٠	**التوزيعات والأرباح والحصص المنصوص عليها في البند العاشر من المادة ٥٠ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . عدم جواز خصمها حال عدم وجود وعاء ضريبي أو وعاء خسائر.** "عدم جواز خصم التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتباريه مقيمه مقابل مساهمتها في أشخاص اعتباريه مقيمه آخري حال عدم وجود وعاء ضريبي أو وعاء خسائر بالشركة الطاعنة ".	١٥٧

م	المبدأ	رقم الصفحة
١١	**<u>إثبات – علي من يقع عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة.</u>** "عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة يقع علي عاتق مصلحة الضرائب باعتبارها في مركز الدائن حيث تقع البينة علي من ادعي... أثر ذلك... إلغاء المحاسبة عن النشاط المحاسب عنه من قبل مصلحة الضرائب لعدم إقامتها الدليل علي مزاولته".	١٦٢
١٢	**<u>إثبات – فساد الاستدلال علي مزاولة النشاط – أثره</u>** "افتراض المأمورية وجود معاملات للطاعن مع القطاع الخاص عن السنة محل الطعن دون سند أو قرينة مكتفية في هذا الشأن باستدلالها علي مزاولته ذات النشاط مع القطاع العام... أثر ذلك إلغاء المحاسبة عن معاملات القطاع الخاص للفساد في الاستدلال ولعدم ثبوت المزاولة".	١٦٥
١٣	**<u>إجراءات ربط الضريبة – مدي تعلقها بالنظام العام.</u>** "إجراءات ربط الضريبة قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام ويترتب علي مخالفتها البطلان... أثر ذلك عدم صحة نموذج ١٩ إذا خلا من عناصر ربط الضريبة وقيمتها".	١٧٠
١٤	**<u>إجراءات ربط الضريبة – الحكم علي صحة نموذج الربط أو بطلانه.</u>** "العبرة في الحكم علي صحة نموذج ١٩ أو بطلانه هي بمدي احتوائه علي البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون أو خلوه منها بغض النظر عن القيمة المعتمدة حسابيا أو ماليا من تلك البيانات".	١٧٤
١٥	**<u>اختصاص – مدي اختصاص لجنة الطعن بالفصل في عدم دستورية قانون أو لائحة.</u>** "لجنة الطعن باعتبارها لجنة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب لا تختص بالفصل في عدم دستورية قانون أو لائحة حيث ينعقد الاختصاص في هذا الشأن للمحكمة الدستورية وحدها ".	١٧٩
١٦	**<u>اختصاص – مكافحة التهرب الضريبي.</u>** " تُعَد إدارة مكافحة التهرب الضريبي وحدة من وحدات مصلحة الضرائب المصرية، واختصاصها بفحص حالات التهرب الضريبي اختصاص أصيل حددته القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن أثر ذلك... عدم بطلان تقرير الفحص الصادر من مكافحة التهرب الضريبي عن الحالة محل التهرب لصدوره من مختص قانوناً ".	١٨٥
١٧	**<u>اختلاف المواد القانونية التي تنظم فحص عينة ملفات ضريبة الدخل عن المواد القانونية التي تنظم فحص عينة ملفات ضريبة الدمغة.</u>** "عدم انطباق المواد القانونية التي تنظم فحص عينة ضرائب الدخل الواردة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية علي فحص عينة ضرائب الدمغة الواردة بقانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية ، وذلك لاختلاف طبيعة ونوعية الضرائب التي ينظمها كل قانون عن الآخر".	١٩٣

م	المبدأ	رقم الصفحة
١٨	**إخطار الشخص الاعتباري في قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥- كيفيته – مدي صحة إعلانه.** "في تطبيق قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تُعَد كافة الشركات شخصاً اعتبارياً عدا شركة الواقع الناشئة عن الوفاة ومن ثم فإن إخطار الشخص الاعتباري باسمه التجاري أو ممثله القانوني دون الشركاء بنموذج الربط يكون صحيحا... أثر ذلك عدم بطلان نموذج الربط لإغفال إخطار الشركاء والاكتفاء بإخطار الممثل القانوني للشخص الاعتباري".	٢٠٦
١٩	**استيراد – التكلفة الاستيرادية: –** **أ- التكلفة الاستيرادية لرسائل الاستيراد برسم المنطقة الحرة.** "الرسائل الاستيرادية برسم المنطقة الحرة لا تخضع لضرائب المبيعات ومن ثم فإن ضريبة المبيعات تُعَد عنصراً من عناصر التكلفة الاستيرادية في تلك الرسائل... أثر ذلك إضافة ضريبة المبيعات علي تكلفة الرسالة المستوردة برسم المنطقة الحرة". **ب-استيراد – رسوم الخدمات المستردة تدخل كإيراد في سنة استردادها.** "رسوم الخدمات المستردة التي سبق وأن تم إدخالها في تكلفة الرسائل الاستيرادية عن سنوات سابقة تدخل كإيراد في سنة استردادها... أثر ذلك عدم صحة استبعاد هذه الرسوم في سنة استردادها بل يتم إدخالها كإيراد في تلك السنة". **ج- اختصاص – مدي اختصاص لجان الطعن بالفصل في صحة أو عدم صحة تطبيق المأمورية للمواد القانونية التي تقرر عقوبات جنائية.** "المواد القانونية الواردة في الكتاب السابع بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقرر عقوبات جنائية يختص بالفصل فيها القضاء وحده وذلك من خلال دعوي جنائية يوافق علي رفعها وزير المالية... أثر ذلك عدم اختصاص لجنة الطعن في مدي أحقية مأمورية الضرائب المختصة بتطبيق أو عدم تطبيق هذه المواد حيث ينعقد الاختصاص في هذا الشأن للمحكمة الجنائية وحدها".	٢١٠
٢٠	**إعفاء الضريبة علي الدخل – تمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.** "الإعفاء المقرر بموجب البند السادس من المادة ٣١ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري علي كامل أرباح المشروع الجديد الممول من الصندوق الاجتماعي وإنما يقتصر علي نسبة ما تم تمويله لهذا المشروع من الصندوق... أثر ذلك خضوع الأرباح الزائدة عن تلك النسبة للضريبة".	٢١٦

م	المبدأ	رقم الصفحة
٢١	**<u>إعفاء المنشأة من الضريبة علي الأرباح التجارية – أثره علي التزامها بسداد ضريبة المرتبات</u>** "تمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي عن النشاط التجاري لا أثر له علي التزام المنشأة بسداد ضريبة المرتبات ، بحسبان أنها هي الملتزمة قانوناً بعبء تحصيلها من العاملين لديها خصماً من مرتباتهم ،ومن ثم فإن ذمتها تظل منشغلة بها إلي أن تؤديها في تواريخ استحقاقها".	٢٢٢
٢٢	**<u>إعفاء من الضريبة علي الدخل – استكمال مدد الإعفاء – شروطه.</u>** "سريان أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي الأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وعلي الأشخاص الاعتباريين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة التي تبدأ بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقاً للبند الثاني من المادة التاسعة من مواد الإصدار لا يخل بأحقية هؤلاء الأشخاص في التمتع بالإعفاءات التي كانت مقررة لهم بموجب قوانين سابقة والتي بدأ سريانها قبل تاريخ العمل بذلك القانون إلي أن تنتهي هذه المدد وذلك طبقاً للمادة الثانية من مواد إصدار القانون آنف الذكر... أثر ذلك أحقية الممول في أن يستكمل مدة الإعفاء التي بدأت له في ظل قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل إلي أن تنتهي هذه المدة".	٢٢٥
٢٣	**<u>الحافز التمويني الممنوح لأصحاب المخابز – اعتباره عنصراً من عناصر التكلفة المستردة – أثره.</u>** "الحافز التمويني الممنوح من وزارة التموين والتجارة الداخلية لأصحاب المخابز يعتبر – في الحالات التقديرية – عنصراً من عناصر التكلفة المستردة نتيجة أعباء غير مباشرة يتحملها صاحب المخبز للالتزام بضمان الجودة لإنتاج خبز جيد مطابق للمواصفات... أثر ذلك عدم صحة المحاسبة عن هذا الحافز كإيراد لاعتباره عنصراً من عناصر التكلفة".	٢٣٣
٢٤	**<u>الحكم بعدم دستورية نص من نصوص القانون الضريبي – نطاقه.</u>** "الحكم بعدم دستورية نص من نصوص القانون الضريبي يقتصر تطبيقه علي النص المحكوم بعدم دستوريته دون انسحاب تطبيقه علي نص آخر لم يطعن عليه بعدم الدستورية".	٢٣٧
٢٥	**<u>المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه – عدم ثبوت تحققها–مؤداه انتفاء تلك المسئولية.</u>** "التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن – المسئولية التضامنية المنصوص عليها في المادتين ٨٠، ٩٢ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تستلزم وجود واقعة تنازل أو علاقة عمل أو صلة قرابة فيما بين طرفي العلاقة (المتنازل والمتنازل إليه ، الممول الظاهر والممول الحقيقي)".	٢٤٣

م	المبدأ	رقم الصفحة
٢٦	**<u>إيراد ثروة عقارية–تحديد وعاء الضريبة لتأجير جزء من العقار المبني.</u>** "تأجير جزء من العقار المبني وفقاً لأحكام القانون المدني يأخذ نفس حكم تأجير كامل العقار المبني وفقاً لأحكام ذات القانون من حيث تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، فالإيراد الناتج من كليهما يعتبر إيراد ثروة عقارية خاضع للضريبة، ويتحدد وعاء الضريبة من هذا الإيراد علي أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصاريف".	٢٤٨
٢٧	**<u>بيانات أسس محاسبة النشاط والتعارض بشأنها فيما ورد بتقرير الفحص وما هو ثابت بنموذج الربط – أثر ذلك علي صحة أو بطلان النموذج.</u>** "التعارض في بعض بيانات أسس المحاسبة بين ما جاء بتقرير فحص المأمورية وبين ما هو ثابت بالإخطار علي نموذج ١٩ لا يؤدي إلي بطلان الإخطار بالنموذج الأخير فالعبرة هي بما تم الإخطار به علي نموذج الربط".	٢٥٣
٢٨	**<u>تعديل الكيان القانوني من شخص اعتباري إلي شخص طبيعي – أثره.</u>** "التقرير باعتماد الكيان القانوني للنشاط فردي بعد أن كان شخصا اعتباريا مؤداه أن تقدير أرباح المنشأة كشخص اعتباري يعتبر كأن لم يكن".	٢٥٧
٢٩	**<u>تقادم – لا يشمل السقوط ضريبة الإقرار، وضريبة المنبع المستقطعة، ويقتصر علي ما تبقي بعد ذلك من ضريبة.</u>** "سقوط دين الضريبة بالتقادم سواء بموجب قرار لجنة طعن أو حكم محكمة – هذا السقوط لا يشمل الضريبة الثابتة بالإقرار الضريبي أو الضريبة المستقطعة من المنبع وإنما يقتصر علي ما تبقي بعد ذلك من ضريبة".	٢٦٠
٣٠	**<u>تقادم دين الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية – قطع مدة التقادم.</u>** "نموذج ١٩ الذي قضي ببطلانه ينتج أثره القانوني في قطع التقادم رغم بطلانه لكون إجراء الإخطار به في ذاته صحيحا بصرف النظر عن مدي صحة موضوعه وذلك طبقاً لما استقر عليه قضاء النقض الضريبي في هذا الشأن".	٢٦٦
٣١	**<u>تقسيم وبيع الأراضي – مناط فرض الضريبة علي هذا النشاط.</u>** "عدم لزوم شرط الاعتياد والتكرار في نشاط تقسيم وبيع الأراضي حيث أن مناط خضوعه للضريبة هو تحقق واقعة تقسيم الأراضي بقصد التصرف فيها لما ينطوي عليه التقسيم علي هذا النحو من قصد تحقيق الربح".	٢٧٣

م	المبدأ	رقم الصفحة
٣٢	**<u>توقف – عدم ثبوت تحقيق أية إيرادات بعد التوقف – أثره.</u>** "احتساب الأرباح عن سنة ضريبية كاملة كجزاء علي عدم الإخطار بالتوقف عن النشاط خلال الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٧٩ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا يخل بحق الممول في أن يقدم المستندات الدالة علي عدم تحقيقه أية إيرادات بعد التوقف... أثر ذلك عدم إعمال جزاء رد الأرباح إلي سنة ضريبية كاملة حال ثبوت جدية المستندات الدالة علي انتفاء تحقيق أية إيرادات بعد التوقف".	٢٧٩
٣٣	**<u>رسم تنمية الموارد المستحقة علي إنتاج الاسمنت – مدي استحقاق مقابل تأخير عنه حال عدم سداده في المواعيد القانونية.</u>** "خلو القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ من النص صراحة علي استحقاق مقابل تأخير حال عدم سداد الرسم المستحق علي إنتاج الاسمنت خلال المواعيد القانونية لا يعني الإعفاء من هذا المقابل لخلو هذا القانون من وجود نص صريح بالإعفاء منه... أثر ذلك استحقاق مقابل تأخير علي رسم التنمية المستحق علي إنتاج الأسمنت حال عدم سداده خلال المواعيد القانونية وذلك وفقاً للمادة الأولي من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل".	٢٨٢
٣٤	**<u>سريان القانون من حيث الزمان – الأصل في القوانين والتعديلات التي ترد عليها أنها تسري بأثر فوري ما لم ينص فيها علي خلاف ذلك.</u>** "التعديلات التي ترد علي قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥– عدم سريانها إلا علي ما يقع من تاريخ نفاذها، وعدم ترتيب أي أثر عليها فيما وقع قبلها ما لم يُنَص علي خلاف ذلك – تطبيقات". أ– **التطبيق الأول:** – التعديل الذي أتي به القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي المادة ٤٢ منه والذي استهدف مد نطاق الضريبة علي إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها– عدا القرى – ليشمل عقود التصرفات العقارية غير المشهرة والمشهرة معاً بعد أن كان مقصوراً علي العقود المشهرة فقط حيث أضاف علي الفقرة الأولي من تلك المادة عبارة (وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة). هذا التعديل لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ وفقا للمادة	٢٩٤

	السادسة منه (تم نشر القانون في ٢٠١٣/٥/١٨). أثر ذلك أن التصرفات العقارية ذات العقود العرفية لا تخضع للضريبة إذا كان تاريخ إبرام تلك العقود سابق علي نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ولم يثبت صورية هذا التاريخ. **ب- التطبيق الثاني:** - التعديل الذي أتي به القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي المادة ٤٢ منه والذي بموجبه أصبحت تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث تخضع للضريبة بعد أن كانت مستثناة من الخضوع لها، وذلك لخلو التشريع الجديد من النص صراحة علي هذا الاستثناء مما يعني زواله. هذا التعديل لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقا للمادة الثانية منه (تم نشر القانون في ٢٠١٨/٧/٢٥) أثر ذلك أن تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث لا تخضع للضريبة إذا كان تاريخ إجراء تلك التصرفات سابق علي تاريخ نشر القانون سالف الذكر. **ج- التطبيق الثالث:**- التعديل الذي أتي به القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باستبدال المادة ٨٧ مكرر المضافة بالقانون ١٠١ لسنة٢٠١٢ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل آنف الذكر والتي ألزمت الممول بأداء مبلغ إضافي إذا كان مبلغ الضريبة المدرج بإقراره الضريبي أقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها علي النحو الوارد تفصيلاً بالمادة المشار إليها - هذا التعديل لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون (تم نشر القانون في ٢٠١٣/٥/١٨) أثر ذلك عدم قانونية المطالبة بالمبالغ الإضافية موضوع المادة المشار إليها إذا كانت السنوات محل المطالبة سابقة علي تاريخ نشر القانون سالف الذكر.	
٣٥	**<u>ضريبة دمغة نسبية - الأرصدة المدينة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك - مدي خضوعها للضريبة.</u>** "تستحق ضريبة الدمغة النسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك طبقا لصحيح حكم المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة بالمادة الأولي من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادرين بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبالتالي فإن كل ما يدخل ضمن الأرصدة المدينة لتلك التسهيلات الائتمانية والقروض... يخضع للضريبة ومن هذه الأرصدة المدينة الفوائد والعمولات الخاصة بالقروض والتسهيلات ، أرصدة العملاء المتعثرين ، الأوراق التجارية المخصومة ، المضاربات والمشاركات والمرابحات".	٣٠٥

م	المبدأ	رقم الصفحة
٣٦	**ضريبة دمغة نسبية علي المرتبات.... طبقا لحكم المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل – مناط فرض الضريبة.** "مناط فرض ضريبة الدمغة النسبية علي المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها طبقا لحكم المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل هو أن يتم صرف تلك المرتبات والأجور... من الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعأونية... أثر ذلك خروج الشركات القابضة التي تأخذ شكل شركات مساهمة من عِداد الجهات المذكورة سلفا ، ومن ثم فإنه لا يسري في شأن الشركات الأخيرة حكم المادة المشار إليها".	٣٣٨
٣٧	**ضريبة دمغة – الأوعية الضريبية التي لا تسري عليها ضريبة الدمغة للجهات الحكومية وفقا لما نصت عليه المادة ١٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل – نطاق التطبيق.** "ما نص عليه القانون من أوعية ضريبية لا تسري عليها ضريبة الدمغة للجهات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١لسنه١٩٨٠ المعدل فانه لا ينطبق علي الشركات القابضة وبالتالي فان ضريبة الدمغة تسري علي تلك الأوعية بالنسبة للشركات الأخيرة لأنها ليست من الجهات الحكومية".	٣٤٢
٣٨	**ضريبة دمغة علي الاعلان – عبء الضريبة وتوريدها.** "الملتزم بعبء ضريبة الدمغة علي الإعلان هو صاحب الإعلان فإذا كان الأخير شخصاً طبيعياً فإن الملتزم بتوريد الضريبة هو الجهة التي تقوم بالإعلان ، أما إذا كان صاحب الإعلان شخصاً اعتباريا فإنه هو نفسه يكون الملتزم بتوريد الضريبة... أثر ذلك أن الشركات التابعة التي لم تقم أصلا بالإعلان لصالحها بينما اقتصر دورها فقط علي مجرد قيامها بمساهمات نقدية في الحملات الإعلانية التي تقوم بها الشركات القابضة المتبوعة فإن هذه الأخيرة هي التي تتحمل بعبء الضريبة علي الحملة الإعلانية وتوريدها بصفتها صاحبة الإعلان ، أما الشركات التابعة فلا تخضع للضريبة لأنها ليست صاحبة الإعلان".	٣٥٦
٣٩	**ضريبة دمغة علي توريد الغاز – مناط خضوعها.** "إن مناط الخضوع لضريبة الدمغة علي توريد الغاز هو عملية توريد الغاز بصرف النظر عن ملكية الغاز من عدمه... أثر ذلك هو تحمل الشركة الموردة للغاز بعبء ضريبة الدمغة سواء كانت مالكة للغاز أو غير مالكة له".	٣٦٢

م	المبدأ	رقم الصفحة
٤٠	**طلب تفسير قرار لجنة الطعن – مناط قبوله.** مناط قبول طلب تفسير منطوق قرار لجنة طعن طبقاً لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو إزالة ما يشوب هذا المنطوق من غموض أو إبهام وذلك بتوضيح المراد من عباراته حتي يكون من السهل فهمه وإدراك معناه فلا يحتمل أكثر من معني – انتفاء ذلك – أثره – عدم قبول الطلب.	٣٧٠
٤١	**طعن ضريبي – المواد القانونية التي تضمنها تقرير فحص المأمورية ولم يتم الإخطار بها علي نموذج الربط – عدم شمول الطعن عليها.** "خلو نموذج الربط من المواد القانونية التي أدرجتها مأمورية الضرائب في تقرير فحصها يعني أن صحيفة الطعن لم تشمل هذه المواد لعدم الإخطار بها أصلاً وهذا مؤداه عدم جواز طرح هذه المواد للمناقشة أمام لجنة الطعن وعدم جواز بحثها من قبل اللجنة لخلو صحيفة الطعن منها".	٣٧٣
٤٢	**طعن ضريبي – حضور ورثة الخصم المتوفي ومباشرتهم سير الخصومة أمام لجنة الطعن أو المحكمة – أثره.** "مثول ورثة الخصم المتوفي لمباشرة سير الخصومة تأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم – أثره – لا محل للنعي ببطلان قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة لعدم قضائه بانقطاع سير الخصومة".	٣٨١
٤٣	**طعن ضريبي – عبارة جملة وتفصيلاً التي يتضمنها الطعن الضريبي – نطاقها.** "طعن الممول علي الربط جملة وتفصيلاً يعني الطعن علي كافة أسس المحاسبة التي أشتمل عليها نموذج الربط لكونه طعناً عاماً... أثر ذلك أن تخلف الممول عن الحضور أمام لجنة الطعن وعدم تقديمه أي دفاع إليها لا يمنع الأخيرة من مناقشة تلك الأسس والتقديرات لاندراجها ضمن طعنه العام".	٣٧٨
٤٤	**طعن ضريبي – مفهوم قاعدة الا يضار الطاعن بطعنه.** "العبرة في إعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه هي بما انتهت إليه لجنة الطعن أو المحكمة في تقدير الربح الصافي عن السنة الضريبية وليس بتقدير كل عنصر من عناصر النشاط علي حده". (حكم نقض صادر بجلسة ١٩٩١/٣/٢٥ في الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥١ ق).	٣٩٢
٤٥	**وضوح بيانات ورقة علم الوصول والتوقيع عليها – أثره.** "استيفاء ورقة علم الوصول لكافة بياناتها ووضوح التوقيع وعدم إبهامه أثره تمام الإعلان واعتباره منتجاً لآثاره القانونية – دحض حجيته وإنكار التوقيع عليه – لا يكون إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير". (حكم نقض صادر بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠ في الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق).	٣٩٧

قرارات اللجان التي تضمنت تلك المبادئ

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان١٥ ش منصور- لاظوغلي- القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥

برئاسة السيد المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / أسامه عبد الحميد بكري عنيم

الأستاذ / محمد سيد صديق

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصور " المحاسب "

الأستاذ / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن " المحاسب "

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد

صدر القرار التالي

في الطعنين رقمي	:	١٧٣ لسنة ٢٠١٣ ، ١ لسنة ٢٠١٥
والمقدمين من الطاعنة	:	.....
عن نشـــاط	:	تصميم وإقامة وبناء وتشييد وتملك وتشغيل وتمويل محطة توليد كهرباء شمال غرب خليج السويس.
بالعنـــوان	:	.....
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية
لسنوات النزاع	:	٢٠٠٠/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وعاء شركات أموال
وتحاسب بالملف	:	.....
ضـد مأمورية ضرائب	:	الاستثمار بالقاهرة

المبـــدأ (١)

<u>اتفاقيات منع ازدواج الضريبة . الأرباح الناتجة عن بيع أسهم شركة غير مقيمة . مدي خضوعها للضريبة في مصر.</u>

(عدم أحقية المأمورية في تقدير أرباح بيع أسهم ناتجة من التصرف في أموال شركة غير مقيمة في وعاء مستقل).

اللجنـــة

- بعد الاطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمداولة قانوناً فإنه من الناحية الشكلية.

- وحيث أن الطعنين قد حازا أوضاعهما القانونية فمن ثم فهما مقبولان شكلاً ومن الناحية الموضوعية.

- وحيث أن الشركة الطاعنة تقدمت للجنة بمذكرة دفاع ومستندات ولها فيها عدة طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة علي النحو التالي: -

*** أولاً: - السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤:**

١) استشارات خارجية: -

- حيث قامت المأمورية بفحص بند استشارات خارجية ضمن قائمة الدخل وتبين لها أنها عبارة عن قيمة استشارات مالية وقانونية مدفوعة خارج مصر خلال سنوات النزاع لذلك قامت المأمورية بإخضاعها للمادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بالقيم التالية بالدولار الأمريكي.

٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٤
$ ٢٤٩٣٢	$ ٢٠٧٩٤	$ ٤٣٨٩٠٦

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك ولأن هذه المبالغ مدفوعة في الخارج وتمثل قيمة استشارات قانونية وإدارية ومالية والتي تحتاجها الشركة لممارسة نشاطها ولذلك تم تحميلها علي المصروفات الإدارية والعمومية وهذه الاستشارات تمت خارج مصر وهي أعمال لا تستدعي الحضور إلي مصر حيث يتم تأدية هذه الأعمال عن طريق الفاكس أو وسائل الاتصال الحديثة وأن السيد الفاحص تأكد من أن هذه الخدمات مؤداه بالخارج عن طريق شركات غير مقيمة ولا تشمل هذه الخدمات أي من البنود الواردة علي سبيل الحصر ضمن المادة

١١١ مكرر وهي (العوائد ورؤوس الأموال المنقولة / والعمولة والسمسرة والإتاوات بكل صورها علي اختلاف أنواعها (مقابل حقوق المعرفة أو استغلال أو أداء).

– وأنه يتضح منها أنه ليس من بينها أي مبالغ مدفوعة بالخارج عن خدمات مؤداه أو أي استشارات مدفوعة بالخارج – كما أضاف الدفاع بأن العبرة بشئون الضرائب هي بواقع الأمر فلا يقبل في شأنها القياس أو الافتراض وهو ما أخذت به لجان الطعن وقد أرفق الدفاع المستندات التالية: –

– صورة من قرار لجنة الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١١ في مادة شركة/.....

– صورة من قرار لجنة الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٨ في مادة شركة/.....

– صورة من قرار لجنة الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٩ في مادة شركة/.....

– وطالبت الشركة الطاعنة بإلغاء خضوع بند الاستشارات الخارجية للمادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

*** واللجنــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث يتضح لها أن المادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١.

– وتعديلاته بند رابعاً فقد وردت [بإخضاع ما يدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة ٦ من ذات القانون والتي تتحقق في مصر وكذلك ما يدفع له من أيه مبالغ علي سبيل العمولة أو السمسرة أو أيه مبالغ آخري تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء علي اختلاف أنواعها وصورها] وذلك بسعر ضريبة ٣٢%.

– ومن ثم وحيث أن هذه المادة وردت حصريه للمبالغ التي تخضع للضريبة وهي.

* مبالغ العمولة أو السمسرة.

* العوائد وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

* أيه مبالغ آخري تدفع مقابل حقوق معرفه أو استغلال أو أداء علي اختلاف أنواعها وصورها.

– ولم تتضمن أي مبالغ مقابل الاستشارات الخارجية وليست من بينها – الأمر الذي يتضح معه عدم جواز خضوع هذه المبالغ للمادة ١١١ مكرر في ضوء ما ورد بمذكرة الفحص من أنها تمثل قيمة استشارات

خارجية لذلك ومما سبق تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة بعدم خضوع هذه المبالغ لوعاء ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته مما يحق معه استبعاد المبالغ التالية: –

٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٤
$ ٢٤٩٣٢	$ ٢٠٧٩٤	$ ٤٣٨٩٠٦

٢) التغير في سعر الفائدة: –

– حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها من واقع الجدول أنها قيمة الفوائد الخاصة بالتغير في العائد لذا قامت المأمورية بإخضاعها للمادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بالقيم التالية: –

١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بالقيم التالية: –

٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
$ ٦٦٠٩٤٢	$ ٤.٥٢٧.٤٥٤	$٨.١١٠.٠٤٢	$ ٦.٨٧٧.٨٣٢

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت دفوعها علي النحو التالي: –

* حيث أشار الدفاع إلي أن الشركة الطاعنة تم إنشاؤها بغرض تصميم وإقامة وبناء وتشييد وتملك وتشغيل وتمويل ونقل ملكية محطة توليد كهرباء خليج السويس بقدرة ٦٨٢.٥ ميغاوات بنظام BOOT وبيع الطاقة الكهربائية المتولدة إلي هيئة كهرباء مصر طبقاً لاتفاقية شراء الطاقة وفي سبيل ذلك قامت الشركة بعقد اتفاقيات قروض لتمويل عملية تشييد محطة الكهرباء وكان من ضمن هذه القروض – قرض مع مؤسسة التمويل الدولية وهو ذو سعر فائدة متغير (سعر الليبور) وأنه وفقاً لشروط العقد فإن المقترض (الشركة الطاعنة) ملزمة بالتحوط ضد مخاطر التغير في سعر الفائدة عن طريق إجراء مبادلة لأسعار الفائدة المتغيرة وذلك بالتأمين ضد مخاطر أسعار الفائدة لدي أطراف التحوط (البنوك) وذلك بموجب عقود تعرف باسم عقود المبادلة SWAP وهي تعتبر أحدي المشتقات المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي تدخل في نطاق عقود الخدمات المالية وتختلف عن عقود القروض وقد تم إبرام هذه العقود مع البنوك التالية: –

١– بنك باركليز (إنجلترا).

٢– بنك سوستيه جنرال (فرنسا).

٣– بنك كريدي ليونيه (فرنسا).

– وقد ترتب علي هذه العقود تلاشي مخاطر التغير في سعر الفائدة المتغيرة وتتحدد المعاملة المحاسبية لعقود التحوط كما يلي: –

أ) في حالة أن يكون السعر المتغير أقل من سعر التحوط وتكون النتيجة أن تقوم الشركة بسداد الفائدة طبقاً للسعر المتغير للمقرض كما تقوم بدفع الفرق بين سعر الفائدة المتغير وسعر التحوط إلي الجهة التي قامت بإبرام عقود التحوط مع الشركة وتظهر ضمن قائمة الدخل كتكاليف.

ب) أما في حالة أن السعر المتغير أكبر من سعر التحوط وتكون النتيجة أن تقوم الشركة بدفع فائدة القرض طبقاً للسعر المتغير للمقرض وتقوم بتحصيل الفرق بين سعر الفائدة المتغير وسعر فائدة التحوط من الجهة التي قامت بإبرام عقود التحوط كتعويض وتظهر ضمن قائمة الدخل كإيرادات.

** كما أضاف الدفاع أن هذه المعالجة المحاسبية لا تعد ضمن الفوائد المدينة علي الشركات وإنما تدرج ضمن قائمة الدخل تحت مسمي ناتج عمليات المبادلة ولأن تعريف الفوائد طبقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والنتيجة وكذلك اتفاقية منع الازدواج الضريبي بأنها الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات.

– كما ورد بتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأن تعريف الفائدة لا ينطبق علي المدفوعات التي تتم مقابل أنواع معينة من الأدوات المالية غير التقليدية أو المشتقات المالية التي لا تقوم علي أساس الديون مثلاً مبادلة معدل الفائدة (SWAP).

٢) كما أشار الدفاع إلي أن هذه المبالغ تعد مقابل تحوط ضد التغير في سعر الفائدة ولا تندرج ضمن البند رابعاً من المادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وبناء علي ما سبق طالبت الشركة الطاعنة بما يلي: –

– **أصلياً:** – إلغاء ما قامت به المأمورية في إخضاع بند التغير في سعر الفائدة (ناتج عمليات المبادلة) للمادة ١١١ مكرر من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

– **احتياطياً:** – تطبيق أحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين مصر وكلاً من فرنسا وبريطانيا المادة السابعة والمادة الحادية عشرة بتطبيق أسعار مخفضة بما لا تزيد عن ١٥%.

– وأرفق الدفاع المستندات التالية: –

– صورة من تقرير الفحص ومذكرة الرد علي ملاحظات السيد المراجع عن سنوات النزاع.

– صورة مترجمة من نموذج OECD والخاصة بالفقرة ٣ بتعريف الفوائد.

– صورة من اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين مصر وكلاً من فرنسا وبريطانيا.

– شهادات اتفاقيات ضريبية لكل من بنك باركليز إنجلترا وبنك سوستيه جنرال بفرنسا وبنك كريدي ليونيه فرنسا وكذلك عقود المبادلة SWAP.

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن وحيث يتضح لها أن المبالغ محل النزاع تم صرفها بموجب عقود مبادلة مع البنوك الخارجية للتحوط في سعر الفائدة المتغيرة (الليبور) ومن ثم فإن هذه العقود تم إبرامها لتعويض سعر الفائدة المتغيرة (أي معادلة النقص في سعر فائدة القرض) وحتى أن كانت أحدي المشتقات المالية وتمثل خدمات مالية إلا أنها مكملة ومتممة لفائدة القرض وصرفت بسببها..... هذا وأن كان الدفاع يعول علي أن هناك ناتج عمليات مبادلة كإيراد إلا أن الناتج النهائي هو ناتج عمليات مبادلة (مدينة) وتمثل تكاليف بعد إجراء المقاصة بين الجانب الدائن والجانب المدين وبالتالي فإن هذه المبالغ التي تم صرفها أقرب إلي فائدة القرض ولأن الهدف منها تثبيت سعر الفائدة بدفاتر الطاعنة لإمكانية تثبيت السياسات المالية ومن ثم فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفائدة القرض لمعالجة النقص به الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة والخاص بإلغاء خضوع هذه المبالغ للمادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣.

– **ثانياً** : – أما فيما يخص الطلب الاحتياطي والتي تطالب فيه الشركة الطاعنة بتطبيق اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية وبين كلاً من دولة فرنسا ودولة بريطانيا فإنه يتضح للجنة أن البند ٢ من المادة ١١ باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر وفرنسا قد ورد علي إخضاع الفوائد للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب إلا يزيد سعرها عن ٢٥% من إجمالي مبالغ الفوائد وقد صدر ملحق تعديل لهذه الاتفاقية بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل سعر الضريبة إلي ١٥% ويعمل بملحق التعديل ابتداء من ٢٠٠٤/٦/١ وفقاً لقرار السيد وزير الخارجية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤.

– كما ورد البند ٢ من المادة ١١ باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين كلاً من مصر وبريطانيا – علي فرض الضريبة علي تلك الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها الفائدة طبقاً لقانونها إلا أن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب إلا تزيد عن ١٥% من إجمالي قيمة الفائدة.

..... ومن ثم وحيث أن اللجنة الداخلية السابقة في مادة الطاعنة عن سنوات النزاع قد اتفقاً فيها الطرفان (كلاً من الشركة الطاعنة والمأمورية) علي تطبيق اتفاقيات منع الازدواج الضريبي علي مبالغ فوائد القروض ومن ثم تقرر اللجنة تطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي علي المبالغ محل النزاع (التغير في سعر الفائدة) وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقيات كما يلي: –

١) المبالغ المدفوعة لكل من بنك سوستيه جنرال، بنك كريدي ليونيه ومنشأهم فرنسا وبسعر ضريبة ٢٥% وفقاً للاتفاقية وذلك حتي ٢٠٠٤/٥/٣١ ومع تحديد سعر الضريبة بواقع ١٥% بدءاً من ٢٠٠٤/٦/١ وهو تاريخ العمل بملحق الاتفاقية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٤ (وفقاً لقرار وزير الخارجية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤).

٢) المبالغ المدفوعة إلي بنك باركليز بإنجلترا بسعر ضريبة ١٥% وفقاً للاتفاقية.

– مع الالتفات عن طلب الدفاع بتطبيق المادة السابعة بكل من اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع فرنسا وبريطانيا ولأنها خاصة بالأرباح المحققة بالمشروعات أما حالة النزاع والتي ترتبط بالفوائد فإن مادة التطبيق بهذه الاتفاقيات هي المادة رقم ١١.

* هذا وبغرض قيام اللجنة بتطبيق أسعار الضريبة المشار إليها بالاتفاقيات علي مبالغ النزاع يتضح للجنة أن ملف الطعن ورد خالياً من أي تحليلات تفصيلية لهذه المبالغ علي مستوي كل عام ولكل بنك ولم تحدد المأمورية سواء بمذكرة الفحص أو محاضر الأعمال تفصيل هذه المبالغ لذلك فإنه علي المأمورية تطبيق أسعار الضريبة وفقاً لقرار اللجنة والمذكورة بعالية للمبالغ المدفوعة لكل من البنوك بدولة فرنسا ودولة بريطانيا ولكل عام من أعوام النزاع وعلي الشركة الطاعنة تقديم تحليل بهذه المبالغ لكل عام وفقاً لكل بنك من البنوك الثلاثة والتي حصلت علي هذه المبالغ وتقديمها للمأمورية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار – علي أن يعاد ملف الطعن للجنة مرة آخري حالة استمرار النزاع شريطه اختصاصها.

– ثانياً: – السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦: –

- أولاً: - وعاء الأشخاص الاعتبارية: -

١) مصروفات مستردة لشركة التشغيل: -

- حيث قامت المأمورية بفحص مصروفات مستردة وأتعاب شركة التشغيل وتبين أنها مسددة لشركة/.....وتحاسب بمأمورية ضرائب الاستثمار تحت رقم ملف ٥/٢٩٥/٢٨٠ مقابل تسيير المحطة من خدمات وصيانة إلي جانب الأتعاب الإدارية وقد تبين للمأمورية أن البند مؤيد بموجب فواتير شركة/..... إلا أن المأمورية قامت برد البند بالكامل ولأن ترخيص الشركة الطاعنة يتضمن الإدارة وذلك بالقيم التالية: -

٢٠٠٥	٢٠٠٦
١.٧٥٣.٥٨٣.٧٤ دولار أمريكي	٢.٢٢٠.٨٨٩.١٥ دولار أمريكي

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بإلغاء ما قامت به المأمورية من رد هذه المبالغ للوعاء الضريبي ولأن هذه المبالغ مدفوعة لشركة الإدارة نظير أعمال تشغيل وصيانة وإدارة المحطة بموجب فواتير خارجية كما أضاف الدفاع أن المأمورية قامت باعتماد هذا البند عند فحص السنوات السابقة وأرفق صورة من مذكرة فحص السنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ - كما أشار الدفاع إلي أن شركة الإدارة تحاسب في نفس المأمورية كما أرفق الدفاع صورة من البطاقة الضريبية لشركة/.....ونشاطها إدارة محطات الكهرباء وقد استعانت الشركة الطاعنة بها لما لها من تخصص في هذا المجال.

*** واللجنـــة: -**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات يتضح لها أن شركة الإدارة التي حصلت علي هذه المبالغ مقابل أداء الخدمة هي شركة معلومة لدي المأمورية وتحاسب ضريبياً بذات المأمورية ومن ثم فإنه ما يعد مصروفاً لدي الشركة الطاعنة يعتبر إيراداً بملف الشركة الأخرى/.....وتستطيع المأمورية بما لديها من قوة منحها لها القانون من الاطلاع علي بيانات وقوائم دخل وميزانيات هذه الشركة والتأكد من إدراج هذه القيم ضمن دفاترها - ومن ثم وحيث أن البند مؤيد مستندياً لذلك تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة باعتماد البند مما يحق معه استبعاد المبالغ التالية من الوعاء الضريبي.

٢٠٠٥	٢٠٠٦
١.٧٥٣.٥٨٣.٧٤ دولار أمريكي	٢.٢٢٠.٨٨٩.١٥ دولار أمريكي

٢) خدمات التشغيل والصيانة: –

– حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها أنه عبارة عن مشتريات قطع غيار ومصروفات ووجبات غذائية ومصروفات جمارك والاشتراك في الانترنت وقد قامت المأمورية برد نسبة ٤٠% من البند لتضمنه بيانات أسعار وقطع غيار منصرفة من المخازن بالقيم التالية: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦
٨٨٠٣٤٤ دولار أمريكي	٧٤٤٣٥٤ دولار أمريكي

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باعتماد البند ولأن المأمورية قامت بمراجعة أذون الصرف من المخازن وجزء صغير بموجب بيانات أسعار.

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد مطالعتها أوراق ملف الطعن وحسماً للنزاع وحيث أن قضاء اللجنة من قرارات تشكيلها لذلك تقرر اللجنة استبعاد ٥٠% مما تم ردة من البند مما يحق معه استبعاد المبالغ التالية من الوعاء الضريبي.

٢٠٠٥	٢٠٠٦
٤٤٠١٧٢ دولار أمريكي	٣٧٢١٧٧ دولار أمريكي

٣) مصروفات تعليم: –

– حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها أنه عبارة عن مصروفات تعليم أولاد الأجانب بمدرسة الليسيه فرانس والبند مؤيد بموجب فواتير من المدرسة لذلك قامت المأمورية برد البند بالكامل ولأنه غير مرتبط بالنشاط طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالقيم التالية: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦
٢٣٩٤٤.٦٨ دولار أمريكي	٢١٢٣.٣١ دولار أمريكي

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باعتماد البند ولأن هذا البند يعتبر من ضمن الأجر الذي يحصل عليه الموظف الأجنبي وقد تم محاسبة الشركة الطاعنة عن هذه المبالغ عند محاسبة الشركة عن ضريبة كسب العمل وأرفق الدفاع صورة ضوئية من مذكرة فحص كسب العمل عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨.

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن وحيث أن مصروفات التعليم لأولاد الأجانب تعد مكملة لأجر هؤلاء الأجانب ومن مفردات التعاقد بين الطاعنة وهؤلاء الأجانب لذلك فهي تعد ميزة نقدية يحصل عليها العاملون الأجانب وقد تم محاسبتها بضريبة كسب العمل لذلك تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة باعتماد البند ضمن التكاليف باعتباره أجر مكمل لهؤلاء العاملين مع إخطار شعبة كسب العمل باعتبار هذه المبالغ ضمن تكاليف النشاط ومن ثم يحق للشركة الطاعنة استبعاد المبالغ التالية من وعاء الأشخاص الاعتبارية.

٢٠٠٥	٢٠٠٦
$ ٢٣٩٤٥	$ ٢١٢٣

٤) مصروفات كهرباء ومياه: –

– حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها أنه عبارة عن مصروفات استهلاك الكهرباء والمياه وتم الفحص جشنياً وتبين أنه مؤيد بموجب فواتير مشتريات مياه وفواتير شركة الكهرباء كما تبين تضمن البند قيمة إيجار مقر الشركة ونظراً لعدم تقديم الشركة الطاعنة عقد الإيجار وكذلك تحليل للبند لذلك قامت المأمورية برد البند بالكامل للوعاء كما يلي: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦
٧٣٥٦٨.٣٠ دولار أمريكي	٨٥٠٩٦.٣٦ دولار أمريكي

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باعتماد البند وأرفقت صورة من عقد الإيجار لمقر الشركة الطاعنة وقامت بتفريغ تحليل البند بمذكرة الدفاع كما يلي: –

بيـــــان	$ ٢٠٠٥	$ ٢٠٠٦
مياه	٩٤٤٥	٧٣٣٤
كهرباء	١٠٣٧٣	٣٦٤٠
إيجار مقر الشركة	٥٣٧٥٠	٧٤١٢٢
إجمـالي	٧٣٥٦٨	٨٥٠٩٦

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن يتضح لها أن صورة عقد الإيجار المقدم عن الفترة من ٢٠٠١/٥/١ وحتى ٢٠٠٥/٧/١٤ بقيمة إيجار شهري ٥٠٠٠ دولار أمريكي عن (الفترة من مايو سنة ٢٠٠١ حتى يوليو ٢٠٠٣) وبقيمة إيجار شهري ٥٥٠٠ دولار أمريكي عن (الفترة من يوليو سنة ٢٠٠٣ وحتى يوليو ٢٠٠٥) ولم تقدم الطاعنة عقود الإيجار عن باقي فترة المحاسبة من يوليو سنة ٢٠٠٥ وحتى شهر ديسمبر ٢٠٠٦ لذلك وحسماً للنزاع تقرر اللجنة استبعاد ٥٠% مما تم رده للوعاء من هذا البند مما يحق معه استبعاد المبالغ التالية من الوعاء الضريبي.

٢٠٠٥	٢٠٠٦
٣٦٧٨٤ دولار أمريكي	٤٢٥٤٨ دولار أمريكي

– ثانياً:– وعاء المادة ٥٦:

١) الاستشارات: –

– حيث قامت المأمورية بفحص البند وأفاد الحاضر عن الشركة أن هذه الاستشارات بالخارج تتم عن طريق التليفون والانترنت لذلك قامت المأمورية بإخضاع هذه المبالغ للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع اعتماد البند كتكلفة للنشاط وذلك بالقيم التالية: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦
١٠٦٩٠٨ دولار أمريكي	٥٢٤٧٩.٢٥ دولار أمريكي

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بإلغاء ما قامت به المأمورية من خضوع هذه المبالغ للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأبدت الشركة الطاعنة أسبابها علي النحو التالي: –

١) أنه وفقاً للمادة ٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنه تفرض ضريبة سنوية علي صافي الأرباح للشركات المقيمة في مصر أو الشركات الغير مقيمة في مصر بالنسبة للأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر وفي حالة النزاع فإن الشركة الطاعنة تعاملت مع شركات غير مقيمة في مصر وليس من خلال منشأة دائمة في مصر وبالتالي لا تخضع للضريبة في مصر وخاصة أن العمل لم يتم داخل مصر وتم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

٢) أن المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قامت باستثناء إخضاع مقابل الخدمات المؤداه بالخارج في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل وأشار الدفاع أن الشركة تتعامل مع مكاتب في أمريكا وبريطانيا وفرنسا وهي دول يوجد بينها وبين مصر اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي وهو ما يعني عدم خضوع هذه المبالغ للضريبة في مصر وهو ما أخذت به اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين وأرفق الدفاع عدد ٣ صور ضوئية من قرارات لجان داخلية في مادة شركة/.....

وشركة/...../ وشركة/.....

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة يتضح لها أن المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قامت بإخضاع مقابل الخدمات المؤداه بالخارج للضريبة وبسعر ٢٠% وبدون خصم أي تكاليف وبذلك فإن هذه المادة قد خرجت من نطاق سريان الضريبة علي أرباح الشركات الاعتبارية بالمادة ٤٧ من ذات القانون والتي أشار لها الدفاع بأسبابه ومن ثم فإن المادة ٥٦ هي المادة واجبه التطبيق لحالة النزاع ولأن المبالغ المدفوعة هي مقابل خدمات مؤداه بالخارج.

٢) أما فيما ذكره الدفاع من تطبيق المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء خضوع تلك المبالغ للضريبة وفقاً لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي فإن اللجنة تتفق مع الدفاع تماماً من عدم خضوع هذه المبالغ للضريبة وذلك لوجود اتفاقيات منع ازدواج ضريبي بين مصر والدول التي أشار إليها الدفاع إلا أن هذه المادة اشترطت التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل ومن ثم وبتطبيق ذلك علي حالة النزاع يتضح للجنة أن الشركة الطاعنة لم تقدم للجنة الفواتير أو المطالبات الدالة وكذلك لم تقدم إشعارات السداد لهذه الجهات حتي يتضح للجنة الجهات التي تم السداد لها هذا المقابل ومدي ارتباط هذه الخدمات بالنشاط ويأتي ذلك في ضوء ما تم من قصور بمحاضر الأعمال (صـ ١٤٣ مرفق ملف الطعن) من تقديم الشركة الطاعنة تحليل تفصيلي للبند سنوات النزاع دون تقديم المستندات المشار إليها – الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعنة في هذا الشأن لعدم تحقيق ما ورد بالمادة سالفة الذكر.

٢) الدعم المالي: –

– حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها أنه يتمثل في قيمة مبالغ مدفوعة إلي الشركة الأم مقابل الدعم المالي للشركة وحيث أن الشركة تقوم بإقراض الشركة مقابل فائدة وحيث أن هذه المبالغ مدفوعة بالفعل للشركة الأم وهي مدفوعة بالخارج لذلك قامت المأمورية باعتماد البند مع خضوعه للوعاء للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمبالغ التالية: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦
١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي	١.٠٨٣.٣٣٣.٣٣ دولار أمريكي

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت دفوعها علي النحو التالي: –

١) أنه وفقاً للمادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٥٦ من ذات القانون قد حددت وعاء الضريبة بالمبالغ المدفوعة فعلاً وليست المستحقة وتعتبر الواقعة المنشأة للضريبة هي واقعة الدفع الفعلي وأرفق الدفاع صورة من الميزانيات العمومية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ ، ٢٠٠٧/١/٣١ ، ٢٠٠٨/١/٣١ ، ٢٠٠٩/١/٣١ مشيراً إلي وجود مبالغ مستحقة من الدعم المالي لم تسدد ومعلاة بالأرصدة الدائنة وأن ما تم سداده بالفعل فقط هو مبلغ ستمائة ألف دولار أمريكي عام ٢٠٠٥ وتبقي مبلغ أربعمائة ألف دولار أمريكي في هذا العام ٢٠٠٥ وأن المبالغ المدرجة في ٢٠٠٧/١/٣١ (الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتي ٢٠٠٧/١/٣١) بمبلغ ١.٠٨٣.٣٣٣ دولار أمريكي وكذلك المبالغ المدرجة في ٢٠٠٨/١/٣١ بمبلغ مليون دولار أمريكي لم يتم سدادها وهي معلاة بالأرصدة الدائنة للشركات الشقيقة بتلك الميزانيات وذلك علي النحو التالي: –

٤٠٠٠٠٠ $	الجزء الغير مسدد عام ٢٠٠٥
١.٠٨٣.٣٣٣ $	ولم تسدد حتى ٢٠٠٧/١/٣١
١.٠٠٠.٠٠٠ $	ولم تسدد حتى ٢٠٠٨/١/٣١
٢.٤٨٣.٣٣٣ $	إجمالي المبالغ

– كما أشار الدفاع أن هذا الإجمالي ويعتبر الرصيد في ٢٠٠٨/١/٣١ فإنه تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والشركة الغير مقيمة علي التنازل عن أي مستحقات لها طرف خليج السويس للطاقة بموجب خطاب موقع في ٢٠٠٨/٣/٢٥ وأرفق الدفاع صورة ضوئية من الخطاب المشار إلية وصورة ترجمة هذا الخطاب كما

أرفق الدفاع صورة من الميزانية العمومية في ٢٠٠٩/١/٣١ موضحاً بالإيضاح رقم ٢١ بإدراج مبلغ ٢.٤٨٣.٣٣٣$ ضمن الإيرادات الأخرى بحساب الأرباح والخسائر.

– وطالبت الشركة الطاعنة بما يلي: –

١) إخضاع المبالغ المدفوعة عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ $ للاتفاقية بسعر ١٥% طبقاً لمحضر فض المنازعات الصادر لذات الشركة بالسنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤.

٢) إلغاء خضوع المبالغ الأخرى وذلك لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة حيث أن هذه المبالغ لم يتم دفعها وتم إلغاء المصروف وإدراجه ضمن إيرادات الشركة.

– وقد أرفق الدفاع صورة ضوئية من محضر لجنة فض المنازعات عن السنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ في مادة الطاعنة ضمن حافظة المستندات.

*** واللجنـــة: –**

ـ يتضح لها في ضوء ما قدمته الطاعنة من مستندات وبالنسبة لطلب الدفاع والخاص بإلغاء المبالغ الغير مسددة للخارج من الدعم المالي باعتبارها مبالغ تم تعليتها بالأرصدة الدائنة بالحسابات وتم التنازل عنها في عام ٢٠٠٩ وإدراجها ضمن الإيرادات الأخرى فإنه يتضح أن رصيد الأرصدة الدائنة شركات شقيقة ورد ضمن مرفقات الميزانيات عامي النزاع كما يلي: –

المبلـــــغ	بيـــــــــــــــــان
١.٨٧٩.٤٥٢ $	رصيد ٢٠٠٤/١٢/٣١ [إيضاح رقم ١٢ بميزانية ٢٠٠٥/١٢/٣١]
٤٠٠٠٠٠ $	رصيد ٢٠٠٥/١٢/٣١ [إيضاح رقم ١٢ بميزانية ٢٠٠٥/١٢/٣١]
١.٧٨٣.٥٥٦ $	رصيد ٢٠٠٦/١٢/٣١ [إيضاح رقم ١٥ بميزانية ٢٠٠٧/١/٣١]
١.٥٨٤.٠٥٩ $	رصيد ٢٠٠٧/١/٣١ [إيضاح رقم ١٥ بميزانية ٢٠٠٧/١/٣١]

* ومن ثم فإن الشركة الطاعنة لم تقدم حركة هذا الحساب تفصيلياً عن عامي النزاع خاصة أن رصيد الحساب في ٢٠٠٦/١٢/٣١ بلغ ١.٧٨٣.٥٥٦ $ وتم تخفيضه في ٢٠٠٧/١/٣١ إلي مبلغ ١.٥٨٤.٠٥٩ $ ولم تبد الطاعنة أسباب هذا التخفيض في ضوء ما ذكره الدفاع من أن المبالغ التي لم تسدد عن عام ٢٠٠٥، عام ٢٠٠٦ والسابق الإشارة إليها هي (٤٠٠٠٠٠$ + ١.٠٨٣.٣٣٣$) بإجمالي ١.٤٨٣.٣٣٣$

وهي تختلف عن الأرصدة المبينة بإيضاحات الميزانيات عن عامي النزاع ولم تقدم الطاعنة أسباب هذه الاختلافات.

..... هذا علاوة علي أن السنوات محل النزاع هي ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ ولم تتضمن السنوات اللاحقة التي قدمت عنها الطاعنة ميزانيتها ٢٠٠٩/٢٠٠٧ ومن ثم لا يجوز النظر إليها والتعقيب عليها ولأنها خارج سنوات النزاع..... هذا فضلاً علي أن لجنة الطعن هي لجنة إدارية ذات طابع قضائي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين مصلحة الضرائب والممولين ومن ثم فإن اللجنة لا تفحص مما يصعب معه التقرير بأن هذه التكاليف تم استردادها في العام اللاحق ٢٠٠٩ والذي لم يتم فحصه من قبل المأمورية.

لذلك وللأسباب السابقة تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة والخاص بإلغاء خضوع هذه المبالغ للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢) أما فيما يتعلق بطلب الطاعنة بشأن تطبيق سعر الضريبة وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي ومن ثم وحيث أن هذه المبالغ مستحقة لشركة/.....ومركزها دولة ماليزيا وباطلاع اللجنة علي اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر وماليزيا بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٢ فقد ورد بالمادة ١١ من الاتفاقية – البند رقم ٢ بخضوع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب إلا تزيد عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد ومن ثم وحيث أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى تقيد القانون لذلك تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة بشأن تطبيق سعر الضريبة ١٥% وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر ودولة ماليزيا علي المبالغ المدفوعة تحت مسمي الدعم المالي بالقيم التالية : –

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
$ ١.٠٠٠.٠٠٠	$ ١.٠٨٣.٣٣٣	بسعر ضريبة ١٥%

٣) ناتج عمليات المبادلة: –

– حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين أنه يتمثل في قيمة التأمين ضد التغير في سعر الفائدة العالمية (الليبور) وحيث أن الشركة الطاعنة تقوم بسداد عوائد القروض الممنوحة لها طبقاً لهذا السعر لذا قامت بعمل اتفاقيات مع بنوك كريدي ليونيه وسوستيه جنرال وباركليز من أجل تحويل سعر الفائدة المتغير إلي سعر ثابت تتحمله الشركة دون التأثير في تغير سعر (الليبور) سواء بالزيادة أو بالنقص لذلك وحيث أن

هذه الفوائد تسدد لبنوك خارجية وليس لهيئة التمويل الدولية لذلك قامت المأمورية بإخضاع هذه المبالغ عامي النزاع للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦
$ ٤.٢٨٢.٥١٠	$ ١.٧٢٦.٧٥٩

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي.

١) حيث أشار الدفاع إلي ما سبق تقديمه من دفوع بالسنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ من أن هذه المبالغ خدمات وليست فوائد.

٢) كما أشار الدفاع إلي أن المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد أعفت من الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر – كما تعفي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات علي الأقل وأضاف الدفاع أن عقود المبادلة المترجمة المرفقة أكثر من ثلاثة سنوات مما يعني عدم خضوعها في جميع الأحوال للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

– كما أضاف الدفاع بأن المأمورية قامت بإعفاء فوائد سندات جون ها نكوك من الضريبة تطبيقاً لأحكام تلك المادة وأن إدارة البحوث الضريبية أصدرت رأيها في فوائد القروض التي تزيد مدتها عن ثلاثة سنوات بإعفائها من الضريبة بنص المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأرفق الدفاع صورة من كتاب إدارة البحوث المشار إلية وطالبت الطاعنة أصلياً بعدم خضوع ناتج عمليات المبادلة لوعاء مادة ٥٦ لكونها استشارات واحتياطياً – بعدم خضوع هذه المبالغ للمادة ٥٦ لكونها فوائد قروض مرتبطة لأكثر من ثلاث سنوات ومعفاة وفقاً لنص المادة.

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن وحيث سبق للجنة التقرير بأن هذه المبالغ تعد من قبيل فائدة القرض (عند الفصل بالنزاع بالسنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ بالقرار سابقاً) ولأنه تم سدادها بسبب القروض لمعادلة وتعويض التغير في سعر الفائدة الخارجية (الليبور) فمن ثم فهي أقرب لفائدة القرض عنها من مسمي الخدمات وحتى لو أدرجت ضمن مقابل الخدمات فإن المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عملت علي تفسير خضوع مقابل الخدمات المؤداه بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر

العربية اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي وفي حالة النزاع يوجد اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي بين مصر وكلاً من دولة فرنسا ودولة بريطانيا.

– هذا فضلاً إلي أن مدة القرض وكذلك مدة عقود المبادلة.

– كما هو واضح بمرفقات ملف الطعن تزيد عن فترة ثلاثة سنوات كما أن الشركة الطاعنة هي شركة مساهمة مصرية وتعد من شركات القطاع الخاص الواردة بنص المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذلك ووفقاً لما أبداه الدفاع من دفوع مقنعه للجنة من قيام المأمورية بإعفاء فوائد سندات جون هانكوك صـ٢٧ مذكرة الفحص وما ورد بكتاب إدارة البحوث الضريبية وسواء كانت هذه المبالغ تندرج تحت بند خدمات مؤداه بالخارج في دول بينها وبين مصر اتفاقيات منع ازدواج ضريبي أو كانت من قبيل فوائد القروض فإنه وفقاً للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن هذه المبالغ معفاة من الخضوع للضريبة لذلك تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة بإعفاء هذه المبالغ من الخضوع للضريبة وفقاً للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمبالغ التالية / عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٤.٢٨٢.٥١٠$ وعام ٢٠٠٦ بمبلغ ١.٧٢٦.٧٥٩$.

٤) فوائد قرض المساهمين: –

– حيث قامت المأمورية بإخضاع عوائد قرض المساهمين ضمن المصروفات التمويلية للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دون إبداء أسباب لذلك وكانت بالقيم التالية: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦
$ ٢.٢٧٧.٠٧٩	$ ١.١١٣.٦٤٠

– وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بإلغاء خضوع فوائد قرض المساهمين لوعاء مادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأبدت الشركة الطاعنة أسبابها علي النحو التالي.

١) أن مدة القرض تتجاوز ثلاثة سنوات مثلها مثل بقية عقود القرض وأرفق الدفاع صورة من عقد القرض مع المساهمين (شركة/.....) وبداية القرض ٣ إبريل ٢٠٠١ وينتهي السداد في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢ وينطبق علي هذا القرض نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢) كما أشار الدفاع إلي صدور رأي إدارة البحوث الضريبية في فوائد القروض (جون هانكوك) بأنها معفاة لأنها تزيد مدتها عن ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون والتي تنص علي الإعفاء الضريبي علي عقود القروض المبرمة قبل صدور القانون ٩١

لسنة ٢٠٠٥ طالما أن مدة القرض تتجاوز الثلاث سنوات ويسري الإعفاء العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن وحيث أن المأمورية لم تبد أي أسباب في إخضاع فوائد قرض المساهمين للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما أن عقد القرض الذي قدمته الطاعنة مع شركة/..... باعتبارها (مساهمين) مدته تزيد عن ثلاثة سنوات ومن ثم ووفقاً لنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية والفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن فائدة هذا القرض معفي من الخضوع للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة بإعفاء خضوع هذه المبالغ للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالقيم التالية : –

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
$ ٢.٢٧٧.٠٧٩	$ ١.١١٣.٦٤٠	إعفاء الخضوع للمادة ٥٦

– ثالثاً: – الوعاء المستقل: –

١) ناتج نقل الملكية: –

– حيث أشارت المأمورية بمذكرة الفحص صـ٤ بأنه بالاطلاع علي مرفقات الميزانية تبين أنه تم نقل ملكية شركة /..... – فرنسا إلي شركة/.....ولم تقدم الشركة عقد البيع لذلك وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى فإن الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال العقارية في دولة تخضع للضريبة في تلك الدولة / كما أن الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزء من الأموال المستخدمة في نشاط المنشأة الدائمة في دولة ما وكذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة الدائمة تخضع للضريبة في تلك الدولة / كذلك الأرباح الناتجة من بيع حصص رأس المال تخضع للضريبة في الدولة التي نشأت فيها هذه الأرباح.

– كما أشارت المأمورية أنه طبقاً لمواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالمادة ٤٧ فإن البائع هو شخص اعتباري غير مقيم له منشأة دائمة في مصر مما يعني فرض الضريبة علي كل ما يحققه الشخص الاعتباري المقيم والمنشأة الدائمة لغير المقيم من أرباح بما فيها الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع حصة في رأسمالي أيا من الشركات المذكورة.

* كما أن المادة ٥٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تعفي فقط أرباح بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية من الضريبة وأن الشركة محل الفحص غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية وهو ما يعني أن الأصل هو خضوع الأرباح الرأسمالية للضريبة وأن الحصة في رأس مال أي شركة يعد أصلاً مستثمراً يدر عائداً دورياً كما يدر ربحاً رأسمالياً عند التصرف فيه.

– وبناء علي ذلك قامت المأمورية بتقدير أرباح رأسمالية عن عملية البيع ولعدم تقديم الشركة الطاعنة عقود البيع في وعاء مستقل علي النحو التالي: –

ناتج نقل الملكية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ =

إجمالي حقوق الملكية ٦١.٦٩٤.١٨٢ $ × ٥٠% = ٣٠.٨٤٧٠٩١ $

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها فيما يلي: –

١) يوجد خطأ من المأمورية وفساد في الاستدلال ولأن مواد الاتفاقية ليس من شأنها إخضاع أي تعامل للضريبة وإنما تقوم بتنظيم العلاقة بين الدولتين فيمن له الحق في تحصيل الضريبة أو فرض الضريبة بسعر خاص وحيث أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا يفرض ضريبة أصلاً علي الأرباح التي يحققها الغير مقيم في بيع استثماراته في شركات مقيمة وبالتالي لا مجال لتطبيق الاتفاقية حيث لا يوجد فرض ضريبة أصلاً.

٢) نصت المادة ٤٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ البند ٢ بفرض ضريبة سنوية علي صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلي الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر وأنه بإنزال هذا النص علي أطراف الصفقة يتضح التالي: –

أ) شركة/..... (البائع) مقيمة في فرنسا.

ب) شركة/..... (المشتري) مقيمة في ماليزيا.

– وبالتالي فإن كل من البائع والمشتري غير مقيمان في مصر وهما غير مخاطبان بحكم المادة ٤٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

– وذلك لأن تعريف المنشأة الدائمة وفقاً للمادة ٤ من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو.

[يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر وتشمل علي الأخص.

١).....

٢).....

٣).....

-ولا تعني سيطرة شركة غير مقيمة علي شركة آخري مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى]

-وهو ما يعني أن امتلاك شركة/..... (البائع) والمقيمة في فرنسا لشركة/.....

(الشركة الطاعنة) لا يعني أن تصبح منشأة دائمة للشركة الفرنسية وأرفقت الطاعنة (صورة من شهادة الإقامة الضريبية لشركة/..... بفرنسا وبالتالي فإن أسباب المأمورية وردت خاطئة باعتبار الشركة الطاعنة منشأة دائمة لبائع الحصة (..... – فرنسا).

٣) الشركة الطاعنة هي شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً للقوانين السارية في مصر ولم تكن طرفاً في عملية البيع التي تمت بين البائع (شركة/.....) وبين المشتري (شركة/.....) ولا تملك صورة عقد البيع الذي تم بينهما وتتمتع الشركة الطاعنة بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الشركة غير المقيمة (..... – فرنسا) ولها مجلس إدارة مستقل ويسري عليها أحكام القوانين المصرية ولا تعتبر منشأة دائمة للشركة الغير مقيمة بالرغم من أن الشركة الغير مقيمة تمتلك أسهمها في الشركة المقيمة (الشركة الطاعنة).

٤) أما بالنسبة لأسباب المأمورية بشأن إخضاع تلك المبالغ طبقاً لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي فإن هذه الاتفاقيات لا تعفي ولا تخضع أي مبالغ للضريبة ولكنها تنظم وتفصل فيمن له الحق في فرض الضريبة إن كانت دولة المصدر أو دولة الإقامة وتعتبر في هذه الحالة.

١) مصر هي دولة المصدر باعتبار أن الأرباح الرأسمالية الناشئة مرتبطة ببيع أسهم تتعلق بشركة مساهمة مصرية.

٢) فرنسا هي دولة الإقامة باعتبار أن الشركة البائعة هي شركة /..... فرنسا مقيمة بها.

– وأنه وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر وفرنسا والمعدلة بموجب ملحق الاتفاقية بالجريدة الرسمية في ١٠ يونيه عام ٢٠٠٤ حيث ورد التعديل بالمادة الثامنة من الملحق بإلغاء الفقرة ٤ من الاتفاقية ويحل محلها التالي: –

(الأرباح الناتجة من التصرف في أموال آخري غير تلك المذكورة في الفقرات ١، ٢، ٣ تخضع فقط للضريبة في الدولة التي يقيم فيها المتصرف في تلك الأموال).

– وحيث أن أرباح بيع الصفقة (محل النزاع) لا تدخل ضمن الفقرة الأولي والخاصة بأرباح بيع الأسهم التي تتكون أصولها من الأموال العقارية المشار إليها من المادة ٦ من الاتفاقية.

– كما أنها لا تدخل ضمن أحكام الفقرة الثانية التي تتناول الأسهم المرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

– كما لا تدخل ضمن نطاق الفقرة الثالثة التي تتعلق بالأسهم المرتبطة بالشركات العاملة في نطاق النقل الدولي.

– وأنه بناء علي ذلك فإن أرباح بيع هذه الصفقة تخضع لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من الاتفاقية بين مصر وفرنسا وذلك بخضوع أرباح بيع الصفقة في بلد المتصرف أي البائع وهي في هذه الحالة دولة فرنسا وأرفق الدفاع صورة من كتاب قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية تحت رقم ٣٠٧ + ٣م بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ كحالة مثل في واقعة مشابهة لهذه المعاملة (مادة بنك سوستيه جنرال مصر) والذي انتهي الرأي فيه بعدم خضوع هذه المعاملة للضريبة في مصر.

* هذا وطالبت الشركة الطاعنة بإلغاء ما قامت به المأمورية من إخضاع ناتج نقل الملكية للضريبة في وعاء مستقل ولأن البائع مقيم في فرنسا وهو غير مخاطب بالخضوع للضريبة وفقاً لأحكام المادة ٤٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ناحية آخري فإن الأرباح الناتجة من الصفقة تخضع للضريبة في بلد المتصرف أي فرنسا وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين مصر وفرنسا.

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة **** <u>وحيث أن المادة ٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمطبقة علي سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٦ قامت بتحديد نطاق سريان الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية وفقاً لمبدأ إقليمية الضريبة وذلك بفرض ضريبة سنوية علي صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان الغرض منها علي النحو التالي: –</u>**

<u>١) الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلي جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.</u>

٢) الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلي الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر

– ومن ثم وحيث أن الواقعة محل النزاع هي واقعة بيع أسهم ونقل ملكية شركة مساهمة مصرية (الشركة الطاعنة) والبائع هو مالك الأسهم (شركة/.....– فرنسا) وهي شركة غير مقيمة والمشتري هو (شركة/.....) شركة غير مقيمة وبالتالي فإن الأرباح التي تنتج من واقعة البيع تخص البائع (شركة/.....– فرنسا) باعتباره المستفيد وهي شركة غير مقيمة وبإنزال المادة السابقة علي صفه هذه الشركة يتضح أن المادة ٤ من مواد الإصدار من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قامت علي تعريف المنشأة الدائمة وأشارت إلي أنه (لا تعني سيطرة شركة غير مقيمة علي شركة آخري مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى).

– ومن ثم يتضح للجنة أن الشركة الطاعنة ليست منشأة دائمة لشركة /..... باعتبار أن الأخيرة فقط تستحوذ علي ٩٩% من أسهم الشركة الطاعنة ولا تمارس أي أعمال من خلال الشركة الطاعنة.

– وبالتالي فإن واقعة البيع محل النزاع لا ينطبق عليها أحكام البند ٢ من المادة ٤٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم لا تخضع الأرباح الناتجة لضريبة الأشخاص الاعتبارية.

٢) هذا علاوة علي أن المأمورية قد جانبها الصواب بالتسبيب لخضوع هذه المبالغ للضريبة بالمفهوم المعاكس لأحكام المادة ٥٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار أن الشركة الطاعنة غير مقيده بالبورصة المصرية ولأن نص هذه المادة أعفت من الضريبة ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة وفي حالة النزاع فإن الجهة التي حصلت علي ناتج التعامل هي شركة غير مقيمة.

٣) هذا فضلاً إلي أنه وفقاً للاتفاقيات الدولية بين مصر ودولة فرنسا بمنع التهرب الضريبي وملحق التعديل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية برقم ٢٤ في ١٠ يونية لسنة ٢٠٠٤ بالمادة الثامنة من هذا الملحق فإنها قامت علي تعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من الاتفاقية وذلك باعتبار الأرباح الناتجة من أموال آخري غير المذكورة بالفقرات ١، ٢، ٣ تخضع فقط للضريبة في الدولة التي يقيم فيها المتصرف في تلك الأموال علماً بأن أرباح بيع الأسهم محل النزاع لا تدخل ضمن.

١) أحكام الفقرة الأولي والتي تتناول أرباح بيع الأسهم التي تتكون أصولها من الأموال العقارية المشار إليها في المادة ٦ من الاتفاقية.

٢) كذلك لا تدخل ضمن أحكام الفقرة الثانية التي تتناول الأسهم المرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٣) كذلك لا تدخل ضمن أحكام الفقرة الثالثة التي تتناول الأسهم المرتبطة بالشركات العاملة في نطاق النقل الدولي.

**** ومن ثم فإن أرباح بيع هذه الصفقة تخضع لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٣ والمعدلة بملحق الاتفاقية بخضوع هذه الأرباح في بلد المتصرف أو البائع وفي حالة النزاع المعروضة هي دولة فرنسا وليس مصر.**

**** ومن ثم وللأسباب السابقة يتضح للجنة عدم أحقية المأمورية في إخضاع أرباح بيع هذه الأسهم للضريبة في وعاء مستقل ولاعتبار أن الشركة المستفيدة من هذه الواقعة شركة غير مقيمة وليست لها منشأة دائمة في مصر كما أنه وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر ودولة فرنسا فإن هذه الأرباح تخضع للضريبة في بلد المتصرف (البائع) وفي حالة النزاع هي دولة فرنسا لذلك تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة بإلغاء الوعاء المستقل علي هذه المبالغ محل النزاع مما يحق معه استبعاد مبلغ ٣٠.٨٤٧.٠٩١ $ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.**

٢) الفوائد الدائنة: –

– حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها أنه يتمثل في قيمة فوائد دائنة علي الحساب الجاري للشركة الطاعنة في بنك دوشتي أمريكا والأهلي سوستيه مصر حيث أن البنك الدولي يلزم الشركة بتحويل إيراداتها إلي الحساب الجاري لها بهذه البنوك مما ينتج عنه فوائد دائنة ويتم إدراجها بالإيرادات بقائمة الدخل بموجب كشوف من حساب البنك لذلك قامت المأمورية بخضوع البند في وعاء مستقل نظراً لأن الشركة في مرحلة الإعفاء الضريبي بالقيم التالية: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦
$ ٤٩٤٠٩٠	$ ٩١٢٧٢٦

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بإلغاء ما قامت به المأمورية من إخضاع بند الفوائد الدائنة علي الحسابات الجاري ولعدم وجود سند من القانون كما أن المأمورية لم تقم بإخضاع هذا البند للضريبة في وعاء مستقل بالسنوات السابقة ولأن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سمح باستمرار تمتع الشركات بالإعفاءات الضريبية إلي أن تنتهي مدد الإعفاء.

*** واللجنـــة: –**

ـ بعد دراستها أوراق ملف الطعن يتضح لها أنه بصدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ألغي بذلك القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ ومن ثم فقد وردت الإعفاءات الضريبية بالمادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي سبيل الحصر ولم يدرج ضمنها الفوائد الدائنة هذا من جانب..... ومن جانب آخر فإن هذه الإيرادات من قبيل الأنشطة المخالفة لنشاط الشركة دون المساس بإعفاء نشاط الشركة الرئيسي الممنوح لها وفقاً لقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ ضمانات وحوافز الاستثمار.

– هذا علاوة إلي أن الإقرار الضريبي قام بتجنيب الإيرادات الدائنة للشركات التي في فترة الإعفاء الضريبي باعتبارها أنشطة مخالفة وأوعية مستقلة وذلك بالجدول رقم ٤١٤ بالإقرار الضريبي ويتم ترحيلها بالبند رقم ٣١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية باعتبارها أوعية ضريبية مستقلة وقد أدرجت الشركة الطاعنة قيمة البند محل النزاع بالبند ٣١٦ من الإقرار الضريبي المقدم للمأمورية عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ وحتى ٢٠٠٧/١/٣١ في ضوء تحقيقها أرباح بالنشاط الأصلي ومن ثم وللأسباب السابقة تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

– ومن ثم وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية والأوعية الأخرى للشركة الطاعنة عن عامي النزاع وذلك علي النحو التالي: –

– أولاً: – وعاء الأشخاص الاعتبارية: –

بيـــــان	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الوعاء وفقاً للمأمورية معفي	$ ٢٠.١٨٤.٧٢٨.٦٧	$ ٢٤.٦٧٤.١٨٤.١٨
يخصم منه: –		
مصروفات تشغيل مستردة	$ ١.٧٥٣.٥٨١.٧٤	$ ٢.٢٢٠.٨٨٩.١٥
خدمات تشغيل وصيانة	$ ٤٤٠١٧٢	$ ٣٧٢١٧٧
م. كهرباء ومياه	$ ٣٦٧٨٤	$ ٤٢٥٤٨
م. تعليم	$ ٢٣٩٤٥	$ ٢١٢٣
الوعاء وفقاً للجنة معفي	$ ١٧.٩٣٠.٢٤٦	$ ٢٢.٠٣٦.٤٤٧

- ثانياً: - وعاء مستقل مادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥: -

بيـــــان	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الوعاء وفقاً للمأمورية خاضع	$ ٧.٦٦٦.٤٩٧	$ ٣.٩٧٧.٢١١.٥٨
يخصم منه: -		
ناتج عمليات المبادلة	$ ٤.٢٨٢.٥١٠	$ ١.٧٢٦.٧٥٩
فائدة قرض المساهمين	$ ٢.٢٧٧.٠٧٩	$ ١.١١٣.٦٤٠
الوعاء وفقاً للجنة	$ ١.١٠٦.٩٠٨	$ ١.١٣٦.٨١٢.٥٨
ومقسم إلي		
وعاء بسعر ضريبة ٢٠%. م ٥٦ استشارات خارجية	١٠٦٩٠٨	$ ٥٣٤٧٩.٢٥
وعاء بسعر ضريبة ١٥% - دعم مالي	$ ١.٠٠٠.٠٠٠	$ ١.٠٨٣.٣٣٣.٣٣

- ثالثاً: - وعاء مستقل: -

بيـــــان	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الوعاء وفقاً للمأمورية خاضع	$ ٤٩٤٠٩٠	$ ٣١.٧٥٩.٨١٧
يخصم منه: -		
ناتج نقل الملكية	-	$ ٣٠.٨٤٧.٠٩١
الوعاء وفقاً للجنة	$ ٤٩٤٠٩٠	$ ٩١٢٧٢٦

ولهذه الأسبـاب

*** قررت اللجنة قبول الطعنين شكلاً.**

***وفي الموضوع: –**

*** أولاً: –** بالنسبة للسنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤ بتعديل البنود المحالة للجنة (محل النزاع) للطاعنة (شركة/.....) كما يلي: –

١) إلغاء وعاء استشارات خارجية مادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته عن السنوات ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ وفقاً للحيثيات بالقرار.

٢) تطبيق سعر الضريبة وفقاً للاتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين مصر وكلاً من دولة فرنسا ودولة إنجلترا علي وعاء التغير في سعر الفائدة (م ١١١ مكرر من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته) عن السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ وفقاً للأسعار والحيثيات المذكورة بالقرار علي أن يعاد ملف الطعن للجنة مرة آخري حالة استمرار النزاع شريطة اختصاصها.

*** ثانياً: –** بالنسبة للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية والأوعية الأخرى للطاعنة كما يلي

*** أولاً: – وعاء الأشخاص الاعتبارية (معفي): –**

– عام ٢٠٠٥: – إلي مبلغ ١٧,٩٣٠,٢٤٦ $ {فقط عشرة مليون وتسعمائة وثلاثون ألف ومائتان وستة وأربعون دولار}.

– عام ٢٠٠٦: – إلي مبلغ ٢٢,٠٣٦,٤٤٧ $ {فقط أثنين وعشرون مليون وستة وثلاثون ألف وأربعمائة وسبعة وأربعون دولار}.

*** ثانياً: – وعاء مستقل مادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (خاضع): –**

أ) وعاء بسعر ضريبة ٢٠% – استشارات خارجية.

– عام ٢٠٠٥: – إلي مبلغ ١٠٦٩٠٨ $ {مائه وستة ألف وتسعمائة وثمانية دولار}.

– عام ٢٠٠٦: – إلي مبلغ ٥٣٤٧٩,٢٥ $ {ثلاثة وخمسون ألف وأربعمائة وتسعة وسبعون دولار وخمسة وعشرون سنت}.

ب) وعاء بسعر ضريبة ١٥% – دعم مالي

– عام ٢٠٠٥: – إلي مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ $ {فقط مليون دولار}.

– عام ٢٠٠٦: – إلي مبلغ ١,٠٨٣,٣٣٣,٣٣ $ {فقط مليون وثلاثة وثمانون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دولار وثلاثة وثلاثون سنت}.

***** مع إلغاء وعاء ناتج عمليات المبادلة ووعاء فائدة قرض المساهمين وفقاً للحيثيات بالقرار.

*** ثالثاً: – وعاء مستقل خاضع (فوائد دائنة): –**

– عام ٢٠٠٥: – إلي مبلغ ٤٩٤٠٩٠ $ {فقط أربعمائة وأربعة وتسعون ألف وتسعون دولار}.

– عام ٢٠٠٦: – إلي مبلغ ٩١٢٧٢٦ $ {فقط تسعمائة واثني عشرة ألف وسبعمائة وستة وعشرون دولار}.

***** مع إلغاء وعاء ناتج نقل الملكية وفقاً للحيثيات بالقرار.

***** وعلي المأمورية احتساب الضريبة المستحقة وفقاً لهذا القرار.

*** وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور– لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١

الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / محمد سيد صديق

الأستاذ / أسامه عبد الحميد بكري

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٨١ لسنة ٢٠١٣

والمقدم من الطاعن : .....

عن سنة النزاع : ٢٠٠٨ بشأن وعاء مادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ملف رقم : .....

العنوان : .....

الكيان القانوني : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ضـــــد

مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ (٣)

اتفاقيات دولية . تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى مشروط بألا يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر . أثر ذلك.

(تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى رهين بألا يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر فإذا كان لها منشأة دائمة في مصر ففي هذه الحالة فإن تلك المبالغ المدفوعة تخضع للضريبة المقررة في مصر وبذات السعر المحدد لها وهو السعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يحدد سعر الضريبة علي أساس ٢٠ % فإن لم يكن لهذه الجهات منشأة دائمة في مصر فأن السعر الضريبي المنخفض الوارد بالاتفاقيات الدولية هو الذي يطبق علي مبلغ العمولة المدفوع).

اللجنة

بعد الاطلاع علي أوراق النزاع والمداولة قانونا وحيث أن الطعن قد استوفي أركانه القانونية فيكون مقبول شكلا .

وفي الموضوع: – حيث تتمثل اعتراضات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع ورد اللجنة بشأنها في البند التالي: –

– وعاء المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأجمالي ١٠٤٣٦٠٤ جنيه كالتالي: – .

١ – المبالغ المدفوعة لشركة/..... دبي نظير برامج حاسب إلي والدخول علي الشبكة الخاصة بأعمال الملاحة بقيمة ٩٢٤٩٨١ جنيه .

٢ – عمولة ومقابل خدمات لبارويل دبي بقيمة ١١٨٦٢٣ جنيه .

حيث قامت المأمورية بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركة/.....دبي (شركة شقيقة) مقابل خدمات حاسب إلي وأعمال برمجة لوعاء المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

– يعترض دفاع الشركة الطاعنة علي الإجراء الذي قامت به المأمورية حيث انه يتعارض مع نص المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل علي حد قوله والتي تنص علي " **يخضع للضريبة لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداه بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي ، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر**

العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل ".

– ولما كانت هذه المبالغ المدفوعة هي لشركات مقيمة بالخارج وليس لها فروع بمصر ومستقلة ومنفصلة عن كل منشأة موجودة في مصر وذلك مقابل خدمات أو برامج حاسب إلي وكل ذلك تم بالخارج ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة (٥) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ببين مصر والأمارات " أن مجرد كون شركة مقيمة في احدي الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة اخرج) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى ".

وبناء عليه يطالب دفاع الطاعنة بإلغاء إخضاع المبالغ المنصرفة لشركة/.....دبي بقيمة ١٠٤٣٦٠٤ جنيه لوعاء المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وأرفق الدفاع صورة ضوئية من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين مصر والأمارات

– واللجنة بدراسة أوراق النزاع وما أثاره دفاع الطاعنة من اعتراضات يتبين أن المأمورية قامت بإخضاع مبالغ عمولات منصرفة لشركة/.....دبي بالأمارات العربية المتحدة نظير برامج حاسب إلي وأعمال برمجة لوعاء المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد بلغ إجمالي الوعاء ١٠٤٣٦٠٤ جنيه علي أساس أنها مبالغ مدفوعة لشركة/.....دبي وهي شركة شقيقة بالخارج وتمثل الوكيل الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط لشركة /..... وقد تبين للجنة من خلال مطالعة تقرير الفحص (ورقة عمل ص ٥ ، ص ١٩) و محضر اللجنة الداخلية عن سنة النزاع ٢٠٠٨ ص ٥ أن المسدد من الشركة الطاعنة إلي الشركة بالخارج مقابل أعمال ملاحية للسفن سواء وكالة ملاحية أو وكالة حاويات أو شحن وتفريغ وتحصل شركة/..... دبي علي عمولة مقابل إسناد الأعمال في البداية ثم التحصيل بعد ذلك والمتابعة و أما بخصوص مخالفة المأمورية إخضاع هذه المعاملات للضريبة في مصر وفقا لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين مصر والأمارات والتي أوضحت الشركة الطاعنة في مذكرة دفاعها أن هذه العمولات المدفوعة هي لشركة مقيمة بالخارج وليس لها فروع بمصر ومستقلة ومنفصلة عن كل منشأة موجودة في مصر وقدم دفاع الطاعنة صورة ضوئية من اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر والأمارات ** **فإن اللجنة تبين أن تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى رهين بألا يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر فإذا كان لها منشأة دائمة في مصر ففي هذه الحالة فأن تلك المبالغ المدفوعة تخضع للضريبة المقررة في مصر و بذات السعر المحدد لها وهو السعر**

المنصوص عليه في المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يحدد سعر الضريبة علي أساس ٢٠ % فإن لم يكن لهذه الجهات منشأة دائمة في مصر فأن السعر الضريبي المنخفض الوارد بالاتفاقيات الدولية هو الذي يطبق علي مبلغ العمولة المدفوع.

**** وبتطبيق ما تقدم علي الطعن الماثل يتبين أن الشركة الطاعنة يساهم في رأسمالها شركة/.....النرويجية حيث تمتلك ٧٠ % من رأسمال الشركة موضوع الطعن لها منشأة دائمة في مصر و قامت بدفع عمولات بالخارج لشركة شقيقة (..... دبي) والأخيرة تمثل الوكيل الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط لشركة/..... النرويجية فإنها في هذه الحالة لا تكون مخاطبة ولأتطبق عليها الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي كما أن اللجنة برجوعها للاتفاقية التي أشار اليها دفاع الطاعنة تبين أنها لا تتضمن معالجة ضريبية خاصة بالعمولات ، ومن ثم فإن تلك العمولات تخضع للضريبة المقررة في مصر وبذات السعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو ٢٠ % وبناء علي ما تقدم تكون المأمورية قد طبقت صحيح القانون ومن ثم تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية وتأييد المأمورية.**

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من شركة/ ..... شكلا.

وفي الموضوع بالآتي: -

- بقاء وعاء ضريبة الأشخاص الاعتبارية عن سنة النزاع ٢٠٠٨ كتحديد اللجنة الداخلية (ليست محل خلاف)

- رفض طلب الشركة الطاعنة بشأن المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إخضاع العمولات المدفوعة بالخارج بمبلغ ١٠٤٣٦٠٤ جنيه (فقط مليون وثلاثة وأربعون ألف وستمائة وستة جنيها) وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه في هذا الشأن وذلك علي النحو المبين بحيثيات القرار.

- وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

- وعلي أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

والأستاذ / محمد سيد صديق

والمحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

والمحاسب / يوسف محمد عز الدين

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	١٨٠ لسنة ٢٠١٣
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٥ وعاء أشخاص اعتبارية
العنوان	:	.....
مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية

المبدأ (٣)

اتفاقات دولية . تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى مشروط بألا يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر . أثر ذلك.

(تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى رهين بألا يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر فإذا كان لها منشأة دائمة في مصر ففي هذه الحالة فأن تلك المبالغ المدفوعة تخضع للضريبة المقررة في مصر وبذات السعر المحدد لها وهو السعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يحدد سعر الضريبة علي أساس ٢٠ % فأن لم يكن لهذه الجهات منشأة دائمة في مصر فأن السعر الضريبي المنخفض الوارد بالاتفاقيات الدولية هو الذي يطبق علي مبلغ العمولة المدفوع).

اللـــجـــنـــة

بعد الاطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمداولة قانونا فإنه من الناحية الشكلية

وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلا.

الناحية الموضوعية: -

وحيث تحددت جلسة لنظر الطعن وفيها لم يحضر أحد ممثلا عن الشركة الطاعنة وقد تبين ورود علم الوصول الدال علي استلام الشركة الطاعنة لإعلان جلسة نظر الطعن استلاما قانونيا وصحيحا لذلك سوف تقوم اللجنة بالفصل في النزاع في ضوء المستندات المقدمة وفقا لأحكام المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون وذلك علي النحو التالي: -

حيث تبين للجنة وجود مذكرة دفاع ومستندات ضمن مرفقات ملف الطعن مقدمة إلي اللجنة الداخلية المتخصصة من الشركة الطاعنة لذلك سوف تناقشها اللجنة كما يلي: -

حيث أن نقطة النزاع الوحيدة المحالة للجنة الماثلة والمعروضة أمامها هي بند شركة/.....شركات تتوافر فيها شروط الإقامة حيث قام مركز كبار الممولين بفحص البند ص٢٣، ص٢٤، ص٢٥ مذكرة الفحص وأبدي ملاحظاته علي النحو التالي: -

حيث أشارت مذكرة الفحص إلي أن الشركة الطاعنة قامت بإضافة مبالغ لشركات تتوافر فيها شروط الإقامة..... مالطا ولم يسبق إدراجها بالإقرار الأصلي بمبلغ ١.٨٢٢.٥٥٤.٧٧٢ج وقد وافقت المأمورية علي ما قامت به الشركة الطاعنة من هذه الإضافة.

إلا أن الشركة الطاعنة قامت بخصم مبلغ ١.١٧٣.٤٠٠.٤٤٥ج يمثل فرق الشركات الأجنبية المقيمة وتنص الاتفاقية الفصل الخامس على طريقة الإعفاء والخصم.

١- إذا كان شخصاً مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل: - طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولي مع عدم الإخلال الفقرة ٢ أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل هذا الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفي علي النحو المذكور.

٢- إذا كان شخصاً يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام المادة ١٠يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولي أن تسمح بأن تخصم من الضريبة علي دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة الأخرى علي ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم كما أشارت مذكرة الفحص بأنه بالرجوع إلي اتفاقية العراق بالمادة ٢٢ بند ١ طريقة الإعفاء والخصم تبين أنها تنص علي: -

١-إذا كان شخصاً مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين.

وأنه بترجمة نص الاتفاقية ضريبيا يتبين الآتي: -

الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ..... القابضة في مصر

الدولة المتعاقدة الأخرى/ العراق

الدولة الأولي/ مصر

أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بند ٤ ويقصد بلفظ الفوائد الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى وسواء كانت أو لم تكن تعطي حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستند من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تنشأ فيها الدخل.

وأن باقي نص الاتفاقية م٢٢ بند١ أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة ومن ثم يتبين من الفحص أن غرض الشركة هو الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها والتي تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

وأنه يتبين أن الدخل المستمد من العراق هو دخل من النشاط المعتاد للشركة وليس دخل من المصادر الآتية:-

١-السندات الحكومية.

٢- الأذونات.

٣- السندات الأخرى.

٤- أي نوع من سندات المديونية.

٥- أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود.

كما تبين للمأمورية من فحص التدفقات النقدية أنها من أنشطة التمويل ولا تتضمن أي عائد من العوائد الواردة من المدرج ضمن بنود قائمة الدخل وهو ما يؤكد مخالفة الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية العراق وتم مخالفة أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية.

لذلك رأت المأمورية أنه لا مجال لإعفاء الدخل المستمد من العراق من الضريبة لعدم انطباق شروط وأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية وقامت برد مبلغ ١.١٧٣.٥٠٤.٠٦٤ج للوعاء بعد إعادة احتساب القيمة علي أساس سعر العملة وفقا للمصلحة.

وقد أبدت الشركة الطاعنة اعتراضاتها ودفوعها بمذكرة الدفاع المقدمة للجنة الداخلية المتخصصة فيما يلي:-

١-يتمثل نشاط شركة /.....مصر في تأسيس والاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

٢-تمتلك شركة/..... القابضة مصر (شركة /.....) وهي شركة قابضة مؤسسة بدولة مالطا واعتبرت لأغراض الضرائب مقيمة داخل مصر حيث انطبقت عليها شروط الإقامة وفقا لنص المادة ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ونص المادة ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون وعليه يتم الإقرار عنها ضمن إقرار أوراسكوم تيليكوم مصر.

٣-تمتلك.....شركة(..... لخدمات الهاتف المحمول) وهي شركة/.....مؤسسة داخل دولة العراق والتي تم منحها ترخيص تشغيل شبكات الهاتف الجوال من قبل وزارة الاتصالات العراقية وتزاول النشاط داخل دولة العراق.

وبعد نهاية العام المالي تقوم شركة عراقنا بتوزيع أرباح النشاط بعد سداد الضريبة المستحقة بدولة العراق وفقا لقوانين تلك الدولة إلي شركة /..... والتي اعتبرت لأغراض الضرائب مقيمة في مصر وتقر عن قوائمها المالية ضمن الإقرار الضريبي لشركة /.....بالعراق يتمثل في توزيعات هذه الشركة إلي شركة /..... والتي تعتبر شركة مصرية مقيمة وتعالج ضريبيا وفقا لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال والمبرمة بين مصر والعراق وقد ورد بالمادة ٢٢ من الفصل الخامس منها طريقة تجنب الازدواج الضريبي وقامت المأمورية بتفسير الدخل المعفي وفقا للمادة ١٠ والتي تحدثت عن الدخل الناتج من الفوائد والدخل المستمد من السندات الحكومية والأذونات والسندات الأخرى دون أن يكون من بينها الدخل الناتج عن ممارسة النشاط والمخاطب بالفقرة ١ من هذه المادة وقد جانبها الصواب في ذلك ولأن المعالجة السليمة للبند والتي اتبعتها الشركة وفقا لأحكام الاتفاقية بالمادة ٢٢ بند ١ أو الذي يتحدث عن الدخل الذي استمدته شركة/.....بمصر من الدولة المتعاقدة الأخرى (شركة/.....لخدمات الهاتف المحمول) ويفيد البند أن ذلك الدخل معفي من الضريبة في مصر ويخضع فقط في العراق.

كما أشار الدفاع بأن اللجنة الداخلية افترضت أساس جديد وهو أنه بما أن..... مصر تمتلك شركة /.....بنسبة ١٠٠% فإنها تعتبر شركة مقيمة بافتراض أن..... مصر شخص اعتباري عام وبالمثل بما أن شركة/.....أصبحت مقيمة فإن قيامها بتملك الشركة العراقية تصبح الشركة العراقية شركة مقيمة لأن شركة مالطا أصبحت شخص اعتباري عام إلا أنه يتضح من واقع القانون ١٥٩ لسنة ٨١ لسنة فإن شركة /.....مصر هي الشخصية الاعتبارية وليس الشخصية الاعتبارية العامة.

وطالب الدفاع بأحقية الشركة الطاعنة في إعفاء التوزيعات الواردة من دولة العراق وفقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبي وصحيح القانون واللائحة التنفيذية وأرفق الدفاع صورة من اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر والعراق.

***واللجنة: -**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة يتضح لها التالي: -

** حيث أن الشركة الطاعنة تطالب بإعفاء التوزيعات الواردة من دولة العراق وفقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر والعراق وحيث يتضح للجنة وحيث أن المادة ٢٢ من الاتفاقية المشار إليها تحدد طريقة تجنب الازدواج الضريبي وطريقة الإعفاء والخصم وقد نصت علي: -

١-إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولي، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة علي الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل قد أعفي علي النحو المذكور.

٢- إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الدخل طبقا لأحكام المادة (١٠) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولي أن تسمح بأن تخصم من الضريبة علي دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة الأخرى علي ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.

ومن نص الاتفاقية يتضح للجنة التالي: -

١-وحسبما ورد بمذكرة الدفاع ومذكرة الفحص فإن شركة/.....مصر (الشركة الطاعنة) تمتلك شركة/..... بنسبة ١٠٠% وهي مقيمة في مصر وتدخل ضمن إقرار.....القابضة وذلك وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

** وأن شركة أوراسكوم تليكوم العراق تمتلك شركة/.....لخدمات الهاتف الجوال بنسبة ١٠٠% وهي شركة عراقية تمارس نشاطها وتحاسب ضريبيا بدولة العراق ومن ثم وحيث أن المادة ٢ من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قامت بتعريف الشخص الاعتباري المقيم في مصر بالبند ٣ بأنه إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها ومن ثم وحيث أن شركة/.....العراق تمتلك شركة عراقنا لخدمات الهاتف الجوال بنسبة ١٠٠% ومن ثم وحيث أن شركة/.....مقيمة وبالتالي تعتبر شركة/.....لخدمات الهاتف الجوال (مصدر الدخل) شركة مقيمة ومن ثم لا ينطبق عليها البند ١ من نص الاتفاقية المشار إليها حيث أنها بين شخص مقيم وشخص غير مقيم.

٢- أما بالنسبة للبند ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية المشار إليها فإن هذه المادة حددت الدخل وفقا لأحكام المادة ١٠ من ذات الاتفاقية بالفوائد وقد تناول البند الرابع من هذه المادة (رقم ١٠) المقصود بلفظ الفوائد بأنه الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود.

**** ومن ثم وحيث يتضح للجنة أن الدخل محل الطعن هو عبارة عن توزيعات أرباح عن النشاط وليس فوائد ومن ثم لا تندرج ضمن بنود الدخل المعفاة بالمادة ١٠ من تلك الاتفاقية الأمر الذي يصبح معه عدم إدراج هذه التوزيعات ضمن البند ٢ من الاتفاقية سالفة الذكر.**

**** ومن ثم ولهذه الأسباب تقرر اللجنة تأييد مركز كبار الممولين فيما انتهي إليه بشأن المعالجة الضريبية لهذه التوزيعات ورفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص بإعفاء هذه التوزيعات.**

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: – بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه بشأن نقطة النزاع الوحيدة المحالة للجنة الماثلة (توزيعات شركة/..... شركات تتوافر فيها شروط الإقامة) للطاعنة شركة ..... عن عام النزاع ٢٠٠٥.

وعلي المأمورية تنفيذ ما ورد بهذا القرار.

وعلي أمانة سر اللجنة إخطار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور– لاظوغلي – القاهرة ب تاريخ ٢٠١٥/٢/١٤

الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / محمد سيد صديق

الأستاذ / أسامه عبد الحميد بكري

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعنين رقمي	:	٢٧، ١٨ لسنة ٢٠١٤
المقدم من الطاعن	:	..... **(ونشاطها استشارات مالية)**
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٥ /٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ بشأن وعاء ضريبة الأشخاص الاعتبارية ووعاء القيم المنقولة عن الفترة من يناير ٢٠٠٥ حتى ٩ يونيو ٢٠٠٥
العنوان	:	.....
مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين بالقاهرة
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية

المبدأ (٣)

اتفاقيات منع الازدواج الضريبي ـ أعمال النسب الواردة بتلك الاتفاقيات ـ شرطه.

(يشترط لتطبيق النسب الواردة باتفاقيات منع الازدواج الضريبي طبقا لنصوص الاتفاقية التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل وعلي الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول علي خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول علي الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية وفقا لحكم المادة (١٢٧) من القانون).

اللجـــنة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمستندات ومذكرة الدفاع والمداولة قانونا.

حيث أن الطعنين المقدمين من الشركة الطاعنة /..... قد استوفيا أركانهما القانونية فيكونا مقبولان من الناحية الشكلية

وفي الموضوع: – حيث تقدم دفاع الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع وتنحصر اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع ورد اللجنة بشأنها في النقاط الآتية: –

١ – فروق خسائر تقييم استثمارات متاحة للبيع عام ٢٠٠٥

والتي بلغت ٢٥٠٤١٢ $ عن عام ٢٠٠٥ عبارة عن إعدام المساهمة في شركة/.....مصر وتم الإعدام بناء علي توصيات مدير عام الشركة وقد قامت المأمورية بعدم اعتماد البند حيث أن إعدام المساهمة في شركة/..... مصر لا ينطبق عليه الشروط الواردة في المادة ٢٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولان الشركة لم تقدم تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الموجودة بالمادة ٢٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولم تقدم أيه مستندات تؤيد استيفاء شروط إعدام المساهمة طبقا للمادة ٢٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية للأسباب التالية: –

– انه طبقا للبند (٥) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي

"تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما اقل) " وفقا لمعايير المحاسبة المصرية. أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم

اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة حقوق الملكية."

– وحيث انه قد تم وضع الشركة تحت التصفية، كما انه طبقا للقوائم المالية للشركة والتي تعكس وضع الشركة المالي وكذلك الالتزامات المالية والتي توضح بأن التكلفة الفعلية للمساهمة أصبحت لا شيء، لذا فأن إعدام مساهمة الشركة يعد سليما طبقا لمعايير المحاسبة وطبقا للمعالجة الضريبية وطبقا لنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية حيث أن القيمة السوقية للشركة أصبحت لاشيء.

– كذلك تتوافر كافة الشروط الواردة بالمادة ٢٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تم الإشارة إليها بمذكرة الفحص.

وأرفقت الطاعنة الشهادة المطلوبة بذلك من مراقب حسابات شركة/..... وخطاب الهيئة العامة للاستثمار واللذان يفيد بعدم صدور أيه قوائم مالية من ٢٠٠٤ وحتى تاريخه ومرفق أيضا صورة عقد رهن شركة/..... لصالح البنك المصري لتنمية الصادرات وبنك مصر إيران.

وطالبت الشركة الطاعنة باعتماد البند كمصروف ضريبي وعدم رده للوعاء.

– واللجنة بدراسة مطلب الطاعنة وبالرجوع إلي تقرير الفحص ص ١٢ يتبين أن البند يتمثل في خسائر تقييم استثمارات متاحة للبيع وهي خسائر دفترية مقيدة بموجب قيود الشركة الدفترية خلال السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ وقدمت الشركة كشف تحليلي بخسائر تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع وتبين منها أن عام ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ خاصة بخسائر تقييم المساهمة في شركة /.....حيث تم التصفية بالكامل عام ٢٠٠٧ وتم تحميل عام ٢٠٠٦ بنسبة ٧٥ % من ناتج التصفية وعام ٢٠٠٧ بنسبة ٢٥ % الباقية وقامت المأمورية بالاطلاع عليها ووجدت مطابقة للمقيد بالدفاتر وبفحص البند تبين انه يتمثل في اضمحلال للاستثمارات المالية المتاحة للبيع خلال السنوات٢٠٠٥/٢٠٠٧ وحيث أن الاضمحلال يتمثل في فروق تقييم دفترية وليست فعلية حيث لم يتم التصرف الفعلي للأوراق المالية وعليه رأت المأمورية عدم اعتماد البند ورده للوعاء وحيث أن الشركة قامت برد البند للوعاء سنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ بالإقرار الضريبي بند ٢١٦ لذلك رأت المأمورية اعتماد إجراء الشركة مع ملاحظة أن الشركة عام ٢٠٠٥ قامت برد مبلغ ١٦٩٠٠١٠ $ من أصل مبلغ ١٩٤٠٤٢٢ $ وأفادت الشركة أن الفرق عبارة عن إعدام المساهمة في شركة/.....مصر بمبلغ ٢٥٠٤١٢ $ وتم الإعدام بناء علي توصيات مدير عام الشركة وقد قامت المأمورية بعدم اعتماد البند ورده للوعاء ، وقد قدمت الشركة الطاعنة شهادة من مراقب حسابات شركة دكستروا وخطاب الهيئة العامة

للاستثمار والذي يفيد بعدم صدور أيه قوائم مالية من ٢٠٠٤ وحتى تاريخه و أرفقت أيضا صورة عقد رهن شركة /.....لصالح البنك المصري لتنمية الصادرات وبنك مصر إيران.

وحيث أن المادة (٢٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص علي " يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية: –

١ – أن يكون لدي المنشأة حسابات منتظمة.

٢ – أن يكون الدين مرتبطا بنشاط المنشأة.

٣ – أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.

٤ – أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي: –

أ – الحصول علي أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

ب – صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.

ج – المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس المدين وإبرامه صلحا واقيا من الإفلاس.

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها

ومما سبق يتبن للجنة انه وفقا لتقرير مراقب حسابات شركة /..... المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣ والمقدم للجنة والذي يفيد بان شركة/.....مصر متوقفة عن النشاط ومقر الشركة مغلق منذ عام ٢٠٠٤ وحتى تاريخه، وأيضا كتاب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الذي يفيد بعدم انتظام عقد الجمعيات العامة العادية للشركة وعدم أعداد القوائم المالية للشركة بعد عام ٢٠٠٤ آخر تقرير لمجلس الإدارة كما قدمت الطاعنة صورة عقد رهن شركة /.....لصالح البنك المصري لتنمية الصادرات وبنك مصر إيران.

ومن جماع ما تقدم يتبين توافر كافة الشروط الواردة بالمادة (٢٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والسابق الإشارة إليها – الأمر الذي لا يسع اللجنة سوي إجابة الشركة الطاعنة لطلبها باعتماد البند كمصروف ضريبي – ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٢٥٠٤١٢ دولار من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٥

٢ – خسائر تصفية شركات سنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩: –

والتي بلغت الأتي: –

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٩
$ ١٠٠٠١٢١	$ ٣٠٤٢٥٩	$ ٥٦٨٦٦

– قامت المأمورية بعدم اعتماد بند خسائر تصفية شركة/.....القابضة لعدم إخضاع الزيادة في الاستثمارات خلال السنوات السابقة.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية وطالبت بصفة أصلية اعتماد خسائر التقييم طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وتطبيقا للمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية وذلك طبقا لما تم أدراجه بالقوائم المالية لكل عام علي حده.

وبصفة احتياطية باعتماد الخسائر كافة في سنة تصفية الشركة طبقا للمستندات.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وبالرجوع إلي تقريري الفحص يتبين أن البند يتمثل في خسائر تصفية شركة/.....القابضة عام ٢٠٠٦ يمثل نسبة ٧٥ % من صافي التصفية وعام ٢٠٠٧ باقي ناتج التصفية وأشارت المأمورية بأن الشركة قدمت بيان تحليلي بتلك الخسائر وانه تم الاطلاع علي ميزانية شركة/..... القابضة وتبين أن مبلغ ١٠٠٠١٢١ $ عام ٢٠٠٦ عبارة عن خسائر مرحلة من عام ٢٠٠٥ بمبلغ ١٢٦٦٤٩٠$ بالإضافة إلي خسائر الفترة ١٠٧٠٠٥ $ وتم اخذ نسبة ٧٥ % منها وتحمليها علي الحسابات وهي عبارة عن نسبة التصفية حتى عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧ عبارة عن باقي ناتج التصفية وانه تم الاطلاع علي القيود الدفترية ووجدت مطابقة وحيث أن فروق تقييم تلك الاستثمارات تدرج ضمن حقوق المساهمين وحيث انه لا يتم خصم الخسائر في الاستثمارات المتاحة للبيع حتى ولو كانت خسائر فعلية إلا في حدود ما سبق خضوعه للضريبة وحيث أن الزيادة في قيمة الاستثمارات لم تخضع للضريبة في السنوات السابقة لذلك رأت المأمورية عدم اعتماد البند ورده للوعاء وحيث أن الشركة الطاعنة لم تقدم ما يفيد بأن الزيادة في قيمة الاستثمارات تم خضوعها للضريبة في السنوات السابقة فأن اللجنة لا يسعها سوي رفض طلب الطاعنة في هذا الشأن وتأييد المأمورية.

٣ – مصاريف الفندق قبل التشغيل سنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧: –

٢٠٠٦	٢٠٠٧
$ ٥٠٦٣٩٨	$ ٩٥٦٥٧٢

حيث قامت المأمورية بفحص ومراجعة البند (ص ١٦ من تقرير فحص السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧) وأبدت المأمورية الملاحظات الآتية: – .

أ – تبين أن هناك مصروفات غير مؤيدة مستنديا بمبلغ ٢٥٦٠ $ عام ٢٠٠٦ ومبلغ ٥٢٨٠ $ عام ٢٠٠٧ وطبقا لأحكام المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم مراعاة عدم اعتماد هذه المبالغ وردها للوعاء الخاضع للضريبة.

ب – بخصوص المؤيد من المصروفات مستنديا والبالغ إجماليها مبلغ ٤٩٩٩١٥ $ عام ٢٠٠٦ ومبلغ ٩٤١٤٢٧ $ عام ٢٠٠٧ وحيث أن هذه المصروفات مؤيدة مستنديا وطبقا لأحكام المادة ٢٢، ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم اعتماد هذه المصروفات مع أرجاء خصمها لحين تحقق إيرادات مقابل هذه المصروفات وذلك طبقا للعقد المرفق.

ج – بخصوص المصروفات التي يتم إدراجها في احتساب نسبة ٧ % طبقا لأحكام القانون والبالغ إجماليها ٣٩٢٣ $ عام ٢٠٠٦، ٩٨٦٥ $ عام ٢٠٠٧ يتم أرجاء احتساب هذه النسبة لحين تحقق إيرادات مقابل هذه المصروفات وذلك طبقا للعقد المرفق.

– وبناء علي ما سبق قامت المأمورية برد كافة هذه المصروفات للوعاء عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ بصفة مؤقتة.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية وأوضحت بأن مصاريف ما قبل التشغيل المدرجة بقائمة الدخل تمثل مصروفات جارية يتم سدادها بغض النظر عن عمل الفندق من عدمه والتي تتمثل في مرتبات العاملين والضرائب ورسوم غرفة المنشأة الفندقية ومصروفات تأمين ومصروفات طاقة وصيانة وغيرها من المصروفات الجارية الأخرى والتي لا تخضع للرسملة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، وطالبت باعتماد المصروف وإلغاء إضافته للوعاء لصحة المعالجة الضريبية للشركة.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث انه وبشكل عام يتعين عند اعتماد المصروف مراعاة الأحكام التالية: –

١ – أن هذه المصروفات يجب أن تكون محددة وليست تقديرية.

٢ – أن يكون المصروف مؤيدا مستنديا.

٣ – أن يكون المصروف مرتبطا بشكل مباشر بنشاط الشركة وكافة العمليات التي تقوم بها ولازما لتوليد الربح.

٤ – يتعين التفرقة بين المصاريف ذات الطبيعة الإرادية والمصاريف ذات الطبيعة الرأسمالية ومعالجة كل منها حسب الأصول والقواعد المتبعة.

وحيث انه من خلال الاطلاع علي التحليل التفصيلي لبند مصاريف ما قبل التشغيل تبين انه يتضمن إيجارات و مرتبات العاملين والضرائب ورسوم غرفة المنشأة الفندقية ومصروفات تأمين ومصروفات طاقة وصيانة ومصروفات قضائية وقانونية وغيرها من المصروفات التي تعد من المصروفات الجارية والتي لا تخضع للرسملة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية – الأمر الذي لا يسع اللجنة سوي أن تقرر إجابة الشركة لطلبها وتقرر اعتماد المصروف وإلغاء ما إضافته المأمورية للوعاء ليحق للشركة الطاعنة خصم المبالغ الآتية : –

ما يحق للشركة خصمه ٢٠٠٦ = ٥٠٦٣٩٨ $

ما يحق للشركة خصمه ٢٠٠٧ = ٩٥٦٥٧٢ $

٤ – بند العلاقات العامة سنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
$١٣١	$١٥١٢٦	$١٧٧٢

– حيث قامت المأمورية برد البند بالكامل حيث تبين انه يتمثل في نشر نعي تعزية بالجرائد الرسمية وتهنئة زواج ومنحة زواج وشراء ورد وتم التحقق من البند ووجد مطابق للمقيد بالدفاتر وقد تم رد البند لأنه غير لازم للنشاط وغير مرتبط به.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية وطالبت باعتماد المصروف وإلغاء إضافته للوعاء لصحة المعالجة الضريبية للشركة.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث أن الشركة الطاعنة لم تقدم أي مستند يفيد بأن هذا المصروف لازم ومرتبط بنشاطها. فأن اللجنة تأسف لعدم إجابة الطاعنة لطلبها وتقرر تأييد المأمورية.

٥ – المكون من مخصص المساهمات سنة ٢٠٠٥: –

٢٠٠٥

مخصص مساهمات ١٥٤٧٥٢٦ $

– حيث قامت المأمورية برد المكون من مخصص المساهمات حيث انه بفحص البند تبين أن المكون ببند اخرج سبق إدراجه ضمن الإيرادات ببند أرباح فروق العملة أما المحمل علي الميزانية لم يتم إدراجه ضمن الإيرادات ولم يتم رد المكون منه إلي الوعاء الضريبي بالإقرار المعدل وإنما تم تخفيض الاستثمارات منه بمبلغ ١١٢٧٨٦٥ $ دون رده للوعاء لذلك رأت المأمورية رد المكون من مخصص المساهمات والمحمل علي المركز المالي إلي الوعاء.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية مشيرة إلي أن مخصص المساهمات المحمل علي الميزانية خلال عام ٢٠٠٥ لم يؤثر علي قائمة الدخل ولكن هو عبارة عن مخصص مساهمات تم تكوينه لمواجهة الخسائر الغير محققة وتم تحميله علي قائمة حقوق الملكية.

من ح / خسائر غير محققة

إلى ح / مخصص مساهمات

وبالتالي هو ليس إيرادات ولكن مصروف لم يحمل علي قائمة الدخل وبالتالي فمن الأولي تحميله علي قائمة الدخل وتخفيض الربح الضريبي به وليس إضافته كأرباح علي عكس الحقيقة.

– واللجنة وبالرجوع إلى الإقرار الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٥ – جدول رقم (٤٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطيات والمدرج به تبين انه يتضمن مخصص مساهمات كالأتي: –

مخصص مساهمات: –

رصيد أول المدة	١١٤٧٢٥٣٥٦
+إضافات خلال العام (محملة علي قائمة المركز المالي)	١٥٤٧٥٢٦٥٠
+آخري	٦٢٢٩٠٧٠
إجمالي الإضافات	١٦٠٩٨١٦٧٥
استخدام في غير الغرض	-<١٦٢٩٢٠٥٣٧>
رصيد آخر المدة	٩٥،١١٢٧٨٦٤

وبالرجوع إلي قائمة المركز المالي لسنة ٢٠٠٥ تبين عدم إدراج هذا المبلغ ١٥٤٧٥٢٦٠٥ $ ضمن حقوق المساهمين كما تدعي الشركة الطاعنة وليس له سند بالقوائم المالية للشركة عن عام ٢٠٠٥ وعليه وحيث لم تثبت الشركة الطاعنة مصدر تغذية هذا المخصص وهل سبق خضوعه للضريبة أم لا فأن اللجنة تأسف لعدم إجابة الطاعنة لطلبها في هذا الشأن وتقرر تأييد المأمورية.

٦ – مبالغ لا تدخل ضمن قائمة الدخل سنة ٢٠٠٥: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
$٣٥٧٧١١	-	-

والبند عبارة عن خسائر غير محققة للاستثمارات المتاحة للبيع تم ردها للإقرار ووجد البند مطابق للمقيد بالدفاتر لذلك رأت المأمورية اعتماد إجراء الشركة ولا ملاحظات.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية وأفادت بأنه تم إضافة هذا المبلغ إلي قائمة الدخل وإخضاعه للضريبة بالخطأ ضمن الإقرار الضريبي بالرغم من أن المبلغ يتمثل في ربح تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع (طويلة الأجل) والتي تقيم بالتكلفة طبقا لقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمادة ٧٠ من اللائحة.

وطالبت الشركة الطاعنة بتصحيح الخطأ المشار إليه وعدم إخضاع المبلغ المشار إليه للضريبة.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث جاء دفاع الطاعنة مرسلا دون أن تقدم الطاعنة ما يؤيد مطلبها فإن اللجنة تقرر الالتفات عن هذا الدفع.

٧ – فروق الإهلاك الضريبي سنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ما تم رده ٥١٨٧٣ $	$٤١٩٤٩	$ ٤٣٨٠٥

أفادت المأمورية بتقرير فحص السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ انه تم التحقق من أرصدة أول المدة كما تم التحقق من الإضافات وتبين إنها مؤيدة مستنديا كما تم التحقق من بند الاستبعاد وكذلك مجمع الإهلاك وتبين أن البند مؤيد مستنديا خلال السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ وعليه وأعمالا لنص المادة ٢٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية قامت المأمورية باعتماد أرصدة أول المدة الواردة بميزانية عام ٢٠٠٥ كما قامت المأمورية باحتساب الاستبعاد علي أساس القيمة الدفترية خلال السنوات٢٠٠٥/ ٢٠٠٧

وذلك لوجود استبعاد قيمته ١٤٦٢٠ $ بأصول الفندق طبقا للميزانية لم يرد بالتحليلات المقدمة من الشركة والتي تم احتساب الأرباح والخسائر الرأسمالية مما جعل المأمورية لا تطمئن للقيم بعادات خلال السنوات٢٠٠٥/٢٠٠٧ وعليه يكون احتساب الإهلاكات الضريبية علي النحو التالي :-

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الإهلاك الضريبي الوارد بالإقرار	١٠٣٠٤١٤	١٠٧٢٤٠٥	١٠٠٤٣٦٤
الإهلاك الضريبي المعتمد	٩٧٨٥٤١	١٠٣٠٤٥٦	٩٦٠٥٥٩
فروق الإهلاك الضريبي	٥١٨٧٣	٤١٩٤٩	٤٣٨٠٥

- اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية مشيرة إلي أن المأمورية قامت باعتماد أرصدة أول المدة الخاصة بالأصول الثابتة الواردة بالميزانية لعام ٢٠٠٥ بعد استبعاد قيمة التدهور في قيمة أصول فندق هيلتون الأقصر بقيمة ١٣٦٢٢١٥٣ $ متجاهلة ما تم بالفحص السابق ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ والتي لم يتم اعتمادها كمصروف مقبول ضريبيا.

- بالنسبة للاستبعاد المدرج بسجل الأصول بالقوائم المالية والبالغ قيمته ١٤٦٢٠ $ فأن هذا البند مدرج كمصروف بقائمة الدخل تحت مسمي فروق استثمار عقاري وتم رده بالإقرار الضريبي للشركة ضمن جدول ٤٠٨ (مرفق صورة من القيود المؤيدة للبند)

- حيث انه لا يوجد استبعاد فعلي ولكن قيود إعادة تقييم للأصول لذا فأن الشركة تطالب بالآتي: -

أ – طلب أصلي: - تصحيح رصيد أول المدة طبقا لما جاء بمذكرة فحص السنوات ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ليكون الإهلاك ورصيد أول المدة كما يلي: -

رصيد أول المدة للمباني في ١ / ١ / ٢٠٠٥	٢٩٧٨٤٤٣٦
الإهلاك الضريبي للمباني لعام ٢٠٠٢	١٤٨٩٢٢٢

ب – طلب احتياطي: - إعادة البند للمأمورية للتأكد من رصيد أول المدة لعام ٢٠٠٥ علي أن تقوم المأمورية بالرجوع إلي الفحص السابق وتعديل رصيد أول المدة طبقا لما انتهي إليه الفحص بالسنوات ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤.

٢ – اعتماد الإهلاك الضريبي وعدم رد أيه فروق إهلاك لعدم وجود استبعاد فعلي لان الاستبعاد المدرج بجدول الأصول يتمثل في استبعاد ناتج عن فروق تقييم دفترية أدرج بقائمة الدخل كمصروف فروق تقييم وتم رده بالإقرار الضريبي ضمن جدول ٤٠٨.

– واللجنة بدراسة ما تقدم وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من الطاعنة وتتمثل في صورة ضوئية من مذكرة فحص السنوات السابقة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ وصورة ضوئية من محضر لجنة داخلية مؤرخ في٣ /١/٢٠١٠ عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤لم يتبين من خلالهما رصيد آخر المدة للمباني في٣١/ ١٢/٢٠٠٤ وحيث أن هذا الرصيد.

(أول المدة لسنة ٢٠٠٥) التي أشارت إليه الطاعنة لم يدرج بالإقرارات الضريبية عن سنة٢٠٠٥ سواء الإقرار الأصلي أو الإقرار المعدل حتى تتمكن المأمورية من مراجعتها واحتسابها كما لم تعترض عليها الشركة في السنوات السابقة ولم تحفظ حقها في إعادة خصم الإهلاكات المعدلة فضلا عن استقلال السنوات الضريبية فأن اللجنة تأسف لعدم أجابه الطاعنة لطلبها، وتقرر تأييد المأمورية.

٨ – بند أرباح رأسمالية سنوات ٢٠٠٨ بمبلغ ٥٧٧٣٧ $

قامت المأمورية بعدم اعتماد القيمة الجمعية لاستبعاد بند الأثاث بالأصول الثابتة

حيث اعتمدت نسبة ٥٠ % من التكلفة التاريخية كما يلي: –

(١١٥٤٧٤الأصول المباعة × ٥٠ %) = ٥٧٧٣٧ $ أرباح رأسمالية وكان سند المأمورية في ذلك هو أن الأثاث تم بيعه بإيصالات قبض نقدية ومذكرات داخلية فأنه يتم تقدير قيمة بيعيه بواقع ٥٠ % من التكلفة التاريخية.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية وأشارت إلي أن الأصل قد اهلك دفتريا بالكامل بقيمة رمزية بالميزانية تقدر ب ٢٢ دولار لأغراض الرقابة علي الأصول وتم البيع بمبلغ ١٩٣٤ دولار (مرفق صور قيود استبعاد الأصول لعام ٢٠٠٨ وأشعار إيداع البنك وطلب تاجر الخردة في شراء المعدات المكتبية)

وطالبت الطاعنة (١) اعتماد استبعاد قيمة الأصول المهلكة بقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه طبقا لنص المادة ٢٦.

(٢) خصم فروق الإهلاك المدينة لعام ٢٠٠٨ بالمثل كما تم إضافة فروق الإهلاك الدائنة لعام ٢٠٠٩.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وما هو ثابت بتقرير الفحص ص ١٩ أن الأصول المباعة مهلكة دفتريا بالكامل بقيمة رمزية ٢٢ دولار وذلك كالأتي: –

١١٥٤٧٤ الأصول المباعة

١١٥٤٧٤ التكلفة التاريخية

١١٥٤٤٦ مجمع الإهلاك

٦ تسويات

٢٢ صافي القيمة

١٩٣٤ ثمن البيع

١٩١٢ ربح رأسمالي

وحيث أن عبء الإثبات يقع علي مصلحة الضرائب في حالة عدم الاعتداد بالإقرار الضريبي كما أن الشكل القانوني للشركة هو شركة مساهمة مصرية تمسك حسابات ودفاتر منتظمة وانه لا يجوز للمأمورية التقدير دون دليل أو مستند مؤيد وبناء عليه فإن اللجنة تقرر اعتماد استبعاد قيمة الأصول المهلكة بقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه وفقا لدفاتر الشركة الطاعنة – ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٥٧٧٣٧ $ من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٨.

أما بخصوص المطلب الخاص بخصم فروق الإهلاك المدينة لعام ٢٠٠٨ بالمثل كما تم إضافة فروق الإهلاك الدائنة لعام ٢٠٠٩ فهذا الدفع مردود عليه بأن المأمورية قامت باعتماد الإهلاك الضريبي لعام ٢٠٠٨ طبقا للإقرار المقدم من الشركة وفقا لحساباتها ومن ثم فأن اللجنة تقرر الالتفات عن هذا المطلب.

٩ – فروق استثمارات متاحة للبيع ٢٠٠٩: –

حيث قامت المأمورية بمراجعة رصيد الاستثمارات لعام ٢٠٠٨ وذلك بأرقام المقارنة لميزانية ٢٠٠٩ وجدت فرق يقدر بمبلغ ١١٦١١١٥ $ ورد عنها الإيضاح رقم ٢٦ بالقوائم المالية انه تم تعديل بعض أرقام المقارنة للعام الماضي لتتمشي مع تبويب القوائم المالية للعام الحالي، وانه تم إضافة مبلغ ١١٦١١١٥ $ إلي بند استثمارات متاحة للبيع خصما علي حقوق الملكية تمثل فرق تقييم العملات الأجنبية للاستثمارات المتاحة للبيع والسابق إضافتها إلي حقوق الملكية وعليه انتهت المأمورية إلي رد هذا الفرق للوعاء

فروق استثمارات متاحة للبيع ٢٠٠٩ = ١١٦١١١٥ $

– اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية موضحة بأن مبلغ ١١٦١١١٥ $ تتمثل في خسائر غير محققة تم إدراجها ضمن حقوق الملكية عام ٢٠٠٨ ونظرا لتغير معايير المحاسبة المصرية والدولية

والتي أقرت بأن الخسائر الغير محققة لا تدرج ضمن حقوق الملكية فقد قامت الشركة بإلغاء الخسائر المحققة ضمن حقوق الملكية وإعادة هذا البند إلي رصيد الاستثمارات وطالبت الطاعنة بعدم إضافة المبلغ إلي الوعاء حيث أن البند عبارة عن فروق دفترية علي حقوق الملكية للشركة والتي تخص المساهمين والتي سبق خضوعها للضريبة ولم تؤثر علي قائمة الدخل .

– واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وحيث أن البند كما سبق شرحه عبارة عن فروق دفترية علي حقوق الملكية للشركة والتي تخص المساهمين ولا تؤثر علي قائمة الدخل فأن اللجنة تقرر عدم إضافة المبلغ للوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٩ – ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ١١٦١١١٥ $ من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٩

١٠– خصومات آخري (جدول ٤١٣) سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ١٧٩٩٤٨ $

وهي حصة الشركة في مكافأة عضوية مجلس الإدارة بشركات مساهم فيها قامت المأمورية بعدم اعتماد خصمها لعدم معرفة هذه المكافآت تم توزيعها قبل الضرائب أم بعدها بتلك الشركات ولعدم وجود نص قانوني بإعفائها.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية وطالبت باعتماد ما قامت به الشركة من خصم مبالغ ناتجة عن حضور جلسات مجلس الإدارة في شركات لها أسهم بها خصما من حساب التوزيع بعد الضريبة.

– واللجنة بعد دراسة هذا الدفع وما قدمته الطاعنة من مستندات تتمثل في كشف تحليلي بالمبلغ وقيود اليومية وكذلك صور محاضر اجتماع العمومية للشركات المساهم فيها والتي لم يتبين للجنة من خلالها أن تلك المبالغ خصما من حساب التوزيع أم قبله خاصة أن تلك المبالغ تتمثل في مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وعليه فأن اللجنة تأسف لعدم إجابة الطاعنة لطلبها.

١١ – المدفوعات للخارج سنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧: –

حيث قامت المأمورية بإخضاع كافة المبالغ المدفوعة للخارج (م ٥٦) **كالأتي**: –

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
$ ٢٨٥٣٦٩	$ ١١٠١٨٢٤	$ ٢٨٠٣٠٢٠

– اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية وذلك للأسباب التالية: –

أ – المدفوعات للخارج المدرجة بمذكرة الفحص لا تخص كلها الشركة موضوع الطعن ولم تحمل علي القوائم المالية للشركة خلال فترة الفحص حيث أن هناك أجزاء تم دفعها نيابة عن شركة تابعة وهي شركة/.....والمسجلة بمأمورية ضرائب الاستثمار ملف ضريبي ٢٥٠ / ٥١٠ / ٥.

ب – لم تقم الشركة بإخضاع المبالغ المدفوعة للخارج كأتعاب المحامي والاستشارات لأحكام المادة (٥٦) نظرا لاعتبارها أتعاب مهنية مدفوعة لأشخاص وعدم اعتبارها من الإتاوة طبقا لما جاء بالبند الثاني من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الموقعة مع المملكة المتحدة البريطانية.

ج – قامت الشركة بتطبيق النسب الواردة بالاتفاقيات الخاصة بشأن تجنب الازدواج الضريبي مع كل دولة علي حده طبقا لما جاء بتلك الاتفاقيات علي الإتاوات المسددة بتلك الدول.

وتطالب الشركة بالآتي: –

– خصم المبالغ التي تخص شركة/..... من وعاء المادة (٥٦) الخاص بالشركة/.....

– عدم إخضاع مبالغ المحامين والاستشارات لأحكام المادة ٥٦ لعدم اعتبارها من الإتاوات الخاضعة طبقا للاتفاقية المرفقة.

– تطبيق النسب الواردة باتفاقيات منع الازدواج الضريبي طبقا لنصوص الاتفاقية الملخصة بالكشف المرفق.

وأرفقت الطاعنة ضمن حافظة المستندات التالية: –

– شهادة من شركة /.....وتحليل بالمبالغ وإيصالات السداد ونماذج (١١) والتي توضح أن هذه المدفوعات تخص شركة السويس وتم سدادها بملف الشركة/.....

– صورة من الاتفاقية الخاصة بشأن تجنب الازدواج الضريبي الموقعة مع المملكة المتحدة البريطانية.

– كشف تحليلي يوضح سعر الضريبة مع بعض الدول الأجنبية والتي لها اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وطلبات الشركة وبالرجوع إلى تقرير فحص السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ تبين أن المأمورية قامت بفحص دفاتر وحسابات الشركة الطاعنة وتبين أن هناك مبالغ مدفوعة للخارج وهي المذكورة عالية فقامت المأمورية بإخضاع تلك المبالغ للضريبة في وعاء مستقل " مادة ٥٦ " وبخصوص طلب الشركة الطاعنة بخصم المبالغ التي تخص شركة/..... من وعاء المادة (٥٦) والتي لا تخص الشركة الطاعنة علي حد قولها والتي تم دفعها نيابة عنها فأن هذا الدفع جاء مرسلا ومردود عليه بأنه لا يجوز أن تقوم شركة بسداد ضريبة نيابة عن شركة آخري وتدرجها بإقرارها ثم تدفع بأن هذه المبالغ لا

تخصها ومن ثم فأن اللجنة تقرر رفض مطلب الشركة في هذه الجزئية – أما بخصوص عدم إخضاع مبالغ المحامين والاستشارات لأحكام المادة ٥٦ وعدم اعتبارها من الإتاوات الخاضعة طبقا للاتفاقية الموقعة مع المملكة المتحدة البريطانية فأن الشركة الطاعنة لم تقم بفصل تلك المبالغ المدفوعة بالخارج والتي تخص أتعاب استشارات عن باقي المبالغ كما لم تقدم للجنة تحليلا بهذه الأتعاب وطبيعتها ولمن تم دفعها

– الأمر الذي تأسف معه اللجنة لإجابة الطاعنة لطلبها في هذه الجزئية.

**** وعن الدفع الخاص بتطبيق النسب الواردة باتفاقيات منع الازدواج الضريبي طبقا لنصوص الاتفاقية فأن ذلك مردود عليه بأن سعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٥٦) هو ٢٠ % ووفقا للمادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ فأنه في حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل وعلي الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول علي خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول علي الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية وفقا لحكم المادة (١٢٧) من القانون ، وحيث أن الشركة الطاعنة لم تقدم للجنة المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها فأن اللجنة تقرر رفض مطلب الطاعنة في هذا الشأن.**

١٢ – المدفوعات للخارج سنوات ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩: –

٢٠٠٨	٢٠٠٩
$ ١٨٦٧٢٧	$ ٤٦٣٨٠٣

– قامت المأمورية بإخضاع م. تسوقيه بالخارج ضمن بند مصروفات ما قبل تشغيل الفندق " فندق هيلتون الأقصر " لوعاء مستقل طبقا لأحكام المادة (٥٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

*** اعترضت الشركة الطاعنة علي أجراء المأمورية وطالبت بالآتي: –**

١ – تطبيق نسبة الخصم الضريبي طبقا لنص الاتفاقيات الضريبية وليس طبقا لنص المادة ٥٦ من القانون، عدم إخضاع الاستشارات والمحامين التي لم يتم الخصم منهم خلال ٢٠٠٥ نظرا لعدم الخضوع طبقا لنص أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي.

٢ – عدم إخضاع الحملة التسويقية بالخارج لأحكام المادة ٥٦.

– واللجنة بدراستها لهذا الدفع ومما هو ثابت بتقرير الفحص ص ٧ ، ص ١٠ يتبين للجنة أن البند عبارة عن مصاريف تسوقيه لفندق هيلتون الأقصر بالنرويج ومصروفات السوفت وير لمنطقة من شركة خارجية قامت المأمورية بإخضاعها لوعاء مستقل مادة ٥٦ وقد جاء بالمادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انه لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٥٦) من القانون: –

٣ – الإعلان والترويج المباشر.

وهو الذي تقوم به الشركة بنفسها من خلال موظفيها العاملين بالخارج أما في الحالة المعروضة فهي عبارة عن حملة تسويقية تمت بالخارج بمعرفة شركة أجنبيه ففي هذه الحالة فأن هذه المبالغ المدفوعة ينطبق عليها أحكام المادة (٥٦) ومن ثم فأن معالجة المأمورية للبند جاءت وفق صحيح القانون.

أما بخصوص تطبيق نسبة الخصم الضريبي طبقا لنص الاتفاقيات الضريبة وليس طبقا لنص المادة ٥٦ من القانون، وعدم إخضاع الاستشارات والمحامين التي لم يتم الخصم منهم خلال ٢٠٠٥ نظرا لعدم الخضوع طبقا لنص أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي. فأن ذلك مردود عليه بأن سعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٥٦) هو ٢٠ % ووفقا للمادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ فأنه في حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل وعلي الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول علي خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول علي الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية وفقا لحكم المادة (١٢٧) من القانون ، وحيث أن الشركة الطاعنة لم تقدم للجنة المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها فأن اللجنة تقرر رفض مطلب الطاعنة في هذا الشأن.

١٣ – وعاء القيم المنقولة عن الفترة من يناير حتى يونيو ٢٠٠٥: –

قامت المأمورية بإخضاع كافة المبالغ الخاصة التي تخص أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٥ وحتى ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٧٠٦٧٧ $ لضريبة القيم المنقولة استنادا إلي أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

– اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية وأوضحت أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قام بإلغاء ضريبة القيم المنقولة علي الإطلاق دون تحديد موعد لسريان الإلغاء، وطالبت بإلغاء إخضاع مكافآتك ومصروفات مجلس الإدارة لضريبة القيم المنقولة وعدم اعتماد البند كمصروف ضريبي، واحتياطيا: – إخضاع المبالغ السابق الخصم عليها واعتمادها كمصروف مع عدم إخضاع باقي المبالغ وكذلك عدم اعتماد المبالغ الغير المخصوم عليها قيم منقولة كمصروف معتمد بالإقرار.

– واللجنة بدراستها لهذا الدفع وبالرجوع إلي تقرير الفحص سنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ ص ٣١ تبين أن المبالغ المنصرفة لأعضاء مجلس الإدارة حتى ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ بلغت ٢٧٠٦٧٧ $ وتم سداد ضرائب قيم منقولة علي مبلغ ٤٩١٥٤ $ فقط لذلك رأت المأمورية إخضاع تلك المبالغ لضريبة القيم المنقولة .

وحيث أن قانون الضريبة علي الدخل – القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) تابع في ٩ يونيو ٢٠٠٥ وتنص المادة (٩) من مواد الإصدار علي أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره والذي تم بموجبه إلغاء ضريبة القيم المنقولة أي أن ضريبة القيم المنقولة أصبحت ملغاة اعتبارا من ١٠ يونيو ٢٠٠٥ وقبل هذا التاريخ فإن كافة المبالغ التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة تخضع لوعاء القيم المنقولة ويسري عليها أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل. أضف إلي ذلك أن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ألزمت الجهات التي تقوم بدفع تلك المبالغ التي تخضع لوعاء القيم المنقولة أن تقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة عليها وتوريدها إلي المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع تلك الإيرادات أو وضعها تحت تصرف المستفيد أي كان يتعين علي الشركة الطاعنة أن تقوم بحجز وتوريد الضريبة علي تلك المبالغ خلال ١٥ يوم من تاريخ صرفها حيث انه كما هو مبين بتقرير الفحص أن تلك المبالغ صرفت قبل ٦/٩/ ٢٠٠٥.

وبناء علي ما تقدم فأن المبالغ التي صرفت لأعضاء مجلس الإدارة والتي تخص الفترة من١/١/ ٢٠٠٥ حتى٢٠٠٥/٦/٩ تخضع لوعاء القيم المنقولة طبقا لأحكام القانون ٥٧لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧لسنة١٩٩٣ ومن ثم تكون معالجة المأمورية للبند جاءت وفق صحيح القانون، وبالتالي تقرر اللجنة رفض طلب الطاعنة في هذه الجزئية. وتأسيسا علي كل ما تقدم تكون التسوية النهائية للشركة الطاعنة /.....عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ علي النحو التالي: –

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الوعاء الضريبي كالمأمورية بالدولار	٤٢٢٢٤٩٦	١٩٠٤٧٢٥	١٨٢١٨٢	٣٧٨١٢٤٣	(٥٣٨٦٤٥٥)
يخصم منه أو يضاف إليه: –					
فروق خسائر تقييم استثمارات متاحة للبيع	٢٥٠٤١٢	-	-	-	-
مصاريف ما قبل تشغيل الفندق					
أرباح رأسمالية	-	٥٠٦٣٩٨	٩٥٦٥٧٢	-	-
فروق استثمارات متاحة للبيع	-	-	-	٥٧٧٣٧	-
	-		-	-	(١١٦١١١٥)
الوعاء الضريبي كاللجنة بالدولار	٣٩٧٢٠٨٤	١٣٩٨٣٢٧	– ٧٧٤٣٩٠	٣٧٢٣٥٠٦	– ٦٥٤٧٥٧٠
سعر التحويل كالمأمورية	٧٥،٥	٧٢،٥	٥٣،٥	٦٢٦،٥	٤٧٧٤،٥
الوعاء الضريبي كاللجنة بالجنيه مقربا	٢٢٨٣٩٤٨٣	٧٩٩٨٤٣٠	–٤٢٨٢٣٧٧	٢٠٩٤٨٤٤٥	– ٣٥٨٦٣٦٦٠
إجمالي وعاء مستقل م ٥٦ بالجنيه	تأييد المأمورية	تأييد المأمورية	تأييد المأمورية	تأييد المأمورية	تأييد المأمورية
وعاء القيم المنقولة عن الفترة من١/١/٢٠٠٥ وحتى ٩ / ٦ / ٢٠٠٥	تأييد المأمورية	-	-	-	-

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعنين المقدمين من الطاعن / ..... شكلا.

وفي الموضوع: – بتحديد الأوعية الضريبية للشركة الطاعنة عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ علي النحو التالي: –

وعاء ضريبة الأشخاص الاعتبارية

٢٠٠٥ مبلغ وقدره (٢٢٨٣٩٤٨٣) جنيه ربح (فقط اثنان وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً لا غير) .

٢٠٠٦ مبلغ وقدره (٧٩٩٨٤٣٠) جنيه ربح (فقط سبع ملايين وتسعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وأربعمائة وثلاثون جنيهاً لا غير).

٢٠٠٧ مبلغ وقدره (٤٢٨٢٣٧٧) جنيه خسارة (فقط أربع ملايين ومائتان واثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون جنيهاً لا غير).

٢٠٠٨ مبلغ وقدره(٢٠٩٤٨٤٤٥)جنيه ربح (فقط عشرون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وأربعون جنيها لا غير).

٢٠٠٩ مبلغ وقدره (٣٥٨٦٣٦٦٠) جنيه خسارة (فقط خمسة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وستون ألفاً وستمائة وستون جنيها لا غير).

– مع تأييد المأمورية بشأن الوعاء المستقل "م ٥٦ " عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ كالحيثيات الواردة بالقرار.

– مع تأييد المأمورية بشأن وعاء القيم المنقولة عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٥ وحتي ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ كالحيثيات الواردة بالقرار.

– وعلي سكرتارية اللجنة إعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ش منصور-لاظوغلى-القاهرة في يوم٢٠١٩/٦/٢٧

الأستاذ المستشار /سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر احمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود محاسب

الأستاذ / احمد فهمي محمد الغزالي محاسب

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٩٧، ١٤٢ لسنة ٢٠١٨

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١١/٢٠١٥ وعاء أشخاص اعتباريه ووعاء مستقل

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : فرع أجنبي

المبـدأ (٤)

أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر . اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١ تعد تلك الأرباح موزعة حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة . أثر ذلك.

(تعد توزيعات أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة وفقا لأحكام المادة ٥٦ مكرر المضافة بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ والذي يعمل به اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١).

اللـجـنـة

– بعد الاطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمداولة قانونا فانه

من الناحية الشكلية: –

وحيث أن الطعنين قد حازا أوضاعهما القانونية فمن ثم فهما مقبولان شكلا

ومن الناحية الموضوعية: –

وحيث تقدمت وكيله الشركة الطاعنة بمذكرتي دفاع ولها فيهما عدة طلبات لذلك سوف تقوم اللجنة بمناقشتهما علي النحو التالي.

حيث انحصرت نقاط الخلاف المحالة للجنة الماثلة فيما يلي: –

– إحالة بند منحة الإنتاج إلي لجنه الطعن السنوات ٢٠١١/٢٠١٣

– إحالة بند الخسائر المرحلة بالجنيه المصري للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٣، ٢٠١٤/٢٠١٥

– إحالة بند الوعاء المستقل ماده ٥٦مكرر عام ٢٠١٤

أولا: – بند منحه الإنتاج سنه٢٠١٢ بمبلغ ٣٠٠ ألف دولار

حيث أشارت المأمورية بمذكره الفحص [وفقا لإفادة الحاضر أن البند عبارة عن منحة عقد تنمية بئر سعد بمنطقه التزام الفيوم بالصحراء الغربية الصادر بالقانون رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ والمعدل بالقانون ١٣٢لسنه٢٠١٠ وبمطابقة المبلغ تبين أنه في حدود المصروفات المسموح بها طبقا للشهادة الصادرة من

الهيئة العامة للبترول – والبند مؤيد بموجب خطاب من الهيئة العامة للبترول موجهه لشركه /..... (الشركة الطاعنة) بتجهيز مستندات عقد تنمية بئر سعد في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.

– بالإضافة الي خطاب صادر من شركة/..... (الشركة الطاعنة) للهيئة العامة للبترول في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ يفيد بطلب شركتهم تحويل اكتشاف بئر سعد إلي عقد تنمية بمنطقة التزام الفيوم وظاهر به خصم مبلغ وقدره ٣٠٠الف دولار من نصيب الشركة في الإنتاج وذلك قيمة منحة عقد تنمية

والمبلغ مؤيد بموجب قيد تسويه بمبلغ ٣٠٠الف دولار بموجب الموافقة رقم ٢٠١١٦٩٣٦

إلا أن المأمورية لم تعتمد خصم منحة الإنتاج والتوقيع من وعاء الأشخاص الاعتبارية وأبدت أسبابها بأن ذلك يعد مخالفه لبنود الإقرار الضريبي حيث جاء به بند منحة الإنتاج والتوقيع وتعتبر من التكاليف الأخرى الغير مسترده والغير قابله للخصم طبقا لمواد الاتفاقية ومواد القانون كما أنها مدرجه ضمن بند تكاليف آخري غير مسترده بقائمه الدخل الخاصة بالشركة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وتم رده للوعاء طبقا لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٩١لسنه٢٠٠٥ولائحته التنفيذية .

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باعتماد منحة الإنتاج المسددة والبالغ قدرها ٣٠٠الف دولار خلال سنه٢٠١٢ ضمن التكاليف واجبه الخصم

وقد أبدت الشركة الطاعنة أسبابها فيما يلي: –

– بأنه من الثابت وفقا للقواعد القانونية فقها وقضاء أن اتفاقيه الترخيص لحق الاستغلال والتنقيب والبحث عن البترول والغاز الطبيعي تعد بمثابة قانون خاص يقيد القانون العام وتعد نصوصها قانونا خاصا تطبق علي الحالة بذاتها وحيث صدر القانون رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ بالترخيص للشركة الطاعنة للبحث عن البترول واستغلاله في منطقه الفيوم والصحراء الغربية وقد تضمنت بين طياتها بند (و) صفحه ٣٨من الاتفاقية بأنه يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصاريف التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد علي الاستثمار.

– كما تضمنت ملاحق الاتفاقية في البند (ن) بأنه أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة أي أنه بموجب هذه الاتفاقية لم تستثني من التكاليف الغير معتمده سوي الفوائد علي الاستثمار وفيما عدا ذلك فقد جاءت جميع التكاليف والنفقات التي يتحملها المقاول والمتمثلة في الشركة الطاعنة تعد من التكاليف المتعلقة بالنشاط.

وانه بناء علي ذلك

– تكون للقواعد والإجراءات الواردة باتفاقيات الامتياز للبحث والتنقيب عن البترول قوة القانون

– أن المنح (منح التوقيع ومنح الإنتاج) تعد من المصروفات المتعلقة بمباشره العمليات ولا يجوز توقيع عقد الاتفاقية بين الهيئة والشريك الأجنبي وبالتالي البدء في عمليات البحث والإنتاج بعد سداد دين المنح المتفق عليه لذلك يكون المصروف مرتبط بالنشاط ويعد من المصروفات واجبة الخصم.

– أن الهيئة المصرية العامة للبترول تقوم بإدراج قيمه المنح المدفوعة من الشريك الأجنبي ضمن بنود الإيرادات بالإقرار الضريبي للهيئة.

– بند المنح المسدد تطبيقا لبنود اتفاقيه الالتزام البترولية رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ وتعد من التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة ٢٢ من قانون ضريبة الدخل.

– صدور عديد من قرارات لجان داخليه وقرارات لجان طعن باعتماد منحة التوقيع ضمن المصروفات الواجبة الخصم من الوعاء الضريبي.

***واللجنة: –**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وبغض النظر عما أشار إليه الدفاع من كون بند منحة التوقيع والإنتاج من التكاليف واجبه الخصم من عدمه إلا انه يتضح للجنة ان البند ورد بمذكرة الفحص ص٧ وفقا لأفاده الحاضر عند الفحص كما أن تأييد البند بموجب خطابات داخليه بالشركة وكذلك صور خطابات متبادلة بين الهيئة والشركة الطاعنة والتي طلبت فيه الهيئة مستندات عقد التنمية وقيمة منحة عقد التنمية من تعديل اتفاقيه الالتزام وذلك للعرض علي السلطة المختصة – كما ورد بخطاب الشركة الطاعنة للهيئة بطلب خصم ٣٠٠الف دولار من نصيب الشركة الطاعنة في الإنتاج وذلك قيمة منحة عقد التنمية وكذلك قيود تسوية قدمتها الشركة الطاعنة للفحص إلا أن ذلك كله بموجب صور خطابات وقيود تسوية ولا تكفي لتأييد المبالغ من وجهة نظر اللجنة وكان يجب علي الطاعنة أن تتقدم بشهادة معتمدة من الهيئة بقيمة ما تم سداده من منحه التوقيع أو إيصال سداد المبلغ المذكور ومن ثم لم يثبت للجنة بالمستندات سداد هذه المبالغ.

ومن جانب آخر فإنه وفقا للمادة السادسة من اتفاقيه الالتزام المشار إليها رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ والمعدلة بالقانون ١٣٢لسنه٢٠١٠ فان ما يسدده المقاول للهيئة من منحة التوقيع هي تكاليف غير مستردة – هذا

بخلاف أن البند لم يرد ضمن التكاليف المستردة ضمن شهادة الهيئة العامة للبترول الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن ولأنها غير قابلة للخصم.

ثانيا – بند الخسائر المرحلة بالجنيه المصري السنوات ٢٠١٢/٢٠١٣، ٢٠١٤/٢٠١٥

حيث أشار الدفاع إلي أن مركز كبار الممولين ومن بعده اللجنة الداخلية رقم ٥١القاهرة قاما بتحديد وعاء الأشخاص الاعتبارية (خسائر) بالجنيه المصري كما يلي: –

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٥
الفيوم	الفيوم	امتداد الفيوم	الفيوم	امتداد الفيوم
(٩٥٨٦٢٧٩)ج	(٥٩٠٥١٢٨)ج	(١٢٧٦٩٢٣٢)ج	(١٣٩٥٩٣٢٣٥)ج	(٢٧٦٥٦٦١٧)ج

وانه لما كانت المادة الثالثة عشره فقره (أ) من الاتفاقية المبرمة والسالف ذكرها – بأن تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وبناء علي ذلك ولما كانت الاتفاقية تلزم الشركة الطاعنة بإمساك الدفاتر المحاسبية بالدولار الأمريكي فان وعاء ضريبة شركات الأموال – خسائر – يتعين أن يتم تحديده وترحيله للسنوات التالية بالدولار الأمريكي إلي أن يتم تحيد الأرباح التي تخضع للضريبة – سنة تحقق الأرباح – حينئذ يتم تقييم الدولار الأمريكي للأرباح الخاضعة للضريبة بسعر التحويل في ٣١ديسمبر من سنة الإقرار المحقق بها أرباح خاضعة للضريبة.

ووفقا لذلك طالبت الطاعنة بأحقيتها في ترحيل الخسائر المحققة بالدولار الأمريكي.

***واللجنة: –**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث أن النزاع القائم هو بشأن وعاء الأشخاص الاعتبارية والخاضع لأحكام القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ وإن كان الدفاع أشار لما ورد بالاتفاقية من إمساك الحسابات بالدولار الأمريكي فلا غبار علي ذلك إلا انه وحيث أن تحديد الوعاء الضريبي بالجنيه المصري سواء تم تحقيق ربح أو خسائر هو لأغراض حساب الضريبة وفقا للقانون ٩١لسنه٢٠٠٥ حيث الزمت المادة

٧٨ من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ الممولين بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة النشاط وورد بالبند ١ من المادة (بإلزام الشخص الطبيعي بإمساك الدفاتر لمن تجاوز رأس ماله المستثمر خمسون ألف جنية أو رقم أعماله السنوي عن مائتان وخمسون ألف جنيه أو صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه).

وهو ما يعني أن القيد بالدفاتر يتم بالجنيه المصري وهو ما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية والمعيار رقم ١٣ (أثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية)

٢-) أما فيما ذكره الدفاع بأنه (كان يتعين تحديد وترحيل وعاء الخسائر بالدولار الأمريكي للسنوات التالية إلي أن يتم تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة سنة تحقق الأرباح – حينئذ يتم تقييم الدولار الأمريكي للأرباح الخاضعة للضريبة بسعر التحويل في ٣١/ديسمبر من سنه الإقرار المحقق بها الأرباح الخاضعة للضريبة)

فان هذا القول ورد علي غير صواب ودون أي سند قانوني.

– ولأنه كمبدأ عام فانه عند الوصول إلي الوعاء الضريبي سواء خسارة أم أرباح فانه يتم تقييم سعر العملة الأجنبية في عام تحقق الوعاء كيفما يتم تقييم الإيرادات والتكاليف بالعملة الأجنبية في العام المدرج به بالإقرار الضريبي وليس في عام آخر وفقا لسعر الصرف المعلن عن كل عام ومن ثم فان طلب الطاعنة ورد دون سند لذا تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن

ثالثا: – الوعاء المستقل م٥٦ مكرر ق٩١لسنه٢٠٠٥ عام ٢٠١٤

حيث أشارت المأمورية بمذكرة الفحص بأنه بموجب القانون رقم ٥٣لسنه ٢٠١٤ والتي تنص علي أنه (تعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها منشأه دائمة في مصر موزعه حكما خلال ستين يوم من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة) ومن ثم قامت المأمورية بإخضاع الأرباح المحققة عن سنه ٢٠١٤ لهذا الوعاء بمبلغ ٤٣٧٦٩١٢٥٦جنيه وبسعر ضريبة ٥% .

ثم قامت اللجنة الداخلية رقم٥١ من بعد المأمورية بتخفيض الوعاء عام ٢٠١٤ إلي مبلغ ٤٣٧٦٣١٩٣٤جنيه.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وقد أبدت أسبابها علي النحو التالي:-

١-) تنص المادة ٥٦ مكرر من القانون رقم ٩١لسنه٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل علي (تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص.....

– وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأه دائمة في مصر موزعا حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة)

٢-) وقد تم تحديد الأرباح القابلة للتوزيع طبقا لنص المادة ١٩٤من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩لسنه١٩٨١علي الأرباح القابلة للتوزيع – وهي الأرباح الصافية مستنزلا منها ما يكون قد لحق برأسمال الشركة من خسائر في سنوات سابقه وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٣-) بالرجوع لقائمة المركز المالي المرفقة بملف الطعن يتضح أن الشركة الطاعنة محققه خسائر حتي ٢٠١٤/١٢/٣١ مبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤دولار امريكي عن امتياز الفيوم وعليه فلا يجوز توزيع الأرباح الا بعد استنزال ما لحق برأسمال الشركة من خسائر في السنوات السابقة وبالتالي لا مجال لتطبيق نص المادة ٥٦ مكرر من القانون المشار اليه.

٤-)ان اتفاقيه ١٤٧لسنه٢٠٠٤ بشأن الترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركه/..... للبحث عن البترول في منطقة الفيوم قد نصت بشأن ضريبة الدخل المصرية – كما تطبق في هذه الاتفاقية تكون شامله لكافه ضرائب الدخل التي يستحق اداءها في جمهوريه مصر العربية

وطالبت الشركة الطاعنة ما يلي: –

<u>أولا: –</u> الغاء الوعاء المستقل بمبلغ ٤٣٦٦٣١٩٣٤ وما تطالب به من ضريبه ٢١٨٣١٥٩٧جنيه حيث ان الشركة حققت خسائر حتي ٢٠١٤/١٢/٣١ بمبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤دولار امريكي عن امتياز الفيوم وعليه لا يحق لها توزيع أرباح طبقا لنص المادة ١٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩لسنه٨١ – وعليه لا يوجد وعاء يخضع لضريبه التوزيعات ماده ٥٦ مكرر من القانون السابق الإشارة اليه.

<u>ثانيا: – وبصفه احتياطيه</u>

مطالبه الهيئة المصرية للبترول بسداد ضريبه توزيعات الأرباح أن وجدت تطبيقا لأحكام مواد اتفاقيه البحث عن البترول واستغلاله بمنطقه الفيوم الصادر عنها القانون رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤.

***واللجنة: –**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن **** وطلب الطاعنة الأصلي والخاص بإلغاء الوعاء المستقل م٥٦مكرر ق٩١لسنه٢٠٠٥ والخاصة بأن تعد توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتبارية غير المقيمه والتي تحققها منشأه دائمة في مصر موزعه حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة وفقا للأسباب التي أبداها الدفاع بمذكرته فانه يتضح للجنة التالي:–**

١–) حيث أن الدفاع استند علي المادة ١٩٤ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩لسنه٨١ بالاعتماد علي الأرباح القابلة للتوزيع ومن ثم وحيث ان القانون ١٥٩لسنه٨١ هو قانون خاص بالشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وحيث أن الكيان القانوني للشركة محل الطعن هي فرع أجنبي لشركه مساهمه غير مقيمه بمصر وقائمه طبقا لقوانين جزر الكايمان وفقا لما ورد بالاتفاقية ١٤٧لسنه٢٠٠٤ وبالتالي لا يسري بشأنها ما ورد من احكام مواد القانون ١٥٩لسنه٨١.

وإن ما ورد بالباب السادس من القانون سالف الذكر بشأن فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر من المادة ١٦٥ وحتى المادة ١٧٣ هي بشأن قيد هذه الفروع الأجنبية وتسجيلها وتحديد التزاماتها للعمل داخل جمهوريه مصر العربية ويقابلها من مواد اللائحة التنفيذية من ذات القانون ١٥٩ لسنه٨١ المواد من رقم ٣٠٩ إلي رقم ٣١٥ ولا يندرج ضمنها توزيعات أرباح هذه الشركات والواردة بالمادة ١٩٤ من نفس اللائحة التنفيذية كما ذكر الدفاع.

٢) ان المادة ٥٦مكرر من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ والمضافة بالقانون رقم ٥٣لسنه٢٠١٤ نصت صراحة [علي معاملة أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر (بتوزيعها حكما) خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية الدائمة وهو ما يسري علي حاله النزاع بكيان قانوني فرع أجنبي وقد أدرج المشرع هذه الإضافة بالتوزيع الحكمي خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية ومن ثم فان معالجه المأمورية وردت علي أساس صحيح.

٣–) أما بالنسبة لما أشار إليه الدفاع من أن قائمه المركز المالي في ٢٠١٤/١٢/٣١ حققت خسائر بمبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤دولار أمريكي عن منطقه امتياز الفيوم وانه لا يجوز توزيع الأرباح الا بعد استنزال ما لحق برأسمال الشركة من خسائر بالسنوات السابقة فانه يتضح للجنة التالي: –

أ-)الشركة قدمت عن عام ٢٠١٤ عدد٢ قائمة تنمية وإنتاج وعدد ٢ قائمة دخل وعدد ٢اقرار ضريبي لكل من منطقه الفيوم ومنطقه امتداد الفيوم في ٢٠١٥/٤/٢٧ وعدد ٢مركز مالي لكل منطقه كما هو ثابت بأوراق ملف الطعن وما تم تحقيق خسائر به هو الإقرار الضريبي المقدم عن منطقه امتداد الفيوم وإذا كان هناك ترحيل للخسائر فانه يتم من الأرباح المحققة عن ذات هذه المنطقة بالسنوات اللاحقة ولا يمتد ذلك للأرباح المحققة عن المنطقة الأخرى سنه٢٠١٤ (منطقة الفيوم) والمطبق عليها أحكام المادة ٥٦ مكرر من ق٩١لسنه٢٠٠٥ والمضافة بالقانون ٥٣لسنه٢٠١٤.

ب-) اما بالنسبة لقول الدفاع من عدم جواز توزيع الأرباح إلا بعد استنزال ما لحق برأسمال الشركة من خسائر بالسنوات السابقة فانه بالاطلاع علي المركز المالي المقدم للشركة الطاعنة عن سنه٢٠١٤ يتضح عدم وجود رأسمال للشركة الطاعنة وما تم إدراجه بجانب الخصوم هو (حساب جاري المركز الرئيسي / حساب الأرباح والخسائر / حساب دائنون).

**** ومن ثم وللأسباب السابقة مجمعة تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة الاصلي والخاص بإلغاء الوعاء المستقل م٥٦ مكرر من ق٩١لسنه٢٠٠٥.**

ثانيا:- أما بالنسبة لطلب الشركة الطاعنة الاحتياطي والخاص بشأن مطالبه الهيئة المصرية للبترول بسداد ضريبة التوزيعات علي الأرباح تطبيقا لمواد الاتفاقية رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ فان اللجنة تأسف عن أجابه الدفاع لهذا الطلب ولان لجان الطعن المشكلة وفقا لأحكام القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ تختص بالفصل في المنازعات الضريبة التي تنشأ بين مصلحه الضرائب والممولين ولا تختص بإصدار مطالبات للجهات ومن ثم تقرر اللجنة أن المأمورية وشأنها في تحديد المتحمل عن ضريبة توزيعات الأرباح سنه٢٠١٤وفقا للاتفاقية المبرمة رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ١٣٢لسنه٢٠١٠ والقانون ٢٠١ لسنه٢٠١٧ بتاريخ ٨ أغسطس سنه٢٠١٧ بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركه ميرلون الفيوم للبترول لتعديل اتفاقيه الالتزام المشار إليها.

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعنين شكلا.

- وفي الموضوع بتأييد المأمورية فيما انتهت اليه بشأن نقاط النزاع المحالة للجنة الماثلة

- بند منحة الإنتاج سنه٢٠١٢.

- بند الخسائر المرحلة بالجنيه المصري السنوات ٢٠١٢/٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥.

- بند الوعاء المستقل ماده ٥٦ مكرر من ق٩١لسنه٢٠٠٥ عن عام ٢٠١٤.

وذلك فيما يخص الشركة الطاعنة/ ..... لسنوات النزاع ٢٠١١/٢٠١٥.

- وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ش منصور –لاظوغلى–القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / سالم إسماعيل محمد

والأستاذ / محمد محمود جابر الخولاني

والمحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

والمحاسب / حازم عبد التواب أحمد

وبأمانة سر الأستاذ / جاد عبد الرحمن محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٣١٤ لسنة ٢٠١٦
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٦ / ٢٠٠٧
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	الاستثمار بالقاهرة
طبيعة النشاط	:	مصنع ألوميتال
بشأن تحديد	:	الوعاء الضريبي

المبدأ (٥)

أرباح رأسمالية ـ عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة ـ شرطه.

(شرط عدم إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة استيفاء الشركة الطاعنة الشروط الواردة بالمادة (٥٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني).

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة القانونية.

وحيث أن الطعن قد استوفي شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: – تتلخص طلبات الطاعنة حسب مذكرة الدفاع المقدمة والرد عليها في الآتي: –

١– ما تم رده بنسبة ٤٠% من المشتريات المستوردة (ضمن تكلفة المبيعات).

بيان / السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المشتريات المستوردة	١٨٤٩٧٧٥	١٦٦٠٩٢٠
ما تم رده مباشرة (٤٠%)	٧٣٩٩١٠	٦٦٤٣٦٨

قامت المأمورية بمقارنة أسعار التحويل من واقع الدفاتر للمشتريات المستوردة وأسعار التحويل وفقا لأسعار المصلحة كما يلي: –

السنة	شهر العينة	العملة	السعر بالدفاتر	وفقا لتعليمات المصلحة	الفرق	نسبة الانحراف
٢٠٠٦	أغسطس	دولار	٥.٧٥	٥.٧٥	–	–
٢٠٠٧	نوفمبر	دولار	٨.٠٧	٥.٥٤٠٣	٢.٥٣	%٣١

كما تبين للمأمورية أن هناك ضمن المصروفات المحملة علي المشتريات المستوردة مؤيدة بموجب أذون صرف داخلية بنسبة ١٤.٧٩%، ٠.٥١% خلال سنتي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ علي الترتيب.

وبالتالي قامت المأمورية برد نسبة ٤٠% من إجمالي المشتريات المستوردة للوعاء لمقابلة فروق العملة وكذلك أذون الصرف الداخلية.

ويعترض الدفاع موضحا أن نوع العملة لعينة عام ٢٠٠٧ هي اليورو كما هو وارد بدفاتر الشركة وليس الدولار ويؤكد ذلك إذن الإفراج الجمركي (قدم أصل إذن الإفراج م٢ حافظة) بالإضافة إلي أن أذون الصرف عبارة عن مصروفات نقل وأتعاب تخليص جمركي وعمولة بنكية ورسوم بإيصال.

ويطالب الدفاع بإلغاء ما تم رده للوعاء.

واحتياطيا: – تخفيض النسبة إلي الصفر.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة تقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث تبين للجنة أن المأمورية قامت بتحديد فروق العملة للعينة الجاشنية لعام ٢٠٠٧ والخاصة بالرسالة رقم ١١٣٣٦ علي أنها دولار وحيث قدم الدفاع أصل إذن الإفراج الجمركي والخاص بتلك الرسالة موضحا به أن العملة هي اليورو وهو المطابق لدفاتر الشركة الطاعنة وعليه تقرر اللجنة باستبعاد تلك الفروق.

أما بخصوص المؤيد بأذون صرف داخلية والمحمل علي المشتريات المستوردة وطبقا لما هو وارد بمحضر الأعمال ص١٧ فإن المؤيد بأذون صرف داخلية يبلغ ٩٤٣٨ج بنسبة ١٤.٧٩% عام ٢٠٠٦ كفحص المأمورية وطبقا لما ورد بمحضر الأعمال ص٢١ فإن البند مؤيد بالكامل عام ٢٠٠٧ بمستندات خارجية وخاصة المبلغ الذي أشارت إليه المأمورية مؤيد بالإيصال رقم ٢٩٦٥٨٢ وبالتالي يكون الغير مؤيد مستنديا ويرد للوعاء بما يعادل ١٤.٧٩% من البند عام ٢٠٠٦ واعتماد البند بالكامل عام ٢٠٠٧.

وبالتالي يخصم من الوعاء ما يلي: –

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ما يخصم مشتريات مستوردة ضمن ت. المبيعات	٤٦٦٣٢٨	٦٦٤٣٦٨

٣– أجور ومرتبات (ضمن تكلفة المبيعات).

٤– حوافز ومكافآت (ضمن تكلفة المبيعات).

بيان / السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أجور ومرتبات	٢٨٤٦٧٣	٣٧٤٧٤٧
حوافز ومكافآت	١٠٢٥٦٧	٢٠٤٦٠٨
الإجمالي	٣٨٧٢٤٠	٥٧٩٣٥٥
ما تم رده مباشرة (٢٥%)	٩٦٨١٠	١٤٤٨٣٩

نظرا لعدم تقديم الشركة الطاعنة للمأمورية كشوف التسوية واستمارة ٢ تأمينات قامت المأمورية برد ٢٥% من الإجمالي لحين تقديم المستندات.

ويطالب الدفاع باعتماد البند بالكامل حيث أنه من لوازم النشاط وحقيقي.

واحتياطيا تخفيض ما يرد للوعاء بنسبة صفر.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية وحيث أن الدفاع لم يقدم كشوف التسوية واستمارة ٢ تأمينات الخاصة بالبند سواء أمام المأمورية أو اللجنة الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع باعتماد البند بالكامل.

وبخصوص الطلب الاحتياطي وحيث لمست اللجنة وجود قدر من المغالاة في المستبعد وحسما للنزاع تقرر اللجنة تخفيض المستبعد ليكون بواقع ٥% من الإجمالي.

وبالتالي يخصم من الوعاء (٢٠% من الإجمالي) كما يلي: -

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ما يخصم أجور وحوافز (ت. مبيعات)	٧٧٤٤٨ج	١١٥٨٧١ج

باقي المستبعد من تكلفة المبيعات: -

م	بيان / السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٥	سفر وانتقالات	٣٢٥١٦٩	٣٠٤٩١٤
٦	تأمينات اجتماعية ورسوم	٣٠٦٥٨١	١٦٤١٤
٧	م. استشارية	-	٢٤٨٢٢٠
٨	هدايا	٧١٦٩	١٠٢٥٧
٩	م. تشغيل لدي الغير	-	٧٢٦١٤٣
١٠	إكراميات	٨٧٣٩٦	٤٦٥٤١٩
١١	م. قضائية	٩٩٢٠	٤٦٩٢٤
١٢	م. متنوعة	٤٣٨٩	-

١٣	خصم تعلية	١١٩٧	–
١٤	م. سيارات	–	٢٢٦٢٦
١٥	خصومات من الأعمال	–	٢٦١٢٥
١٦	إيجار شقق بالمواقع	١٩٧١٥	٢٥٧٥٧
١٧	إيجار معدات	٦٧٥	–
١٨	أتعاب استشارية	١٠٩٥	–
إجمالي		٧٦٣٣٠٦	١٨٩٢٧٩٩

قامت المأمورية برد البنود السابقة للوعاء مباشرة لعدم تقديم الشركة الطاعنة أية مستندات خاصة بتلك المصروفات.

وتعترض الطاعنة موضحة أن المأمورية قامت بفحص البنود السابقة من خلال عينة خلال سنتي النزاع طبقا لما هو وارد بمحضر الأعمال (ص ٢٢ – ٢٤) وتبين لها أن معظمها مؤيد بمستندات وبعضها مؤيد بأذون صرف إلا أنه مهم وضروري للنشاط وطبقا لما هو موضح تفصيلا.

ويطالب الدفاع باعتماد البنود السابقة بالكامل.

واحتياطيا تخفيض ما يرد للوعاء من تلك البنود إلي صفر.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث أن الثابت للجنة من واقع محضر الأعمال الذي قامت به المأمورية (ص٢٢-٢٤) أن المأمورية قامت بفحص البنود السابقة من خلال عينة وتبين لها أن منها بنود مؤيدة بإيصالات ووعد الحاضر عن الشركة بتقديم تلك الإيصالات ولم يقدمها سواء أمام المأمورية أو اللجنة والبعض الآخر مؤيدة بأذون صرف داخلية وعليه وحيث أن معظم بنود المصروفات أفادت المأمورية أنها عبارة عن إيصالات وقسائم وحسما للنزاع تقرر اللجنة باعتماد ٨٠% من تلك البنود وبالتالي يخصم من الوعاء ما يلي: –

السنة	**٢٠٠٦**	**٢٠٠٧**
ما يخصم (باقي مصروفات تكلفة المبيعات)	٦١٠٦٤٥	١٥١٤٢٣٩

وبالتالي يكون إجمالي المعتمد من تكلفة المبيعات ويخصم من الوعاء كما يلي: –

بيان / السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مشتريات مستوردة	٤٦٦٣٢٨	٦٦٤٣٦٨
أجور ومرتبات وحوافز	٧٧٤٤٨	١١٥٨٧١
باقي مصروفات تكلفة المبيعات	٦١٠٦٤٥	١٥١٤٢٣٩
ما يخصم (ت. المبيعات)	١١٥٤٤٢١	٢٢٩٤٤٧٨

١٩– أجور ومرتبات (ضمن م. عمومية).

٢٠– حوافز ومكافآت (ضمن م. عمومية).

بيان / السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أجور ومرتبات	٢٦٩١٣٤	٢٤٨٦٩٨
حوافز ومكافآت	١٣٣٨٣٥	٣٢٧٥٤٥
الإجمالي	٤٠٢٩٦٩	٥٧٦٢٤٢
ما تم رده مباشرة (٢٥%)	١٠٠٧٤٢	١٤٤٠٦١

نظرا لعدم تقديم الشركة الطاعنة كشوف التسوية واستمارة ٢ تأمينات للمأمورية قامت المأمورية برد ٢٥% من الإجمالي لحين تقديم المستندات.

ويطالب الدفاع باعتماد البند بالكامل حيث أنه من لوازم النشاط وحقيقي

واحتياطيا تخفيض ما يرد للوعاء بنسبة صفر.

واللجنة تحيل حيثياتها إلي الحيثيات الواردة بالدفع الثالث والرابع وتقرر تخفيض المستبعد ليكون بواقع ٥% من الإجمالي.

وبالتالي يخصم من الوعاء (٢٠% من البند) كما يلي: –

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ما يخصم أجور وحوافز (م. عمومية)	٨٠٥٩٤	١١٥٢٤٨

٢١- صيانة وإصلاح (م. عمومية): -

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
قيمة البند	١٥٤١٧.٧٠	٣٤٩٤١.٧٢
المستبعد	١٥٤١٧.٧٠	٣٤٩٤١.٧٢

قامت المأمورية برد البند للوعاء علي أساس أنه مؤيد بأذون صرف داخلية.

وتعترض الطاعنة موضحة أن البند مؤيد مستنديا من واقع عينة الفحص التي قامت بها المأمورية ويطالب الدفاع باعتماد البند بالكامل واحتياطيا تخفيض ما يرد للوعاء بنسبة صفر.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة ولما كان الثابت للجنة من واقع محضر الأعمال الذي قامت به المأمورية (ص٢٦) أن المأمورية قامت بفحص البند جاشنيا خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٧ وتبين لها أنه مؤيد بموجب إيصال شركة/..... رقم ١٧٠٠٣٣ وعليه تقرر اللجنة باعتماد البند بالكامل.

وبالتالي يخصم من الوعاء ما يلي: -

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ما يخصم صيانة وإصلاح (م. عمومية)	١٥٤١٧.٧٠	٣٤٩٤١.٧٢

باقي المستبعد من المصاريف العمومية

م	بيان / السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٢٢	م. علاج	٩٦٣٥.٦٠	١٣٧٣٨.٥٣
٢٣	أتعاب ميزانية	١٠٠٠٠	٢٦١٠٥
٢٤	جراج	١٠٩١.٥٠	-
٢٥	صيانة سيارات	٦٢١٦٨.٤٠	-
٢٦	تموين سيارات	٥٢٠٦٧.١٧	-

٢٧	إيجار مكتب	١٤٥٦٥	٣٠٨٥٠
٢٨	م. طريق	٧٣٦.٥٠	–
٢٩	م. قضائية	٣٩٣٥	–
٣٠	م. بنكية	٨٤٧٧٢.٨٥	٢١٦٨٠٩.٤٠
٣١	ص. إعانات طوارئ	١٢٨٢.٥٥	٢١١٠
٣٢	فروق عملة	٣٨٤١.٢٠	–
٣٤	إيجار سيارات	–	٢٦١٠٥
٣٥	عينات	–	١٦٥٥.٥٠
إجمالي		٢٤٤٠٩٥.٧٧	٣١٧٣٧٣.٤٣

قامت المأمورية برد البنود السابقة للوعاء مباشرة لكونها مؤيدة بموجب أذون صرف داخلية وعدم تقديم المستندات المؤيدة لها.

ويعترض الدفاع موضحا أن هذه البنود لم تكن من ضمن العينة التي قامت بفحصها المأمورية وحيث أن المتعارف عليه أن ما لم يدخل ضمن العينة فقد تم اعتماده ولم تطالب المأمورية بمستندات للفحص وهذه البنود حقيقية وغير مغالى فيها ولازمة للنشاط.

ويطالب الدفاع باعتماد بنود المصروفات العمومية بالكامل.

واحتياطيا تخفيض ما يرد للوعاء بنسبة صفر.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث أن الثابت للجنة من واقع محضر الأعمال الذي قامت به المأمورية (ص٢٤-٢٥) أن المأمورية لم تقم بفحص تلك البنود ضمن العينة الجاشنية التي قامت بفحصها إلا أنه من ناحية آخري فإن الدفاع لم يقدم أية مستندات خاصة بتلك البنود أمام اللجنة للتحقق من تأييدها مستنديا وعليه وحسما للنزاع تقرر اللجنة باعتماد ٨٠% من البند المستبعد لمقابلة المؤيد مستنديا وبالتالي يخصم من الوعاء ما يلي: -

السنة	**٢٠٠٦**	**٢٠٠٧**
ما يخصم (م. عمومية آخري)	١٩٥٢٧٧	٢٥٣٨٩٩

وبالتالي يكون إجمالي المعتمد من المصروفات العمومية ويخصم من الوعاء كما يلي: --

بيان / السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أجور ومرتبات وحوافز	٨٠٥٩٤	١١٥٢٤٨
صيانة وإصلاح	٧٠،١٥٤١٧	٧٢،٣٤٩٤١
م عمومية آخري	١٩٥٢٧٧	٢٥٣٨٩٩
ما يخصم (م. عمومية)	٧٠،٢٩١٢٨٨	٧٢،٤٠٤٠٨٨

٣٦- ما تم اعتماده ضمن نسبة أل ٧% من م. عمومية المؤيدة مستنديا.

قامت المأمورية باعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستنديا بواقع ٧% من المصروفات العمومية المؤيدة مستنديا تطبيقا لأحكام م٢٢ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥، م٢٨ من اللائحة التنفيذية كما يلي: - -

بيان/ السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
إجمالي المعتمد من م. عمومية	٤٥٩٠٨٥	٦٦٢.٦٣
نسبة أل ٧% من م. عمومية المؤيدة	٦٢١٣٦	٤٦٣٤٤
ما يتم مقارنته	١٩١٤٢٣	٣٦٠٤٤٥
ما زاد علي أل ٧% (يرد للوعاء)	١٥٩٢٨٧	٣١٤١٠٠

ويطالب الدفاع بإعادة حساب النسبة في ضوء النتيجة التي تتوصل إليها اللجنة في قرارها.

واللجنة وحيث انتهت في قرارها إلي اعتماد بعض البنود من المصروفات العمومية المؤيدة مستنديا الأمر الذي تقرر معه اللجنة باعتماد نسبة أل ٧% من المعتمد لمقابلة البنود الغير مؤيدة مستنديا وذلك في حدود ما ورد بالدفاتر والإقرارات كما يلي: -

بيان/ السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المعتمدة من المصروفات العمومية كقرار اللجنة	٢٩١٢٨٨.٧	٤٠٤٠٨٨.٧٢
نسبة الـ ٧% من المعتمد (يخصم من الوعاء)	٢٠٣٩٠	٢٨٢٨٦

٣٧- الأرباح الرأسمالية: -

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
قيمة الاستبعادات (وسائل نقل وسيارات)	١٩٨٤٥١	١٨٣٩٤٠
نسبة الأرباح الرأسمالية	%٥٠	%٥٠
قيمة الأرباح الرأسمالية	٩٩٢٢٥	٩١٩٧٠

قامت المأمورية باحتساب أرباح رأسمالية بواقع ٥٠% من قيمة استبعادات الأصول لحين تقديم الشركة المستندات المؤيدة لهذه الاستبعادات.

ويعترض الدفاع موضحا أن تقدير الأرباح الرأسمالية لا تتجاوز ١٠% نظرا لظروف التقادم والاستعمال فضلا عن وجود خطأ مادي في قيمة الأصول المستبعدة كما وردت في الإقرارات الضريبية وصحتها ٦٣٠٠٠ جنيه عام ٢٠٠٧

ويطالب الدفاع باعتماد الأرباح الرأسمالية كما وردت بالإقرارات.

واحتياطيا تخفيض نسبة الأرباح الرأسمالية إلي ١٠% وتعديل قيمة الاستبعادات إلي ٦٣٠٠٠ح عام ٢٠٠٧

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث أن الدفاع لم يقدم أية مستندات خاصة بالبند الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع الأصل.

وبخصوص الطلب الاحتياطي وحيث تبين للجنة من واقع تقرير فحص المأمورية (ص٣٣-٣٤) أن قيمة الاستبعاد من الأصول عام ٢٠٠٧ يبلغ ٦٣٠٠٠جنيه وأن المأمورية قامت باحتسابها بالخطأ علي أساس الإضافات وليس الاستبعاد الأمر الذي تقرر معه اللجنة بتعديل قيمة الاستبعاد لتكون بواقع ٦٣٠٠٠ج عام ٢٠٠٧ وبخصوص نسبة الأرباح وحيث أنها تقديريا وحسما للنزاع تقرر اللجنة بتخفيضها لتكون بواقع ٤٠%.

وبالتالي يكون قيمة الأرباح الرأسمالية طبقا لقرار اللجنة وما يخصم من الوعاء كما يلي: -

بيان/ السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
قيمة الاستبعاد	١٩٨٤٥١	٦٣٠٠٠
نسبة الأرباح الرأسمالية	%٤٠	%٤٠

قيمة الأرباح الرأسمالية (كاللجنة)	٧٩٣٨٠	٢٥٢٠٠
قيمة الأرباح الرأسمالية (كالمأمورية)	٩٩٢٢٥	٩١٩٧٠
ما يخصم (أرباح رأسمالية)	١٩٨٤٥	٦٦٧٧٠

٣٨- أرباح إعادة التقييم: -

قام المأمور الفاحص بالاطلاع علي البطاقة الضريبية وتبين له أنه صدر قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢/٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ يفيد أنه تم اندماج شركة/..... (الشركة الطاعنة) في شركة/.....اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٣١ وهو تاريخ الاندماج الذي تحل فيه الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ومن خلال الأوراق المقدمة من الشركة الطاعنة للمأمورية تبين للمأمور الفاحص منها ما يلي: -

بيـــان	**المبلغ**
قيمة أرصدة الأصول وفقا للتقييم المعتمد من قبل الهيئة	١٠٨٠٤٢٦٨
قيمة أرصدة الأصول في ٢٠٠٧/١٢/٣١ وفقا للميزانية	١٣٣٢١٧٩
الفرق (أرباح إعادة التقييم)	٩٤٧٢٠٨٩

وقامت المأمورية بإخضاع أرباح إعادة التقييم للضريبة لحين التحقق من الشروط الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية.

ويعترض الدفاع موضحا أن تحليلات احتساب الإهلاك الضريبي لسنوات النزاع من واقع الإقرار الضريبي للشركة المندمجة (التضامن) والشركة الدامجة يوضح ثبات الإهلاكات طبقا للقيمة الدفترية لأصول الشركة المندمجة (التضامن) لكافة عناصر الأصول عدا بند الأصول الأخرى بفرق ١١١٧٠٠ جنيه يمثل قيمة أصول تخص الشركة الدامجة (المساهمة) قبل الاندماج.

وقدم صورة رسمية من جزء من إقرار سنة ٢٠٠٨ موضح به كشف الإهلاك.

وأشار الدفاع أنه بتفريغ إقرارات كل من الشركة المندمجة والدامجة يتضح الآتي: -

-تحقق الشرط الأول من (م٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بثبات القيمة الدفترية للأصول التي تم علي أساسها حساب الإهلاك.

– احتفاظ الشركة سواء المندمجة (التضامن) أو الدامجة (المساهمة) بكشوف وسجلات تبين قيمة القيمة الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني (الميزانيات السابقة والبيان التحليلي لتقييم أصول الشركة المندمجة (الطاعنة) المعد بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار والموضح فيه القيمة الدفترية لكافة عناصر الأصول الثابتة).

وبذلك يتحقق الوارد بصدر المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون.

واستطرد الدفاع أنه بناء علي ما تقدم ثبت التزام الشركة الطاعنة بكل ما جاء بالمادة (٥٣) من ق٩١ لسنة ٢٠٠٦ ويحق لها عدم حساب أية أرباح رأسمالية نتيجة إعادة تقييم أصولها بغرض الاندماج في شركة مساهمة لا سيما وأنه قد روعي حساب الإهلاك طبقا للقيمة الدفترية لأصول الشركة المندمجة (الطاعنة) وليس لقيمتها بعد إعادة التقييم.

ويطالب الدفاع باستبعاد أرباح تقييم الأصول الثابتة.

**** وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة فسوف تستعرض اللجنة نصوص مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة في هذا الشأن أولا وذلك علي النحو التالي:-**

المادة (٥٣) من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ : -

**** في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك علي الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.**

ويعد تغييرا للشكل القانوني علي الأخص ما يأتي: -

١-اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر ٦/٢....

المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية: -

"لا يدخل في وعاء الضريبة في تطبيق حكم م٥٣ من القانون الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري وذلك بالشروط الآتية: -

١-أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.

٢- أن يتم حساب الإهلاك علي الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقا للقواعد المقررة علي القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.

المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية: -

"في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون علي الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمساكها طبقا لحكم (م٧٨) منه علي أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقا لهذه القيم.

المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية: -

لأغراض حساب الضريبة طبقا لحكم (م٥٣) من القانون تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية علي النحو التالي: -

١-في حالة التصرف في الأصول الثابتة المنصوص عليها في البنود (١، ٢ ، ٦) من المادة (٢٥) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها علي أساس القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢- وبالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها علي أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات...

المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية: -

"في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، ودون الإخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقا للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير بالسجل التجاري.

وبإنزال ذلك علي مادة الشركة الطاعنة وحيث تبين للجنة أن الشركة الطاعنة قامت باحتساب الإهلاك علي الأصول خلال السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ طبقا للقيمة الدفترية للأصول قبل إجراء التغيير طبقا لحكم (م٦١) من اللائحة التنفيذية، كما قدم الدفاع صورة رسمية لجزء من إقرار سنة ٢٠٠٨ موضحا به كشف الإهلاك باحتسابه قبل إجراء التغيير.

وعليه تقرر اللجنة استبعاد أرباح إعادة التقييم وعلي المأمورية تتبع إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات ومتابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني في ضوء أحكام م٦٢، ٦٣، ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي يخصم من الوعاء ما يلي: -

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ما يخصم (أرباح إعادة التقييم)	-	٩٤٧٢٠٨٩

وتأسيساً علي ما تقدم يعدل الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة عن سنتي النزاع كما يلي

بيان / السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الوعاء الضريبي كالمأمورية	٢٧٤٢٠١٢	١٣٦٧٠٢٤٦
- يخصم منه		
تكاليف المبيعات	١١٥٤٤٢١	٢٢٩٤٤٧٨
المصروفات العمومية المؤيدة	٢٩١٢٨٩	٤٠٤٠٨٩
نسبة ال ٧% المعتمد	٢٠٣٩٠	٢٨٢٨٦
الأرباح الرأسمالية	١٩٨٤٥	٦٦٧٧٠
أرباح اعادة التقييم	-	٩٤٧٢٠٨٩
الوعاء الضريبي كاللجنة	١٢٥٦٠٦٧	١٤٠٤٥٣٤

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بتعديل الوعاء الضريبي الخاص بالشركة الطاعنة عن سنتي النزاع كما يلي

سنة ٢٠٠٦ مبلغ ١٢٥٦٠٦٧ ج (فقط مليون ومائتان وستة وخمسون الفا وسبعة وستون جنيهاً)

سنة ٢٠٠٧ مبلغ ١٤٠٤٥٣٤ ج (فقط مليون وأربعمائة وأربعة الفا وخمسمائة واربعة وثلاثون جنيهاً)

- علي أمانة سر اللجنة إعلان كلاً من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي علية بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٦

الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / محمد سيد صديق

الأستاذ / أسامه عبد الحميد بكري

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وامانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٢٨ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٦ لسنة ٢٠١٥

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩/٢٠٠٨ (سنوات متداخلة)
بشأن وعاء ضريبة الأشخاص الاعتبارية

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

المبدأ (٦)

الأصول المهداة المدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.

(الأصول المهداة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات لا تخضع للضريبة ولا يسري بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١لسنة٢٠٠٥ والمادة ٣٤بند ٣ من اللائحة التنفيذية لنفس القانون ، وذلك بشرط عدم احتساب إهلاك ضريبي لها).

اللجنـــة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمستندات ومذكرات الدفاع والمداولة قانونا وحيث أن الطعون المقدمة قد استوفت أركانها القانونية فتكون مقبولة شكلا.

وفي الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرات الدفاع ورد اللجنة بشأنها في البنود المحالة من اللجنة الداخلية كالتالي : -

أولا: - عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦: -

١ . بند تغذية غير معلومة احتياطي رأسمالي عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٥٠٠٠ ج

. حيث قامت المأمورية برد مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه للوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ تغذية غير معلومة المصدر احتياطي رأسمالي حيث كانت حركة الاحتياطي الرأسمالي كالأتي : -

احتياطي رأسمالي : -

رصيد ١ / ٧ / ٢٠٠٥ ٢١٧٠٠٠

+ تغذية خلال العام ٤٠٢٣٢ قائمة الدخل أرباح رأسمالية

+ تغذية غير معلومة المصدر ٢٥٠٠٠ ترد للوعاء

(-) استخدام خلال العام -

رصيد ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ٢٨٢٢٣٢

. اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية مشيرة إلي أن السيارة رقم ١٣٨٢٧٥ ملاكي أسكندرية انتقلت ملكيتها إلي الشركة موضوع الطعن بموجب العقد المبرم بين الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة /.....وبين الشركة علي أن تؤول ملكية السيارة إلي الشركة بعد ١٠ سنوات في ١٥/ ٨ / ٢٠٠٥ حيث تم زيادة بند الأصول الثابتة وبند احتياطي رأسمالي مقابل أصول مهداة بذات القيمة وأرفقت

الشركة الطاعنة صورة ضوئية من عقد إيجار سيارة والتزام بنقل ملكيتها محرر في١٦/ ٨ / ١٩٩٥ ينص البند الثاني منه علي أن تؤول ملكية السيارة موضوع هذا العقد الي الطرف الثاني " الشركة الطاعنة " بصفته بعد ١٠ سنوات في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٥ في حالة استمرارية الإيجار حتى هذا التاريخ كما أرفقت الطاعنة صورة قيد يومية محرر في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٦ عبارة عن : -

٢٥٠٠٠ من ح / الأصول . وسائل نقل وانتقال

٢٥٠٠٠ إلي ح / الاحتياطيات . احتياطي رأسمالي

السيارة رقم ١٣٨٢٧٥ ملاكي اسكندرية المحول ملكيتها من الجمعية التعاونية الاستهلاكية

*** رد اللجنة: -**

**** واللجنة بدراسة هذا الدفع ووفقا لحكم المادة ٣٤ بند ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فأن الأصول المهداة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات لا تخضع للضريبة ولا يسري بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون بحسب الأحوال وحيث انه كما يتضح ان مصدر تغذية الاحتياطي الرأسمالي هو أصل مُهدي ففي هذه الحالة لا تخضع هذه التغذية للضريبة وفقا للمادة ٣٤ بند ٣ من اللائحة التنفيذية المشار إليها وذلك بشرط عدم احتساب اهلاك ضريبي لها وحيث تبين قيام الشركة باحتساب اهلاك ضريبي للسيارة المهداة . الأمر الذي لا يسع اللجنة إلا إن تأسف لعدم اجابة الشركة الطاعنة لطلبها وتقرر تأييد المأمورية.**

٢ . بند فوائد لم تدرج بالإيرادات ملاحظة الجهاز بمبلغ ٢٦٢٠٠٠٠٠ ج : -

. حيث تبين للمأمورية من خلال التعليق علي ملاحظات تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات تبين ان ضمن أرصدة العملاء مديونية علي شركة/.....منها فوائد مدينة تخص العام الحالي ٢٦.٢٠ مليون وبالرجوع الي الفوائد الدائنة المدرجة تبين عدم إدراج ما يخص الفوائد التي تخص شركة/..... والخاصة بملحوظة الجهاز المركزي وعليه رأت المأمورية رد قيمة الفوائد إلي الوعاء لعدم إدراجها الإيرادات.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية موضحة بأن الشركة لم تقم بتحصيل أصل الدين المتراكم علي شركة/.....منذ التسعينات وقدره ٢٥.١٠ مليون جنيه حيث ان الفوائد التي يتم حسابها علي شركات الغزل تقيد بالحسابات الدائنة لحين التحصيل حيث صدر قرار من الجمعية العامة للشركة في٣٠/ ٦ / ٢٠٠٧ باستبعاد الفوائد الدائنة الخاصة بشركة/.....في ذات العام وقدرها مبلغ ٢.٩٠ مليون جنيه من إيرادات الشركة (مرفق قرار الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٧).

. رد اللجنة : – واللجنة بدراستها لهذا الدفع وبالرجوع إلي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات حيث أشار التقرير إلي انه عند مراجعة أرصدة العملاء وأوراق القبض في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦ تبين وجود نحو ١٧٣.٥٠ مليون جنيه مديونية علي شركة /.....للغزل منها نحو ٢٥.١٠ مليون جنيه أصل الدين والباقي نحو ١٤٨.٤٠ مليون فوائد مدينة يخص العام الحالي منها نحو ٢٦.٢٠ مليون جنيه ،وحيث أن المشرع الضريبي المصري اخذ بأساس الاستحقاق عند تحديد معظم بنود التكاليف واجبة الخصم وكذلك الإيرادات هذا بالإضافة إلي أن المشرع يعتبر واقعة البيع هي الواقعة المنشئة للضريبة بصرف النظر عن تحصيل الإيراد إلا في حالات معينة يأخذ المشرع بالأساس النقدي كما في حالة البيع بالتقسيط.

وان الفوائد المحتسبة علي شركة/..... للغزل تعتبر من الإيرادات المرتبطة بالنشاط ولذلك تخضع بالكامل للضريبة . الأمر الذي تأسف معه اللجنة من عدم إجابة الطاعنة لطلبها وتقرر تأييد المأمورية.

٣. وعاء مستقل "عمولات" بمبلغ ٢١٢٥٠٠٠ ج

حيث تبين للمأمورية من خلال التعليق علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات تبين انه ورد بالتقرير قيام الشركة بتحرير فواتير بيع أقطان لعملاء الخارج بأسعار تزيد عن الأسعار المدرجة بالعقد المعتمد من اتحاد مصدري الأقطان ويمثل هذا الفرق عمولات تم منحها للوكلاء الذين يقومون بأعاده بيعها لعملاء آخرين مما أضاع علي الشركة فرصة تحقيق أرباح بنحو ١.٧ مليون جنيه حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦ فيما لو قامت الشركة بالتسويق مباشرة بنفسها لهؤلاء العملاء ، وبناء علي ذلك قامت المأمورية بإخضاع هذا المبلغ في وعاء مستقل مع التجميل × ٨٠/١٠٠ كالتالي : –

١٧٠٠٠٠٠ × ٨٠/١٠٠ = ٢١٢٥٠٠٠ جنيه

. اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية موضحة بأن التمويل يتم عن طريق البنك ويسدد عن طريق الشركة وحيث لم يتم الصرف عن طريق البلد المقيم فيه الوكيل وان شركة التصدير تقوم بدور الوسيط في عمولة الوكلاء بمعني أنها لا تتحمل عبئها بل الذي يتحمل العبء هو المشتري ومرفق خطاب الجهاز المركزي للمحاسبات و صورة من قرار اللجنة الداخلية المتخصصة رقم (١٥) لأحدي الشركات الشقيقة التي تعمل في نفس المجال (شركة/.....للاقطان) سنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ جلسة ١ / ٤ / ٢٠١٠ في الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، سنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ جلسة ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٩ في الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٩ كحالات مثل ملف رقم ٣ / ١١ / ١١٥ / ٧ / ٥ والذي انتهي إلي أن عمولة وكلاء التصدير بالخارج لا تخضع لحكم المادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكذلك المادة ١١١ مكرر ق ١٥٧ لسنة

١٩٨٤ المعدل لان المتحمل بعبء هذه العمولة هو المستورد الخارجي وانه يتم إثبات هذه العمولات بدفاتر شركات الأقطان كحساب نظامي وطبقا لمبدأ إقليمية الضريبة لا تخضع هذه العمولات.

*** رد اللجنة: –** واللجنة بدراستها لهذا الدفع وبالرجوع إلي نص المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين أنها تنص علي ما يلي : – " تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها.

وتشمل هذه المبالغ ما يأتي: –

١ .....

٢ .....

٣ . مقابل الخدمات ، ولا يعتبر مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة إلا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج علي ١٠ % من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلي إلا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

وبالرجوع إلي نص المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي أن " **يخضع للضريبة طبقا لحكم المادة ٥٦ من القانون مقابل الخدمات المؤداه في الخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي ، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل** ".

وحيث تبين للجنة من خلال أوراق الطعن أن العمولات الممنوحة إلي وكلاء بالخارج هي بمثابة مقابل الخدمات تخضع لحكم المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه تكون معالجة المأمورية للبند متفقة وأحكام القانون إلا انه ووفقا لقرارات اللجان وحالات المثل تقرر اللجنة إلغاء تجميل الوعاء.

ما يخضع وعاء مستقل مادة ٥٦ سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ = ١٧٠٠٠٠٠ جنيه

وبناء علي ما سبق يكون الوعاء الضريبي عن سنة النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥ علي النحو التالي:-

البيـان	٢٠٠٦/٢٠٠٥
وعاء الأشخاص الاعتبارية كاللجنة الداخلية	٣١٧٢٣٧٥٦
يخصم منه : -	
وعاء الأشخاص الاعتبارية كاللجنة الطعن	٣١٧٢٣٧٥٦

. وعاء مستقل . عمولات ٢٠٠٦/٢٠٠٥: - تأييد المأمورية مع إلغاء تجميل الوعاء كحيثيات القرار

وعاء مستقل . عمولات = ١٧٠٠٠٠٠ جنيه

ثانيا: - عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦: -

١. بند خسائر غير عادية ٧٠٩٥٩٧ ج

*حيث قامت المأمورية برد كامل بند خسائر غير عادية للوعاء الضريبي عن سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لعدم تقديم الشركة بيان بها للتعرف علي طبيعتها.

*اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية وأوضحت بأن البند عبارة عن عجز تطبيقه الحليج بفروع الشركة وان هذا العجز قد تم تخفيضه من مشتريات الأقطان للزهر وتم تحميله علي المصروفات بحساب الأرباح والخسائر وفقا للملاحظة الواردة في تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فروع الداخل عن عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

- واللجنة بدراسة أوراق الطعن وما قدمته الطاعنة من تحليل يخص البند يتبين انه عبارة عن قيمة العجز الغير الطبيعي في نسب الأقطان لبعض فروع الشركة وانه تم تحميله علي المصروفات بحساب الأرباح والخسائر بناء علي توصية الجهاز المركزي للمحاسبات و حيث أن هذه الخسائر تمثل خسائر فعلية مرتبطة بنشاط الشركة وحيث أن الشركة تراجع بالكامل بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات فأنها تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتعتمد ، وبناء عليه تنتهي اللجنة إلي أحقية الشركة الطاعنة في خصم مبلغ ٧٠٩٥٩٧ جنيه من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .

٢. بند ما زاد عن ٧ % ٨٣٠٤٩١ ج: -

. حيث اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية من تحديد نسبة ما زاد عن أل ٧ % وأوضحت انه يتم الصرف بموجب مستندات رسمية ولم يتم صرف أي مصروف إلا بأذن صرف.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع ومما هو ثابت بأوراق النزاع تقرير الفحص ص ٧ أن المأمورية قامت باحتساب المصروفات غير المؤيدة مستنديا والمحملة علي قائمة الدخل والبالغ اجماليها ١١٤٠٢١٧ جنيه ومقارنتها بنسبة ٧ % من المصروفات المؤيدة مستنديا من المصاريف الإدارية والعمومية والتي بلغت (٤٤٢٤٦٤٦ م. عمومية مؤيدة × ٧ % = ٣٠٩٧٢٥) وقامت برد ما زاد علي نسبة أل ٧ % (١١٤٠٢١٧ – ٣٠٩٧٢٥ = ٨٣٠٤٩١) وبذلك تكون معالجة المأمورية جاءت متفقة مع القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ٢٢ ولائحته التنفيذية م ٢٨.

٣. بند ضريبة مبيعات علي الحليج ٥٣٦٠٧٢ ج

*حيث تبين للمأمورية وجود ضريبة مبيعات علي الحليج ضمن تحليل بند ضرائب غير مباشرة بقيمة ٥٣٦٠٧٢ جنيه فقامت بردها للوعاء لأنها ليست من التكاليف واجبة الخصم.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية مشيرة إلي أن هذه الضريبة عبارة عن ١٠ % من قيمة أجرة الحليج التي يتم دفعها لشركات الحليج مقابل حلج الأقطان للشركة في المحالج الخاصة بشركات الحليج وان مصلحة الضرائب اعترفت بهذا النوع من المصاريف واعتبرته مصروف واجب الخصم في سنة خضوعه وآخرها عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث آن الضريبة علي المبيعات تعد عنصر من عناصر التكلفة بالنسبة للممولين الذين يقومون بسداد هذه الضريبة علي المشتريات أو المدخلات وغير مكلفين بتحصيلها علي مبيعاتهم أما بالنسبة للممولين الذين يقومون بسداد هذه الضريبة علي المشتريات أو المدخلات ثم يقومون بتحصيلها عند البيع للغير وتوريدها بعد خصم ما سبق سداده من هذه الضريبة علي المشتريات أو المدخلات فأنها في هذه الحالة لا تعد عنصر من عناصر التكلفة وحيث أن الشركة الطاعنة لم تثبت إنها غير مكلفة بتحصيل ضريبة المبيعات من المشتري فتكون في هذه الحالة ليست من التكاليف واجبة الخصم ، وعليه تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

٤. بند احتياطي رأسمالي غير معلوم المصدر ٥٠٠٠ ج

. حيث قامت المأمورية برد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه للوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ تغذية غير معلومة المصدر احتياطي رأسمالي حيث كانت حركة الاحتياطي الرأسمالي كالأتي : –

احتياطي رأسمالي : –

رصيد ١ / ٧ / ٢٠٠٦ ٢٨٢٢٣٢

+ تغذية خلال العام ٥٠٠٠ غير معلومة المصدر وترد للوعاء

(–) استخدام خلال العام (٢٨٧٢٣٢)

رصيد ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ -

اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية موضحة بأن مبلغ أل ٥٠٠٠ جنيه تم إضافته إلي ح/ احتياطي رأسمالي مقابل أصول مهداه بناء علي ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن تشكيل لجنة لتحديد قيمة الآلة المهداة وإدراجها ضمن سجل الأصول الثابتة بذات القيمة مقابل القيد بحساب الاحتياطيات (أصول مهداه)

. رد اللجنة : – واللجنة بدراسة هذا الدفع ووفقا لحكم المادة ٣٤ بند ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فأن الأصول المهداة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات لا تخضع للضريبة ولا يسري بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون بحسب الأحوال وحيث انه كما يتضح ان مصدر تغذية الاحتياطي الرأسمالي هو أصل مُهدي ففي هذه الحالة لا تخضع هذه التغذية للضريبة وفقا للمادة ٣٤ بند ٣ من اللائحة التنفيذية المشار إليها وذلك بشرط عدم احتساب اهلاك ضريبي لها وحيث تبين قيام الشركة باحتساب اهلاك ضريبي للآلة المهداة . الأمر الذي لا يسع اللجنة إلا أن تأسف لعدم إجابة الشركة الطاعنة لطلبها وتقرر تأييد المأمورية.

٥. بند فروق اهلاك ضريبي ١٠٦٤٩٤٠ ج

قامت المأمورية برد مبلغ ١٠٦٤٩٤٠ جنيه عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ قيمة فروق اهلاك ضريبي الي الوعاء الضريبي للشركة

. اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية حيث انه تم حساب الإهلاك الضريبي في نموذج ٢٨ إقرارات وفقا للجداول المرفقة في هذا النموذج.

وطالبت الطاعنة استبعاد مبلغ ١٠٦٤٩٤٠ جنيه قيمة فرق الإهلاك الضريبي من الوعاء الضريبي للشركة عن عام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.

– واللجنة وبالرجوع إلي أوراق النزاع تقرير الفحص ص ١٤ ، ١٨ ، ١٩ تبين أن المأمورية قامت بفحص ومراجعة الأصول الثابتة الإهلاكات الخاصة بها والإضافات والاستبعادات وأبدت المأمورية الرأي في

الإهلاك الضريبي طبقا للمادة ٢٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتم مراعاة أرصدة أول المدة المعتمدة بالفحص السابق ، وعليه انتهت المأمورية إلي وجود فرق في الإهلاك الضريبي طبقا للفحص بواقع مبلغ ١٠٦٤٩٤٠ جنيه عن عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ تم رده للوعاء الضريبي وبذلك تكون معالجة المأمورية للاهلاكات جاءت متفقة والقانون وتقرر اللجنة تأييد المأمورية في هذا الشأن.

٦. بند أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع الأصول ٢٩٩٢٦٨ ج

. حيث قامت المأمورية بعدم اعتماد خصم قيمة بند الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول بواقع مبلغ ٢٩٩٢٦٨ ج من الوعاء الضريبي لعدم تقديم الشركة مستندات وتحليل البند.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية وطالبت باعتماد خصم قيمة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول بمبلغ ٢٩٩٢٦٨ جنيه وقدمت الطاعنة ضمن حافظة المستندات تحليل بالبند وصورة قيد يومية هو عبارة عن قيمة بيع سيارات بالمزاد في جلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٦ بمبلغ ٢٨٧٠٠٠ جنيه ، وبيع شبكة مواسير بمبلغ ١١٤٦٧.٥٨ جنيه.

. واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وحيث أن ما يتم خصمه وفقا للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ هو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند (٣) من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقا للمادة (٢٦) من القانون وبالرجوع للإقرار الضريبي للشركة الطاعنة جدول رقم

(٤٠٣) تبين عدم إدراج أي قيم مالية بالجدول (نوع الأصل وصافي القيمة الدفترية المحاسبية وثمن البيع والأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصل) كما أن الشركة لم توضح انه تم حساب الإهلاك لتلك الأصول وفقا لحكم المادة (٢٦) فأن اللجنة تقرر رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

٧. بند خسائر ناتجة عن التشغيل ٦١٥٦١٨٩ ج

حيث قامت المأمورية بعدم اعتماد خصم قيمة بند الخسائر الناتجة عن التشغيل بواقع مبلغ ٦١٥٦١٨٩ ج من الوعاء الضريبي لعدم تقديم الشركة مستندات وتحليل البند.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية موضحة أن هذا البند عبارة عن خسائر نشاط نتيجة زيادة المصروفات عن الإيرادات وطالبت باعتماد خصم قيمة الخسائر الناتجة عن التشغيل بمبلغ ٦١٥٦١٨٩ جنيه.

– واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وحيث أن دفاع الطاعنة جاء مرسلا دون تقديم ثمة مستند يؤيد مطلب الشركة الطاعنة في اعتماد تلك الخسائر فأن اللجنة تقرر الالتفات عن هذا الدفع.

٨ . بند فرق قوائم مالية ٦٥٩٢٣٣ ج

حيث قامت المأمورية بعدم اعتماد خصم قيمة بند فرق قوائم مالية بواقع مبلغ ٦٥٩٢٣٣ ج من الوعاء الضريبي لعدم تقديم الشركة مستندات أو طبيعة البند.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية حيث صدر قرار من الجمعية العامة للشركة بتاريخ٢٠٠٧/١٢/٣ لاعتماد القوائم المالية عن عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ باستبعاد مبلغ ٢.٩ مليون جنيه قيمة فوائد علي مديونية شركة/.....المدرجة بإيرادات الشركة.

. واللجنة بدراسة هذا الاعتراض ومما هو ثابت بأوراق النزاع تقرير الفحص ص ١٧ تبين ان الشركة الطاعنة قدمت إقرار ضريبي معدل بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٨ يتضمن الأتي : –

البيـــان	٢٠٠٧/٢٠٠٦
الوعاء الضريبي السابق	٧٦٠٧١٦
يخصم فرق قوائم مالية	٦٥٩٢٣٣
الوعاء النهائي	١٠١٤٣٨

وحيث أن الشركة لم توضح طبيعية هذا البند فأن اللجنة تقرر رفض تلك الجزئية.

٩. بند فرق فوائد شركة /.....للغزل ملاحظة الجهاز ٢٦٠٠٠٠٠٠ ج

١٠. فرق فوائد شركة/..... للغزل ملاحظة الجهاز ٤٠٠٠٠٠٠ ج

١١. بند مصروفات غير مؤيدة ملاحظة الجهاز ١٩٩٠٠٠ ج

– حيث تبين للمأمورية من خلال التعليق علي ملاحظات تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات تبين الأتي : –

– تضمنت أرصدة العملاء وأوراق القبض مبلغ ٢٠٢.٩ مليون جنيه مديونية علي شركة/..... للغزل في حين أن المديونية طبقا لقرار لجنة فض المنازعات مبلغ ٢٥.١ مليون جنيه والشركة ما زالت تقوم بحساب فوائد علي تلك الأرصدة وبلغت ٢٨.٩ مليون أدرجت ضمن الإيرادات مبلغ ٢.٩ مليون جنيه رأت المأمورية إضافته للوعاء حيث لم تثبت الشركة باقي الفوائد بالإيرادات

٢٨٩٠٠٠٠٠ – ٢٩٠٠٠٠٠ = ٢٦٠٠٠٠٠٠

– مبلغ ٣١.٢ مليون جنيه مديونية علي شركة/.....للغزل في حين أن المديونية طبقا لقرار لجنة فض المنازعات مبلغ ٨.٢ مليون جنيه والفوائد ١٩ مليون جنيه حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦ وبالتالي يخص عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ما يلي : –

٣١٢٠٠٠٠٠ – (١٩٠٠٠٠٠٠ + ٨٢٠٠٠٠٠) = ٤٠٠٠٠٠٠ قيمة فوائد لم تدرجها الشركة بالإيرادات رأت المأمورية إضافتها للوعاء طبقا للوارد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات.

. وطبقا لملحوظة الجهاز رقم ١٧ هناك مصروفات غير مؤيدة بمبلغ ١٩٩٠٠٠ جنيه قامت المأمورية بردها للوعاء.

– اعترضت الشركة الطاعنة علي إجراء المأمورية موضحة الأتي : –

١. بالنسبة لبند فوائد شركة /.....للغزل بمبلغ ٢٦ مليون جنيه حيث أن الشركة لم تقم بتحصيل أصل الدين المتراكم علي شركة/.....منذ التسعينات وقدره ٢٥.١٠ مليون جنيه حيث ان الفوائد التي يتم حسابها علي شركات الغزل تقيد بالحسابات الدائنة لحين التحصيل ولذلك صدر قرار من الجمعية العامة للشركة باستبعاد الفوائد الدائنة الخاصة بشركة/.....والمدرجة كإيرادات للشركة بمبلغ ٢.٩٠ مليون جنيه.

٢ – بالنسبة لبند فوائد شركة/..... للغزل بمبلغ ٤ مليون جنيه حيث أن الشركة لم تقم بتحصيل أصل الدين البالغ مبلغ ٨.٢ مليون جنيه لذلك تم قيد الفوائد بالحسابات الدائنة لحين التحصيل يتم إدراجها كإيرادات في سنة تحصيلها.

٣ – بند مصروفات غير مؤيدة مبلغ ١٩٩٠٠٠ جنيه حيث أن هذه المصروفات تم صرفها بموجب مستندات رسمية.

وأرفقت الشركة الطاعنة صورة ضوئية من مذكرة للعرض علي السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة رئيس الجمعية العامة لشركة/.....للاقطان تفيد بأنه تم عقد الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٧ للنظر في اعتماد القوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ حيث قررت تعديل القوائم المالية وذلك باستبعاد مبلغ ٢.٩ مليون جنيه قيمة الفوائد المحتسبة علي شركة/.....والمدرجة بإيرادات الشركة.

*** رد اللجنة: –**

– وبدراسة اللجنة لهذا الاعتراض ومما هو ثابت بأوراق الطعن يتبين الأتي : –

– بخصوص الفوائد المستحقة علي شركتي الشربجي للغزل والدقهلية للغزل فأن اللجنة تود ان توضح انه لكي يتم استبعاد قيمة الفوائد المحتسبة علي شركتي الشربجي و الدقهلية للغزل والمدرجة بإيرادات الشركة فأنه لابد من توافر عدة شروط منها ان تكون المنشأة قد اتخذت اجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه ويعتبر من الاجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي : –.

. الحصول علي امر اداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

. صدور حكم من المحكمة.

. المطالبة بالدين في اجراءات الصلح الواقي.

وحيث لم تقم الشركة الطاعنة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية في مواجهة الشركات المدينة لاستيفاء الدين فأن اللجنة تأسف لعدم اجابة الشركة الطاعنة لطلبها.

. اما بالنسبة لبند مصروفات غير مؤيدة مبلغ ١٩٩٠٠٠ جنيه فأن تلك الملحوظة وردت بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وهو الجهة المنوط بها مراقبة و مراجعة دفاتر وحسابات ومستندات الشركة الطاعنة حيث ان الشركة موضوع الفحص هي احدي الشركات التابعة للشركة/.....للقطن والغزل والنسيج والملابس وهي خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وبناء عليه تنتهي اللجنة الي تأييد المأمورية في هذه الجزئية.

وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من مناقشة كافة الدفوع الخاصة بعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ والرد عليها.

وبناء علي ما سبق يكون الوعاء الضريبي عن سنة النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٦ علي النحو التالي: –

البيـان	٢٠٠٧/٢٠٠٦
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة الداخلية	٤٠٥٦١٢٧٣
يخصم منه: –	
خسائر غير عادية	٧٠٩٥٩٧
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة الطعن	٣٩٨٥١٦٧٦

ثالثا: – عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧

١) بند ما زاد عن ٧ % ٣٠٤٦٦ ج

– حيث اعترضت الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية من تحديد نسبة ما زاد عن ال ٧ % وأوضحت انه يتم الصرف بموجب مستندات رسمية ولم يتم صرف اي مصروف الا بأذن صرف مرفق به المستندات المؤيدة للصرف علي هذا المصروف حيث ان كل مستندات الصرف لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ تم

مراجعتها من الجهاز المركزي للمحاسبات والقوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ تم اعتمادها من الجمعية العامة للشركة.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع ومما هو ثابت بأوراق النزاع تقرير الفحص ص ١٣ ان المأمورية قامت باحتساب المصروفات غير المؤيدة مستنديا والتي يتعذر في الغالب نظرا لطبيعتها اثباتها بمستندات خارجية وتتوافر بالنسبة لها اذون صرف داخلية أو بيانات اسعار والمتضمنة بنود (صيانات آخري ضمن م. التشغيل . علاقات عامة واستقبال ضمن م. اعلان ونشر ودعاية . م. سفر محلي ضمن م. النقل . انتقال لغير العاملين ضمن م. النقل . نقل مهمات ضمن م. نقل . مكافآت لغير العاملين ضمن م. خدمية متنوعة . م. جنازة وتصوير وآخري) والبالغ اجماليها ٦٥٩١٠٦ جنيه ومقارنتها بنسبة ٧ % من المصروفات المؤيدة مستنديا من المصاريف الادارية والعمومية والتي بلغت

(٨٩٨٠٥٦٠ م. عمومية مؤيدة × ٧ % = ٦٢٨٦٤٠) وقامت برد ما زاد علي نسبة ال ٧ %

(٦٥٩١٠٦ – ٦٢٨٦٤٠ = ٣٠٤٦٦) وبذلك تكون معالجة المأمورية جاءت متفقة مع القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ٢٢ ولائحته التنفيذية م ٢٨.

٢) بند فرق في صافي ربح الاقرار ٥٨٢٦٠ ج

حيث قامت المأمورية برد مبلغ ٥٨٢٦٠ ج من الوعاء الضريبي حيث تبين ان صافي الربح من واقع قائمة الدخل هو ٣٣٤٥٩٩٢ جنيه في حين ان صافي الربح الذي بدأت به الشركة الاقرار مبلغ ٣٢٨٧٧٣٣ جنيه وذلك بفارق قدره ٥٨٢٦٠.

اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية مشيرة الي انه تم تقديم نموذج ٢٨ اقرارات بناء علي صافي الربح المحقق للشركة خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

واللجنة بدراسة هذا الاعتراض ومما هو ثابت من قائمة الدخل المقدمة من الطاعنة عن الفترة المالية من

١ / ٧ / ٢٠٠٧ الي ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ ان صافي الربح قبل ضرائب الدخل هو مبلغ ٣٣٤٥٩٩٢ في حين ان صافي الربح المحاسبي بالإقرار الضريبي هو مبلغ ٣٢٨٧٧٣٣ جنيه وذلك بفارق قدره ٥٨٢٦٠ وحيث ان الشركة الطاعنة لم تقدم اي تبرير أو تفسير لهذا الاختلاف فأن اللجنة تقرر تأييد المأمورية في هذا الاجراء.

٣) بند فروق اهلاك ضريبي ١٢٣٧٢٠٠ ج

– قامت المأمورية برد مبلغ ١٢٣٧٢٠٠ جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧الي الوعاء الضريبي للشركة قيمة فروق اهلاك ضريبي

– اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث انه تم حساب الإهلاك الضريبي في نموذج ٢٨ اقرارات وفقا للجداول المرفقة في هذا النموذج.

وطالبت الطاعنة استبعاد مبلغ ١٢٣٧٢٠٠ جنيه قيمة فرق الإهلاك الضريبي من الوعاء الضريبي للشركة عن عام ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨.

– واللجنة وبالرجوع الي أوراق النزاع تقرير الفحص ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ تبين ان المأمورية قامت بفحص ومراجعة الأصول الثابتة الإهلاكات الخاصة بها والاضافات والاستبعادات وابدت المأمورية الرأي في الإهلاك الضريبي طبقا للمادة ٢٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتم مراعاة ارصدة أول المدة المعتمدة في العام السابق ، وعليه انتهت المأمورية الي وجود فرق في الإهلاك الضريبي طبقا للفحص بواقع مبلغ ١٢٣٧٢٠٠ جنيه عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ تم رده للوعاء الضريبي وبذلك تكون معالجة المأمورية للاهلاكات جاءت متفقة والقانون وتقرر اللجنة تأييد المأمورية في هذا الشأن.

٤) بند أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع الأصول ١٨٦١٠٠ ج

. حيث قامت المأمورية بعدم اعتماد خصم قيمة بند الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول بواقع مبلغ ١٨٦١٠٠ج من الوعاء الضريبي لعدم تقديم الشركة مستندات وتحليل البند.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية وطالبت باعتماد خصم قيمة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول بمبلغ ١٨٦١٠٠ جنيه وقدمت الطاعنة ضمن حافظة المستندات تحليل بالبند و هو عبارة عن قيمة بيع سيارات بالمزاد في جلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٧ بمبلغ ١٨٦١٠٠ جنيه.

. واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وحيث ان ما يتم خصمه وفقا للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ هو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند (٣) من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب اهلاكها طبقا للمادة (٢٦) من القانون وبالرجوع للإقرار الضريبي للشركة الطاعنة جدول رقم (٤٠٣) تبين عدم ادراج اي قيم مالية بالجدول (نوع الاصل وصافي القيمة الدفترية المحاسبية وثمن البيع والأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الاصل) كما ان الشركة لم توضح انه تم حساب الإهلاك لتلك الأصول وفقا لحكم المادة (٢٦) فأن اللجنة تقرر رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

٥) بند الخسائر المرحلة ٢٥١٨٠٠٦ ج

. قامت المأمورية برد بند الخسائر المرحلة الواردة ضمن خصومات الاقرار الضريبي الي الوعاء الضريبي عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ علي سند من القول ان هذه الخسائر محاسبية وليست ضريبية.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث ان هذا البند عبارة عن خسائر نشاط نتيجة زيادة المصروفات عن الإيرادات كما هو موضح في قائمة الدخل والحسابات التحليلية لقائمة الدخل عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

. واللجنة ومن خلال دراسة هذا الدفع وحيث ان الخسائر التي يتم ترحيلها وتخصم من الوعاء الضريبي هي الخسائر الخاصة بالسنوات السابقة و التي اصبح فيها الربط نهائيا (خسائر ضريبية) وليست خسائر نشاط نتيجة زيادة المصروفات عن الإيرادات عن نفس العام مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

٦) مصاريف لجان رؤساء مجالس الادارات ملاحظات الجهاز ٣٩٥٠٠ ج

. حيث تبين للمأمورية من خلال التعليق علي ملاحظات تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات تبين الاتي: –

. تضمن رصيد الحسابات المدينة تحت التسوية مبلغ ٣٩٥٠٠ جنيه مسددة هذا العام عن مصاريف رؤساء مجالس الادارات بخلاف نحو مبلغ ١٩٩٠٠٠ جنيه سبق تسويتها علي حساب مصروفات سنوات سابقة لهذا الغرض وذلك بدون مستندات لذا رأت المأمورية رد مبلغ ٣٩٥٠٠ جنيه للوعاء اما بالنسبة لمبلغ ١٩٩٠٠ جنيه فقد تم رده للوعاء وذلك ضمن مصروفات سنوات سابقة.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية موضحة ان هذه المصروفات تم صرفها بموجب مستندات رسمية.

*** رد اللجنة: –**

– وبدراسة اللجنة لهذا الاعتراض ومما هو ثابت بأوراق الطعن أن تلك الملحوظة وردت بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وهو الجهة المنوط بها مراقبة و مراجعة دفاتر وحسابات ومستندات الشركة الطاعنة حيث ان الشركة موضوع الفحص هي احدي الشركات التابعة للشركة/.....للقطن والغزل والنسيج والملابس وهي خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وبناء عليه تنتهي اللجنة الي تأييد المأمورية في هذه الجزئية.

٧) بند دائنو توزيعات م ١٤٧ ١٨٤٠٨٠٠٠ ج

. حيث تبين للمأمورية من خلال التعليق علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ان بند دائنو توزيعات تضمن مبلغ ١٨٤٠٨٠٠٠ جنيه رصيد مرحل عن سنوات سابقة . قامت المأمورية بإخضاعها كوعاء للمادة ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث ان هذا البند عبارة عن حصة الشرك القابضة في الأرباح عن سنوات مالية سابقة من الفائض القابل للتوزيع لشركة /.....لتصدير الاقطان خلال السنوات المالية حيث ان هذا البند يزداد في كل عام مالي عن العام المالي السابق بمقدار حصة الشركة/.....في الأرباح المحققة لشركة/.....خلال العام المالي ، وارفقت الشركة الطاعنة ضمن حافظة المستندات قائمة توزيعات الأرباح عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ ، عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٧ ، مركز مالي للبند في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨.

***رد اللجنة:** – بدراسة اللجنة لأوراق النزاع حيث تبين للجنة ان البند عبارة عن حصة المساهمين في الأرباح

(حصة الدولة) كما ورد بالمركز المالي في ٢٠٠٨/٦/٣٠ حيث تبين ان رصيد البند في٢٠٠٨/٦/٣٠هو ١٨٤٠٨٣٥٩ ج ومن خلال تتبع حركة ذلك الرصيد خلال السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ يتبين الاتي : –.

رصيد البند في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٥ ١٦٩٣٥٣١٥.٦٦ ج

رصيد البند في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦ ١٧٩٤١٤٨٨ ج

رصيد البند في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٧ ١٨٤٠٩٠٦٥ ج

رصيد البند في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ ١٨٤٠٨٣٥٩.٥٣ ج

وبذلك عند مطابقة هذا البند مع ما ورد بنص المادة ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من حيث طبيعة البند والمدة الزمنية ومن ثم يتضح ان حكم المادة ١٤٧ لا ينطبق علي الحالة محل النزاع وبذلك تقرر اللجنة الغاء وعاء المادة ١٤٧ دائنو توزيعات

وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من مناقشة كافة الدفوع الخاصة بعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ والرد عليها.

وبناء علي ما سبق يكون الوعاء الضريبي عن سنة النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٧ علي النحو التالي : –

البيـان	٢٠٠٨/٢٠٠٧
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة الداخلية	٦٢٥٦٥٤٣
يخصم منه: –	
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة الطعن	٦٢٥٦٥٤٣

. الغاء وعاء المادة ١٤٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . دائنو توزيعات بمبلغ ١٨٤٠٨٠٠٠ جنيه

رابعا عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩: –

١) بند بدلات ومكافئات اعضاء مجلس الادارة ١٤١١٠ ج

. قامت المأمورية باعتماد بند الاجور البالغ قيمته ٤٩٨٨٩٩٨ جنيه وقد تبين للمأمورية ان بند الاجور النقدية تضمن مكافأة عضوية مجلس الادارة بمبلغ ١٢٦٢٥ جنيه وبدل حضور جلسات بمبلغ ١٧٧١٠ و قامت الشركة برد مبلغ ١٦٢٢٥ ج ضمن الاقرار وقد رأت المأمورية رد الفرق للوعاء

ما تم رده للوعاء . بدلات ومكافأة اعضاء مجلس الادارة ١٤١١٠ جنيه

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث ان هذا البند عبارة عن مكافاة عضوية مجلس الادارة وبدل حضور جلسات مجلس الادارة للأعضاء المنتخبين وهؤلاء الاشخاص يخضعون لضريبة كسب العمل

– واللجنة بدراسة هذا الدفع ومن خلال أوراق الطعن يتبين ان البند عبارة عن مكافأة عضوية مجلس الادارة و بدلات حضور جلسات وطبقا لحكم المادة (٥٢) بند (٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان ما يحصل عليه رؤساء واعضاء رؤساء مجالس الادارة من مكافآت العضوية وبدلاتها لا يعد من التكاليف واجبة الخصم لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة في هذه الجزئية.

٢) بند م. جنازة وتصوير وآخري ١٠١٦٩٨ ج

. حيث قامت المأمورية برد بند م. جنازة وتصوير وآخري بمبلغ ١٠١٦٩٨ ج للوعاء الضريبي لعدم تقديم المستندات.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث ان هذا البند عبارة عن مصاريف جنازة للعاملين المتوفين ومصاريف شونة كوم الفرج واتحاد مصدري الاقطان ومصاريف انعقاد الجمعية العامة ومصاريف آخري. وقدمت الشركة تحليلا بالبند وطالبت الشركة الطاعنة اعتماد البند كاملا.

. واللجنة بدراستها لهذا الدفع ووفقا للتحليل الذي قدمته الطاعنة وهو عبارة عن ٩١٦٦٠.٠٢ م. خدمية متنوعة.

١٠٠٣٨.٤٣ م. جنازة وتصوير مستندات

حيث ان هذه المصروفات قد تم مراجعتها من الجهاز المركزي للمحاسبات ولا ملاحظات عليها وحسما للنزاع فأن اللجنة تقرر اعتماد نسبة ٦٠ % من هذه المصروفات . ليحق للشركة الطاعنة خصم المبالغ الاتية: --

ما يحق للطاعنة خصمه ٢٠٠٩/٢٠٠٨ = ١٠١٦٩٨ × ٦٠ % = ٦١٠١٩

٣) بند ديون معدومة ١٥٣٠١ ج

حيث قامت المأمورية برد بند ديون معدومة بمبلغ ١٥٣٠١ ج للوعاء الضريبي عن عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ لعدم تقديم المستندات.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث ان هذا البند عبارة عن فوائد تأخير محسوبة بدفاتر الشركة علي العميل ولم يتم سدادها منذ عام ١٩٩٨ وتم قيدها ديون معدومة بناء علي الملاحظات المتكررة في تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات.

. واللجنة بدراستها لهذا الدفع بخصوص بند ديون معدومة وما اثارته الطاعنة من اعتراض فأن اللجنة تود ان توضح انه لكي يتم استبعاد مديونية اي عميل فأنه لابد من توافر عدة شروط منها ان تكون المنشأة قد اتخذت اجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه ويعتبر من الاجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي : -.

. الحصول علي امر اداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

. صدور حكم من المحكمة.

. المطالبة بالدين في اجراءات الصلح الواقي.

وحيث لم تقم الشركة الطاعنة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية في مواجهة الشركة المدينة لاستيفاء الدين فأن اللجنة تأسف لعدم اجابة الشركة الطاعنة لطلبها.

٣) تغذية احتياطيات آخري غير معلوم المصدر ٨٥٤٨٧ ج

قامت المأمورية برد مبلغ ٨٥٤٨٧ جنيه تغذية احتياطيات آخري غير معلومة المصدر ٨٥٤٨٧ ج

ملحوظة : – مبلغ تغذية احتياطيات آخري هو مبلغ ٨٥٥٠٠ جنيه وليس ٨٥٤٨٧ كما ورد بتقرير الفحص حيث انه بالاطلاع علي قائمة المركز المالي للشركة في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩ تبين الاتي : –

رصيد ١ / ٧ / ٢٠٠٨ ٧٧٥٩٣٤١

+ تغذية خلال العام ٨٥٥٠٠ غير معلوم المصدر ويرد للوعاء

رصيد ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩ ٧٨٤٤٨٤١

. اعترضت الشركة الطاعن علي اجراء المأمورية حيث ان هذه الاحتياطيات هي القيمة الرأسمالية لشقة الفيوم المملوكة للشركة من يوم ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٤ حيث ان هذه الشقة ألت ملكيتها للشركة بموجب عقد بيع ابتدائي خلال عام ٢٠٠٤ بقيمة مقدرة بنحو ٨٦ الف جنيه كبديل عن شقة مؤجرة آخري تم التنازل عن عقد ايجارها لتصدع العقار كما هو وارد في تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩ وقدمت الشركة الطاعنة صورة ضوئية من عقد بيع ابتدائي محرر في ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٤.

. واللجنة بدراسة هذا الاعتراض ومن خلال الاطلاع علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن هذه الجزئية حيث أوصي التقرير بالاتي : –.

* لم تتضمن الأصول الثابتة قيمة عدد (١) شقة مملوكة بمدينة الفيوم (مقر فرع الفيوم التابع للشركة) والتي الت ملكيتها للشركة بموجب عقد بيع ابتدائي خلال عام ٢٠٠٤ بقيمة مقدرة بنحو ٨٦ الف جنيه كبديل عن شقة مؤجرة آخري تم اخلاءها والتنازل عن عقد ايجارها لتصدع العقار. يتعين التصويب اللازم واضافة القيمة لحساب الأصول مقابل تعليتها لحساب الاحتياطيات الأخرى ، وحيث قامت اللجنة بالاطلاع علي قيد اليومية وكذلك علي عقد البيع والذي بموجبه تم هذا الاجراء فأن اللجنة تقرر اعتماد بند تغذية احتياطيات آخري . ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٨٥٤٨٧ جنيه.

ما يحق للطاعنة خصمه . احتياطيات آخري ٢٠٠٨/٢٠٠٩= ٨٥٤٨٧ ج

٤) فروق اهلاك ضريبي ١٤٣٥٣٥٠ ج

. قامت المأمورية برد مبلغ ١٤٣٥٣٥٠ جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩الي الوعاء الضريبي للشركة قيمة فروق اهلاك ضريبي

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث انه تم حساب الإهلاك الضريبي في نموذج ٢٨ اقرارات وفقا للجداول المرفقة في هذا النموذج.

وطالبت الطاعنة استبعاد مبلغ ١٤٣٥٣٥٠ جنيه قيمة فرق الإهلاك الضريبي من الوعاء الضريبي للشركة عن عام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩.

– واللجنة وبالرجوع الي أوراق النزاع تقرير الفحص ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣، ٢٤ تبين ان المأمورية قامت بفحص ومراجعة الأصول الثابتة الإهلاكات الخاصة بها والاضافات والاستبعادات وابدت المأمورية الرأي في الإهلاك الضريبي طبقا للمادة ٢٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتم مراعاة ارصدة أول المدة المعتمدة في العام السابق ، وعليه انتهت المأمورية الي وجود فرق في الإهلاك الضريبي طبقا للفحص بواقع مبلغ ١٤٣٥٣٥٠ جنيه عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ تم رده للوعاء الضريبي وبذلك تكون معالجة المأمورية للاهلاكات جاءت متفقة والقانون وتقرر اللجنة تأييد المأمورية في هذا الشأن.

٥) بند الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول ٣١٨١٠٠ ج

– حيث قامت المأمورية بعدم اعتماد خصم قيمة بند الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول بواقع مبلغ ٣١٨١٠٠ج من الوعاء الضريبي لعدم تقديم الشركة مستندات وتحليل البند.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية وطالبت باعتماد خصم قيمة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول بمبلغ ٣١٨١٠٠ جنيه حيث ان البند عبارة عن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع وسائل نقل وانتقال خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وتم اضافة هذا المبلغ الي الاحتياطي الرأسمالي وقدمت الطاعنة ضمن حافظة المستندات تحليل بالبند و هو عبارة عن قيمة بيع سيارات وعدد ٢ كلارك بمبلغ ٣١٨١٠٠ جنيه.

. واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وحيث ان ما يتم خصمه وفقا للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ هو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند (٣) من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب اهلاكها طبقا للمادة (٢٦) من القانون وبالرجوع للإقرار الضريبي للشركة الطاعنة جدول رقم

(٤٠٣) تبين عدم ادراج اي قيم مالية بالجدول (نوع الاصل وصافي القيمة الدفترية المحاسبية وثمن البيع والأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الاصل) كما ان الشركة لم توضح انه تم حساب الإهلاك لتلك الأصول وفقا لحكم المادة (٢٦) فأن اللجنة تقرر رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

٦) المستخدم من المخصصات ٦٧٣١٩٦ ج

. حيث قامت المأمورية برد المستخدم من المخصصات لعدم تقديم الشركة المستندات.

. اعترضت الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث ان هذه المخصصات قد تم تكوينها في سنوات سابقة وتم خضوعها للضريبة في سنة تكوينها وتم ادرجها ضمن الاقرار الضريبي عن نفس العام المالي المكون فيه مخصص المطالبات.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث ان المستخدم من المخصصات السابق خضوعها للضريبة يتم خصمها من الوعاء الخاضع للضريبة بشرط ان تستخدم في الغرض المخصص من اجله وحيث ان الشركة الطاعنة لم تقدم قيود الاستخدام فأن اللجنة تأسف لعدم اجابة الطاعنة لطلبها

٧) ديون معدومة ١٥٣٠١ ج

لم تعترض الشركة علي اجراء المأمورية بشأن عدم خصم الديون المعدومة ومن فأن اللجنة تقرر تأييد المأمورية في هذه الجزئية.

وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من مناقشة كافة الدفوع الخاصة بعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والرد عليها.

وبناء علي ما سبق يكون الوعاء الضريبي عن سنة النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٩ علي النحو التالي : –

البيـان	٢٠٠٨/٢٠٠٩
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة الداخلية	٣٧٢٨١٥٨
يخصم منه: –	
م. جنازة وتصوير وآخري	٦١٠١٩
تغذية احتياطيات آخري غير معلوم المصدر	٨٩٤٨٧
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة الطعن	٣٥٧٧٦٥٢

ومن جماع ما تقدم يكون وعاء الضريبة علي أرباح الاشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٦ . ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفقا لقرار لجنة الطعن كالاتي: –

البيان	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩
وعاء الضريبة علي أرباح الاشخاص الاعتبارية	٣١٧٢٣٧٥٦	٣٩٨٥١٦٧٦	٦٢٥٦٥٤٣	٣٥٧٧٦٥٢

– الغاء وعاء المادة ١٤٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . دائنو توزيعات بمبلغ ١٨٤٠٨٠٠٠جنيه عن عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعون شكلا: – المقدمة من الشركة الطاعنة / ..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٦ . ٢٠٠٨/٢٠٠٩ شكلا .

وفي الموضوع:– بتعديل الأوعية الضريبية للشركة الطاعنة عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٦ . **٢٠٠٨/٢٠٠٩** وفقا للحيثيات الواردة بالقرار كالأتي : –

– وعاء الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية : –

٢٠٠٥/٢٠٠٦مبلغ ٣١٧٢٣٧٥٦ ج (فقط واحد وثلاثون مليون وسبعمائة ثلاثة وعشرون الفا وسبعمائة ستة وخمسون جنيها).

٢٠٠٦/٢٠٠٧ مبلغ ٣٩٨٥١٦٧٦ ج (فقط تسعة وثلاثون مليون وثمانمائة وواحد وخمسون الفا وستمائة وستة وسبعون جنيها).

٢٠٠٧/٢٠٠٨ مبلغ ٦٢٥٦٥٤٣ج (فقط ستة مليون ومائتان وستة وخمسون الف وخمسمائة ثلاثة واربعون جنيها).

٢٠٠٨/٢٠٠٩ مبلغ٣٥٧٧٦٥٢ج (فقط ثلاثة مليون وخمسمائة سبعة وخمسون الف وستمائة اثنين وخمسون جنيها).

– وعاء مستقل عمولات م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٢٠٠٥/٢٠٠٦ مبلغ ١٧٠٠٠٠٠ ج (فقط واحد مليون وسبعمائة الف جنيها).

– المادة ١٤٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الغاء وعاء المادة ١٤٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . دائنو توزيعات بمبلغ ١٨٤٠٨٠٠٠ جنيه عن عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ كحيثيات القرار.

– وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا

– وعلي امانة سر اللجنة اعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ش منصور-لاظوغلى- القاهرة في يوم ٢٠١٩/٥/٢٣

الأستاذ المستشار /سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر احمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود "محاسب"

الأستاذ / احمد فهمي محمد الغزالي "محاسب"

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٠١ لسنة ٢٠١٨

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وعاء مستقل

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

المبدأ (٧)

الدعم المادي الممنوح من الدولة لبعض الشركات لدعم وتطوير صناعتها لا يعد من قبيل الانشطة المخالفة للنشاط الأصلي . يعامل ضريبيا معاملة دعم الصادرات . أثر ذلك.

(المبالغ التي تمنحها الدولة لبعض الشركات لدعم وتطوير الصناعة وفقا لإستراتيجية وزاره التجارة والصناعة لتحقيق أهداف الدولة وتعزيز التنمية الصناعية لا تعد من قبيل الأنشطة المخالفة للنشاط الأصلي وتعامل معاملة دعم الصادرات).

اللجنة

– بعد الاطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمداولة قانونا فانه

من الناحية الشكلية: –

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلا

ومن الناحية الموضوعية: –

وحيث تحددت جلسه لنظر الطعن وفيها لم يحضر احد ممثلا عن الشركة الطاعنة وقد تبين ورود علم وصول اعلان الجلسة المرسل للشركة الطاعنة موقعا عليه بالاستلام (استلاما قانونا وصحيحا) لذلك سوف تقوم اللجنة بالفصل في النزاع في ضوء المستندات المقدمة وفقا لأحكام المادة ١٢١ من ق٩١لسنة٢٠٠٥ والمادة ١٤٠من اللائحة التنفيذية من ذات القانون والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٩لسنه٢٠٠٧ علي النحو التالي

* حيث يتضح للجنة ان اعتراضات الشركة الطاعنة علي مذكره اعاده الفحص هو الاعتراض علي الأوعية المستقلة عن عامي النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ومن ثم سوف تقوم اللجنة بمناقشتها علي النحو التالي

١–) وعاء مستقل خاضع – مجمل ربح فرق شهادات الوارد

حيث قامت المأمورية بمطابقه اجمالي شهادات الوارد من واقع بيان الجمارك مع اجمالي شهادات الوارد المدرجة بدفاتر وحسابات الشركة الطاعنة وتبين وجود شهادات جمركيه غير مدرجه بدفاتر الطاعنة عن عامي النزاع لذلك قامت المأمورية بتقدير مجمل ربح لهذه الشهادات الغير مدرجه بدفاتر وحسابات الشركة وأطاعها في وعاء مستقل وذلك بعد اضافه نسبه ١٠% من قيمه الشهادات بالجنيه مقابل تكاليف آخري منظوره وغير منظوره كما يلي: –

بيــان	٢٠٠٨	٢٠٠٩
اجمالي قيمه الشهادات الغير مدرجه بالدفاتر	١٥٤٥٤٠	١٧٤٧٩٥١
+الرسوم الجمركية	١٠٩٦٧	١٨١٦٢
+ المصروفات الأخرى ١٠%	١٥٤٥٤	١٧٤٧٩٥
الإجمالي	١٨٠٩٦١	١٩٤٠٩٠٨
×نسبه مجمل ربح قائمه الدخل	٩١.١٦/٨.٨٤	٨٧.٠٨/١٢.٩٢
وعاء مستقل خاضع	١٧٥٤٨	٢٨٧٩٧١

***واللجنة : –**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث يتضح لها ان المأمورية قامت بحساب مجمل ربح لشهادات الوارد من الجمارك والغير مدرجه بدفاتر الشركة الطاعنة وأطاعها في وعاء مستقل باعتبارها عن نشاط مخالف لنشاط الطاعنة ومن ثم وحيث ان الاعفاء الممنوح للشركة الطاعنة هو وفقا لأحكام المادة ٦٠ من القانون ٨لسنة٩٧ والمادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون وفقا لشهاده الهيئة العامة للاستثمار عن نشاط اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع كافه منتجات البلاستيك.

ومن ثم وحيث ان الشركة الطاعنة لم تتقدم للجنه الماثلة بمستندات الشهادات الجمركية والتي لم تدرج بدفاترها للاطلاع عليها والوقوف عما اذا كانت مرتبطة بنشاط الشركة الطاعنة والممنوح عنه الاعفاء أو كانت عن نشاط مخالف حيث ان الاعفاء الممنوح للطاعنة هو اعفاء نشاط لذلك تقرر اللجنة تأييد المأمورية فيما انتهت اليه بشأن هذا الوعاء المستقل الخاضع

٢–) وعاء مستقل ماده ٥٧ ق٩١لسنه٢٠٠٥

حيث قامت المأمورية بفحص بند المصروفات البيعيه والتسويقية عن عامي النزاع وتبين لها عدم تقديم الشركة الطاعنة المستندات المؤيدة لها لذلك ولعدم التحقق من البند من كونه يتضمن عمولات مدفوعة لأفراد من عدمه لذلك قامت المأمورية بإخطاع قيمه المصروفات التسويقية في وعاء مستقل م٥٧ق٩١لسنه٢٠٠٥ بالقيم التالية:–

٢٠٠٨	٢٠٠٩
٢٣٦٧٨٣	٣٧٤٣٥٠

***واللجنة: –**

وحيث ان الشركة الطاعنة لم تتقدم للجنه الماثلة بمستندات البند للتحقق من كون البند يتضمن عمولات من عدمه لذلك لا يسع اللجنة سوي تأييد المأمورية فيما انتهت اليه بشأن هذا البند.

٣–) وعاء مستقل خاضع – ايرادات آخري

حيث قامت المأمورية بفحص بند الإيرادات الأخرى وتبين لها عدم تقديم الشركة الطاعنة المستندات المؤيدة لها لذلك قامت بإخطاع ايرادات بيع مخلفات وايرادات مركز تحديث الصناعة الي وعاء مستقل خاضع حيث ان البند يعد خارج نطاق الاعفاء الضريبي وذلك بالقيم التأليه: ––

بيـــــان	٢٠٠٨	٢٠٠٩
بيع مخلفات	٨٨٦٩٩	٣٣١٦٢٠
مركز تحديث الصناعة	–	١٠٠٠٠٠
إجمالي الوعاء المستقل	٨٨٦٩٩	٤٣١٦٢٠

– كما قامت المأمورية باعتماد ايرادات دعم الصادرات طبقا للكتاب الدوري رقم ٣٢لسنه٢٠٠٩ باعتبار ايرادات دعم الصادرات لا تخضع للضريبة بذاتها وانما تندرج ضمن عناصر الايراد للمنشأة بمبلغ ٢١٧١٨١٢جنيه عن عام ٢٠٠٩.

وكذلك قامت المأمورية باعتماد بند الخصم المكتسب مع التحفظ بتطبيق احكام مواد القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ في حاله ظهور ما يخالف ذلك مستقبلا بمبلغ ١٠٩٩جنيه عام ٢٠٠٩.

***واللجنة: –**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وان كانت المأمورية ذاتها ابدت رأيها علي بنود الإيرادات الأخرى وفقا لمسمي هذه البنود من/ دعم صادرات وخصم مكتسب/ وبيع مخلفات/ ومركز تحديث الصناعة وقامت باعتماد بند دعم الصادرات والخصم المكتسب دون النظر لتقديم المستندات الخاصة بكافه بنود الإيرادات من

عدمه ومن ثم وفي ضوء ذلك وحيث ان بندي النزاع هما بيع مخلفات ، مركز تحديث الصناعة فان اللجنة سوف تناقشها بنفس نهج المأمورية وفقا لمسمي البند علي النحو التالي

١-) بالنسبة لبيع المخلفات وحيث ان هذه المخلفات ناتجه عن النشاط الاصلي للشركة الطاعنة وهي تصنيع كافه منتجات البلاستيك ومن ثم فهي تابعه له وحتميه وفقا لنشاط التصنيع وتعتبر ضمن الغرض الاساسي وتدور وجودا وعدما مع النشاط حيث تعتبر لصيقه بالنشاط الاصلي ولا تعد من قبيل العمل في نشاط مخالف لنشاط الشركة الطاعنة الاصلي ويرتبط وجود المخلفات بوجود نشاط التصنيع الامر الذي لا يعد معه نشاط مخالف للنشاط الاصلي مما تقرر معه اللجنة استبعاد قيمه بيع المخلفات من الخضوع لوعاء مستقل عن عامي النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بالقيم التأليه علي التوالي ٨٨٦٩٩جنيه، ٣٣١٦٢٠جنيه.

**٢-) أما بالنسبة لما يتعلق بالقيمة المدرجة بالإيرادات الأخرى عام ٢٠٠٩ تحت مسمي مركز تحديث الصناعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠جنيه وحيث أن هذا المركز تابع لوزارة التجارة والصناعة والهدف من إنشائه هو إعداد وتنفيذ برامج العمل لتحديث الصناعة المصرية بهدف المساهمة في تحقيق النمو للناتج المحلي الإجمالي وزيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص وتشجيع فرص العمل وذلك من خلال الدعم الفني للمنشأة الصناعية الخاصة لتحسين وتطوير أداء القطاع الصناعي وجمعيات الأعمال ودعم المؤسسات والخدمات الصناعية وتحسين إطار العمل للسياسات القطاعية ومساندة المؤسسات والجهات الداعمة للصناعة سواء كانت حكومية أو أهلية وتدعيم التجارة والصناعة وتحسين المناخ التشريعي والتنظيمي والإداري مما يؤدي إلي المساهمة في تحقيق أهداف إستراتيجية وزاره التجارة والصناعة لتعزيز التنمية الصناعية وتعميق وتحديث الصناعة.

** ومن ثم ومما سبق فان هذه المبالغ الممنوحة للشركة الطاعنة من مركز تحديث الصناعة تعد دعم مادي لتطوير الصناعة ولا تختلف كثيرا عن بند دعم الصادرات التي قامت المأمورية باعتماده عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٢١٧١٨١٢جنيه وفقا لما أشارت إليه المأمورية باعتبارها إيرادات لا تخضع للضريبة بذاتها وإنما تندرج ضمن عناصر الإيراد للمنشأة طبقا للكتاب الدوري الصادر من مصلحة الضرائب المصرية رقم ٣٢لسنه٢٠٠٩ والذي اعتمد علي رأي مجلس الدولة (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع) باعتبار هذه المبالغ ليست محل ربط كوعاء مستقل وإنما تندمج ضمن عناصر الإيراد للمنشأة.

** وبالتالي فإن هذه المبالغ التي منحتها الدولة للشركة الطاعنة هي من أجل دعم وتطوير الصناعة وفقا لإستراتيجية وزاره التجارة والصناعة لتحقيق أهداف الدولة وتعزيز التنمية الصناعية وخاصة بنشاط

الشركة الطاعنة (التصنيع) ولا تعد من قبيل الأنشطة المخالفة للنشاط الأصلي الأمر الذي تقرر معه اللجنة استبعاد الوعاء المستقل (مركز تحديث الصناعة) عن عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١٠٠٠٠٠جنيه.

ومن ثم وتأسيسا لما سبق يتم تعديل الوعاء المستقل للشركة الطاعنة عن عامي النزاع كما يلي

بيـــــان	٢٠٠٨	٢٠٠٩
وعاء مستقل – فرق مجمل ربح شهادات الوارد	١٧٥٤٨	٢٨٧٩٧١
وعاء مستقل– م٥٧ق٩١لسنه٢٠٠٥م.تسويقيه	٢٣٦٧٨٣	٣٧٤٣٥٠
وعاء مستقل . إيرادات آخري	استبعاد	استبعاد
إجمالي الوعاء المستقل	٢٥٤٣٣١	٦٦٢٣٢١

ولهذه الأسباب

– قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

– **وفي الموضوع:**– بتعديل الوعاء المستقل للشركة الطاعنة/ ..... والمحال للجنه الماثلة عن عامي النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كما يلي

عام ٢٠٠٨ الي مبلغ ٢٥٤٣٣١جنيه (مائتان واربعه وخمسون الف وثلاثمائة وواحد وثلاثون جنيها)

عام ٢٠٠٩ الي مبلغ ٦٦٢٣٢١جنيه (ستمائة واثنين وستون الف وثلاثمائة وواحد وعشرون جنيها)

– مع الابقاء علي وعاء الاشخاص الاعتبارية المعفي عن عامي النزاع وفقا لمذكره اعاده الفحص كما هو حيث انه ليس محل نزاع

***وعلي قلم كتاب اللجنة اخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور -لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / احمد سليمان محمد سليمان الحساني

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / سالم إسماعيل محمد جبر

الأستاذ / محمد محمود جابر الخولاني

المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

المحاسب / حازم عبد التواب احمد

وبحضور أمين سر السيد/ جاد عبد الرحمن محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٤٦ لسنة ٢٠١٨

المقدم من : .....

النشاط : تصدير

العنوان : .....

الكيان القانوني : ش ٠ م ٠ م

ضد : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

بشان تحديد : الوعاء الضريبي

سنة النزاع : ٢٠١١

ملف رقم : .....

المبدأ (٨)

الإيراد والمصروف عنصران متلازمان . اتفاق ذلك وحكم المادة ٩٠ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . تطبيق.

(وفقا لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات فإن كل إيراد لابد وان يقابله مصروف حيث أن عنصري الايراد والمصروف متلازمان وهو ما يتوافق مع أحكام المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا

وحيث أن الطعن قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع تتلخص طلبات الطاعنة حسب مذكرة الدفاع المقدمة والرد عليها في الاتي : –

١- إلغاء تقديرات المأمورية للضريبة علي الأرباح التجارية

ويطالب الدفاع بإلغاء تقديرات المأمورية للضريبة علي الأرباح التجارية لعدم تطبيقها لأحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة ولما كان الثابت للجنة ان المأمورية قامت بأخطار الشركة الطاعنة بنموذجي ٣٢/٣١ فحص وقامت بفحص المجموعة الدفترية الخاصة بالشركة الطاعنة عن سنة النزاع في حضور المحاسب القانوني للشركة الطاعنة طبقا لمحضر الاعمال المؤرخ في ٢٠١٧/٢/١٩ وانتهت في تقريرها إلي تحديد الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة في ضوء احكام ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ولم يوضح الدفاع ما هي مخالفات المأمورية في هذا الشأن الامر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع

٢- فرق فواتير إيرادات تصدير معتمدة بمبلغ ١٤٤٥٧٥٤ ج

السنة	٢٠١١
قيمة البند	٢٧٤٩٥٣١٩.٤٥
فروق فواتير إيرادات مضافة	١٤٤٥٧٥٤

قامت المأمورية بفحص مبيعات التصدير وتبين لها ان الشركة تقوم بتصدير بعض الحاصلات الزراعية المختلفة وهي (بطاطس ، فاصوليا بيضاء ، بصل ، بلح)إلي بعض الدول الخارجية وبمراجعتها للفواتير تبين لها الاتي

أ- الفاتورة رقم ١١ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ عن شهادة رقم ٩٧٥٢

قدمت الشركة للمأمورية صورة الفاتورة وبلغت القيمة طبقا للفاتورة ٤٦٩٨٠٠ دولار عن بيع ١٠٨٠ طن صافي بصل وبرجوع المأمورية إلي صورة نموذج ١٣ جمارك عن نفس الرسالة تبين لها ان قيمة المبيعات ٥٠٥٠٣٥دولار عن مبيعات ١١٨٢.٢٢طن بصل قائمة ١١٦١ طن صافي وقد افاد الحاضر للمأمورية بانه قد تم تعديل الوزن إلي ١٠٨٠ طن وذلك طبقا لما هو موضح خلف صورة نموذج ١٣ جمارك

ولكن باطلاع المأمورية علي بيان الحاسب الالي تبين لها ان قيمة الرسالة بالجنية ٣٠١٧٤٨٣ جنية في حين ان قيمة الرسالة بالدفاتر ٢٧٩٣١٩٥.٩٠جنية وبالتالي لم يتم تعديل الوزن وبالتالي قامت برد الفرق غير المدرج بالدفاتر للوعاء كما يلي: -

فرق إيراد عن الفاتورة رقم ١١ = ٥٠٥٠٣٥دولار-٤٦٩٨٠٠دولار=٣٥٢٣٥دولار

القيمة المعتمدة طبقا لتعليمات المصلحة = ٣٥٢٣٥دولار ×٥.٩٤٥٥جنية=٢٠٩٤٩٠جنية

ب- الفاتورة رقم ٣ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ بقيمة ١٩٤٤٠٠ دولار ما يعادل ١١٤٠١٥٦جنية

قدمت الشركة للمأمورية صورة الفاتورة وبلغت قيمة المبيعات ١٩٤٤٠٠ دولار عن مبيعات ٣٣٠.٤٨طن قائم ٣٢٤ طن صافي بطاطس

وبرجوع المأمورية إلي نموذج ١٣ جمارك للشهادة رقم ٢٣٢٥ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥ بلغت قيمة المبيعات طبقا لصورة نموذج ١٣جمارك ٤٠٥٠٠٠دولار عن بيع كمية ٦٨٨طن قائم ، ٦٧٥طن صافي بطاطس

وتبين للمأمورية وجود تعديل بالكمية والقيمة طبقا لصورة نموذج ١٣جمارك حيث بلغت ١٩٤٤٠٠ دولار عن بيع وزن ٣٣٠.٤٨طن قائم ، ٣٢٤طن صافي.

وتبين للمأمورية باطلاعها علي بيانات الحاسب الالي ان قيمة الرسالة رقم ٢٣٢٥ بلغت ٢٣١٥٥٣١جنية في حين ان القيمة بالدفاتر ١١٤٠١٥٦جنية

وحيث ان المستندات المقدمة للمأمورية صور ضوئية قامت المأمورية بالأخذ بما هو وارد ببيان الحاسب الالي لحين تقديم الشركة شهادة من الجمارك بالقيمة النهائية للرسالة و المحاسبة عن الفروق كما يلي:-

فروق إيرادات عن فاتورة (٣)=٤٠٥٠٠٠دولار-١٩٤٤٠٠دولار=٢١٠٦٠٠دولار

القيمة المعتمدة طبقا لتعليمات المصلحة =٢١٠٦٠٠دولار×٥.٨٧٠٢جنية=١٢٣٦٢٦٤جنية

إجمالي فروق إيرادات عن الفواتير ٣، ١١=٢٠٩٤٩٠+١٢٣٦٢٦٤=١٤٤٥٧٥٤جنية

ويعترض الدفاع موضحا ان هناك تعديلات في الشهادات وهو واضح جليا في الشهادات حيث ظاهر علي الشهادة (١١) الكميات علي ظهر الشهادة اما الشهادة (٣) التعديل ظاهر في الشهادة في الأسفل

ويطالب الدفاع باعتماد مبيعات التصدير كما هي في الاقرار الضريبي

وقدم المستندات التالية

صورة ضوئية للفاتورتين رقمي ٣، ١١

صورة ضوئية من نموذج ١٣جمارك للشهادتين رقمي ٩٧٥٢/٢٣٢٥

واللجنة وحيث ان المستندات المقدمة من الدفاع عبارة عن صور ضوئية سبق تقديمها للمأمورية ولم يقدم اصول تلك المستندات أو شهادة رسمية من الجمارك توضح القيمة النهائية للرسالتين الامر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

٣-رسالة مسقطة غير واردة بالدفاتر بمبلغ ١٧١٨٤٠٩.٦٣جنية

قام المأمور الفاحص بإضافة الرسالة رقم ١٧٤٠٣ بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ بمبلغ ١٧١٨٤٠٩.٦٣جنية للوعاء لعدم ورودها بالدفاتر

ويعترض الدفاع موضحاً ان المأمور الفاحص لم يقم بإعادة النظر إلي المستندات بدقة حيث انه لا تقوم الشركة بتصدير الشحنة مرتين في نفس اليوم حيث قامت الشركة بفتح ملف للشحنة وقامت بعدم تصديرها ثم قامت بفتح الشهادة مرة آخري وتصديرها

واشار إلي ان هذا ظاهر ببيان الجمارك (قدم صور ضوئية لكشوف حساب خاصة بالتصدير)

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث قامت المأمورية بالاطلاع علي البيانات الخاصة بالشركة طرف الحاسب الالي والواردة من مصلحة الضرائب علي الجمارك (م٣ تقرير الفحص)وتبين لها وجود شهادتين تصدير احداهما برقم٨ /١٧٤٠٣/١/٦٩٨ والأخرى برقم ١٢٠٢١/١/٦٩٨/٢٧ وكل منهما بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ وبذات المبلغ ١٧١٨٤٠٩.٦٠جنية الا ان الدفاع لم

يقدم شهادة من الجمارك تفيد بانه تم الغاء احدي الشهادتين أو ان الشهادتين خاصتين بتصدير شحنة واحدة الامر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن ٠

٤- فرق إيرادات دعم الصادرات بمبلغ ٥٤٧٧١٤جنيه

- ورد للمأمورية إخطار من صندوق دعم الصادرات برقم ٥٦٢٣ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ يفيد بان إيرادات دعم الصادرات التي حصلت عليها الشركة خلال عام ٢٠١١ بلغت قيمتها ١٢٢٧٧٤٣ جنية وقامت المأمورية باعتماد البند طبقا للوارد بالشهادة الصادرة من الصندوق واضافة الفرق مع الوارد بالإقرار للوعاء كما يلي: -

السنة	٢٠١١
إيرادات دعم الصادرات طبقا للشهادة	١٢٢٧٧٤٣
إيرادات دعم الصادرات الوارد بالدفاتر	٦٨٠٠٢٩
فرق إيرادات دعم الصادرات	٥٤٧٧١٤

ويعترض الدفاع موضحا ان الشركة قامت بتأجيل شيكات واضافتها عام ٢٠١٢ وهو ثابت بالقوائم المالية

وقدم صورة ضوئية من القوائم المالية وتحليل بند إيرادات دعم الصادرات

واللجنة وحيث ان المأمورية قامت باعتماد بند إيرادات دعم الصادرات في ضوء الشهادة الصادرة من صندوق دعم الصادرات والتي لم يشكك الدفاع في صحة قيمتها واضافة الفرق للوعاء وحيث ان نلك الإيرادات خاصة بسنة النزاع الامر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن

٥- المشتريات بغرض البيع ضمن ت٠المبيعات

السنة	٢٠١٠
قيمة البند	٢٥٩٧٧٠١٣.٠٤
المستبعد	٢٥٩٧٧٠١٣.٠٤

قامت المأمورية بمراجعه البند دفتريا وتبين لها انه مطابق ولم تقدم الشركة مستندات الشراء ووعدت بتقديمها ولم تقدمها وبالتالي قامت المأمورية بعدم اعتماد البند .

ويطالب الدفاع باعتماد البند بالكامل لكونه لازم وضروري

وقدم تحليل لكارته الاصناف التي تم شرائها خلال العام

**** وبدارسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث قدم الدفاع كشف بالأصناف التي تم شراؤها خلال سنة النزاع ولم يقدم المستندات الخاصة بتلك المشتريات الا ان اللجنة توضح ان تلك المشتريات مرتبطة بالنشاط ولازمة لمزاولته وان الإيرادات الواردة بدفاتر الشركة مقابلة لتلك المشتريات وعليه ومع مراعاة وجود تكلفة مبيعات آخري (مشتريات تعبئة وتغليف مصروفات تصدير) وحسما للنزاع تقرر اللجنة باعتماد ٩٥% من قيمة البند ليتناسب مع إيرادات التصدير .**

وبالتالي يخصم من الوعاء ما يلي: -

السنة	٢٠١١
قيمة البند	٢٥٩٧٧٠١٣.٠٤
ما يخصم (مشتريات بغرض البيع) ٩٥%	٢٤٦٧٨١٦٢

٦- مشتريات تعبئة وتغليف

السنة	٢٠١١
قيمة البند	٢١٩٤٣٠.٥٣
المستبعد	٢١٩٤٣٠.٥٣

قامت المأمورية بمراجعه البند دفتريا ووجدته مطابقا وقامت باختيار شهر مارس لفحصه بقيمة ٨٩٥٠٠جنية ولعدم تقديم الشركة مستندات الشراء لم تعتمد البند.

قدم الدفاع تحليل شهري بالبند وصور ضوئية لبعض فواتير المشتريات.

وبدارسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة والمستندات المقدمة وحيث قدم الدفاع عدد ٤صورة من فواتير الشراء خلال العام فقط في حين ان التحليل المقدم خاص بعدد١٠شهور كذلك ان صورة الفاتورة الخاصة بشهر مارس خلال العام والتي اخذتها المأمورية كعينة جشنيه غير واضحة ولم يظهر بها سوي رقم الفاتورة (١٤٦٠)وهي بمبلغ ١٧٠٤١.٩٠جنية (١٩٣٠٠جوال×٨٨.٣٠قرش) وعليه وحيث ان نشاط الطاعنة يتمثل في تصدير الحاصلات الزراعية (بطاطس، بصل ، فاصوليا بيضاء ،

بلح) وبالتالي فهي تعبأ في أجوله ولأهمية وضرورة البند بالنسبة للنشاط وحسما للنزاع تقرر اللجنة باعتماد ٧٥% من البند يخصم من الوعاء كما يلي: -

السنة	٢٠١١
ما يخصم مشتريات تعبئة وتغليف	١٦٤٥٧٣

٧- مصروفات التصدير

السنة	**٢٠١١**
قيمة البند	١٧٢١٣٨٣.١٦
المستبعد	١٧٢١٣٨٣.١٦

طلبت المأمورية من الشركة تحليل شهري بمصروفات التصدير علي مستوي البنود المختلفة والمستندات المؤيدة لها ووعدت الشركة بتقديمها ولم تقدمها وبالتالي قامت المأمورية بعدم اعتماد البند.

ويعترض الدفاع علي عدم اعتماد البند وارفق تحليل لمصروفات التصدير وبعض صور المستندات الخاصة بمصروفات التصدير.

واللجنة وفي ضوء المستندات المقدمة من الدفاع وهي عبارة عن صور ضوئية لبعض المستندات الخاصة بمصروفات التصدير ولم تشمل جميع المستندات ولأهمية وضرورة البند بالنسبة للنشاط وحسما للنزاع تقرر اللجنة باعتماد٧٥% من البند يخصم من الوعاء كما يلي: -

السنة	**٢٠١١**
ما يخصم (مصروفات تصدير) ٧٥%	١٢٩١٠٣٨

٨-مصروفات عمومية وادارية

السنة	**٢٠١١**
قيمة النسبة	١٩٤٠١٥
المستبعد	١٩٤٠١٥

طلبت المأمورية من الحاضر من الشركة تحليل شهري بالمصروفات العمومية والادارية علي مستوي كل بند والمستندات المؤيدة للبند ووعدت الحاضر عن الشركة بتقديمها للمأمورية ولم يقدمها حتي تاريخ كتابة التقرير وبالتالي لم تعتمد المأمورية البند.

ويعترض الدفاع علي عدم اعتماد البند وارفق تحليل للمصروفات العمومية والادارية وبعض المستندات الخاصة بالبند.

واللجنة وحيث قدم الدفاع صور ضوئية لبعض المستندات الخاصة لبند ولم يقدم جميع المستندات وحسما للنزاع تقرر اللجنة باعتماد ٥٠% من البند يخصم من الوعاء كما يلي: -

السنة	٢٠١١
ما يخصم (م٠عمومية وإدارية) ٥٠%	٩٧٠٠٨

وتأسيسا علي ما تقدم يعدل الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة عن سنة النزاع كما يلي:-

بيان /سنة	٢٠١١
الوعاء الضريبي كالمأمورية	٣٢٤٠٨٨٧٨
يخصم منه	
مشتريات بغرض البيع	٢٤٦٧٨١٦٢
مشتريات تعبئة وتغليف	١٦٤٥٧٣
مصروفات تصدير	١٢٩١٠٣٨
مصروفات عمومية وادارية	٩٧٠٠٨
الوعاء الضريبي كاللجنة	٦١٧٨٠٩٧

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بتعديل الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة عن سنة ٢٠١١ الي مبلغ ٦١٧٨٠٩٧ج

(فقط ستة مليون ومائة ثمانية وسبعون الفا وسبعة وتسعون جنيهاً لا غير)

وعلي أمانة سر اللجنة إعلان كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / سالم إسماعيل محمد جبر

الأستاذ / محمد محمود جابر الخولاني

المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

المحاسب / حازم عبد التواب احمد

وبحضور أمين سر السيد/ جاد عبد الرحمن محمد

صدر القرار التالي

في الطعنين رقمي : ٢١٨ لسنة ٢٠١٦ ، ٦٦ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٩/٢٠٠٨ – ٢٠١٠

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية بشأن تحديدها الأوعية الضريبية

النشاط : تصنيع منتجات الألبان.

المبدأ (٨)

الإيراد والمصروف عنصران متلازمان . اتفاق ذلك وحكم المادة ٩٠ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . تطبيق.

(وفقا لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات فإن كل إيراد لابد وأن يقابله مصروف حيث أن عنصري الإيراد والمصروف متلازمان وهو ما يتوافق مع أحكام المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

اللجنـــة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة القانونية.

وحيث أن الطعنين قد حازا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وفي الموضوع: -- تتلخص طلبات الطاعنة حسب مذكرة الدفاع المقدمة والرد عليها في الآتي: -

١- ربح نشاط نقل للغير سنتي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩.

٢- ربح رأسمالي لبيع السيارة رقم ٤٨٢٣١ سنة ٢٠٠٨.

قامت المأمورية بمراجعة أرقام السيارات (٤ سيارات) علي دفاتر الشركة طبقا لما هو وارد بتقرير الفحص (ص ٧- ٩) وتبين لها الآتي: -

أ- أن السيارات أرقام ١٠١٦٨٨، ٩٧٤٠٦ نقل إسكندرية مدرجان بدفاتر الشركة ضمن وسائل النقل.

ب- أن السيارات أرقام ٤٨٢٣١، ٩١٢٣٩ نقل إسكندرية غير مدرجتين بدفاتر الشركة خلال سنتي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ وليس من ضمن أصولها وبالتالي قامت المأمورية بالمحاسبة عنهما كما يلي: -

-السيارة رقم ٤٨٢٣١ نقل إسكندرية (حتي تاريخ البيع ٢٠٠٨/١٠/١٤).

صافي ربح السيارة = ٧٠ج × ٢٨٧ يوم = ٢٠٠٩٠ج

+ ربح رأسمالي مقدر ٥٠٠٠

السيارة رقم ٩١٢٣٩ نقل إسكندرية (من تاريخ الترخيص في ٢٠٠٨/٩/٢٧)

صافي الربح = ٧٠ج × ٩٥يوم = ٦٦٥٠

صافي الربح سنة ٢٠٠٩ = ٨٠ج × ٣١٠يوم = ٢٤٨٠٠

ويعترض الدفاع موضحا أن السيارتين مدرجتين بالفعل ضمن الأصول الثابتة للشركة طبقا للقيود المحاسبية من واقع دفتر اليومية العامة التي تخص إضافة السيارات الأربعة وأيضا قائمة المركز المالي التي توضح التكلفة التاريخية لبند وسائل النقل في الأصول الثابتة.

ويطالب الدفاع باستبعاد الوعاء الخاص بالسيارات وإلغاء الربح الرأسمالي.

وقدم المستندات التالية: –

–صورة ضوئية من قيود دفتر اليومية بشأن سيارات نقل.

– صورة ضوئية من قائمة الدخل لعام ٢٠١٠.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث قدم الدفاع صورة ضوئية من قيود اليومية يفيد بإضافة وسائل نقل سيارات بمبلغ ٢٠٠٣/٥/٣١إلا أنه لم يتضح فيما إذا كان المبلغ يخص هاتين السيارتين من عدمه خاصة وأن المأمورية لم تقم بالمحاسبة عن عدد ٢ سيارة لإدراجهما بدفاتر المنشأة كما أن الدفاع أشار إلي إرفاق صورة ضوئية من قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٩ في حين أن المرفق قائمة الدخل لعام ٢٠١٠ بالإضافة إلي أنه سبق وأن تم محاسبة الشركة الطاعنة عن إحدى هاتين السيارتين (٤٨٢٣١ نقل) في السنوات السابقة ولم يقدم ما يفيد إلغاء المحاسبة عن تلك السيارة في السنوات السباقة و أن السيارة الأخرى (رقم ٩١٢٣٩ نقل مضافة اعتبارا من ٢٠٠٨/٩/٢٧ طبقا لتاريخ الترخيص) ولم يقدم ما يفيد إدراجها بدفاتر المنشأة خلال سنتي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع باستبعاد الوعاء الخاص بالسيارتين.

ومن ناحية آخري وحيث أن المأمورية قامت بالمحاسبة عن السيارتين بصفة مستقلة دون خصم أية تكاليف وعليه وطبقا لحالات المثل وما سار عليه قضاء الدائرة وفي ضوء مواصفات السيارتين (حمولة واحد طن – الوقود/ سولار – مؤمن علي سائق) تقرر اللجنة بتخفيض عدد أيام العمل السنوية إلي ٢٨٠ يوم واحتساب نسبة صافي ربح بواقع ٢٦% مع تخفيض الربح الرأسمالية لبيع السيارة رقم٤٨٢٣١ نقل اسكندرية الي مبلغ ٣٠٠٠ج ليتناسب مع موديل السيارة.

وتأسيسا علي ما تقدم يعدل صافي ربح السيارتين كما يلي: –

–السيارة رقم ٤٨٢٣١ نقل إسكندرية ($\frac{٢٠٠٨/١/١}{٢٠٠٨/١٠/١٤}$)

صافي الربح = ٧٠ج × ٢٨٠يوم × ٢٦% = ٣٩٩٦ج

+ ربح رأسمالي ٣٠٠٠

السيارة رقم ٩١٢٣٩ نقل إسكندرية

صافي ربح السيارة $\left(\frac{٢٠٠٨/٩/٢٧}{٢٠٠٨/١٢/٣١}\right)$ = ٧٠ج × ٢٨٠يوم × $\frac{٩٥}{٣٦٦}$ × ٢.٦% = ١٣٢٣ج

صافي ربح السيارة سنة ٢٠٠٩ = ٨٠ج × ٢٨٠يوم × ٢.٦% = ٥٨٢٤

٣–ربح نشاط نقل للغير للسيارة رقم ٩١٢٣٩ نقل إسكندرية سنة ٢٠١٠

قامت المأمورية بالمحاسبة عن السيارة رقم ٩١٢٣٩ نقل إسكندرية وإخضاع أرباح نشاطها كنقل للغير للضريبة كالسنة السابقة (٢٠٠٩) لعدم إدراجها بالدفاتر كما يلي: –

صافي ربح السيارة (نقل للغير) = ٩٠ج × ٣١٠يوم = ٢٧٩٠٠ جنيه.

وقامت برد المبلغ للوعاء.

ويعترض الدفاع موضحا أن السيارة باسم الشركة طبقا لرخصة السيارة المملوكة للشركة وأن الشركة أدرجتها ضمن أصولها.

ويطالب الدفاع باستبعاد الوعاء الخاص بالسيارة.

وقدم المستندات التالية: –

صورة ضوئية من رخصة السيارة رقم ٩١٢٣٩ وشهادة من الضرائب وشهادة من المرور.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة ولما كان الثابت للجنة من واقع تقرير الفحص سنتي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (ص ٧ – ٨) أن الشركة الطاعنة قامت بإخطار المأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ تطلب فيه تجديد السيارة رقم ١٢٣٩ ش موديل ٢٠٠٩ أصلها ٩١٢٣٩ نقل رقم الشاسيه ٧١١٨٤٠٠ موتور ٧٠٠٣٢٧ تاريخ ترخيصها ٢٠٠٨/٩/٢٧ الحمولة واحد طن سولار وبالتالي فإن السيارة مضافة اعتبارا من عام ٢٠٠٨ إلا أنها لم تدرج بالدفاتر خلال العام وعليه وحيث أن الدفاع لم يقدم أية مستندات تفيد إدراج السيارة بالدفاتر خلال عام ٢٠٠٨ الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع باستبعاد الوعاء الخاص بالسيارة.

ومن ناحية آخري وحيث لمست اللجنة وجود بعض المبالغة في تقديرات المأمورية وفي ضوء مواصفات السيارة وحيث أن المأمورية قامت بالمحاسبة عن السيارة علي أساس نقل للغير وطبقا لحالات العمل وما سار عليه قضاء الدائرة تقرر اللجنة بتخفيض عدد الأيام السنوية إلي ٢٨٠ يوم ونسبة صافي الربح إلي ٢٦% لتجب جميع التكاليف والمصروفات ليعدل صافي الربح كما يلي: –

صافي ربح السيارة = ٩٠ج × ٢٨٠يوم × ٢.٦% = ٦٥٥٢ جنيه

وبالتالي يخصم من الوعاء عام ٢٠١٠ ما يلي: -

السنة	٢٠١٠
صافي ربح السيارة (كالمأمورية)	٢٧٩٠٠
صافي ربح السيارة (كاللجنة)	٦٥٥٢
ما يخصم (ربح نشاط نقل للغير)	٢١٣٤٨

٤- ربح رسالة استيرادية مسقطة سنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٤٦٨٦.٠٦ جنيه

باطلاع المأمورية علي بيانات الجمارك تبين لها وجود رسالة استيرادية رقم ٣٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ بمبلغ ١٧٠١٢.٦٨ جنيه والرسوم الجمركية ١٧٠١.٢٦ جنيه غير مدرجة بالدفاتر قامت المأمورية بتحديد صافي ربح لها وأطاعها للضريبة طبقا لما هو وارد بتقرير الفحص (ص ١٠) كما يلي: -

إجمالي التكلفة الاستيرادية	١٨٧١٣.٩٤
المبيعات المقدرة	٢٣٤٠٠.٠٠
صافي الربح الضريبي الخاضع كوعاء مستقل	٤٦٨٦.٠٦

ويعترض الدفاع موضحا أن الشركة أدرجتها بالفعل في حساب تكاليف الصيانة وهذه الرسالة كانت تخص قطعة غيار بديلة لقطعة معطلة في الآلة التي استوردتها الشركة في عام ٢٠٠٩ ويطالب باستبعاد الوعاء الذي أضافه المأمور الفاحص.

وقدم صورة ضوئية من فاتورة الاستيراد وخطاب من الشركة التركية.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير الفحص ودفاع الطاعنة وحيث أن الفاتورة الاستيرادية المقدم صورتها من الدفاع بمبلغ ٥٤١٥٨ دولار قامت المأمورية باعتمادها ضمن إضافات الأصول طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (ص ١٤) إلا أن الدفاع لم يقدم أية مستندات خاصة بالرسالة الاستيرادية التي قامت المأمورية بالمحاسبة عنها تفيد بأنها مدرجة بالدفاتر أو ضمن تكاليف الصيانة الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع باستبعاد المبلغ.

ومن ناحية آخري وحيث لمست اللجنة وجود قدر من المبالغة في القيمة البيعيه المقدرة للرسالة وحسما للنزاع تقرر اللجنة بتخفيض القيمة البيعيه المقدرة إلي ٢١٤٠٠ جنيه وبالتالي يعدل صافي الربح للوعاء المستقل كما يلي: --

صافي ربح رسائل مسقطة سنة ٢٠٠٩ = ٤٦٨٦.٠٦ ج – ٢٠٠٠ ج = ٢٦٨٦.٠٦ جنيه.

٥- ربح رسالة استيرادية مسقطة سنة ٢٠١٠ بمبلغ ٢١٤٣ جنيه.

باطلاع المأمورية علي بيانات الجمارك تبين لها وجود رسالة استيرادية رقم ١٦٧٣ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ بمبلغ ٨٠٤٠.٥١ جنيه والرسوم الجمركية ٦١٦.٤٦ جنيه غير مدرجة بالدفاتر قامت المأمورية بتحديد صافي ربح لها وردها للوعاء (طبقا لما هو وارد بتقرير الفحص ص ٨) كما يلي: -

إجمالي التكلفة الاستيرادية (٨٠٤٠.٥١ + ٦١٦.٤٦) = ٨٦٥٦.٩٧ جنيه

المبيعات المقدرة =	١٠٨٠٠.٠٠
صافي ربح رسائل مسقطة (تم ردها للوعاء)	٢١٤٣

ويعترض الدفاع موضحا أن الشركة أدرجتها بالفعل في حساب تكاليف الصيانة وهذه الرسالة كانت تخص قطعة غيار بديلة لقطعة معطلة لآلة من ضمن آلات المصنع والتي تم استيرادها سنة ٢٠٠٩ ويطالب الدفاع بإلغاء ربح الرسالة المقدر لعام ٢٠١٠.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث أن الدفاع لم يقدم أية مستندات تفيد أن تكلفة الرسالة قد أدرجت بدفاتر الشركة ضمن تكاليف الصيانة أو غيرها الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع بإلغاء البند.

ومن ناحية آخري وحيث لمست اللجنة وجود قدر من المبالغة في القيمة البيعيه المقدرة للرسالة وحسما للنزاع تقرر اللجنة بتخفيض القيمة البيعيه للرسالة إلي ١٠٠٠٠ج وبالتالي يخصم من الوعاء ما يلي: -

السنة ٢٠١٠

ما يخصم (ربح رسالة استيرادية مسقطة) ٨٠٠ج

٦- الرصيد السالب لأسلس الإهلاك بمبلغ ٩٢٥٠٥ج سنة ٢٠١٠: -

أصول آخري	سنة ٢٠١٠
نسبة الإهلاك	%٢.٥
رصيد أول المدة	٥٢.١٦٠.٤٢
الإضافات	١٠١٣٣٥
الاستبعادات	٢٤٦٠٠٠
رصيد ٢٠١٠/١٢/٣١ (بالسالب)	(٩٢٥٠٥)

قامت المأمورية بفحص بند الأصول الثابتة ومراجعة رصيد أول المدة والإضافات والاستبعادات خلال سنة ٢٠١٠ طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (ص ١٠ – ١٣) وقامت برد الإهلاك المحاسبي للوعاء وخصم الإهلاك الضريبي والرصيد السالب لأساس إهلاك الأصول الأخرى.

ويعترض الدفاع موضحا أن الرصيد السالب قد استنتجه الفاحص بسبب استبعاده للسيارة رقم ٩١٢٣٩ والتي تخص بند وسائل النقل بادعائه أنها غير مستنديه وهذا ما نفاه المأمور الفاحص بعد ذلك حيث ادعي بعد ذلك أنها ملك للشركة ولكن لم تدرج ضمن الأصول طبقا لما هو وارد بتقرير الفحص (ص١١).

ويطالب الدفاع بإلغاء الرصيد السالب لأساس الإهلاك.

وقدم المستندات التالية: -

صورة ضوئية من رخصة السيارة رقم ٩١٢٣٩ وشهادة من الضرائب وشهادة من المرور.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة ولما كان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة أن المأمورية قامت باعتماد رصيد أول المدة للأصول عام ٢٠١٠ طبقا لفحص عام ٢٠٠٩ وقامت باعتماد جميع الإضافات والاستبعادات للأصول عام ٢٠١٠ طبقا لدفاتر الشركة الطاعنة فيما عدا مبلغ ٩٨٠٠٠ج إضافات خاص بالسيارة رقم ٩١٢٣٩ نقل إسكندرية لعدم تأييدها مستنديا ولما كان الثابت للجنة أيضا من واقع محضر الأعمال الذي قامت به المأمورية (ص٤) أن المأمورية قامت بفحص بند السيارة وتبين لها أنها بمبلغ ٩٨٠٠٠ جنيه عبارة عن قيمة شراء سيارة نقل اسكندرية ووعد الحاضر عن الشركة للمأمورية بتقديم المستندات الدالة علي قيمتها أثناء الفحص خلال أسبوع من تاريخه

وعليه وحيث أن الدفاع لم يقدم المستندات الدالة علي قيمة السيارة سواء أمام المأمورية أو اللجنة الأمر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن.

٣- مشتريات الألبان: -

السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
قيمة البند	٩٣٧٨٠٦٧.٨٥	٦٠٢٢٥٨٩	٧٠١٥٨٨٣
المستبعد	٩٣٧٨٠٦٧.٨٥	٦٠٢٢٥٨٩	٧٠١٥٨٨٣

قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها أنه يتمثل في قيمة شراء ألبان بقري وجاموسي وجاءت مؤيدة بموجب أذون استلام ألبان وأذون صرف نقدية يومية بكميات وقيمة الألبان المستلمة من الموردين وفقا للعقود المبرمة معهم (موزع الألبان) الفلاحين) إلا أن العقود المقدمة من الشركة غير مرفق بها صور بطاقات الرقم القومي لموردي الألبان وغير مدرج بالعقود البيانات الضريبية أو ارقام بطاقات الرقم القومي لموردي الألبان وبالتالي قامت المأمورية برد البند للوعاء.

ويعترض الدفاع موضحا أن البند هو أساس النشاط وليس من المنطقي أن يعترف الفاحص بمبيعات منتجات ألبان دون الاعتراف بقيمة تكاليف شراء الألبان، كما أن العقود مدون بها الأرقام القومية لموردي الألبان بجانب صور بطاقات الرقم القومي التي تخصهم.

ويطالب الدفاع باعتماد مشتريات الألبان خلال سنوات النزاع بالكامل

وقدم صورة ضوئية لعقود توريد الألبان مرفقا بها صورة بطاقة الرقم القومي لكل مورد.

**** وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة ولما كان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة أن المأمورية قامت بفحص البند إلا أنها لم تقم باعتماد البند لعدم استيفاء البيانات الضريبية وأرقام بطاقات الرقم القومي للموردين.**

**** وحيث أن مشتريات الألبان مرتبطة بالنشاط ولازمة لمزاولته وأن الإيرادات الواردة بدفاتر الشركة مقابلة لتلك المشتريات وعليه وفي ضوء الملاحظات التي أشارت إليها المأمورية ومع مراعاة وجود مصروفات تشغيل آخري (أجور عمال) مواد تعبئة وتغليف، مواد مساعدة، قوي محركة وسولار،... إلخ) وحسما للنزاع تقرر اللجنة باعتماد مشتريات الألبان بواقع ٨٠% من بند الإيرادات.**

وبالتالي يخصم من الوعاء ما يلي: –

بيان/السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإيرادات المعتمدة	١٠٠٥٥٩٥٣	٦٩٣٩٩٤١	٨١١٢٥٤١
ما يخصم (مشتريات ألبان) ٨٠%	٨٠٤٤٧٦٢	٥٥٥١٩٥٣	٦٤٩٠٠٣٣

م	البند		٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
٨	الوقود	قيمة البند	٥٤٦٨٠	–	
		المستبعد	٥٤٦٨٠	–	
٩	م. متنوعة	قيمة البند	٥٧٦٨٨	٧٨٥٦١.٤٥	
		المستبعد	٥٧٦٨٨	٩٢٢٣	
١٠	مواد تعبئة وتغليف	قيمة البند	٢٨٧١١٨.٥٠	١٩٢٥٢٩.٧٥	
		المستبعد		١٩٦١٨.٧٨	
١١	م. صيانة	قيمة البند	٤٣٣٧.١٣	٧١٨٨٣.٨٣	٦٠٢٤.٥٥
		المستبعد	٦٠٧.٢٠	٣٤٥٧٩.١٥	١٨٩٥.٣٢
١٢	م. آخري	قيمة البند	–	–	١٦١٦٠٢
		المستبعد	–	–	٤٦٣١٥

قامت المأمورية بفحص البنود السابقة طبقا لما هو وارد بتقريري الفحص وقامت باعتماد المؤيد منها مستنديا واستبعاد الغير مؤيد ورده للوعاء.

ويطالب الدفاع باعتماد البنود السابقة بالكامل لأهميتها بالنسبة للنشاط وأن طبيعة تلك البنود من الصعب توافر مستندات لها.

واللجنة وحيث أن المأمورية قامت باعتماد المؤيد مستنديا من البنود السابقة واستبعاد الغير مؤيد مستنديا طبقا لأحكام م ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأن رد الدفاع جاء مرسلا دون تقديم أية مستندات خاصة بتلك البنود الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

١٣- ما زاد عن نسبة أل ٧% عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٢٣٥٥٠.٩٠

قامت المأمورية باحتساب نسبة ٧% من المصروفات العمومية المؤيدة مستنديا ومقارنتها ببنود المصروفات العمومية الغير مؤيدة مستنديا ورد الفرق للوعاء طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (ص٢١-٢٢).

ويطالب الدفاع باعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستنديا لأهمية مثل هذه المصروفات للشركة.

واللجنة وحيث أن المأمورية قامت بتطبيق صحيح القانون وأحكام م٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأمر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع.

١١- الإهلاك الضريبي بمبلغ ٩٠٢٠٧ جنيه عام ٢٠١٠: -

قامت المأمورية بفحص أرصدة الأصول الثابتة واعتماد رصيد أول المدة في ضوء فحص السنوات السابقة واعتماد الإضافات المؤيدة مستنديا واستبعاد الغير مؤيد مستنديا واعتماد الإهلاك الضريبي في ضوء أحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير العرض (ص١٠ - ١٣).

ويعترض الدفاع موضحا بوجود خطأ في بند الإنشاءات والرصيد الافتتاحي للبند وكذلك وجود خطأ في الرصيد الختامي.

ويطالب الدفاع باحتساب الإهلاك الضريبي طبقا للوارد بالإقرار الضريبي.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث تبين للجنة أن المأمورية قامت باعتماد أرصدة أول المدة للأصول عام ٢٠١٠ طبقا لفحص عام ٢٠٠٩ وقامت باعتماد الإضافات خلال العام المؤيدة مستنديا واحتساب الإهلاكات الضريبية طبقا لأحكام ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما تبين للجنة صحة رصيد الباقي والإنشاءات الإهلاكات الخاصة بها والتي أشار إليها الدفاع خاصة وأنه ينطبق علي إهلاكها طريقة القسط الثابت وبالتالي يجب تحديد القيمة الإجمالية للأصل ومجمع الإهلاك الخاص به وصافي القيمة الضريبية للأصل والتي تبين للجنة صحتها الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

وتأسيسا علي ما تقدم تعدل الأوعية الضريبية للشركة الطاعنة خلال سنوات النزاع كما يلي: –

١- وعاء ضريبة أرباح الأشخاص الاعتبارية المعفي (سنة ٢٠٠٨) والخاضع سنتي ٢٠١٠/٢٠٠٩:

بيان/ السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
صافي الربح (كالمأمورية)	٩٣٢٦١٠٨	٦٠٨٣٢٠٧	٧٥١١٧٦٤
يخصم منه			
ربح رسالة استيراد مسقطة	–	–	٨٠٠
ربح نشاط نقل للغير السيارة رقم ٩١٢٣٩	–	–	٢١٣٤٨
مشتريات ألبان	٨٠٤٤٧٦٢	٥٥٥١٩٥٣	٦٤٩٠٠٣٣
صافي الوعاء الضريبي	١٢٨١٣٤٦	٥٣١٢٥٤	٩٩٩٥٨٣

٢- وعاء خاضع مستقل: –

صافي أرباح نشاط سيارات نقل	٥٣١٩	٥٨٢٤	–
صافي أرباح رأسمالية عن بيع السيارة ٤٨٢٣١	٣٠٠٠	–	–
صافي أرباح رسائل مسقطة	–	٢٦٨٦	–
صافي الربح الضريبي الخاضع	٨٣١٩	٨٥١٠	–

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعنين شكلاً.

وفي الموضوع: - بتعديل الأوعية الضريبية للشركة الطاعنة عن سنوات النزاع كما يلي: -

١- وعاء ضريبة أرباح الأشخاص الاعتبارية

سنة٢٠٠٨وعاء معفي ١٢٨١٣٤٦ج (فقط مليون ومائتان وواحد وثمانون ألفا وثلاثمائة وستة وأربعون جنيها لا غير)

سنة ٢٠٠٩ وعاء خاضع ٥٣١٢٥٤ ج (فقط خمسمائة وواحد وثلاثون ألفا ومائتان وأربعة وخمسون جنيها لا غير)

سنة ٢٠١٠ وعاء خاضع ٩٩٩٥٨٣ ج (فقط تسعمائة وتسعة وتسعون ألفا وخمسمائة وثلاثة وثمانون جنيها لا غير)

٢- وعاء مستقل خاضع

سنة ٢٠٠٨ مبلغ ٨٣١٩ ج (فقط ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعة عشر جنيها لا غير)

سنة ٢٠٠٩ مبلغ ٨٥١٠ ج (فقط ثمانية آلاف وخمسمائة وعشرة جنيها لا غير)

علي أمانة سر اللجنة إعلان كلاً من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي علية بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ٢١/٣/ ٢٠١٥

الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / محمد سيد صديق

الأستاذ / اسأمه عبد الحميد بكري

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعنين رقمي	:	١٦١ لسنة٢٠١٢ ، ٤٧ لسنة ٢٠١٤
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ بشأن وعاء ضريبة الاشخاص الاعتبارية
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١
النشاط	:	انتاج سبائك الفيبرو منجنيز

المبدأ (٩)

<u>الإيرادات الخاضعة للضريبة . لا تعد المبالغ المستقطعة من العاملين نتيجة توقيع جزاءات عليهم من الإيرادات الخاضعة للضريبة.</u>

(المبالغ المستقطعة من العاملين نتيجة توقيع جزاءات عليهم لا تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة حيث أن قانون العمل نص علي استخدام مبلغ الجزاءات بموجب المواد الحاكمة ولا يعتبر إيرادا يخضع للضريبة).

الـلـجـنـة

– بعد الاطلاع علي أوراق النزاع ومذكرة الدفاع والمستندات والمداولة قانونا وحيث ان الطعنين قد استوفيا اركانهما القانونية فيكونا مقبولان شكلا.

وفي الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما تبين من أوراق الملف ورد اللجنة بشأنها في النقاط الاتية : –

* السنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦

١ – مصروفات خدمية متنوعة: –

– قامت المأمورية برد بند مصروفات خدمية متنوعة والبالغ قيمته ٩٥٠٨١١ جنيه الي الوعاء لان الشركة لم تقدم تحليلا به.

– اعترض دفاع الطاعنة علي اجراء المأمورية مشيرا الي ان البند يتمثل في عمولات ومصروفات للسيد/ خلدون عن عملية مناقصة لتوريد فيرو منجنيز لشركة/..... بجمهورية سوريا.....، مشتريات مواد غذائية لاستراحات الشركة بسيناء ، وانتقالات ومصروفات متنوعة خلال العام ، وقدم دفاع الطاعنة قيود اليومية الخاصة بتلك المصروفات مرفق بها مستندات الصرف وطالب باعتماد البند كاملا.

– واللجنة بدراسة أوراق الطعن وما قدمه الدفاع من مستندات تم الاطلاع عليها وتبين انها عبارة عن : –

المبلغ	البيـان
٥٢١٨٤٢	عمولات مدفوعة للسيد خلدون الموقع (شركة/.....) عن اتعاب ومصاريف تصدير سبيكة فيرو منجنيز

٢٠١٠٧٢٢٠	مصاريف مشتريات مواد غذائية لاستراحات الشركة خلال العام لضيوف الشركة والخبراء الاجانب
١٧٨٩٦٩١٧	مصاريف انتقالات ومتنوعة خلال العام
٤٨٩٢٧٦٣	متنوعة بدون مستند
٩٥٠٨١١	**الاجمالي**

وبخصوص مبلغ ٥٢١٨٤٢ جنيه العمولات فقد تبين للجنة من خلال المستندات المقدمة من الدفاع انها عبارة عن عمولة مدفوعة للخارج بدولة سوريا للسيد / خلدون احمد الموقع بصفته المدير التنفيذي لشركة/..... عن شحن كمية ٦٢٢،١٠٠٢ طن سبيكة فيرو منجنيز مصدرة للشركة/..... معمل حديد حماة وقد بلغت تلك العمولة مبلغ ٩٨،٩٠٢٣٥ دولار وبناء عليه وحيث أن هذه المبالغ تخضع لحكم المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بسعر ٢٠ % وعليه تقرر اللجنة اعتماد هذه العمولات مع إخضاعها في وعاء مستقل " **مادة ٥٦** "

وعاء مستقل مادة ٥٦ " عمولات " ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ٥٢١٨٤٢ جنيه

اما مبلغي ٢٠،٢٠١٠٧٢ جنيه ، ١٧،١٧٨٩٦٩ جنيه فأن هذه المبالغ قدم عنها الدفاع مستندات الصرف الخاصة بها وتبين للجنة انها مؤيدة بموجب بيانات اسعار واذون صرف داخلية وطبقا لحكم المادة (٢٢) بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون فأن هذه المصروفات يتم اعتمادها في حدود نسبة ال ٧ % من المصاريف العمومية والادارية المؤيدة بمستندات واللجنة وبالرجوع الي تقرير فحص المأمورية ص ١٤ تبين ان المأمورية قامت باحتساب نسبة ال ٧ % من المصروفات العمومية المؤيدة مستنديا ونتج عنها فرق مبلغ ٥٤٢٩٥ جنيه لذلك فلا يحق للشركة خصم هذا المبلغ.

وبالنسبة لمبلغ ٦٣،٤٨٩٢٧ جنيه فلم يقدم الدفاع تحليلا به أو اي مستند بشأنه لمعرفة ما يتضمنه هذا المبلغ لذا تقرر اللجنة عدم اعتماده ورده للوعاء

٢- تبرعات لجمعية صناع الحياة: -

- حيث قامت المأمورية برد مبلغ ١٠٠٠ جنيه للوعاء لان الشركة لم تقدم ما يفيد انها جمعية مشهرة.

– اعترض دفاع الطاعنة علي اجراء المأمورية وقدم ضمن حافظة المستندات صورة ضوئية من كتاب جمعية صناع الحياة للشركة الطاعنة تتطلب فيه التبرع للجمعية ولم يقدم ما يفيد ان هذه الجمعية هي من الجمعيات الخيرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع تبين ان هذا البند ليس من ضمن البنود المحالة الي لجنة الطعن ومن ثم فأن اللجنة تقرر الالتفات عن هذا الدفع.

٣ – مصروفات سنوات سابقة: –

– قامت المأمورية برد مبلغ ٤٥٣٣١٤ جنيه للوعاء حيث ورد بمذكرة الفحص ان الفرق يتمثل في الفرق بين الرصيد المحمل علي التكلفة والتحليل المقدم من الشركة حيث ان التحليل المقدم من الشركة غير مطابق لرصيد الميزانية بالإضافة لرد مكافآت مجلس الادارة كالتالي: –

بيـان	المبلغ
المحمل علي التكلفة	١٧٣٤٣٢٤
تحليلي المصروفات المعتمد	١٣٠٥٠١٠
فروق الرصيد عن التحليلي	٤٢٩٣١٤

اعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية للأسباب الاتية : –

أ – ان السيد / رئيس مجلس الادارة ليس من اصحاب حقوق الملكية ومعين بالشركة بقرار من الشركة القابضة للصناعات الكيمأوية ويخضع لضريبة كسب العمل وجميع السادة أعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة وليسوا من اصحاب الملكية وجميعهم يخضعون لضريبة كسب العمل والعضو الوحيد من غير العاملين بالشركة معين بقرار من الشركة القابضة ويتم معاملته بخصم ضريبة كسب العمل القطعية ١٠%.

وقدم دفاع الطاعنة تحليلا ببند مصروفات سنوات سابقة بأجمالي مبلغ ٩،١٧٣٤٣٢٤ وهو مطابق لما هو محمل علي التكلفة.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وفي ضوء ما قدمه دفاع الطاعنة من تحليلات يتبين منها ان البند عبارة عن مصروفات تخص سنوات سابقة تتمثل في الاتي: –

البنـــد	المبلغ
مكافآت مجلس الادارة	٢٤٠٠٠
تأمينات اجتماعية	١٦
صيانة دورية اجهزة الاشعة	١١٣٣٠
ايجار شقق من التأمين الاهلية	٤٦١
ت شركة/.....	٣٢٤٠٥
اقساط بنك مصر	٢
تسويات المقأولين	٨٧،٥٩٣٠٠
تسويات العملاء	٤٠،٤٩٦٩٢٧
تسويات عهد مصروفات عاملين	٨٠،١٠٩٨
مستحقات وتسويات علاج بمستشفى عين شمس التخصصي	٨٠،٤٠٦٠٥
تخفيض رمال نفاية	٠٠،٢٦٥٤٤٧
غرامات – الشركة /.....	٠٠،١٥٠٠٠٠
اشتراكات	٧٦٥٠
فوائد بنك الاستثمار	٥٨٥٠٢٩
قيمة الواح صاج منصرفة	٦٠٠٥٢
اجمالي التسويات	١٧٣٤٣٢٤

وقد تبين مطابقة التحليل المقدم للجنة مع الرصيد المحمل علي الحسابات وقد تبين من التحليل وجود مبلغ ٤٩٦٩٢٧٤٠ جنيه تسويات عملاء لم يقدم الدفاع ايه مستندات بشأنها لمعرفة طبيعتها – الامر الذي تأسف معه اللجنة في اجابة الدفاع لطلبه باعتماد البند.

اما بالنسبة لطبيعة المكافآت فهي مكافآت منصرفة لمجلس الادارة وطبقا لحكم المادة (٥١) بند (٤) فأنه لا يعد من التكاليف واجبة الخصم "ما يحصل عليه رؤساء واعضاء مجالس الادارة من مكافآت العضوية وبدلاتها"

وبناء عليه فأن اللجنة تقرر عدم احقية الشركة الطاعنة في خصم ما تم رده من بند مصروفات سنوات سابقة

٤ – خسائر غير عادية: –

– حيث قامت المأمورية برد مبلغ ١٥٦٠٥٤ جنيه الي الوعاء لعدم تقديم الشركة بيان تحليلي بها لمعرفة طبيعة هذه الخسائر وما اذا كانت من التكاليف واجبة الخصم ام لا.

– اعترض دفاع الشركة الطاعنة علي اجراء المأمورية مشيرا الي انه يوجد ضمنها مبلغ ١٤٨١٥٥ جنيه قيم استبعاد الاثاثات التالفة والغير صالحة للاستخدام طبقا للجرد الفعلي في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦ بناء علي توصية الجهاز المركزي للمحاسبات وقدم قيد يومية تسويات بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦ الخاص بالبند بمبلغ ١٤٨١٥٥ جنيه وكذلك توصية الجهاز المركزي للمحاسبات.

– واللجنة بدراسة أوراق الطعن وما قدمه الدفاع من مستندات تخص البند يتبين انه يوجد مبلغ ١٤٨١٥٥ جنيه عبارة عن استبعاد الاثاثات التالفة والغير صالحة للاستخدام طبقا للجرد الفعلي في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦ بناء علي توصية الجهاز المركزي للمحاسبات و حيث ان هذه الخسائر تمثل خسائر رأسمالية ويتم معالجتها طبقا لأساس الإهلاك وطبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لاتعد من التكاليف الواجبة الخصم وترد للوعاء الضريبي ، وبناء عليه تنتهي اللجنة الي رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

٥– فروق اهلاك: –

قامت المأمورية برد مبلغ ٥٥٣١٨ جنيه عبارة عن الفرق بين الإهلاك الضريبي الوارد بالإقرار و الإهلاك المعتمد بالفحص ، ولم يقدم الدفاع اي اعتراض بشأن البند رغم ان البند من البنود المحالة الي اللجنة لذا تقرر اللجنة تأييد المأمورية لعدم الاعتراض علي البند.

٦ – خصومات آخري ضمن الاقرار : –

– قامت المأمورية برد مبلغ ٥٠٢٥٨٠ جنيه الوارد بالإقرار الضريبي بالجدول ٤١٣ (بيان الخصومات الأخرى) الي الوعاء لعدم تقديم الشركة بيان تحليلي بالاستبعادات موضحا بها الأصول التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠٠ جنيه.

– اعترض دفاع الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية وأوضح الدفاع بأن هذا المبلغ يتمثل في اصول ثابتة تتمثل في الات ومعدات – وسائل نقل – عدد وادوات – اثاث وتجهيزات قيمتها اقل من ١٠٠٠٠ جنيه طبقا لأحكام المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وارفق الدفاع تحليل استبعادات تلك الأصول موضحا به اسم الاصل – الرصيد في ٣٠ / ٦ – الرصيد اقل من ١٠٠٠٠ جنيه – الرصيد اكثر من ١٠٠٠٠ جنيه.

– واللجنة وبالرجوع الي نص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي "يراعي بالنسبة لنظام اساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (٢٥) ، (٢٦) من القانون ما يلي:–

(١) تحدد القيمة القابلة للإهلاك علي اساس رصيد كل مجموعة اصول في أول الفترة مضافا اليه مشتريات الأصول وكافة الاضافات خلال العام كتكلفة نقل الاصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي الي اطالة العمر الانتاجي للأصل مخصوما منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات. ويعامل هذا الرصيد علي النحو الاتي: –

أ –.....

ب – اذا كان رصيد الاصل عشرة الاف جنيه فأقل يحمل بالكامل علي قائمة الدخل ويعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.

ومفاد ذلك فأنه وطبقا للائحة التنفيذية للقانون يتم احتساب الرصيد علي اساس كل مجموعة اصول وليس علي مستوي كل بند من الأصول

وقد قدمت الطاعنة بيان تحليلي بالاستبعادات علي مستوي كل اصل والتي تقل قيمتها عن عشرة الاف جنيه – وبناء عليه فأن اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع واعتماد ما قامت به المأمورية

٧ – وعاء مستقل (م ٥٦)

قامت المأمورية بإخطاع مبلغ ٩٠٢٣٦ $ كعمولة اضافية مدفوعة لشركة/.....بسوريا طبقا للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع التجميل واستخدام متوسط سعر صرف الدولار لشهر اغسطس ٢٠٠٥ بمبلغ ٧٧٧١،٥ جم (حيث ان المبلغ تم دفعه في شهر اغسطس ٢٠٠٥ طبقا لتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات).

– اعترض د فاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية مشيرا الي ان المأمورية قامت برد مبلغ ٦٥١٦٢٨ جنيه الي الوعاء ضمن مصروفات خدمية متنوعة ثم عادت وحاسبت عليه مرة آخري كوعاء مستقل ويتمثل

هذا المصروف في عمولات ومصاريف لوسيط بالجمهورية السورية لتصدير فيو منجنيز لشركة حماة وتم القيد بسجلات الشركة علي اساس سعر الصرف المعمول به وقت الصرف.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع يتبين للجنة انه سبق معالجة هذه العمولة المدفوعة في الخارج وأطاعها للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عند مناقشة بند مصروفات خدمية متنوعة حيث تم إخطاع مبلغ العمولة وقدره ٥٢١٨٤٢ عبارة عن (٩٨،٩٠٢٣٥ $ × ٧٨،٥ سعر صرف الدولار) مع الغاء التجميل وفقا لحالات المثل.

وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من مناقشة الاعتراضات الخاصة بسنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ وتكون التسوية النهائية للشركة الطاعنة عن سنة النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ علي النحو التالي : –

أولا: – وعاء ضريبة الاشخاص الاعتبارية: –

البيان	٢٠٠٥ / ٢٠٠٦
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة الداخلية	٣٤٤١٠٨٢
يخصم منه كقرار اللجنة	-
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة	٣٤٤١٠٨٢

ثانيا : – وعاء مستقل " م ٥٦ " ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ : – مبلغ ٥٢١٨٤٢ جنيه

السنة المالية ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧

١ – بدلات حضور جلسات مجلس الادارة: –

– قامت المأمورية بعدم اعتماد بند بدلات حضور جلسات مجلس الادارة وقامت برد مبلغ ١٧٣٤٠ جم للوعاء

– اعترض دفاع الطاعنة علي اجراء المأمورية حيث اشار ان السيد / رئيس مجلس الادارة ليس من اصحاب حقوق الملكية ومعين بالشركة بقرار من الشركة القابضة للصناعات الكيمأوية ويخضع لضريبة كسب العمل وجميع السادة أعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة وليسوا من اصحاب الملكية وجميعهم يخضعون لضريبة كسب العمل والعضو الوحيد من غير العاملين بالشركة معين بقرار من الشركة القابضة ويتم معاملته بخصم ضريبة كسب العمل القطعية ١٠ %.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع يتبين ان البند عبارة عن بدلات حضور جلسات مجلس الادارة وطبقا لحكم المادة (٥١) بند (٤) فأنه لا يعد من التكاليف واجبة الخصم "ما يحصل عليه رؤساء واعضاء مجالس الادارة من مكافآت العضوية وبدلاتها" ولم تفرق هذه المادة بين ان تكون هذه البدلات منصرفة لرؤساء واعضاء مجالس الادارة في شركات قطاع الاعمال العام من غير المساهمين أو شركات القطاع الخاص وبناء عليه فأن اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزيئة.

٢ – خسائر فروق العملة: –

حيث قامت المأمورية برد مبلغ ٤٦٣٣٣٢ جنيه خسائر فروق عملة حيث لم تقدم الشركة المستندات الدالة علي ان هذه الفروق فعلية ام دفترية.

– اعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية واشار الي ان الشركة تقوم بتثبيت سعر الصرف للقيد المحاسبي علي مدار العام وبورود اشعار البنك بسعر الصرف يتم تسوية القيد في حساب خسائر فروق العملة وجميع خسائر فروق العملة هي خسائر فعلية ، وقدم الدفاع ضمن حافظة المستندات تحليل فروق العملة وبعض عينات من فروق العملة.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وما قدمه دفاع الطاعنة من تحليل وبعض عينات من فروق العملة يتبين ان الشركة الطاعنة تقوم بأقفال فروق العملة في حساب خسائر فروق العملة وهي عبارة عن الفرق بين قيمة سعر الصرف وفقا للأشعار الوارد من البنك للمحول لحساب الشركة وبين سعر الصرف المثبت بمعرفة الشركة وفي هذه الحالة فأن هذه الفروق تعد خسائر فروق عملة حقيقية يتعين اعتمادها وبناء عليه فأن اللجنة تقرر اعتماد خسائر فروق العملة وذلك وفقا للمادة (٧٠)بند (٢)من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٤٦٣٣٣٢ جنيه من الوعاء الضريبي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧

٣ – خسائر غير عادية: –

قامت المأمورية برد مبلغ ٥٦٢٠٢٩ جنيه للوعاء تتمثل في الاتي: –

٢٠٠٦ / ٢٠٠٧	البيان
١٠٨٢٥	التعويضات
٦٩٩٠	تبرعات غير معتمدة
٥٤٤٢١٤	خسائر غير عادية
٥٦٢٠٢٩	الاجمالي

وذلك استنادا الي الاتي : -

- بالنسبة للتعويضات لم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لها وهل هي نتيجة تعاقدات ام لا.

- اما التبرعات فقد بلغت ١٨٦٤٠ جنيه قامت الشركة برد مبلغ ٢٦٥٠ جنيه وخصم ٥٠٠٠ جنيه بالإقرار الأصلي ثم خصم رد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ومبلغ ٤٠٠٠ بالإقرار المعدل اي ان ما تم رده من خلال الاقرار الأصلي والاقرار المعدل مبلغ ٢٦٥٠ + ٥٠٠٠ + ٤٠٠٠ = ١١٦٥٠ وعليه رأت المأمورية رد باقي قيمة التبرعات بقيمة ١٨٦٤٠ – ١١٦٥٠ = ٦٩٩٠ جنيه للوعاء الضريبي – وبالنسبة للخسائر غير العادية بقيمة ٥٤٤٢١٤ جنيه فأن الشركة لم تقدم تحليلا بها فقد قامت المأمورية بردها للوعاء.

- اعترض دفاع الشركة الطاعنة علي ما قامت به المأمورية وذلك للأسباب التالية : -.

أ – التعويضات تتمثل في مخالفات ترخيص سيارات الشركة وهو مصروف اجباري يسدد بالمرور لترخيص السيارات – اجراءات نقل وتخليص لكمية ١٢٥٠ طن سبيكة فيرو منجنيز لسوريا.

ب – تبرعات لجهات غير معتمدة منها ٥٠٠٠ جنيه قيمة مساهمة الشركة في دراسة صناعة النقل البحري حيث تملك الشركة ميناء خاص لتصدير منتجاتها للخارج بجنوب سيناء وللأسف تم التوجيه المحاسبي خطأ باعتباره تبرع وحقيقة الامر انه مصروف لازم لنشاط الشركة.

ج – خسائر غير عادية وتتمثل في اقفال الاثاثات التالفة التي تخريدها – استبعاد قيمة الخردة المحملة علي مخزن المخلفات واقفال ما تم تحميله علي تسوية حساب التكوين السلعي بقيمة اجزاء عمرة التور بينات طبقا لتوصية الجهاز المركزي للمحاسبات.

- واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وما قدمه الدفاع من مستندات تقرر الاتي : -.

- بالنسبة للتعويضات والتي بلغت ١٠٨٢٦ جنيه فهي تتمثل وفقا للتحليل المقدم من الشركة في قيمة انهاء اجراءات نقل وتخليص بمبلغ ٧٢٠٠ جنيه وباقي البند عبارة عن قيمة تجديد تراخيص سيارات الشركة ومخالفات مرورية خاصة بسيارات الشركة وهي نفقة مرتبطة بنشاط الشركة فهي في هذه الحالة تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم مع ملاحظة ان الشركة الطاعنة يتم مراجعتها بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات لذا تقرر اللجنة اعتماد البند بالكامل.

- وبخصوص التبرعات التي لم تعتمدها المأمورية بمبلغ ٦٩٩٠ جنيه فقد قدم الدفاع ضمن حافظة المستندات تحليل بالبند تبين من خلاله ادراج مبلغ ٥٠٠٠ جنيه عبارة عن قيمة اسهام الشركة في دراسة صناعة النقل البحري والمبلغ منصرف لقطاع النقل البحري وهي ليست من الجمعيات أو الهيئات الخيرية

المشهرة التي نص عليها القانون ويتوجب رد المبلغ للوعاء لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

وبالنسبة للخسائر غير العادية فقد تبين انها تتمثل في اقفال الاثاثات التالفة التي تخريدها – استبعاد قيمة الخردة المحملة علي مخزن المخلفات واقفال ما تم تحميله علي تسوية حساب التكوين السلعي بقيمة اجزاء عمرة التور بينات طبقا لتوصية الجهاز المركزي للمحاسبات و نظرا لان هذه الخسائر تمثل خسائر رأسمالية ويتم معالجتها طبقا لأساس الإهلاك وطبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فأنها لاتعد من التكاليف الواجبة الخصم وترد للوعاء الضريبي ، وبناء عليه تنتهي اللجنة الي رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية

وبناء علي ما سبق فأن ما يحق للشركة الطاعنة خصمه من الوعاء الضريبي هو مبلغ ١٠٨٢٥ جنيه

٤ – فرق أرباح بيع المخلفات من واقع فحص ضريبة المبيعات: –

– حيث قامت المأمورية برد مبلغ ٣٩٢٢٧٣ جنيه للوعاء حيث تبين للمأمورية انه بالرجوع لتقرير فحص ضريبة المبيعات تبين ان أرباح بيع المخلفات ١٠٠١٣٠٠ جنيه وليس ٦٠٩٠٢٧ جنيه كما ورد بالتحليل المقدم من الشركة بفارق قدره ٣٩٢٢٧٣ جنيه رأت المأمورية المحاسبة عن هذا الفارق.

– اعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية وقدم تحليلا بالبند (حافظة مستندات رقم ١٨) وطالب بعدم رد هذا المبلغ للوعاء.

– واللجنة بدراستها لهذا الدفع وبالرجوع الي حافظة المستندات تبين للجنة ان مبلغ ٣٩٢٢٧٣ جنيه عبارة عن قيمة التخفيض في حساب مخزون المخلفات والعمولات والضريبة ولم يقدم دفاع الطاعنة ايه مستندات تخص هذا البند ومن ثم فأن اللجنة تأسف لعدم اجابة دفاع الطاعنة لطلبه في هذه الجزئية.

٥ – المستخدم من المخصصات: –

قامت المأمورية برد مبلغ ٣٨٤٣٧ جنيه الي الوعاء قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المستخدم في اعدام دين شركة /.....طبقا لقرار مجلس الادارة بإعدام الدين.

– اعترض دفاع الطاعنة علي اجراء المأمورية وطالب باعتماد البند وقدم قيد اليومية المؤيدة للمستخدم من المخصص كما قدم ضمن حافظة المستندات صورة ضوئية من انذار علي يد محضر الموجه لشركة /.....والذي يطالبها بسداد مبلغ ١٠٨٤٣٨ جنيه وكذلك قرار مجلس الادارة بإعدام مبلغ ٣٨٤٣٧ جنيه وتحصيل مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه من شركة/.....

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الي قيود اليومية المؤيدة لاستخدام هذا المخصص وتحليلات الشركة تبين ان قيمة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها هو مبلغ ١٠٨٤٣٨ جنيه في حين ان ما تم اعدامه وفقا لقرار مجلس الادارة هو ٣٨٤٣٧ جنيه وقامت الشركة بتحصيل مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه ادرجت ضمن ايرادات سنوات سابقة تم اعتمادها وكان القيد كالاتي : –

من ح / مخصصات بخلاف الإهلاك

(مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) ١٠٨٤٣٨

الي ح/العملاء(القاهرة للمنتجات المعدنية) ٩٨٩،٣٨٤٣٧الي ح/ايرادات سنوات سابقة ٨١،٧٠٠٠٠

ويتضح من القيد السابق ان الشركة قامت بأقفال مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في حساب العملاء بمبلغ ٩٨٩،٣٨٤٣٧ جنيه فقط وهو قيمة المستخدم من المخصص يتعين اعتماده وخصمه من الوعاء الخاضع للضريبة بعد ان تم التحقق في استخدامه في الغرض المخصص من اجله وتوافر الشروط اللازمة لاعتباره من التكاليف الواجبة الخصم وعليه فأن ما يحق للشركة الطاعنة خصمه من الوعاء الضريبي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ = ٣٨٤٣٧ج

٦ – جزاءات مستقطعة من العاملين: –

**** حيث تبين للمأمورية عند تعليقها علي بنود قائمة المركز المالي – دائنون مبالغ مستقطعة من العاملين الوارد ضمن بنود حسابات دائنة آخري وجود مبلغ ١١٨٦١ جنيه جزاءات فقامت المأمورية برد هذا المبلغ للوعاء الضريبي نظرا لاعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة.**

**** اعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية مشيرا الي ان قانون العمل ينص علي استخدام مبلغ الجزاءات بموجب المواد الحاكمة اما حصة الشركة فيتم تخفيض تكلفة الاجور بها ولا تعتبر ايرادا يخضع للضريبة.**

**** واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث ان الجزاءات المستقطعة من العاملين لا تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة فإن اللجنة تقرر اعتماد خصم مبلغ ١١٨٦١ جنيه من الوعاء الضريبي للشركة . ليحق للشركة خصم مبلغ ١١٨٦١ ج من الوعاء الضريبي لسنة ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧**

ما يحق للطاعنة خصمه ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ = ١١٨٦١ جنيه .

٧ – أرباح رأسمالية لبيع اصول ثابتة: –

قامت المأمورية من خلال التعليق علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ص ٣ حيث تبين وجود طاقات معطلة للأصول الثابتة خلال العام بقيمة ٣٥٦،٤ مليون جنيه وكان رد الشركة انه تم عرض الأصول العاطلة في مزاد علني يوم ١٣ / ٦ / ٢٠٠٧ وتم بيع جزء كبير من هذه الأصول وحققت الشركة أرباحا من بيع تلك الأصول بمبلغ ٦١١ الف جنيه وبالرجوع الي الاقرار الضريبي والجدول رقم ٤٠٢ الخاص بالأرباح والخسائر الناتجة لبيع الأصول تبين انه فارغ ولا يوجد به بيانات كما ان ايرادات الشركة لم تتضمن أرباح رأسمالية وعليه رأت المأمورية المحاسبة عن هذه الأرباح الرأسمالية وردها للوعاء الضريبي بقيمة ٦١١ الف جنيه.

– اعترض دفاع الطاعنة علي اجراء المأمورية موضحا ان الأصول الثابتة يتم إدراجها بثمن البيع في خانة الاستبعادات بجدول الإهلاك الضريبي وبالتالي فلا مجال للمحاسبة عنها كأرباح بيع مرة آخري. وقدم الدفاع تحليل مذكور فيه انه عقد مزاد في ١٣/ ٦ / ٢٠٠٧ بقيمة ١٠٠١٣٠٠ جنيها تم تحميل مبلغ ٦٠٩٠٢٧ جنيها علي حساب أرباح بيع مخلفات في ٢٠٠٧/٦/٣٠ (وهي قيمة المبالغ المحصلة قبل٢٠٠٧/٦/٣٠ وتم تحميل مبلغ ٥،٨٥٢٢٧ في السنة اللاحقة بحساب ايرادات سنوات سابقة (وهي المبالغ المحصلة في ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨) وبخصوص مبلغ ٣٩٢٢٧٣ جنيها عبارة عن قيمة التخفيض في حساب مخزون المخلفات والعمولات.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع تبين للجنة ان الشركة ادرجت مبلغ ٦٠٩٠٢٧ أرباح بيع مخلفات ضمن بند ايرادات وأرباح متنوعة وانه سبق للجنة التعرض للبند عند مناقشة بند فرق أرباح بيع المخلفات من واقع فحص ضريبة المبيعات حيث تم اعتماد أرباح بيع المخلفات بمبلغ ١٠٠١٣٠٠ جنيه ومن ثم ومنعا للتكرار فأن اللجنة تقرر خصم مبلغ ٦١١٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧

٨ – وعاء مستقل (م ٥٦)

قامت المأمورية من خلال التعليق علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بإخطاع مبلغ ٥٦٥٨٧٥ جنيه في وعاء مستقل "عمولات" طبقا للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بعد التجميل علي النحو التالي:

البيان		المبلغ
العمولة	١٢٥٠ طن × ٥،١ $ × ٧٠٦٧،٥ × ١٠٠ ÷ ٨٠	١٣٣٧٥
المصاريف	٤٤٢٠٠٠ × ١٠٠ ÷ ٨٠	٥٥٢٥٠٠
الاجمالي		٥٦٥٨٧٥

– أعترض الدفاع علي اجراء المأمورية وطالب باستبعاد الوعاء المستقل

– واللجنة بدراسة هذا الدفع ومن خلال ما ورد بتقرير الفحص ص ٢٣ ومن خلال ما ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات تبين ان الشركة قامت بتصدير ١٢٥٠ طن فيرو منجنيز للشركة/.....بسوريا مع قيام الشركة بإبرام عقد الاتفاق مع الوكيل تريد كوب يقضي بحصوله علي ٥،١ دولار عمولة عن كل طن تصدير لسوريا بالإضافة الي مصاريف آخري بعقد منفصل غير موثق يتم صرفها بمعرفة الوكيل بدون مستندات والتي بلغت ٤٤٢ الف جنيه وحيث ان هذه العمولة تخضع للمادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المصاريف الأخرى الغير معروف طبيعتها فقد قامت المأمورية بإخضاعها للمادة ٥٦ كما هو مبين عالية وهذا الاجراء يتفق وصحيح القانون الا انه وطبقا لحالات المثل فأن اللجنة تقرر الغاء تجميل المبلغ ليكون الوعاء المستقل "عمولات" علي النحو التالي : –

البيان		المبلغ
العمولة	١٢٥٠ طن × ٥،١ $ × ٧٠٦٧،٥	١٠٧٠٠
المصاريف	٤٤٢٠٠٠	٤٤٢٠٠٠
الاجمالي		٤٥٢٧٠٠

وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من مناقشة الاعتراضات الخاصة بسنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ وتكون التسوية النهائية للشركة الطاعنة عن سنة النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ علي النحو التالي : –

أولا: – وعاء ضريبة الاشخاص الاعتبارية: –

البيان	٢٠٠٦ / ٢٠٠٧
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة الداخلية	٢٤٢٠٣٩٩٨
يخصم منه كقرار اللجنة	
خسائر فروق عملة	٤٦٣٣٣٢
تعويضات	١٠٨٢٥
المستخدم من المخصصات	٣٨٤٣٧
جزاءات مستقطعة من العاملين	١١٨٦١
أرباح رأسمالية لبيع اصول ثابتة	٦١١٠٠٠
وعاء الاشخاص الاعتبارية كاللجنة	٢٣٠٦٨٥٤٣

ثانيا : – وعاء مستقل " م ٥٦ " ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ : مبلغ ٤٥٢٧٠٠ جنيه

ومن جماع ما تقدم تكون الأوعية الضريبية للشركة الطاعنة سيناء للمنجنيز وفقا لقرار لجنة الطعن علي النحو التالي: –

السنوات	٢٠٠٥ / ٢٠٠٦	٢٠٠٦ / ٢٠٠٧
وعاء ضريبة الأشخاص الاعتبارية	٣٤٤١٠٨٢	٢٣٠٦٨٥٤٣
وعاء مستقل " م ٥٦ "	٥٢١٨٤٢	٤٥٢٧٠٠
وعاء م ١٤٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كاللجنة الداخلية	-	٢١٣٤٨

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعنين المقدمين من الشركة الطاعنة / ..... شكلا.

وفي الموضوع: -- بتعديل الأوعية الضريبية للشركة الطاعنة / ..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ وذلك وفقا لما جاء بحيثيات القرار كما يلي: --

أولا : – وعاء ضريبة الأشخاص الاعتبارية : –

سنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ فقط ٣٤٤١٠٨٢ ربح (ثلاثة مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف واثنين وثمانون جنيها)

سنة ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ فقط ٢٣٠٦٨٥٤٣ ربح (ثلاثة وعشرون مليون وثمانية وستون ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعون جنيها)

ثانيا : – وعاء مستقل "عمولات" مادة ٥٦ : –

سنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ فقط ٥٢١٨٤٢ (خمسمائة وواحد وعشرون ألف وثمانمائة واثنين وأربعون جنيها)

سنة ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ فقط ٤٥٢٧٠٠ (أربعمائة اثنين وخمسون ألف وسبعمائة جنيها)

ثالثا : – وعاء م ١٤٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مبالغ تؤول إلي الدولة "تأمينات للغير"

٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ كاللجنة الداخلية فقط ٢١٣٤٨ (واحد وعشرون ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعون جنيها)

– وعلي سكرتارية اللجنة إعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ش منصور – لاظوغلى – القاهرة في يوم ٢٠١٩/٣/٢٨

الأستاذ المستشار /سيد عبدالله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر احمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود محاسب

الأستاذ / احمد فهمي محمد الغزالي محاسب

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٢٩٠ لسنة ٢٠١٥

المقدم من الشركة : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وعاء الأشخاص الاعتبارية

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

المبدأ (١٠)

التوزيعات والأرباح والحصص المنصوص عليها في البند العاشر من المادة ٥٠ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . عدم جواز خصمها حال عدم وجود وعاء ضريبي أو وعاء خسائر.

(عدم جواز خصم التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتباريه مقيمه مقابل مساهمتها في أشخاص اعتباريه مقيمه آخري حالة عدم وجود وعاء ضريبي أو وعاء خسائر بالشركة الطاعنة).

اللجنة

– بعد الاطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمداولة قانونا فانه

من الناحية الشكلية

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلا

ومن الناحية الموضوعية

وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع ولها فيها عده طلبات لذلك سوف تقوم اللجنة بمناقشتها علي النحو التالي

حيث انحصرت نقاط الخلاف المحالة للجنة الماثلة في البندين التاليين

١–) بند معدات مستأجره

حيث قامت المأمورية بفحص بند معدات مستأجره وتبين لها انه يمثل قيمه ايجار سيارات أو اتوبيسات أو معدات من افراد ومن خلال التحليل المقدم من الشركة وبمراجعته تبين لها وجود بعض المركبات ليس لها ارقام ولا يوجد بيان سوي اسم المالك ولم يثبت الحاضر خصم وتوريد الضريبة لذلك قامت المأمورية برد نسبه ١٠% من البند بالقيم التأليه

٢٠٠٧	٢٠٠٨
١٨٢٤٧٥	١٨٢٤٧٥

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد ما تم رده للوعاء من البند وابدت اسبابها بأن البند ضروري للنشاط بالمواقع المختلفة وصعوبة التعامل مع الافراد في اثبات استئجار تلك المعدات وعدم توافر بيانات عن الافراد وتقتضي حاجه العمل بالمواقع النائية الي التعامل معهم.

***واللجنة: –**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان المأمورية وهي القائمة بالفحص تبين لها ضمن البيان التحليلي المقدم للبند وجود بعض المركبات ليس لها ارقام ولا يوجد سوي اسم مالك المركبة دون خصم وتوريد الضريبة وهو الذي لم تدحضه الشركة الطاعنة بمستندات مؤيده علأوة علي ان المادة ٥٩من القانون٩١لسنة٢٠٠٥ الزمت الشركة الطاعنة باعتبارها من شركات الاموال بأن تخصم نسبه من كل مبلغ يزيد عن ثلاثمائة جنيه تدفعه مقابل الخدمة الي أي شخص من اشخاص القطاع الخاص وهو الامر الذي لم تلتزم به الشركة الطاعنة ويعد ذلك تأكيدا لصحه الصرف وقيمه المصروف

لذلك وحيث ان اقوال الدفاع وردت مرسله دون تقديم أي مستندات مؤيده لذا تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن

٢–) <u>بند الاعفاءات الناتجة عن توزيعات الأرباح</u>

حيث قامت المأمورية بفحص خصومات الاقرارات الضريبة المقدمة عن عامي النزاع (جدول٤١٤) وتبين لها ان البند عباره عن قيمه عائدات الاستثمارات في شركات شقيقه بالإضافة الي فوائد الودائع وشهادات الاستثمار

وجميعها مؤيده بخطابات وشيكات سداد بالإضافة الي صور الاقرارات الضريبة وصور الميزانيات لذلك رأت المأمورية احقيه الشركة الطاعنة في خصم التوزيعات من هذه الشركات الشقيقة مع ارجاء ذلك لحين استقرار الوعاء الضريبي بالمبالغ التأليه

٢٠٠٨	٢٠٠٧
٨٦٣٢٧٣	٧٩٩٩٩١

مع عدم اعتماد خصم الفوائد الدائنة للودائع

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بأثبات احقيه الشركة في خصم تلك الاعفاءات عن توزيعات الأرباح من الوعاء الضريبي.

وقد ابدت اسبابها في ان المصلحة قامت بتأجيل خصم الاعفاءات الناتجة من قيمه عائد الاستثمارات في شركات شقيقه لحين استقرار الوعاء الضريبي.

وقد تم فحص تلك الإيرادات ص٤٠ واقرت المصلحة في احقيه الشركة الطاعنة في خصم التوزيعات من هذه الشركات وحيث انه تم استقرار الوعاء الضريبي النهائي وكانت نتيجة الفحص أرباح عن الاشخاص الاعتبارية وتم استقرار الوعاء الضريبي النهائي وبالتالي احقيه الشركة في خصم تلك الاعفاءات

– كما اشار الدفاع الي ان نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ق٩١لسنة٢٠٠٥ قد تمت اضافتها الي عجز المادة المشار اليها بموجب القانون١١٤ لسنة٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ ولا تنطبق القوانين بأثر رجعي الا اذا نصت صراحه علي ذلك فانه فيما يخص العام ٢٠٠٧ يحق للشركة الاستفادة بخصم الاعفاءات الناتجة عن توزيعات الأرباح من الوعاء الضريبي ويتحقق عنها خسائر ضريبيه حيث لم يكن القانون١١٤ لسنة٢٠٠٨ قد صدر بعد

***واللجنة: –**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة **** وحيث يتضح لها ان المادة ٥٠من ق٩١لسنه٢٠٠٥ البند ١٠ نصت علي [يعفي من الضريبة ١-..... ٢-..... ٣-..... – الخ بند ١٠ التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها اشخاص اعتباريه مقيمه مقابل مساهمتها في اشخاص اعتباريه مقيمه آخري]**

ومن نص المادة السابقة فهي تخص اعفاءات من الضريبة

**** وكلمه (يعفي) في معجم المعاني اللغوية هو استبعاد انواعا معينه من الدخل واعفاءها من الضرائب.**

ومن ثم وحيث انه وفقا للإقرار الضريبي المقدم يتم خصم الاعفاء الضريبي بجدول ٤١٤ من الوعاء الضريبي بعد خصم الخسائر المرحلة علي ان يتم الخصم في حدود الوعاء الضريبي بعد خصم الخسائر المرحلة

وحيث ان ما اشار اليه الدفاع بشأن ما ورد بالقانون١١٤ لسنة٢٠٠٨ ورد علي غير اساس لحاله النزاع ولان ما تم تعديله بموجب احكام هذا القانون هو البند ٨ من المادة ٥٠ من ق٩١لسنة٢٠٠٥ وليس البند المطبق علي حاله النزاع[بند١٠ماده٥٠ من ق ٩١لسنة٢٠٠٥].

**** هذا علاوة علي أن الوعاء الضريبي النهائي والذي تم الاستقرار عليه بموافقة الشركة الطاعنة باللجنة الداخلية المنعقدة في ٢٠١٣/١٢/١٢ هو وعاء الأشخاص الاعتبارية (لا شيء) عن كل عام من عامي النزاع ومن ثم عدم وجود ضريبة مستحقه يتم إعفاءها عن هذه التوزيعات.**

الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن

لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

- وفي الموضوع بتأييد مركز كبار الممولين فيما انتهي إليه بشأن البندين المحالين للجنة الماثلة

١-) بند معدات مستأجره

٢-) بند الإعفاءات الناتجة عن توزيعات الأرباح

وذلك عن عامي النزاع ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ والخاصين بالشركة الطاعنة/ ..... والتي تحاسب بالملف الضريبي رقم ٥/١٨/٤٢٠

- وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور – لاظوغلى – القاهرة – بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧

برئاسة السيد المستشار / شحاتة علي احمد أبو زيد (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / حسين سالم محمد علام

الأستاذ / عبد الرحيم حسن حسانين حسن

والمحاسب الأستاذ / عفت احمد شعبان

والمحاسب الأستاذ / عزه عبد السلام حسن

وأمانة سر السيدة / نادية سري الدين إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٧٠٩ لسنة ٢٠١٠
المقدم من الطاعنة	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	بشأن ربط الضريبة سنتي ٢٠٠٠/٢٠٠١
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	مأمورية ضرائب بولاق الدكرور
نشاط	:	دروس خصوصية علوم إعدادي

المبـــدأ (١١)

إثبات – المزاولة الفعلية للنشاط – عبء إقامة الدليل

(عبء إقامة الدليل يقع علي عاتق المأمورية حيث أنها في مركز الدائن فإذا ما ادعت بوجود نشاط فعليها عبء الإثبات أخذاً بقاعدة البينة علي من ادعي – عدم إقامة الدليل المادي علي مزاولة الطاعنة لنشاط الدروس الخصوصية – أثره – إلغاء المحاسبة عن سنتي النزاع لعدم ثبوت المزاولة – تطبيق).

اللجـــنة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث استوفي الطعن شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع: – تقضي اللجنة بنظره علي عريضة الطعن وفيها يعترض الطاعن علي تقديرات المأمورية جملة وتفصيلا ويلتمس إلغاء المحاسبة مشيرا إلي أنه لم يقم بإعطاء دروس خصوصية إطلاقا وأن الموضوع عبارة عن شكوي كيدية من زميل بالمدرسة حيث أنه اعتدي بالضرب علي زميل آخر وقمت بالشهادة الحق فأخبرني أنه سوف يهددني في حياتي كلها.

وباستعراض ما سبق سرده وبمراجعة أوراق الملف قررت اللجنة ما يلي: –

**** ومن حيث انه في ضوء ما تقدم وقد تبين للجنة خلو الأوراق من ثمة معاينة أو مناقشة أو إقرار أو تحريات تفيد مزاولة الطاعنة لنشاط الدروس الخصوصية وحيث ذكرت المأمورية أن الممولة تمارس مهنة التدريس وتقوم بإعطاء دروس خصوصية في مادة العلوم للمرحلة الإعدادية وتم إرسال طلب حضور للممولة للمناقشة ولكنها لم تحضر أو تعتذر لذلك نري المحاسبة تقديريا استرشادا بحالات المثل والسنوات السابقة وحيث يتضح للجنة أن تقديرات المأمورية وردت مجملة ولم تستند إلي دليل مادي واحد ومن ثم تكون رأيا لمجريها يخضع لاحتمالات الصدق ... أو الكذب والبطلان ولا ترقى لمرتبة الدليل – أما وقد خلت الأوراق من دليل مادي واحد خاصة وقد اعتصم الطاعن بالإنكار أمام المأمورية وأمام هذه اللجنة فإن اللجنة تشكك في صحة إسناد تقديرات المأمورية للطاعنة حيث أنه يخيم عليها ظلال من الشك والريبة ومن ثم لا تطمئن اللجنة إليها – وحيث أن المأمورية في مركز الدائن فإذا ما ادعت بوجود نشاط فعليها يقع عبء الإثبات أخذا بقاعدة البينة علي من ادعي – وحيث أنه ولما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للجنة أن المأمورية لم تقدم الدليل المادي علي مزاولة الطاعنة لنشاط الدروس الخصوصية الأمر الذي تقضي معه اللجنة بإلغاء المحاسبة في سنتي الخلاف لعدم ثبوت المزاولة.**

فلهذه الأسبـــاب

– قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: – بإلغاء المحاسبة في سنتي الخلاف لعدم ثبوت المزاولة للأسباب الواردة بحيثيات هذا القرار.

وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار.

وعلي سكرتارية اللجنة إعلان طرفي النزاع بهذا القرار.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الحادية عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور . لاظوغلى . القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الجيد مسعد عبد الجليل (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / محمد محمود خليل خفاجة

الأستاذ / اشرف إسماعيل محمد

الأستاذ / سيد دياب سويلم

الأستاذ / مجاهد حسن مجاهد

وأمانة سر السيدة / صفية إبراهيم السيد

صـــدر القـرار التـالي

في الطعن رقـم	:	٥٣لسنه٢٠١٢
المقدم من الطاعن	:	.....
ملـف رقـم	:	.....
سنوات النـزاع	:	سنه ٢٠٠٤
العنـــوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	مدينه نصر ثالث

المبـــدأ (١٢)

<u>افتراض تعاملات مع القطاع الخاص بالاستدلال علي تعاملات القطاع العام عن سنة النزاع – فساد في الاستدلال – أثره.</u>

(افتراض المأمورية وجود معاملات للطاعن مع القطاع الخاص عن سنة النزاع دون سند أو قرينة... استدلال المأمورية علي مزاولة الممول النشاط مع القطاع الخاص مزاولته ذات النشاط مع القطاع العام فساد في الاستدلال – أثره إلغاء المحاسبة عن بند المعاملات مع القطاع الخاص لعدم ثبوت المزاولة).

اللـجنـــة

. بعد الاطلاع علي أوراق ملف الطعن والمداولة قانوناً.

. وحيث أن الطعن قد استوفي أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية: – فمن الثابت عدم حضور الطاعن أو من ينوب عنه أمام اللجنة رغم تمام الإعلان كما سبق تنأوله بالوقائع.....

وحيث أن الطعن المقدم قد تضمن الاعتراض علي كل ما ورد بنماذج ربط الضريبة جملة وتفصيلاً وإعمالاً لأحكام المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقرر اللجنة الفصل في النزاع في ضوء ما ورد بملف الطعن من مستندات وتطبيق ما استقرت بشأنه حالات المثل بالدائرة.

. مما سبق ولما كانت المحاسبة تقديرية فإن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن الموضوعية التي تكشف عن الأرباح الفعلية وتتمثل في المعاينة والمناقشة والتحريات هي أساس المحاسبة...

. ومن الثابت تحرير محضر انتقال للمعاينة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ثابت به أن العين وجدت مغلقة ٠

. التحريات: –

من الثابت باطلاع المأمورية علي الخصم والإضافة وجود معاملات مع بعض الجهات بلغت ٣٥٥٠٧.٣٤ج ومرفق بالملف بيان تفصيلي بالمعاملات .

. واللجنة بعد دراسة أوراق ملف الطعن يتبين لها أن المأمورية استندت في المحاسبة عن نشاط صيانة الأجهزة الطبية علي ما ورد بالإقرار الضريبي والخصم والإضافة من معاملات مع الاسترشاد بالمحاسبة عن السنة السابقة وحالات المثل.

. ومن الثابت أن السنة السابقة (سنة ٢٠٠٣) قد انتهت بموجب قرار لجنة الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من ذات الدائرة بجلسة ٢٠١١/٩/١١ بصافي ربح ١٦١٠٢ج بإقرار الاتفاق باللجنة الداخلية بالمأمورية بالأسس التالية : -

سنة ٢٠٠٣

إجمالي الربح = ٥٥٩٠٧ج × ٤٥% = ٢٥١٥٨ج

يخصم مصروفات = ٩٠٥٦

———

صافي الربح = ١٦١٠٢ج

. وبخصوص إيرادات النشاط عن سنة النزاع فمن الثابت أن المأمورية قسمتها إلي البنود التالية...

١) إيرادات صيانة طبقاً للإقرار الضريبي بواقع ٢٦٦٣٧ج

٢) إيرادات صيانة طبقاً للثابت ببيان الحاسب الآلي بواقع ٣٥٥٠٧.٣٤ج .

٣) إيرادات صيانة عن معاملات مقدرة مع القطاع الخاص بواقع ٧٧٠٠ج شهريا .

.، واللجنة برجوعها للإقرار الضريبي والمرفق بملف الطعن يتضح أن الإيرادات الثابتة بالإقرار عبارة عن معاملات مع الجهات فقط وورد بالإقرار كشف تضمن جهات التعامل وقيمة التعامل مع كل جهة... وبمقارنة ما ورد بالإقرار الضريبي مع ما ورد ببيان الحاسب الآلي والمرفق بملف الطعن يتضح أن هناك بعض المعاملات التي وردت بالبيان المرفق بالإقرار الضريبي قد وردت ببيان الحاسب الآلي وهي علي النحو التالي:-

اسم الجهة	قيمة التعامل
مستشفى النزهة الدولي	٢١٦٢ج
مركز أورام أسوان	٨٦٠٠
المقاولون العرب	٦٠٠٠
مستشفيي القاهرة التخصصي	٦٥٠
الإجمالي	٤٢٧٢

ولما كان من الثابت أن المأمورية قامت بالمحاسبة عن تلك المعاملات في البند الأول تم المحاسبة عنه مرة آخري بالبند الثاني... ولثبوت وجود ازدواج في المحاسبة عن تلك المعاملات وبواقع ٤٢٧٢ج تقرر اللجنة دمج بندي المحاسبة عن المعاملات طبقا للثابت بالإقرار الضريبي ، طبقا للثابت ببيان الحاسب الآلي في بند واحد وهو يمثل المعاملات مع الجهات الملزمة بالخصم مع استبعاد مبلغ ٤٢٧٢ج من إجمالي رقم المعاملات لتكرار المحاسبة عنه وهو ما تطمئن له اللجنة وذلك علي النحو التالي : -

إجمالي المعاملات مع الجهات طبقا للثابت بالإقرار الضريبي ٢٦٦٣٧ج

+ إجمالي المعاملات مع الجهات طبقا للثابت ببيان الحاسب الآلي ٣٥٥٠٧.٣٤ج

——

٦٢١٤٤.٣٤ج

يستبعد معاملات تكرر المحاسبة عنها ٤٢٧٢ ج

——

إجمالي رقم المعاملات مع الجهات ٥٧٨٧٢.٣٤ ج

. مع تحديد نسبة مجمل الربح بواقع ٤٥% كالقرار السابق عن سنة ٢٠٠٣

**** وبخصوص بند المعاملات مع القطاع الخاص فمن الثابت أن السنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٣ والصادر بشأنها قرار لجنة الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ والذي جاء إقرارا للاتفاق باللجنة الداخلية بالمأمورية قد تم المحاسبة في حدود المعاملات مع الجهات فقط.... ولم يتضمن الإقرار الضريبي معاملات مع القطاع الخاص وحيث افترضت المأمورية وجود معاملات للطاعن عن سنة النزاع مع القطاع الخاص دون سند أو قرينة... ولما كان استدلال الحكم علي مزاولة الممول النشاط مع القطاع الخاص مزاولته ذات النشاط مع القطاع العام فساد في الاستدلال " حكم نقض في الطعن رقم ٥٦/٥٨١ ق جلسة ١٩٩٤/٣٧ " تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن بند المعاملات مع القطاع الخاص عن سنة النزاع لعدم ثبوت المزاولة.**

. وبخصوص المصروفات الإدارية فمن الثابت أن المأمورية قامت بخصم المصروفات السنوية كمبلغ إجمالي بواقع ١٣٢٥٠٠ج كالسنة السابقة (سنة ٢٠٠٣) قبل أن تصبح نهائية والتي انتهت بخصم المصروفات السنوية بواقع ٩٠٥٦ج كما سبق تناوله... ومع مراعاة ارتفاع أسعار الخدمات وتناسبا مع حجم النشاط تقرر اللجنة خصم المصروفات الإدارية بواقع ٩٢٤٣ج .

. مع حفظ حق المأمورية في تطبيق ما تحفظت بشأنه من مواد قانون في حالة توافر شروط أعمالها.

. وتأسيساً علي كل ما تقدم يصير تعديل أسس التقدير وصافي الربح عن سنة النزاع كما يلي : –

سنة ٢٠٠٤

إجمالي الربح = ٥٧٨٧٢.٣٤ج × ٤٥% = ٢٦٠٤٣ج

يخصم مصروفات = ٠٠٩٢٤٣ج

–

صافي الربح = ١٦٨٠٠ج

لهـذه الأسبــاب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ المقدم من الطاعن /.....

عن نشاط صيانة أجهزة طبية عن سنة ٢٠٠٤ شكلاً: –

وفي الموضوع: –

تخفيض صافي الربح عن سنة النزاع إلي ما يلي: –

سنة ٢٠٠٤ ١٦٨٠٠ج ستة عشر ألفاً وثمانمائة جنيهاً لا غير

يعلن طرفي النزاع بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة التاسعة

الجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور- لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن احمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / عاطف عبد الحي خليل عبد الرحيم

الأستاذ/ بلال علي علي نجا

المحاسب / محمد حازم احمد سليمان

المحاسب / سعد عبد الله محمد عبد الله

أمانه سر اللجنة السيد / بكر مصطفي السيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	١١٤٢ لسنة٢٠٢٠
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠١٦
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	الدقي
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية

المبدأ (١٣)

اجراءات ربط الضريبة – مدي تعلقها بالنظام العام.

إجراءات ربط الضريبة قواعد آمره تتعلق بالنظام العام ويترتب علي مخالفتها البطلان...

(أثر ذلك عدم صحة نموذج ١٩ إذا خلا من عناصر ربط الضريبة وقيمتها... لما كان ذلك وكان نموذج الربط (١٩) الذي أخطرت المأمورية الطاعن بموجبه عن سنة النزاع قد خلا من بيان عناصر ربط الضريبة المتعلقة بالنشاط ومن ثم فإن ذلك الإخطار يكون هابط الأثر متعيناً التقرير ببطلانه).

اللجنـــــــــة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق وما توافر أمامها من بيانات والمداولة قانوناً : –

وحيث أن الطعن الماثل قد حاز كافة أركانه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع ودون إسهاب ممل أو اختصار مخل: –

تلخصت أوجه دفاع الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ برقم ١٤١٩٣ في النقاط التالية: –

يطالب ببطلان نموذج ١٩ ض المخطر به الطاعنة وذلك لعدم ورود أسس التقدير بالنموذج (طلب أصلي)

طلبات احتياطية

– يطالب باعتماد الايجار الشهري للمحل المؤجر بواقع ١٥٠٠ج شهريا ونسبة صافي ربح ٥٠% .

– يطالب بإلغاء تعاملات الجهات

– يطالب بإلغاء بند منتجات خان الخليلي علي سند انها من العاديات السياحية .

– يطالب بتخفيض ايرادات النشاط اليومية ونسبة صافي الربح.

** واللجنـة تحقيقا منها لما جاء بهذا الدفاع وتلك المطالب مقارنه اياهم بما هو وارد بأوراق النزاع وصولا الي وجه الحق والعدل والصواب في هذا النزاع وبعد دراسة واستقراء أوراق النزاع –واستيعاب طلبات الدفاع وما جرت علية قرارات اللجنة بحالات المثل فان اللجنة تنتهي الي ما يلي: –

١– **فيما يخص الدفع الأصلي ببطلان نموذج ١٩ ض المخطر به الطاعنة لعدم ورود اسس وعناصر التقدير بالنموذج واللجنة بمطالعتها لنموذج ١٩ض المخطر به الطاعنة والمرفق ضمن أوراق النزاع**

المعروضة امام اللجنة تبين لها انه جاء خلوا من عناصر وأسس تقدير الضريبة وحيث أن المادة (٩٠) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص علي " للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.

**** كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.**

وإذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.

ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات آخري تضر بتحصيل الضريبة.

**** " وعلي مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".**

****وقد حددت اللائحة التنفيذية هذا النموذج برقم ١٩ض وحيث أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وكان المشرع قد حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب علي المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة المتعلقة بالنشاط ومقدار الصافي منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن علي هذا التقدير بحيث إذا وافق الممول علي ما جاء به صار الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء، فاذا خلا النموذج من بيان هذه الأسس وقع باطلا، الأمر الذي تقرر معه اللجنة بطلان نموذج ١٩ ض المخطر به الطاعنة عن سنة النزاع ٢٠١٦ حيث خلا النموذج من أسس وعناصر التقدير.**

حيث ان اللجنة أجابت الطاعن إلي طلبة الأصلي فلا مجال لبحث الطلبات الاحتياطية.

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة ما يلي: -

أولا: - قبول الطعن شكلا

ثانيا: - وفي الموضوع بالاتي: -

بطلان نموذج ١٩ ض المخطر به الطاعنة عن سنة النزاع ٢٠١٦ حيث خلا النموذج من أسس وعناصر التقدير (كالحيثيات).

علي الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بنسخة من القرار مع موصي علية بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثاني

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور– لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢

برئاسة الأستاذ المستشار / محمد احمد الجنك (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ/ عادل موسي عبد العزيز سليمان

الأستاذ/ عصام علي أبو غزالة

المحاسب / إيناس علي محمد

المحاسب / أسامة محمد عبد العال

وبحضور أمينة السر السيدة / سهام كامل مرسي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	١٠٠٢ لسنة ٢٠١١
المقدم من الطاعن	:	.....
النشاط	:	إصلاح فسبا
العنوان	:	.....
رقم الملف	:	.....
ضد مأموريه ضرائب	:	(المحلة أول)
سنوات النزاع	:	٢٠٠٥ / فترة ٢٠٠٦.

المبدأ (١٤)

العبرة في الحكم علي صحة نموذج ١٩ أو بطلانه هي بمدي احتوائه علي البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون أو خلوه منها بغض النظر عن القيمة المعتمدة حسابياً أو مالياً من تلك البيانات.

(أثر ذلك... عدم بطلان نموذج ١٩ طالما أنه قد أشتمل علي قيمة الضريبة المستحقة وعناصر ربطها حتى ولو كانت المأمورية قد أعتمدت أحد هذه العناصر أو بعضها بواقع صفر لعدم تقديم المستندات الخاصة بها ، فالعبرة هي بوجود البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون بالنموذج بصرف النظر عن القيمة الحسابية المعتمدة من هذه البيانات).

اللـــجـنـــة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف ومدأولتها قانوناً.

من الناحية الشكلية: – حيث ان الطعن قدم استوفي كافة اركانه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: – ولما كان الثابت من الأوراق اعلان الطاعن بميعاد جلسة نظر الطعن ورود علم الوصول الدال علي الاستلام ولم يحضر احد ولم ترد اي مذكرات لذا تقرر اللجنة الفصل في النزاع في ضوء الأوراق المعروضة تطبيقا لنص المادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومنها عريضة الطعن التي جاء بها الطعن علي كل ما جاء بنموذج ١٩ ضرائب من عناصر ربط الضريبة وقيمتها.

أولا : – وبصفة اصلية الدفع ببطلان نموذج ١٩ ضرائب لمخالفته حكم المادة ٩٠ ، ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا: – وبصفة احتياطية: –

١– الطعن علي جميع اسس التقدير من رقم الاعمال وعدم خصم التكاليف والمصروفات والأرباح الرأسمالية

٢– الطعن علي تطبيق احكام المواد ١٣٣ ، ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم توافر شروط تطبيقها.

اللجنة : – بدراستها لأوراق الطعن واستيعابها لما جاء بعريضة الطعن تقرر الاتي : –

أولا: – بصفة اصلية: –

**** بخصوص الدفع ببطلان نموذج ١٩ ضرائب لمخالفته حكم المادة ٩٠ ، ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فاللجنة بدراستها لأوراق الطعن ومنها نموذج ١٩ ضرائب تبين أن النموذج جاء متضمنا عناصر ربط**

الضريبة من رقم أعمال وتكاليف ومصروفات وان كانت المأمورية قدرت التكاليف والمصروفات بواقع صفر لعدم تقديم المستندات المؤيدة للإقرارات وعليه يكون النموذج قد جاء متضمنا كافة أسس وعناصر التقدير كما تبين أن النموذج جاء متضمنا قيمة الضريبة وفقا لتقديرات المأمورية وعليه يكون نموذج ١٩ ضرائب جاء وفقا لصحيح القانون لاحتوائه علي عناصر ربط الضريبة وقيمتها طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذا تقضي اللجنة برفض طلب الطاعن في هذا الشأن.

ثانيا : – بصفة احتياطه : –

بخصوص الاعتراض علي تقديرات المأمورية لرقم الاعمال ولعدم خصم التكاليف والمصروفات والأرباح الرأسمالية فاللجنة بدراستها لأوراق الطعن تبين ان النهج الذي اتبعته المأمورية والمتمثل في ربط الضريبة تقديرا باعتبار رقم الاعمال بمثابة صافي ربح دون خصم تكاليف ومصروفات عمومية وادارية للنشاط لا يقوم علي سند صحيح من القانون فليس هناك ايراد دون تكاليف ومصروفات فالإقرار الضريبي كما يتنأول الإيرادات والدليل المؤيد لها وعدم تقديم هذه المستندات وان كان يتيح للمأمورية سلطة في تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات الا انه لا يجوز اسقاط هذه التكاليف والمصروفات حيث انه عند ربط الضريبة بمعرفة المصلحة وفق احكام المواد ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان المصلحة تلتزم بتقديم سندها لتصحيح الاقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وذلك طبقا لأحكام المادة ١٢٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – وفي حالة عدم تقديم الاقرار أو تقديمه غير مؤيد بالمستندات وفقا للمادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٨ من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحالة المعروضة امام اللجنة

(تقديم الاقرار غير مؤيد بالمستندات) فإن المشرع اعطي للمصلحة سلطة تقدير الربط الضريبي علي نحو ما ذهبت اليه المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بان يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها : –

"حالة المثل : هامش الربح للنشاط الذي يزاوله الممول خلال السنوات الأخيرة ، محاضر الأعمال... الخ".

وعليه وحيث سبق المحاسبة عن عام ٢٠٠٤ بالاتفاق باللجنة الداخلية ولا يوجد إخطارات خلال سنوات النزاع كما لا يوجد تغير جوهري في النشاط وان الحالة تقديرية لذا تقضي اللجنة فصل النزاع وتلافيا لمغالاة المأمورية واسترشادا بالسنوات السابقة مع مراعاة ارتفاع الاسعار من عام لآخر بالمحاسبة وفقا للأسس التالية: –

الإيراد اليومي بواقع ٥٠ – عدد ايام العمل كالمأمورية لكل سنة من سنوات النزاع مع احتساب نسبة مجمل ربح بواقع ٥٠ % كالسنوات السابقة لمقابلة كافة التكاليف واحتساب مصروفات بواقع ٧٥٠ ج لمقابلة كافة المصروفات لكل سنة من سنوات النزاع.

وبخصوص الأرباح الرأسمالية حيث طالب الطاعن بإلغائها لعدم تحقيقها بسبب الخسائر فاللجنة بدراستها لأوراق الطعن رأت الالتفات عن هذا الطلب حيث ما قدمه من مبرر لا يتفق وما جاء بأوراق الطعن والتي تبين منها تحقق أرباح في السنوات السابقة حيث بلغ صافي ربح النشاط في عام ٢٠٠٤ طبقا للاتفاق باللجنة الداخلية بواقع ٦٣٧٥ ج واللجنة من جانبها وتلافيا لمغالاة المأمورية وفضا للنزاع حيث ان الحالة تقديرية تقضي باحتساب أرباح رأسمالية نظير فض الشركة بواقع ١٥٠٠ ج.

٢- بخصوص الطعن في تطبيق احكام المواد ١٣٣ ، ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فاللجنة تقضي بعدم نظر هذا الدفع لعدم الاختصاص حيث ان هذه المواد واردة بالكتاب السابع الخاص بالعقوبات والمنوط بنظرها المحكمة المختصة. وعليه تكون المحاسبة كما يلي : -

سنة ٢٠٠٥

مجمل ربح النشاط	٥٠ جنيه × ٣١٠ يوم × ٥٠ % =	٧٧٥٠ ج
مصروفات		٧٥٠ ج
صافي الربح		٧٠٠٠ ج

صافي ربح الفترة من ١/١ وحتي ٢٠٠٦/٢/٢٢ تاريخ فض الشركة بنفس اسس عام ٢٠٠٥يكون كما يلي:-

صافي ربح الفترة من ١/١ وحتي ٢٠٠٦/٢/٢٢ = ٧٠٠٠ ج × ٣٦٥/٥٢ يوم = ٩٩٧ ج

(+) أرباح رأسمالية كاللجنة بواقع ١٥٠٠ ج

صافي ربح عام ٢٠٠٦ ٢٥٠٠ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة: – قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : – تخفيض تقديرات المأمورية لأرباح النشاط عن السنوات ٢٠٠٥ / فترة ٢٠٠٦ طبقا للحيثيات الوارد بهذا القرار كما يلي : –

سنة ٢٠٠٥ صافي الربح (٧٠٠٠) فقط سبعة ألاف جنيه مصري لا غير)

فترة سنة ٢٠٠٦ صافي الربح (٢٥٠٠) فقط ألفان وخمسمائة جنيه مصري لا غير)

– وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقا لهذا القرار.

– **يخطر كل من طرفي النزاع بالقرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القناة وجنوب الصعيد

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ش منصور- باب اللوق-القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/السباعي عبد الواحد الأحول

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ/ سامي عبد الفتاح عبد الحميد

والأستاذ/عصام عواد عبد الفتاح

والمحاسب/ محمد أبو السعود المنياوي

والمحاسب/هشام سامي سعيد

بأمانة سر السيدة/ فاتن أحمد معروف

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٩٣لسنة٢٠١٣
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	تقديراتها لصافي الربح عن سنة ٢٠٠٩
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	بورسعيد ثاني
عن نشاط	:	تجارة مشغولات ذهبية

المبـــدأ (١٥)

لجان الطعن الضريبي – حدود اختصاصها،

(الفصل في عدم دستورية أي قانون ليس من اختصاص لجان الطعن الضريبي... تختص بذلك المحكمة الدستورية العليا ؛ ومنوط بلجان الطعن تطبيق أحكام المحكمة الدستورية وكذلك الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل ، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة).

الـــلـــجـــنـــــة

بعد الاطلاع علي مرفقات ملف النزاع والمستندات والمداولة قانونا

وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع: – تنحصر طلبات وكيل الطاعن والتي وردت تفصيلا بمذكرة الدفاع فيما يلي:–

١– يطالب باستبعاد محاسبة المأمورية جملة وتفصيلا علي سند عدم دستورية قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكما ورد تفصيلا بمذكرة الدفاع

٢– كمية الذهب

يطالب باحتساب وزن الذهب طبقا للمعاينة المؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٢١ وذلك بواقع ٥٠٠جرام عيار ٢١مثقلات، ٢٥٠جرام عيار ١٨ مثقلات،٢٥٠جرام عيار١٨ رفائع، مع احتساب عدد الدورات السنوية بواقع دورة واحدة سنويا٠

– واحتياطيا الاعتراض علي كمية الذهب من حيث وزن الذهب وعدد الدورات ،ويطلب احتسابها طبقا لقرارات لجان الطعن.

٣– أسعار الذهب

يطالب باحتساب أسعار الذهب بواقع ٨٠ج عيار ٢١، ٤٠ج عيار ١٨

واحتياطيا يطالب باحتسابها طبقا لقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم.

٤- تكاليف التشغيل

يطالب باحتساب تكاليف التشغيل بواقع ١% لكل البنود المحاسب عليها من قبل المأمورية

واحتياطيا يطالب باحتسابها طبقا لقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم

٥- نسبة الربح

يطالب باحتسابها بواقع ١% لكل البنود المحاسب عنها من قبل المأمورية

واحتياطيا يطالب باحتسابها طبقا لقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم

٦- المصروفات العمومية والإدارية

يطالب باحتساب المصروفات العمومية والإدارية بما لا يقل عن ٤٥% من مجمل ربح النشاط

واحتياطيا يطالب باحتسابها طبقا لقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم

٧- مواد القانون

يطالب باستبعاد تطبيق أحكام المواد ١٣٦، ٩٠، ٢٢ والمواد الأخرى من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

واحتياطيا بإعادة الفصل في تطبيق أحكام تلك المواد إلى المأمورية مرة آخري

- وعلي سبيل التحوط يعترض علي كل ما جاء بمحاسبة المأمورية جملة وتفصيلا.

- واللجنة بعد استيعابها لكافة الدفوع والطلبات وكذلك دراستها لمرفقات ملف النزاع تنتهي إلي ما يلي: - -

١- بشأن طلب وكيل الطاعن باستبعاد محاسبة المأمورية علي سند عدم دستورية قانون الضرائب رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥ .

**** وحيث أن الفصل في عدم دستورية أي قانون ليس من اختصاص لجان الطعن الضريبي وإنما من اختصاص المحكمة الدستورية العليا حيث أن لجان الطعن تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قوانين الضرائب وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١لسنة ١٩٨٠ وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية ، وكذلك تصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ،وبذلك يكون طلب وكيل الطاعن في غير محله ولا يسع اللجنة سوي الالتفات عن طلبه في هذا الشأن.**

٢- بشأن طلب وكيل الطاعن والخاص بكمية الذهب من حيث الوزن وعدد الدورات وكما ورد تفصيلا بمذكرة الدفاع

وحيث قد لمست اللجنة ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وتلافيا لأي مغالاة، مع الأخذ في الاعتبار وجود محضر المعاينة خلال سنة النزاع ،تقرر اللجنة أخذ متوسط كمية الذهب الموجودة بمحضر المعاينة المؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٢١ ومحضر المعاينة المؤرخة في ٢٠١٢/٩/٣ مع تأييد المأمورية في تقديرها معدل دوران الذهب عيار ٢١ ٣دورة ، وعيار ١٨ ٢.٥دورة لمناسبتها، وحيث يتضح من محضر المعاينة المؤرخة ٢٠٠٥/٢/٢١ وجود عدد ١واحد كيلو جرام ذهب ولم تذكر المأمورية وزن كل عيار علي حدة وتقرر اللجنة توزيعها بواقع ٥٠٠جرام للذهب عيار ٢١ مثقلات ،٢٥٠جرام للذهب عيار ١٨ مثقلات،٢٥٠ جرام للذهب عيار ١٨ رفائع أي بواقع ٥٠%للذهب عيار ٢١مثقلات ،٢٥% للذهب عيار ١٨مثقلات ،٢٥% للذهب عيار ١٨رفائع،وبذل تكون كمية الذهب المعتمدة من اللجنة كما يلي: -

- كمية الذهب عيار ٢١ مثقلات =١٠٠٠جرام×٥٠%=٥٠٠جرام +٢٢٥٠جرام=$\frac{٢٧٥٠}{٢}$ جرام

=١٣٧٥جرام×٣دورة=٤١٢٥جرام

-كمية الذهب عيار ١٨مثقلات=١٠٠٠جرام×٢٥%=٢٥٠جرام+٦٠٠جرام=$\frac{٨٥٠}{٢}$ جرام

=٤٢٥جرام×٢.٥دورة=١٠٦٢.٥جرام

-كمية الذهب عيار ١٨رفائع=١٠٠٠جرام×٢٥%=٢٥٠جرام+٤٢٥جرام= $\frac{٦٧٥}{٢}$ جرام

=٣٣٧.٥جرام×٢.٥جرام=٨٤٤جرام

٣- بشأن طلبات وكيل الطاعن من الثالث حتى الخامس والخاصة بأسعار الذهب وتكاليف التشغيل ونسبة صافي الربح وكما ورد تفصيلا بمذكرة الدفاع .

تقرر اللجنة تأييد المأمورية في تقديرها بسعر جرام الذهب وتكاليف التشغيل وفية صافي الربح لمناسب تها٠

٤- بشأن طلب وكيل الطاعن السادس والخاص بالمصروفات الإدارية.

وحيث تمت محاسبة الطاعن علي أساس نسبة صافي ربح استرشادا بالتعليمات التنفيذية رقم ١٢لسنة ٢٠١٢ وهي تنفيذا للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ ، مع الأخذ في الاعتبار أن نسبة صافي الربح تجب كافة

تكاليف التشغيل والمصروفات الإدارية وخلافة وبناء علي ذلك لا يسع اللجنة سوي الالتفات عن طلب وكيل الطاعن في هذا الشأن.

٥- بشأن مواد القانون وطلب وكيل الطاعن استبعاد تطبيق المواد ١٣٦، ٩٠، ٢٢ من ق ٩١لسنة ٢٠٠٥

- بشأن م ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمخطر بها الطاعن عن نموذج ١٩ض

وحيث أن هذه المادة من ضمن مواد الكتاب السابع من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥وهذ المواد تقرر عقوبات جنائية وغرامات مما ينعقد الاختصاص في ثبوتها للمحكمة المختصة من خلال دعوي يوافق عليها وزير المالية ومن ثم تخرج من ولاية اللجنة.

وبشأن م٩٠منق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمخطر بها الطاعن بنموذج ١٩ض

وحيث تم تقديم الإقرار غير مؤيد بالمستندات فإن المشرع أعطي المصلحة سلطة تقدير الربط الضريبي علي نحو ما ذهبت إلية المادة ٩٠من ق٩١لسنة ٢٠٠٥،وبناء علي ذلك تقرر اللجنة أحقية المأمورية في تطبيق م ٩٠من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وبشأن م٢٢من ق ٩١لسنة ٢٠٠٥

وحيث يتضح للجنة من صورة نموذج ١٩ض أن الطاعن لم يخطر بتطبيق م٢٢ من ق ٩١لسنة ٢٠٠٥ بنموذج ١٩ض، وبذلك لا يوجد مجال أمام اللجنة للتعرض لها لعدم الإخطار بها ولعدم وجود طعن بشأنها وتقرر اللجنة الالتفات عن طلب الطاعن في هذا الشأن ٠

٦- تقرر اللجنة الالتفات عن جميع الطلبات الاحتياطية لوكيل الطاعن حيث أن أثارها غير منتجة.

- وتأسيسا علي ما تقدم تقضي اللجنة بتعديل صافي الربح عن سنة النزاع ٢٠٠٩ كما يلي: -

سنة ٢٠٠٩

صافي الربح من الذهب عيار ٢١ مثقلات=٤١٢٥جرام×١٥٠.٩٧×١٠٤%×٣% =١٩٤٢٩.٨٣ج

صافي الربح من الذهب عيار ١٨ مثقلات=١٠٦٢.٥جرام×١٢٩.٤٠×١٠٨%×٩% =١٣٣٦٣.٧٨ج

صافي الربح من الذهب عيار ١٨ رفائع=٨٤٤جرام×١٢٩.٤٠×١١٥%×١٠% = ١٢٥٥٩.٥٦ ج

إجمالي صافي الربح = ٤٥٣٥٣.١٧ج

يقرب إلى= ٤٥٣٥٠ج

ولهذه الأسـباب

أولا : – قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

ثانيا: – وفي الموضوع تعديل صافي الربح عن سنة النزاع ٢٠٠٩ كما يلي: –

سنة ٢٠٠٩ صافي ربح ٤٥٣٥٠ج (خمسة وأربعون ألفاً وثلاث مائة وخمسون جنيهاً لا غير)

ثالثا : – علي المأمورية احتساب الضريبة وفقا للوعاء الذي قررته اللجنة.

رابعا : – علي الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بالقرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧

برئاسة السيد المستشار / جمال محمد أبو زيد بمحكمة الاستئناف " رئيساً "

الأستاذة / فاطمة السيد غريب عبد العظيم عضو

الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين عضو

المحاسب / هشام سامي سعيد

وأمانة سر اللجنة السيدة / فاطمة حفني محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٤٦٧ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من الطاعن	:	.....
طبيعة النشاط	:	تجارة جمال بالعمولة
العنوان	:	.....
سنوات النزاع	:	١٩٩٧/١٩٩٤
رقم الملف الضريبي	:	.....
المأمورية المطعون ضدها	:	كوم أمبو

المبدأ (١٦)

تُعَد إدارة مكافحة التهرب الضريبي وحدة من وحدات مصلحة الضرائب المصرية ، وإختصاصها بفحص حالات التهرب الضريبي اختصاص أصيل حددته القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

(أثر ذلك... عدم بطلان تقرير الفحص الصادر من مكافحة التهرب الضريبي عن الحالة محل التهرب لصدوره من مختص قانوناً).

اللـجـــنـــة

- بعد الاطلاع علي أوراق الملف - والمداولة قانوناً.

- وحيث أن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

- الناحية الموضوعية: -

تقدم وكيل الطاعن بمذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات تشتمل علي الآتي: -

١) صورة ضوئية من قرار لجنة طعن ضرائب المنصورة الدائرة التاسعة والتي قضت ببطلان إجراءات فحص وتقرير الضريبة في طعون التهرب الضريبي لصدورها من جهة غير مختصة.

٢) صورتين ضوئيتين من حكمي نقض قضي فيهما بوجوب إخطار الممول علي نموذج ٢٠ ض بالنسبة للربط الإضافي.

٣)صورة ضوئية من حكم نقض قضي بإعفاء نشاط تسمين المواشي لمدة عشر سنوات.

٤) صورة ضوئية من تقرير فحص حالة الطاعن الصادرة من الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي.

٥) صورة ضوئية من حكم محكمة جنح دراو عن ذات السنوات محل الطعن.

٦) صورة ضوئية من تقرير لجنة الخبير المودع في ذات الجنحة.

٧) صورة ضوئية من تقرير لجنة الخبراء المودع في ذات الجنحة.

٨) صورتين ضوئيتين لإيصالات سداد التعويضات وربط الضريبة.

*هذا وقد تضمنت مذكرة الدفاع طلبات قانونية بصفة أساسية وطلبات محاسبة بصفة احتياطية.

- أولاً: - الطلبات القانونية: -

١) بطلان المحاسبة عن السنوات ١٩٩٤/١٩٩٧ لصدورها من جهة غير مختصة قانوناً بذلك حيث إن محاسبة الطاعن قد تمت بناء علي كتاب مكتب مكافحة التهرب بالأقصر واقتصر دور المأمورية في الإخطار بنماذج ١٨ ض ، ١٩ ض فقط في حين أنه من تتبع المواد ١٠٣ إلي ١٠٦ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ نجد أن تحديد عناصر ربط الضريبة من اختصاص مأمورية الضرائب المختصة التي يقع بها المركز الرئيسي لإدارة النشاط التجاري وقد قضت محكمة النقض بأن مخالفة التشريعات المتعلقة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة أثره البطلان (نقض ١٩٩٣/٢/١ رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق) أثره البطلان (نقض ١٩٩٣/٤/١٢ طعن ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق).

*ومرفق صورة ضوئية من قرار لجنة طعن ضرائب المنصورة الذي قضي ببطلان إجراءات فحص وتقرير الضريبة في طعون التهرب لصدورها من جهة غير مختصة.

*وعليه يطلب ببطلان المحاسبة عن السنوات ١٩٩٤/١٩٩٧ لصدورها من جهة غير مختصة.

٢)يطالب ببطلان النماذج الضريبية ١٩٩٤/١٩٩٧ لصدورها علي خلاف القانون حيث أنه كان يجب علي المأمورية أن تحاسب عن النشاط المختص وهو تجارة الجمال ويتم إخطاره بنموذج ٢٠ ضرائب طبقاً لنص المادة ١٥٣ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والمادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً لأحكام النقض المرفق صورتها حيث أن النشاط المعلوم هو نشاط السيارة وهو ما تم إخطاره بنموذج ١٨ ض ، ١٩ ض أما النشاط المختص فكان يجب إخطاره بنموذج ٢٠ ض للأسباب السابق ذكرها.

٣)يطالب ببطلان الإحالة إلي لجنة الطعن المشكلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من قبل اللجنة الداخلية حيث أنه كان يجب أن تتم الإحالة من قبل المأمورية المختصة لنص المادة ١٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي أن تتم الإحالة من قبل اللجنة الداخلية طبقاً لنص المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لأنه يجب علي اللائحة التنفيذية أن تفسر القانون ولا تزيد عليه ولا تنشأ أحكام جديدة لم تكن موجودة بالقانون الأصلي.

-ومن ناحية آخري قد خلا الملف الضريبي من إخطار الممول بإحالة ملفه إلي لجنة الطعن الذي كان يجب أن يتم بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول سواء من المأمورية أو اللجنة الداخلية.

-كما أن الإحالة إلي لجنة الطعن قد جاءت من قبل اللجنة الداخلية بناء علي نص المادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ علي الرغم أن القانون في مادته الثامنة من مواد الإصدار نص علي أن اللائحة التنفيذية تصدر خلال ستة أشهر من صدور القانون الذي نشر في

٢٠٠٥/٦/٩ أي أن المهلة لإعداد اللائحة تنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٩ في حين أنها صدرت في ٢٠٠٥/١٢/٢٧ أي بعد المدة المحددة وبالتالي صورت اللائحة علي خلاف القانون وبالتالي تكون باطلة وما بني علي باطل فهو باطل حيث أن الإجراءات القانونية من النظام العام جزاء مخالفتها البطلان طبقاً لنص المادة ٢٠ مرافعات.

٤)يطالب بعدم اختصاص لجان الطعن المشكلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث أنها ليست من اختصاصها حيث أن نص المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص علي أن اختصاص لجان الطعن في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص في هذا القانون والمقصود بكلمة القانون هو ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وسنوات النزاع المحالة هي سنوات سابقة لهذا القانون وبالتالي تكون اللجنة مختصة بنظر النزاع بين المصلحة والممول والاتي علي سبيل الحصر.

أ) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ب) ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل (الدمغة) ج) ق ١٤٧ لسنة ٨٤ (رسم التنمية)

هذا بالإضافة إلي أن لجنة الطعن المشكلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ قائمة حتي الآن وهي صاحبة الاختصاص حيث أن المادة الثانية من مواد الإصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ألغت القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولم تلغ تعديلاته العديدة والتي من بينها ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

٥) يطالب بعدم أحقية المأمورية في إجراء التقدير لعناصر ربط الضريبة ولإجراءاتها بطريقة الربط الجزافي والذي تم وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه الفقرة في حكمها رقم ١٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/١١.

٦)بصفة احتياطية يطالب بالإعفاء العشري الوارد بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حيث أن النشاط حظائر الماشية وتسمينها تعفي لمدة عشر سنوات طبقاً لنص المادة ١٣٦ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

٧)يطالب بإلغاء المحاسبة نهائياً ومن باب الاحتياط الكلي الاستفادة من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بانقضاء الخصومة في جميع الدعاوي المقيدة أو المنظورة لدي المحاكم... وطبقاً لنص المادة.

٨) يطالب بتخفيض التقديرات للعناصر المكونة لمجمل الربح وزيادة المصاريف الإدارية خلال جميع سنوات الطعن وذلك كما يلي: –

–تخفيض عدد الجمال بنسبة ١٠% لمواجهة النافق.

-تخفيض نسبة الربح إلي ٨% والعمولة إلي ١% وإلغاء المحاسبة عن نشاط السيارة ومن باب الاحتياطي تخفيض الإيراد اليومي إلي ٥ج وأيام العمل إلي ٩٠ يوم ونسبة الربح الصافية إلي ١٥%.

-ويطالب بإلغاء غرامة الإقرار لأن الطاعن لم يتسلم أو يخطر بنموذج ٥٥ ضرائب ولم يعاد إعلانه به رغم وجوده بالملف.

*واللجنة بعد دراستها لكافة أوراق ملف النزاع المحالة وعلي ضوء ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن وحافظة المستندات المقدمة وعلي ضوء قوانين الضرائب المعمول بها وحالات المثل في ذلك النشاط فإنها تقضي بالاتي: -

__ **أولاً : - فيما يختص بطلب الطاعن ببطلان المحاسبة عن السنوات ١٩٩٤/١٩٩٧ لصدورها من جهة غير مختصة قانوناً وهي مكافحة التهرب الضريبي وطبقاً لدفوعه سالفة الذكر فإن اللجنة تشير في هذا الشأن أن مصلحة الضرائب منذ إنشاءها طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٣٨/١٢/١١ كانت تتضمن ١٣ مراقبة وإدارة من بينها المراقبة العامة لمكافحة التهرب الضريبي والتي أصبحت تعرف بالإدارة المركزية لمكافحة التهرب الضريبي أي أن مكافحة التهرب نشأت منذ إنشاء قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد صدرت العديد من القرارات الوزارية بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب ومن بينها القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ والذي حدد طبيعة دور مكافحة التهرب الضريبي في الأتي: -__**

__ **١) إجراء التحريات.__**

__ **٢) تحقيق البلاغات.__**

__ **٣) بحث ودراسة وسائل وطرق التهرب الضريبي.__**

__ **٤) الإشراف ومتابعة فحص حالات التهرب الضريبي والقيام بضبط الحالات التي تكلف بها بمعاونة مباحث التهرب .__**

__ **٥) متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام في هذا الشأن.__**

__ **٦) الإشراف علي إعمال شرطة مكافحة التهرب الضريبي.__**

__ **-ويتضح من البند رقم ٤ من القرار الوزاري سالف الذكر أن دور المكافحة يشمل الفحص أيضاً.__**

** كما صدر القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ والذي جاء في مادته الثانية أن تضاف مواد جديدة إلي القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ ومن بينها المادة ٩ مكرر والتي تنص علي: -

**مكافحة التهرب الضريبي تشرف علي الوحدات التالية: -

١) التحريات والضبط.

٢) فحص حالات التهرب الضريبي والتي تنقسم داخلياً إلي (فحص – إجراءات – دعاوي) وبالتالي أكد البند الثاني علي دور الفحص لمكافحة التهرب الضريبي.

** ومما يؤكد أيضاً أحقية إدارة مكافحة التهرب الضريبي في فحص حالات التهرب الضريبي هو صدور قرار وزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٥ تابع بتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ وذلك بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والذي حددهم بعدد ١٤ فئة وأن الفئة رقم ١١ من قرار وزير العدل سالف الذكر هي (مدير ومفتش وفاحص مكافحة تهرب الضرائب) وبالتالي يعامل مفتش المكافحة مثله مثل باقي الأربعة عشر فئة الأخرى التي حددها القرار الوزاري لوزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٣ والتي منها (مأمور ضرائب – مراجع ضرائب -....إلخ)

** هذا بالإضافة أيضاً إلي أن نصوص القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد جاءت علي إطلاقها مستخدمة لفظ مصلحة الضرائب أما لفظ المأمورية المختصة فقد ذكرها المشرع في النواحي الإجرائية فعلي سبيل المثال نورد بعض المواد والتي تم ذكر فيها مصلحة الضرائب باعتبارها وحدة واحدة لا تتجزأ ومنها المواد الآتية: -

١) م ١٠٣ تربط الضريبة علي الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم إذا قبلته مصلحة الضرائب.

٢) م ١٠٤ إذا كان الإقرار معتمد من أحد المحاسبين ومستند إلي دفاتر يقع علي مصلحة الضرائب عبء الإثبات

** أما لفظ المأمورية المختصة فقد ورد في النواحي الإجرائية وهي الإخطار بالنماذج الضريبية فقط حيث تنص المادة ١٠٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل علي (مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة....).

**** إن جميع نصوص مواد قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المتعلقة بحالات التهرب الضريبي وهي المواد ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، جاء بها لفظ مصلحة الضرائب عاما ولم يذكر اسم المأمورية المختصة وترك تنظيم هذه المواد للقرارات الوزارية والقرارات الإدارية التي تحدد تنظيم الهيكل الفني والإداري للمصلحة ومنها علي سبيل المثال ما ورد بالحيثيات وهي القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ ، القرار الوزاري ١٦١ لسنة ١٩٨٣ والذي أقر بدور المكافحة في إجراءات الفحص وعلي ضوء كل ما سبق تقضي اللجنة بعدم إجابة طلب الطاعن بفحص حالات التهرب الضريبي الواردة بالمادة ١٧٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وطبقاً لما هو وارد بالحيثيات.**

ثانياً : – فيما يختص بطلب وكيل الطاعن بطلان النماذج الضريبية لصدورها علي خلاف القانون حيث كان يجب أن يتم الإخطار بنموذج ٢٠ ض بالنسبة للنشاط المختص وليس نماذج ١٨ ض ، ١٩ ض وطبقاً لدفوعه سالفة الذكر فتري اللجنة في هذا الشأن أنه لما كانت المادة ١٥٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل تنص علي: –

(يخطر الممول بالربط الإضافي والأسس وأوجه النشاط التي بني عليها الربط الأصلي والإضافي ، وللممول الطعن في الربط الإضافي طبقاً للإجراءات المقررة للطعن في الربط الأصلي....).

–ولما كانت المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ تنص علي : (يكون الإخطار بالربط الإضافي في الحالات المنصوص عليها في المواد ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون علي النموذج رقم

(٢٠) ضريبة موحدة ورقم (٢٠) ضرائب شركات أموال وبحسب الأحوال....).

***ولما كان الإخطار بنموذج ١٨ ض يكون في الأحوال الآتية: –**

١) تصحيح الإقرار وتعديله.

٢) تحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقرير في حالة عدم الاعتداد بالإقرار.

٣) تقدير الإيرادات لعدم تقديم الإقرار وفقاً لأحكام المواد ٩١ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل.

–ومن ثم يتضح أن الحالة لا تخضع للإخطار بعناصر الربط الضريبي علي النموذج ١٨ ض وإنما كان يجب الإخطار بنموذج ٢٠ ض وفقاً للمادة ١٥٣ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والمادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون

–الأمر الذي تقضي معه اللجنة وبناء علي ما سبق ببطلان الإخطار بنماذج ١٨ ض ، ١٩ ض عن سنوات ١٩٩٤/١٩٩٧ وإعادة أوراق الملف إلي المأمورية لإعمال صحيح القانون من إجراءات الإخطار بوجوب الإخطار بنموذج ٢٠ ض وفقاً لما أشير إليه بالحيثيات وطبقاً لأحكام المادة ١٥٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل والمادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية بهذا القانون.

– وحيث أن اللجنة قد أجابت الطلب الثاني فبالتالي لا مجال لبحث باقي الطلبات من رقم ٣ إلي رقم ٨ والتي سوف يتم الرد عليها في حينها عند إعادة الملف إلي اللجنة مرة أخري حال استمرار النزاع.

فلهذه الأسبـاب

– قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

*** وفي الموضوع:** – بإعادة أوراق ملف الطاعن /..... ونشاطه تجارة جمال بالعمولة عن السنوات ١٩٩٤/١٩٩٧ إلى المأمورية لإعادة الإخطار بنموذج ٢٠ ض وفقاً لصحيح القانون.

– وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار في خلال شهرين علي الأكثر وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الملف إلي اللجنة مرة آخري.

– وعلي أمانة السر إخطار طرفي النزاع بنسخة من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة – بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عمرو محمد جمعه عبد القادر جمعه (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذة/ فاطمة السيد غريب عبد العظيم

الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر

المحاسبة / ابتسام عبد الرؤوف الخولي

أمين السر / احمد جمال رجب محمد الغول

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٩٣ لسنة ٢٠١٧
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	بشان المطالبة الصادرة برقم ٤٧٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١ إلي ٢٠١٤/١٢/٣١ بمبلغ ١٥٩١٦٩٦ج.
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	الشركات المساهمة بالقاهرة
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية

المبدأ (١٧)

عدم انطباق المواد القانونية التي تنظم فحص عينة ضرائب الدخل الواردة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية علي فحص عينة ضرائب الدمغة الواردة بقانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وذلك لاختلاف طبيعة ونوعية الضرائب التي ينظمها كل قانون عن الآخر.

(أثر ذلك عدم قانونية المطالبة ببطلان إجراءات فحص عينة ضريبة الدمغة بحجة مخالفتها لصحيح حكم المادة ٩٤ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية حيث أن المادة الأخيرة لا شأن لها بفحص عينة ضرائب الدمغة الذي تنظمه المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠).

اللجـــــنـة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانونا

الناحية الشكلية : – حيث أن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

تقدم وكيل الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات تشتمل علي الأتي: –

١– صورة من الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١/٢

٢– صورة من الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/١٠/١٢

٣– صورة من الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/١٢/٣

٤– صورة من قرار لجنة الطعن في الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ ق ١ ل ١٤

٥– صورة من استمارة ٢ تأمينات سنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨

٦– طابعة حديثه رسمية من التأمينات الاجتماعية بخصوص عدد العمال

٧– صورة أول صفحة من دفتر اليومية المسجل

٨– صورة من الميزانيات العمومية وقائمة الدخل وتحليلات لبعض بنود الميزانيات عن سنوات ٢٠٠٦/٢٠١٤ هذا وقد تضمنت مذكرة الدفاع المطالبة بالاتي : –

أولا: – بصفة أصلية: –

يطالب ببطلان إجراءات الفحص والتقدير وكل ما يترتب علي ذلك من أثار نظرا لما شاب عملية الفحص من مخالفات لأحكام القانون ولعدم مشروعيته وقانونية الفحص مع اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة وفقا لنص م ٨٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واعتباره سند للربط وذلك للاتي : –

١- مخالفة أحكام المادة ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والإساءة في استعمال السلطة وذلك حيث انه لكي يتم الفحص يجب توافر الشرطين الآتيين: –

أ- ان يصدر القرار الوزاري الخاص بقواعد ومعايير فحص العينة.

ب – أن يكون اقرار الممول قد ورد بعينة الفحص.

وحيث ان هذين الشرطين لم يتوافرا فعليه يطالب ببطلان الفحص والتقدير

٢- الشركة الطاعنة قامت بتقديم الإقرارات الضريبية طبقا لنص المادة ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي قيام المأمورية بالتقدير بمثابة اساءة في استعمال السلطة ويؤيد ذلك العديد من احكام المحاكم الادارية والنقض.

٣- مخالفة المأمورية لأحكام م ١١٧ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان المنشاة تمسك دفاتر منتظمة فمن ثم تدخل نظام العينة ولا يوجد بمرفقات الملف ما يفيد ورود هذه السنة بالعينة.

٤- انعدام قرار مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بفحص المنشأة وذلك حيث ان من يملك قرار الفحص هو وزير المالية دون غيره.

٥- مخالفة المأمورية العديد من الكتب الدورية الصادرة من المصلحة في هذا الشأن ومنها الكتب الدورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ١ لسنة ٢٠١٢ ، ٣ لسنة ٢٠١٦ والتي تحدد ان الفحص يتم في حالة كون الاقرار الضريبي مدرج ضمن العينة .

وقد تأييد ذلك بالعديد من قرارات لجان الطعن في هذا الشأن ومنها طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ ، ط رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ مرفقين بالعينة

ثانيا: – بصفة احتياطية: –

تطالب الشركة الطاعنة باعتماد المستندات الفعلية والتحليلات المؤيدة للإقرار الضريبي للشركة وذلك علي النحو الاتي : –

١- يطالب باحتساب عدد عقود العاملين بواقع ٥ عمال والعقد مكون من ورقة واحدة ومرفق بحافظة مستندات طابعة حديثه موضح بها اسماء العاملين بعدد ٥ عمال لتوضيح تاريخ دخولهم وتاريخ خروجهم (استمارة ٦).

٢- بالنسبة لبنود عقود مع الغير.

تطالب الشركة الطاعنة باستبعاد هذا البند حيث لا يوجد عقود.

٣- يطالب بإلغاء بند أوامر الشراء حيث ان الشراء والبيع يتم من خلال المحادثات التليفونية ولا يوجد أوامر بيع أو شراء.

٤- بالنسبة لبند الدعاية والاعلان.

تطالب الشركة الطاعن بصفة اصلية بالمحاسبة عن هذا البند وفقا للتحليلات المقدمة من عدالة اللجنة وخاصة تحليل تكلفة المبيعات ، تحليل المصاريف العمومية ، تحليل البيع والتوزيع مع العلم بان تكلفة المبيعات تشمل مشتريات فقط وبالتالي لا يوجد بها دعاية والاعلان ومن البيع والتوزيع تشمل عمولات بيع ولا يوجد بها دعاية والاعلان اما المصاريف العمومية يطالب بالمحاسبة عنها وفقا للتحليل المقدم.

***واللجنة: –**

بعد دراستها لكافة أوراق ملف النزاع المحال وعلي ضوء ما ورد بمذكرة دفاع الشركة الطاعن وقوانين الضرائب المعمول بها فأنها تقضي بالاتي : –

أولا: –

**** فيما يختص بالطلب الأصلي ببطلان إجراءات الفحص والتقدير لمخالفة أحكام المادة ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٢٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب وطبقا للدفوع السابق شرحها تفصيلا وذلك لعدم دخول إقرار الشركة العينة فان اللجنة تقضي في هذا الشأن أن جميع دفوع الشركة الطاعنة اعتمد علي أحكام مواد قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة والذي يسري علي ضرائب**

الدخل فقط فيما يختص بالعينة والتقدير وخلافه أما ضريبة الدمغة فينظمها القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والذي ينظم كافة أحكام ضريبة الدمغة علي المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم لا تسري كافة المواد الواردة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي استرشد بها الطاعن في مذكرة دفاعه باعتبارها أسانيد تبطل إجراءات الفحص لان هذا القانون يسري علي ضرائب الدخل وليس ضريبة الدمغة والتي ينظمها القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.

**** فعلي سبيل المثال فحص العينة في ضرائب الدخل يستند إلي نص المادة ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون في حين أن نظام العينة في قانون الدمغة تنظمه اللائحة فقط وذلك طبقا لأحكام المادة ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت علي (يكون فحص الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء علي عرض من رئيس المصلحة....) .**

**** وانه قد صدرت القرارات الوزارية الخاصة بالعينة طبقا لقرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١١ والخاص بقواعد ومعايير عينة فحص ممولي ضريبة الدمغة عن سنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠ والقرار الوزاري رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ والخاص بتحديد عينة الدمغة عن سنوات ٢٠١١/٢٠١٢ وقد ورد بالقرار الوزاري فحص الأتي : -**

١- كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبة لقانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية ولم يقوموا بسداد الضريبة

٢- كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير مستوفاة جميع البيانات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية

٣- كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة علي النماذج الضريبية وبالتالي وحيث ان الشركة الطاعنة لم تقدم ما يفيد تقديم اي نماذج ضريبية طبقا لقانون الدمغة ولائحته فمن ثم تدخل ضمن عينة الفحص طبقا للقرارات الوزارية في هذا الشأن .

**** وبناء علي ما سبق وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة قد اقتصر دفاعه علي مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بطلان المحاسبة وأن هذا القانون يسري علي ضرائب الدخل فقط وليس ضريبة الدمغة الامر الذي تقضي معه اللجنة برفض هذا الطلب والالتفات عنه.**

ثانيا: –

فيما يختص بالدفع الاحتياطي والخاص بعناصر التقدير

واللجنة بعد دراستها لما ورد بمذكرة دفاع وحافظة المستندات المقدمة وما جاء بأوراق الملف المحال تبين قيام المأمورية بالمحاسبة تقديريا بعد أثبات امتناع الشركة الطاعنة عن تقديم المستندات وذلك حيث انها قامت بأخطار الشركة الطاعنة بنموذج ١ فحص ضريبة الدمغة الصادر برقم ٤٨٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ وكذلك تم الأخطار بنموذج ٢/ف/دمغة الصادر برقم ٤٩٥٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ وطبقا لأحكام المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ولم تقدم الشركة المستندات للفحص فعلي لذلك يحق للمأمورية المحاسبة تقديريا وفقا لأحكام المادة ١٠ ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.

ومن ثم وعلي ذلك وحسما للنزاع وحيث أن الحالة تقديرية فان اللجنة تقضي بالفصل في أسس المطالبة علي ضوء ما ورد بمرفقات الملف ومذكرة الدفاع وحافظة المستندات وذلك علي النحو الاتي : –

١- بالنسبة لبند عقود العاملين

تبين قيام المأمورية بتقدير عدد ١٠٠ عقد خلال فترة النزاع والعقد مكون من ٢ ورقة بإجمالي ضريبة ١٨٠ج + رسم تنمية بواقع ٢٠ج

وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة لم يقدم سوي استمارة ٢ تأمينات عن عام ٢٠٠٧ ، عام ٢٠٠٨ فقط ولم يقدم استمارة ٢ تأمينات عن بقية السنوات كما قدم طابعة من التأمينات والخاصة بالعمال الذي تركوا الخدمة فقط وهذه لا تدل الا علي العمالة التي تركت الخدمة فقط دون تحديد العمالة الموجودة كما انه لم يقدم اي عينة من عقود العاملين لمعرفة عدد أوراق العقد الأمر الذي تقرر معه اللجنة وحسما للنزاع تخفيض عدد العقود الي ٥٠ عقد مع تأييد المأمورية في عدد أوراق العقد وبذلك تعدل الضريبة والرسم كما يلي.

الضريبة النوعية = ٥٠ عقد × ٢ ورقة × ٠.٩٠ = ٩٠ج

رسم التنمية = ٥٠ عقد × ٢ ورقة × ٠.١٠ = ١٠ج

٢- بالنسبة لبند عقود مع الغير

تبين قيام المأمورية بالمحاسبة علي اساس وجود ١٠٠ عقد خلال الفترة والعقد مكون من ٨ ورقات بإجمالي ضريبة ورسم ٨٠٠ج وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة قد جاء مرسلا ولم يقدم اي مستندات تؤيد ما ورد بتحليلات المصاريف العمومية والتي يتضح منها وجود بنود ايجارات / م. صيانة واصلاح وهذه من الممكن

ان تكون بعقود وحسما للنزاع فان اللجنة تقضي بتخفيض عدد العقود الي ٥٠ عقد مع تخفيض عدد أوراق العقود الي ٣ ورقات.

وبذلك تعدل الضريبة والرسم علي هذا البند كما يلي: -

الضريبة النوعية = ٥٠ عقد × ٣ ورقة × ٠.٩٠ = ١٣٥ج

رسم التنمية = ٥٠ عقد × ٣ ورقة × ٠.١٠ = ١٥ج

٣- فيما يختص بند أوامر البيع والشراء

وحيث انه بالرجوع الي أوراق ملف النزاع المحال تبين قيام المأمورية بالمحاسبة علي اساس وجود ٣٠٠ امر خلال فترة النزاع بإجمالي ضريبة والرسم ٣٠٠ج وحسما للنزاع ولذات الحيثيات الواردة في بند عقود مع الغير ومنعا للتكرار في الحيثيات فإن اللجنة تقضي بتخفيض عدد أوامر البيع والشراء الي ٢٠٠ امر خلال فترة النزاع وبذلك تعدل الضريبة والرسم فيما يلي

الضريبة النوعية = ٢٠٠ امر × ٠.٩٠= ١٨٠ج

رسم التنمية = ٢٠٠ امر × ٠.١٠= ٢٠ج

٤- فيما يختص بند الدعاية والاعلان

وحيث انه بالرجوع الي أوراق ملف النزاع المحالة تبين قيام المأمورية بالمحاسبة عن هذا البند تبين قيام المأمورية بالمحاسبة عن هذا البند تقديريا باحتساب المنصرف علي الدعاية والاعلان بواقع ٢٥% من اجمالي بنود تكلفة المبيعات ، م. البيع والتوزيع والمصاريف العمومية الواردة بالإقرارات عن عام ٢٠٠٦ حتي ٢٠١٤ باستثناء السنوات ٢٠٠٨ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ والتي لم توجد بياناتها علي الحاسب فقامت المأمورية بتقدير المنصرف عن عام ٢٠٠٨ استرشاداً بعام ٢٠٠٧ بعد زيادته بنسبة ٢٥% وقامت بتقدير المنصرف عن السنوات ٢٠١٢ حتي عام ٢٠١٤ بزيادة مقدارها ٢٥% عن المنصرف في كل سنه سابقه وذلك علي النحو الاتي : -

عام ٢٠٠٦

بيان	قيمة البند الوارد بالإقرار	الضريبة المستحقة
تكلفة المبيعات	٢٣٤٥٤٦ج	٨٧٩٣٩.٢٣ج = ١٥% × ٢٥% ×
م. عمومية	١٠١٦٣٨ج	٣٨١١.٤٣ج = ١٥% × ٢٥% ×
م. بيع وتوزيع	٥٣١٣٨ج	١٩٩٢.٦٨ج = ١٥% × ٢٥% ×
الجملة لعام ٢٠٠٦	٢٤٩٩٨٢٢ج	٩٣٧٤٣ج = ١٥% × ٢٥% ×

عام ٢٠٠٧

بيان	قيمة البند الوارد بالإقرار	الضريبة المستحقة
تكلفة المبيعات	٣٠٨٩٣٤٠ج	× ٢٥% × ١٥% = ١١٥٨٥٠.٢٥ج
م. عمومية	٩٨٨٩٩ج	× ٢٥% × ١٥% = ٣٧٠٨.٧١ج
م. بيع وتوزيع	٢٧٤٢٨ج	× ٢٥% × ١٥% = ١٠٢٨.٥٥ج
الجملة لعام ٢٠٠٧	٣٢١٥٦٦٧ج	× ٢٥% × ١٥% = ١٢٠٥٨٨ج

عام ٢٠٠٨ بنفس بيانات عام ٢٠٠٧ مع زيادتها بنسبه ٢٥% وذلك كما يلي:-

الضريبة النسبية = ٣٢١٥٦٦ج × ١٢٥% × ١٥% = ١٥٠٧٣٤ج

السنوات ٢٠٠٩/٢٠١١

سنة ٢٠١١

بيان	قيمة البند الوارد بالإقرار	الضريبة المستحقة
أولا : - عام ٢٠٠٩		
تكلفة المبيعات	٥٢٢٣٥١٤ج	× ٢٥% × ١٥% = ١٩٥٨٨١.٧٨ج
م. عمومية	١٧٦٥٦٣ج	× ٢٥% × ١٥% = ٦٦٢١.١١ج
م. بيع وتوزيع	٣٩٧٧٥ج	× ٢٥% × ١٥% = ١٤٩١.٥٦ج
جملة عام ٢٠٠٩	٥٤٣٩٨٥٢ج	٢٠٣٩٩٤ج
ثانيا : - عام ٢٠١٠		
تكلفة المبيعات	٣٥٧٠٠٥٢ج	× ٢٥% × ١٥% = ١٣٣٨٧٦.٩٥ج
م. عمومية	١٩٥٧٩٥ج	× ٢٥% × ١٥% = ٧٣٤٢.٣١ج
م. بيع وتوزيع	٢٥١٦٩ج	× ٢٥% × ١٥% = ٩٤٣.٨٤ج
جملة عام ٢٠١٠	٣٧٩١٠١٦ج	× ٢٥% × ١٥% = ١٤٢١٦٣ج

ثالثا : – عام ٢٠١١		
تكلفة المبيعات	٣٦١١٣٥٩ج	× ٢٥% × ١٥% = ١٣٥٤٢٥.٩٦ج
م. عمومية	١٩١٤١٦ج	× ٢٥% × ١٥% = ٧١٧٨.١٠ج
م. بيع وتوزيع	٢٠٠١٤ج	× ٢٥% × ١٥% = ٧٥٠.٥٣ج
جملة عام ٢٠١١	٣٨٢٢٧٨٩ج	× ٢٥% × ١٥% = ١٤٣٣٥ج

عام ٢٠١٢: –

استرشاداً بمحاسبه عام ٢٠١١ مع زيادتها بنسبة ٢٥% كما يلي

الضريبة المستحقة = ٣٨٢٢٧٨٩ج × ١٢٥% × ٢٥% × ١٥% = ١٧٩١٩٣ج

عام ٢٠١٣: –

بنفس اسس ٢٠١٢ بعد زيادتها بنسبة ٢٥%

الضريبة المستحقة = ٤٧٧٨٤٨٦ج × ١٢٥% × ٢٥% × ٢٠% = ٢٩٨٦٥٥ج

عام ٢٠١٤ وعاء الضريبة = ٤٧٧٨٤٨٦ج × ١٢٥% = ٥١٥٩٤٢٠ج

الضريبة المستحقة = ٥١٥٩٤٢٠ج × ٢٥% × ٢٠% = ٢٥٧٩٧١ج

وبذلك تكون جملة الضريبة المستحقة طبقا للفحص

السنة	جملة الضريبة
٢٠٠٦	٩٣٧٤٣ج
٢٠٠٧	١٢٠٥٨٨ج
٢٠٠٨	١٥٠٧٣٤ج
٢٠٠٩	٢٠٣٩٩٤ج
٢٠١٠	١٤٢٦٣ج
٢٠١١	١٤٣٣٥٥ج
٢٠١٢	١٧٩١٩٣ج
٢٠١٣	٢٩٨٦٥٥ج
٢٠١٤	٢٥٧٩٧١ج
الجملة	١٥٩٠٣٩٦ج

وتقضي اللجنة في هذا الشأن وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة لم يقدم سوي الميزانيات العمومية شاملة قائمة الدخل وتحليلات المصاريف العمومية وافاد ان تكلفة المبيعات تشمل مشتريات فقط وان م. البيع والتوزيع تشمل اجور فقط ولم يقدم اي مستندات لهذه التحليلات وقيود اليومية لهذه المستندات للتأكد من مطابقه المستند أو المحرر أو الوقائع الخاضعة للضريبة وعلي ذلك وحسما للنزاع وحيث ان الحالة تقديرية ودرءً للمغالاة فإن اللجنة تقضي اللجنة بالاتي: -

١) احتساب وعاء الضريبة بنسبة ١٠% من جملة بنود تكلفة المبيعات والمصاريف العمومية ومن البيع والتوزيع بدلا من ٢٥% الفحص

٢) احتساب وعاء الضريبة بنسبه عن الوارد بالإقرار عن السنوات ٢٠٠٨ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ حيث قدمت الشركة الطاعنة تلك الميزانيات وبالتالي لا مجال لتقدير بنود المصاريف

وبناء علي ما سبق تعدل الضريبة النسبية علي هذا البند كما يلي

عام ٢٠٠٦

جملة بنود تكلفة المبيعات والمصاريف العمومية ومن البيع والتوزيع طبقا لاطلاع الفاحص = ٢٤٩٩٨٢٢ج

الضريبة المستحقة = ٢٤٩٩٨٢٢ج × ١٠% × ١٥% = ٣٧٤٩٧.٣٣ج

عام ٢٠٠٧

جملة بنود تكلفة المبيعات والمصاريف العمومية ومن البيع والتوزيع طبقا لاطلاع الفاحص = ٣٢١٥٦٦٧ج

الضريبة المستحقة = ٣٢١٥٦٦٧ج × ١٠% × ١٥% = ٤٨٢٣٥.٠٠٥ج

عام ٢٠٠٨

تكلفة المبيعات طبقا لقائمة الدخل = ٤٤٠٦٧٢٦ج

+ م. البيع والتوزيع طبقا لقائمة الدخل = ١٢٣٤٩ج

+ م. عمومية طبقا لقائمة الدخل = ١٣٠٥٢٩ج

الجملة = ٤٥٤٩٦٠٤ج [يزيد عن رقم الاعمال المقدر من المأمورية]

عام ٢٠٠٩

جملة بنود تكلفة المبيعات والمصاريف العمومية ومن البيع والتوزيع طبقا لاطلاع الفاحص = ٥٤٣٩٨٥٢ج

الضريبة المستحقة = ٥٤٣٩٨٥٢ج × ١٠% × ١٥% = ٨١٥٩٧.٧٨ج

عام ٢٠١٠

جملة بنود تكلفة المبيعات والمصاريف العمومية ومن البيع والتوزيع طبقا لاطلاع الفاحص = ٣٧٩١٠١٦ج

الضريبة المستحقة = ٣٧٩١٠١٦ج × ١٠% × ١٥% = ٥٦٨٦٥.٢٤ج

عام ٢٠١١

جملة بنود تكلفة المبيعات والمصاريف العمومية ومن البيع والتوزيع طبقا لاطلاع الفاحص = ٣٨٢٢٧٨٩ج

الضريبة المستحقة = ٣٨٢٢٧٨٩ج × ١٠% × ١٥% = ٥٧٣٤١.٨٣٥ج

السنوات ٢٠١٢/٢٠١٤

بيان	ت. المبيعات كالإقرار المقدم	م. البيع كالإقرار المقدم	م. عمومية كالإقرار المقدم	الجملة
عام ٢٠١٢	٣٨٥١٩٢٣	٣٧٦٨٦	١٧٠٥١٨	
الخاضع بنسبة ١٠%	٣٨٥١٩٢.٣	٣٧٦٨.٦	١٧٠٥١.٨	
الضريبة بنسبة ١٥%	٥٧٧٧٨.٨٤٦	٥٦٥.٢٩	٢٥٥٧.٧٧	٦٠٩٠٤١.٩٠٥

بيان	ت. المبيعات كالإقرار المقدم	م. البيع كالإقرار المقدم	م. عمومية كالإقرار المقدم	الجملة
عام ٢٠١٣	٤٠٨٧٣٦٣	٥١٨٥٦	١٦٢٠٢٠	
الخاضع بنسبة ١٠%	٤٠٨٧٣٦.٣	٥١٨٥.٦	١٦٢٠٢	
الضريبة بنسبة ٢٠%	٨١٧٤٧.٢٦	١٠٣٧.١٢	٣٢٤٠.٤	٨٦٠٢٤.٧٨

عام ٢٠١٤

تكلفة المبيعات كالإقرار	٤٩١٥٧٨٦ج
م. البيع والتوزيع كالإقرارات	٢٩٩٥٠ج
م. عمومية كالإقرار	٢٠٩٥٢١.٥٠ج
جملة البنود	٥١٥٥٢٥٧.٥ج

الضريبة المستحقة = ٥١٥٥٢٥٧.٥ج × ١٠% × ٢٠% = ١٠٣١٠٥.١٥ج

وبناء علي ما سبق تعدل الضريبة علي بند الدعاية والاعلان كما يلي:-

السنة	جملة الضريبة طبقا لقرار اللجنة
٢٠٠٦	٣٧٤٩٧.٣٣ج
٢٠٠٧	٤٨٢٣٥.٠٠٥ج
٢٠٠٨	٦٨٢٤٤.٠٦ج
٢٠٠٩	٨١٥٩٧.٣٧٨ج
٢٠١٠	٥٦٨٦٥.٢٤ج
٢٠١١	٥٧٣٤١.٨٣٥ج
٢٠١٢	٦٠٩٠١.٩٠٥ج
٢٠١٣	٨٦٠٢٤.٧٨ج
٢٠١٤	١٠٣١٠٥.١٥ج
الجملة	٥٩٩٨١٣.٠٨٥ج

وبناء علي ما سبق تعدل مطالبه المأمورية كما يلي :-

بيان	الضريبة النوعية	رسم التنمية	الضريبة النسبية	الجملة
عقود العاملين	٩٠	١٠		١٠٠
عقود مع الغير	١٣٥	١٥		١٥٠
أوامر البيع	١٨٠	٢٠		٢٠٠
الدعاية والاعلان			٥٩٩٨١٣.٠٨٥	٥٩٩٨١٣.٠٨٥
الاجمالي	٤٠٥	٤٥	٥٩٩٨١٣.٠٨٥	٦٠٠٢٦٣.١٠

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- بتخفيض قيم الضرائب والرسوم الواردة بمطالبه المأمورية الصادرة برقم ٤٧٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١ الي ٢٠١٤/١٢/٣١ الي مبلغ ٦٠٠٢٦٣.٠١ج (فقط وقدرة ستمائة وقدرة ستمائة الف ومائتان وثلاثة وستون جنيها وواحد قرش)

وطبقا لما هو وارد بالحيثيات.

وعلي أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول.

وزاره المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور لاظوغلى – القاهرة – بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / د ٠ محمد صبح المتولي (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / احمد السيد الباجوري

الأستاذة / ميلاد منير شفيق

الأستاذ/ صالح محمد عبد المجيد المحاسب

الأستاذ / محمد رأفت محمد كمال المحاسب

وأمانة سر السيدة / ميرفت كامل علي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٩ لسنة ٢٠١٣

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٥

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مأمورية ضرائب روض الفرج

بكيان قانوني : شركة تضامن

النشاط : نظارات

المبـــدأ (١٨)

<u>إعلان – أشخاص اعتبارية – مدي صحة إعلانه ؛</u>

طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تكون كافة الشركات عدا شركة الواقع الناشئة عن الوفاة هي شخص اعتباري والشركات الاعتبارية لها ممثل قانوني وإخطاره بنموذج الربط ١٩ ض عن سنة ٢٠٠٥ بهذه الصفة لا يكون هناك ثمة بطلان حيث كان الإجراء صحيحاً في مواجهة الشخص الاعتباري وممثله القانوني.

الـــلـــجـــنـــة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة القانونية

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

ومن حيث الموضوع: – فقد قدم الطاعن مذكرة دفاع أرفق بها حافظة مستندات تحوي صورة من الإقرار الضريبي عن عام ٢٠٠٥ وكذلك صورة من نموذج ١٩ ض لذات العام ويطالب في مذكرة الدفاع بالاتي: – بطلان نموذج ١٩ ض لعدم الإخطار في الميعاد القانوني وخلوه من أسس الربط الضريبي ولعدم إخطار الشريك الثاني.

إغفال المأمورية للمصاريف الحقيقية

واللجنة بعد دراستها لكافة الأوراق وما ورد بمذكرة الدفاع وكقضاء اللجنة تقرر الآتي: –

بخصوص الدفع ببطلان نموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠٠٥ لعدم الإخطار في الميعاد القانوني وحيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تم إخطاره بالنموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠٠٥ برقم صادر ٥١٤ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ وحيث أن تاريخ تقديم الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥ ينتهي في ٢٠٠٦/٤/٣٠ للأشخاص الاعتبارية بذلك يكون الإخطار قد تم في الميعاد القانوني وعليه ترفض اللجنة هذا الدفع.

بخصوص بطلان نموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠٠٥ الصادر للممول لعدم احتوائه علي أسس الربط الضريبي وبرجوع اللجنة للنموذج المشار إليه تبين انه يحوي صافي عناصر ربط الضريبة وقيمتها وهو ما نصت عليه المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الخامسة حيث نصت علي الآتي: –

" وعلي المأمورية المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها علي النموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ولم تذكر المادة أسس الربط الذي أشار إليها الطاعن وعليه ترفض اللجنة هذا الدفع".

**** بخصوص الدفع ببطلان نموذج ١٩ ض لعدم إخطار الشريك الثاني بالنموذج ١٩ ض فانه وطبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تكون كافة الشركات عدا شركة الواقع الناتجة عن الوفاة هي شخص اعتباري والشركات الاعتبارية لها ممثل قانوني وبرجوع اللجنة للإقرار الضريبي المقدم من الطاعن تبين منه أن الممثل القانوني والموقع علي الإقرار هو الشريك /..... وقد قامت المأمورية بإخطاره بالنموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠٠٥ بهذه الصفة وبالتالي لا يكون هناك ثمة بطلان حيث جاء الإجراء صحيحا في مواجهة الشخص الاعتباري وممثله القانوني لذلك ترفض اللجنة هذا الدفع.**

ولان الطاعن أشار في مذكرة الدفاع إلي أن المأمورية لم تقم بتقديم الدليل علي مخالفة الإقرار وقامت بتقدير الأرباح جزافيا ولان الطاعن لم يقدم مستندات تؤيد إقراره للمأمورية وكذلك المأمورية أخضعت حالة الملف للتقدير دون أن يكون لديها مستندات وحسما للنزاع ولان الملف حالته خلال السنوات السابقة مستقرة بصدور قرار عن سنة ٢٠٠١/٢٠٠٤ من ذات اللجنة في مادة الطاعن في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ بجلسة ٢٠١٢/١/١٠ وعلي هدي هذا القرار تقرر اللجنة الآتي: -

تخفيض رقم الأعمال من بيع النظارات إلى ٤٢٠٠٠ج سنويا ونسبة مجمل الربح ٢٥%

تخفيض رقم الأعمال من تركيب العدسات إلى ٢٨٠٠٠ج سنويا ونسبة مجمل الربح ٣٠%

تخفيض رقم أعمال الإصلاح إلى ٢٩٠٠ج سنويا ونسبة الربح ٦٠%

اعتماد مصروفات إدارية بمبلغ ٣٠٠٠ج لمواجهة كافة المصاريف اللازمة للنشاط أخذا بمبدأ مقابلة الإيرادات والمصروفات

علي ضوء ما سبق تكون المعادلة الحسابية عن سنة ٢٠٠٥ كالتالي: -

سنة ٢٠٠٥: -

مجمل ربح بيع نظارات	٤٢٠٠٠ج × ٢٥%	١٠٥٠٠ج
مجمل ربح تركيب عدسات	٢٨٠٠٠ج × ٣٠%	٨٤٠٠ج
مجمل ربح الإصلاح	٢٩٠٠ج × ٦٠%	١٧٤٠ج
مجمل الربح		٢٠٦٤٠ج
يخصم مصاريف		٣٠٠٠ج
صافي الربح سنة ٢٠٠٥		١٧٦٤٠ج

ولهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع: – برفض الدفع ببطلان نموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠٠٥ وكالحيثيات.

بتخفيض صافي الربح عن سنة ٢٠٠٥ إلى مبلغ ١٧٦٤٠ج سبعة عشر ألفا وستمائة وأربعون جنيهاً لا غير.

علي قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثالث

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧.

برئاسة السيد المستشار / أحمد فرج الأحول

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / سامي عبد الفتاح عبد الحميد

الأستاذ / عصام عواد عبد الفتاح

المحاسب / محمد أبو السعود المنياوي

المحاسب / هشام سامي سعيد

وأمانة سر اللجنة السيدة / ناهد محمد محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٠٧١ لسنة ٢٠١٣

المقدم من الطاعن : .....

طبيعة النشاط : استيراد وتجارة عامة

العنوان : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٩

رقم الملف الضريبي : .....

المأمورية المطعون ضدها : المركز الضريبي بور سعيد أول

المبدأ (١٩)

أ- استيراد – التكلفة الاستيرادية لرسائل الاستيراد برسم المنطقة الحرة.

(الرسائل الاستيرادية برسم المنطقة الحرة لا تخضع لضرائب المبيعات ومن ثم فإن ضريبة المبيعات تُعَد عنصراً من عناصر التكلفة الاستيرادية في تلك الرسائل).

(أثر ذلك إضافة ضريبة المبيعات علي تكلفة الرسالة المستوردة برسم المنطقة الحرة).

ب_ رسوم الخدمات المستردة تدخل كإيراد في سنة استردادها.

(رسوم الخدمات المستردة التي سبق وأن تم إدخالها في تكلفة الرسائل الاستيرادية عن سنوات سابقة تدخل كإيراد في سنة استردادها).

(أثر ذلك عدم صحة استبعاد هذه الرسوم في سنة استردادها بل يتم إدخالها كإيراد في تلك السنة).

ج- اختصاص – مدي اختصاص لجان الطعن بالفصل في صحة أو عدم صحة تطبيق المأمورية للمواد القانونية التي تقرر عقوبات جنائية.

(المواد القانونية الواردة في الكتاب السابع بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقرر عقوبات جنائية يختص بالفصل فيها القضاء وحده وذلك من خلال دعوي جنائية يوافق علي رفعها وزير المالية).

(أثر ذلك عدم اختصاص لجنة الطعن بالفصل في مدي أحقية مأمورية الضرائب المختصة بتطبيق أو عدم تطبيق هذه المواد حيث ينعقد الاختصاص في هذا الشأن للمحكمة الجنائية وحدها).

اللـــجـــنـــة

- بعد الاطلاع علي مرفقات ملف النزاع والمستندات – والمداولة قانوناً.

- وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

-**وفي الموضوع:** – تنحصر طلبات وكيل الطاعن والتي وردت تفصيلاً بمذكرة الدفاع فيما يلي: –

***أولاً:** – يطالب بصفة أصلية باعتماد الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ والأخذ بالنتيجة التي انتهي إليها

***واحتياطيا:** – يعترض علي كافة أسس وتقديرات المأمورية ويطالب بالاتي: –

* **أولاً:** – نشاط التجارة العامة يطالب بتقدير رقم المبيعات اليومية بمبلغ ٣٣٠ج واحتساب نسبة مجمل الربح بواقع ١٢%.

* **ثانياً:** – نشاط الاستيراد: –

١) يطالب بقصر التكلفة الاستيرادية علي القيمة الجمركية للرسائل مضاف إليها قيمة الرسوم الجمركية بنسبة ٥% من المصاريف المباشرة واستبعاد قيمة ضريبة المبيعات من التكلفة ومن باب الاحتياط يعترض علي كافة تقدير المأمورية لتكلفة الرسائل المستوردة.

٢)نسبة مجمل الربح:

يطالب باعتبار بيع الرسائل المستوردة جملة مرة واحدة لتجار الجملة وبنسبة مجمل ربح بواقع ٦%.

* **ثالثاً:** – المصروفات الإدارية: –

احتسبتها المأمورية بمبلغ ٩٣٣٤ج ويطالب بإضافة مبلغ ٧٠٠ج إلي ما احتسبته المأمورية.

***رابعاً:** – رسوم الخدمات المستردة: –

يطالب باستبعاد قيمة رسوم الخدمات المستردة من المحاسبة لعدم خضوعها للضريبة ومن باب الاحتياط يطالب بخصم ٥٠% من قيمة المبالغ المستردة مقابل المصروفات علي سند أن هذه المبالغ المستردة لم تكن تسترد إلا بعد رفع قضايا وصدور حكم لصالح المستورد الذي تحمل في سبيل تحقيق ذلك رسوم رفع القضايا وأتعاب المحاماة.

* **خامساً :** – إيراد الثروة العقارية لا اعتراض عليها حيث تتفق ما ورد بإقرار الممول.

* **سادساً :** – المواد القانونية المنصوص عليها لا مجال لها لانتفاء شروط التطبيق.

* **سابعاً :** – ومن باب الاحتياط يعترض علي كافة أسس وعناصر تقديرات المأمورية.

–ومرفق بمذكرة الدفاع صورة من المستندات المذكورة تفصيلاً بمذكرة الدفاع كحالات المثل.

–واللجنة بعد استيعابها لكافة الدفوع والطلبات وكذلك دراستها لمرفقات ملف النزاع تنتهي إلي ما يلي: –

* **أولاً :** – بشأن طلب وكيل الطاعن بصفة أصلية باعتماد الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ وحيث أن الطاعن قدم الإقرار الضريبي علي أساس تقديري وليس إلي دفاتر وحسابات منتظمة ، وحيث أنه في حالات عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيد بالمستندات وفقاً للمادة ٢٢ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٨ من

اللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها فإن المشرع أعطي المصلحة سلطة تقدير الربط الضريبي علي نحو ما ذهبت إليه المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبناء علي ذلك لا يسع اللجنة سوي الالتفات عن طلب وكيل الطاعن في هذا الشأن.

*وبشأن الطلبات الاحتياطية والاعتراض علي كافة أسس وتقديرات المأمورية.

-وحيث قد لمست اللجنة ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وتلافياً لأي مغالاة ، واسترشادا بمحاضر الأعمال التي قامت بها المأمورية ، ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ استقلال السنوات الضريبية وكذلك أن الحالة تقديرية وقضاء اللجنة في حالات المثل تقرر اللجنة تخفيض الإيراد اليومي من التجارة العامة خلال سنة النزاع ٢٠٠٩ إلي ٤٠٠ج ، وتأييد المأمورية في تقديرها عدد أيام العمل ٣١٢ يوم ونسبة مجمل الربح ١٥% لمناسبتها.

* **ثانياً** : - بشأن نشاط الاستيراد وطلب وكيل الطاعن الخاص بالتكلفة ونسبة مجمل الربح.

<u> ١) بشأن التكلفة الاستيرادية وطلب وكيل الطاعن باستبعاد قيمة ضريبة المبيعات من التكلفة.</u>**

<u> ولما كان من الثابت للجنة من مذكرة الفحص أن الممول غير مسجل بضرائب المبيعات وكذلك الرسائل الاستيرادية خلال سنة النزاع برسم المنطقة الحرة وهي لا تخضع لضرائب المبيعات وبناء علي ذلك تكون ضريبة المبيعات عنصر من عناصر التكلفة حيث أن الممول يقوم بسدادها علي المشتريات وغير مكلف بتحصيلها علي مبيعاته ، وبناء علي ذلك تقرر اللجنة الالتفات عن طلب وكيل الطاعن في هذا الشأن وتأييد المأمورية في إضافة ضريبة المبيعات إلي التكلفة الاستيرادية.</u>**

*وبشأن التكلفة الاستيرادية:- تقرر اللجنة تأييد المأمورية في تقديرها قيمة الرسائل الاستيرادية بمبلغ ١٢١٤٨٥ج والمصروفات المباشرة بواقع ٥% والرسوم الجمركية مبلغ ٩٢٦١.٧٠ج طبقاً للمستندات المرفقة بالإقرار وكذلك ضريبة المبيعات مبلغ ١٢٨٤٠.٩٧ج كالمأمورية وكما سيرد بالمعادلة الحسابية للقرار.

*وبشأن نسبة مجمل الربح:- وحيث أن نوعية الرسائل الجمركية ملابس جاهزة وهي مخالفة لطبيعة نشاط المنشأة في التجارة العامة ، وكذلك أقر وكيل الطاعن بمحضر المناقشة المؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٣ بأن تصريف الرسائل الاستيرادية جملة مرة واحدة لتجار الجملة واحتساب نسبة مجمل ربح بواقع ٦% .

* **ثالثاً:** - بشأن المصروفات الإدارية: -

وحيث لم يقدم وكيل الطاعن للجنة مستندات بخلاف ما قدم للمأمورية فلا يسع اللجنة سوي الالتفات عن طلب وكيل الطاعن في هذا الشأن ، وتأييد المأمورية في تقديرها المصروفات الإدارية خلال سنة النزاع لمناسبتها.

* **رابعاً:** – بشأن رسوم الخدمات المستردة: –

<u> وحيث أن رسوم الخدمات المستردة تعتبر صافي إيراد فلا يسع اللجنة سوي الالتفات عن طلبات وكيل الطاعن في هذا الشأن ، وتأييد المأمورية في إضافة رسوم الخدمات المستردة سنة ٢٠٠٩ مبلغ ٥٥١٥٦ج.</u>**

* **خامساً:** – بشأن المواد القانونية م ١٣٥، ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمخطر بها الطاعن بنموذج ١٩ ض.

***<u>بشأن م ١٣٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥: –</u>**

<u> وحيث أن هذه المادة من مواد الكتاب السابع من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهذه المواد تقرر عقوبات جنائية وغرامات مما ينعقد الاختصاص في ثبوتها للمحكمة المختصة من خلال دعوي يوافق عليها وزير المالية ، ومن ثم تخرج من ولاية اللجنة.</u>**

وبشأن م ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

–ولما كان من الثابت للجنة أنه جري إلغاء حكم المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة بموجب القانونين رقمي ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ١١ لسنة ٢٠١٣ ، فلا يسع سوي اللجنة سوي إلغاء تحفظ المأمورية في تطبيق حكم المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

–وتقرر اللجنة تأييد المأمورية في باقي أسس المحاسبة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

*وتأسيساً علي ما تقدم تقضي اللجنة بتعديل صافي الربح خلال سنة النزاع ٢٠٠٩ كما يلي: –

سنة ٢٠٠٩: –

مجمل الربح من التجارة العامة	**٤٥٠ج × ٣١٢ يوم × ١٥%**	**= ١٨٧٢٠ج**
مجمل الربح من استيراد الملابس الجاهزة م. حرة جملة مرة واحدة	**(١٢١٤٨٥ج × ١٠٥% + ٩٢٦١.٧ج + ١٢٨٤٠.٩٧ج) × ٦%**	**= ٨٩٧٩.٧١ج**
مجمل الربح السنوي		**= ٢٧٦٩٩.٧١ج**
يخصم مصروفات إدارية كالمأمورية		**= ٩٣٣٤ج**
صافي الربح السنوي		**= ١٨٣٦٥.٧١ج**
يضاف إليها : – رسوم خدمات مستردة كالمأمورية		**= ٥٥١٥٦ج**
الإيراد من الثروة العقارية كالمأمورية		**= ٣٢٧ج**
الإجمالي		**= ٧٣٨٤٨.٧١ج**
يقرب إلي		**= ٧٣٨٤٠ج**

فلهذه الأسبـاب

* **أولاً :** – قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

***ثانياً:** – وفي الموضوع : – تعديل صافي الربح خلال سنة النزاع ٢٠٠٩ كما يلي: –

*سنة ٢٠٠٩ : مبلغ ٧٣٨٤٠ج (فقط ثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة وأربعون جنيهاً لا غير).

* **ثالثاً :** علي المأمورية احتساب الضريبة وفقاً للوعاء الذي قررته اللجنة.

– وإخطار طرفي النزاع بنسخة من القرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثالث

اللجنة السادس

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / نادي محمد عبد اللطيف يوسف (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من:-

الأستاذ / مجدي فرج السيد الصعيدي

الأستاذ / هشام مصطفي إبراهيم الفوال

المحاسب / سامية صابر الملا

وأمانة سر اللجنة السيدة / هند عيد سيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٨٨٥ لسنة ٢٠١٥
المقدم من الطاعن	:	.....
طبيعة النشاط	:	مخزن أدوية
العنوان	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠١٠
رقم الملف الضريبي	:	.....
المأمورية المطعون ضدها	:	الزقازيق ثالث

المبدأ (٣٠)

إعفاء من الضريبة علي الدخل – تمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

(الإعفاء المقرر بموجب البند السادس من المادة ٣١ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري علي كامل أرباح المشروع الجديد الممول من الصندوق الاجتماعي وإنما يقتصر علي نسبة ما تم تمويله لهذا المشروع من الصندوق...أثر ذلك خضوع الأرباح الزائدة عن تلك النسبة للضريبة).

اللـــجـــنـــة

– بعد مطالعة الأوراق – والمداولة القانونية.

– وحيث حاز الطعن سائر أوضاعه القانونية – فهو مقبول شكلاً.

–وفي الموضوع: فقد قدم وكيل الطاعنة مذكرة دفاع خلصت إلي: –

١) يطلب التقرير بإعفاء النشاط والأرباح المحققة في سنة النزاع لدخولها في فترة الإعفاء الخمسي المقرر قانوناً

طبقاً لأحكام المادة ٣١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند ٦ حيث تتوافر الشروط للإعفاء حيث تمت المزأولة الفعلية في ٢٠٠٥/١١/١ بينما حصل علي القرض في ٢٠٠٥/٩/٢٩ وأن أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة نشاط تجاري واتخذت المنشأة شكل فردي....

ولذا يطلب الإعفاء حتى ٢٠١٠/١٠/٣١.

٢)ينعي علي المأمورية الشطط في التقدير والمبالغة الصارخة في رقم الأعمال وإفراد بنود عديدة للنشاط وذكر شرحاً لدفاعه أن المأمورية استندت في التقدير إلي معاينة ٢٠١٤/٣/١٢ وهي لا تخص سنة النزاع وأن المخزن الرئيسي فقط هو ما كان موجوداً في سنة النزاع ومساحته طبقاً للترخيص ١٤٥م٢ وليس ١٨٥م٢ وأن إجمالي المساحة طبقاً للترخيص ٣٣٤....

ولذلك يخص المخزن الرئيسي الذي كان موجوداً في سنة النزاع من المعاينة: –

١٥٠٠٠٠٠ج × ١٤٥م/٣٣٤م = ٦٤٥٠٠٠ج تقريباً.

٣)يطالب خصم تكاليف التشغيل ومصروفات إدارية.

٤)اعتبار السيارات لخدمة النشاط واحتياطيا اعتماد ٣/٢ من طاقة السيارات لخدمة النشاط واحتياطي ثان اعتبار ٥٠% لخدمة النشاط... حيث لم تثبت المأمورية تأجير السيارات للغير.

٥)إلغاء تحفظ المأمورية بالمواد ١٣٦، ١٣٧ ، ١٣٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

* وقدم رفق دفاعه حافظة مستندات طويت علي: –

١)صورة رسمية من كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية محرر ٢٠٠٥/١٠/٢٣ بأن الطاعنة حصلت علي قرض من الصندوق قدره ١٢٠٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ لتمويل نشاط مخزن أدوية.

٢)صورة رسمية من كتاب بنك الإسكندرية فرع الزقازيق بأن الطاعنة صرفت القرض في ٢٠٠٥/٩/٢٩.

٣)صورة رسمية من إخطار بدء المزأولة الفعلية من ٢٠٠٥/١١/١.

٤)صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ عن نشاط صيدلية.

٥)صورة ضوئية بتجديد رخصة مخزن الأدوية محل المحاسبة جاء به: – –

مساحة المخزن ١٤٤.٧٥م٢ ، تم إضافة ملحق تخزين مساحة ٤٨.٩٠م ، تم إضافة ملحق مساحة ٥١.٣٩م٢ والتجديد مؤرخ ٢٠١١/٩/٢٦ ، تم إضافة ملحق مساحة ٨٩.٤٠م٢ في ٢٠١٤/٤/٢٢ والترخيص صادر عن الإدارة المركزية لشئون الصيدلة الإدارة العامة لتراخيص الصيدلية ، إدارة ترخيص المخازن ومستودعات الوسطاء

٦) صورة ضوئية لقرار لجنة الطعن ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٣ ل ٣ ق ٢ جلسة ٢٠١٤/٣/٤ عن نشاط مخزن أدوية سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٩ وقضي فيه بالاتي: –

سنة ٢٠٠٩: –

مجمل ربح النشاط = ٦٢٣١٠٠٠ج رقم أعمال سنوي × ٣% = ١٨٦٩٣٠ج

مصروفات عمومية = ٣٥٠٠٠ج

صافي الربح = ١٥١٩٣٠ج

٧)صورة ضوئية لمحضر لجنة داخلية مأمورية ضرائب شبين الكوم أول لنشاط مخزن أدوية وقضي فيه عن سنة ٢٠٠٣ بنسبة مجمل ربح ٣%.

***واللجنة تحقيقاً منها لهذا الدفاع تراعي الأتي: -**

-بشأن الطلب الخاص بإعفاء النشاط وفقاً لحكم المادة ٣١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

**** فإن نص المادة ٣١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ جري علي : - ((يعفي من الضريبة.... الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال.....)).**

وتنص المادة ٤٢ من لائحة القانون المذكور علي ما يلي: -

****((يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند ٦ من المادة ٣١ من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي)): -**

١) أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٢) أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.

٣) أن يتخذ المشروع شكل منشأة فردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال.

مفاد ما تقدم أن الإعفاء يكون لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ المزاولة الفعلية.

إذا توافرت الشروط الثلاثة الواردة بالمادة ٤٢ من اللائحة.

وبإنزال ما تقدم علي واقعة الطعن المعروضة تبين الأتي: -

تاريخ صرف القرض ٢٠٠٥/٩/٢٩ ، تاريخ المزاولة الفعلية من ٢٠٠٥/١١/١.

****لم تثبت المأمورية عكسه لا سيما والتعاملات مع شركات الأدوية لم تحدد المأمورية تاريخها، كما أن الأرباح ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والكيان القانوني فردي.**

وبمراعاة أن نص المادة واللائحة أن الإعفاء يكون في حدود نسبة التمويل من الصندوق الاجتماعي... واللجنة بمراعاة أن قيمة القرض ١٢٠٠٠٠ج لا تتناسب وحجم النشاط وتقرر الإعفاء بنسبة ٢٠% وفقاً لنص المادة ٣١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي نسبة تخص نشاط مخزن الأدوية فقط دون السيارات.

مع مراعاة أن: -

سريان الإعفاء حتى ٢٠١٠/١٠/٣١ نهاية مدة الخمس سنوات حيث أن تاريخ المزأولة هو ٢٠٠٥/١١/١.

وبشأن الإيرادات وبمراعاة أن المؤشر الوحيد لحجم النشاط هو المعاينة ومراعاة أن المعاينة لا تعاصر سنة النزاع وإضافة مخازن بعد سنة النزاع ومراعاة معدل دوران يتناسب وحجم وطبيعة النشاط وتقرر اللجنة المحاسبة بواقع ٩٠٠٠٠٠٠ج.

-وبمراعاة أن المأمورية لم تقم بخصم التكاليف والمصروفات وحيث أنه لا يوجد ايراد بدون مصروف وأن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن بعده الإقرار الضريبي كما تنأولا الإيرادات تنأولا التكاليف والمصروفات المنتجة لصافي الربح وحيث لا يوجد إيراد بدون مصروف وأنهما عنصران متلازمان للوصول لصافي الربح لذا تقرر اللجنة المحاسبة بنسبة صافي ربح ٣.٥% تجب كافة التكاليف والمصروفات.

-وبشأن السيارات تقرر اللجنة تأييد تقديرات المأمورية لمناسبتها بمراعاة أنها منشأة مستقلة ومدي تأثيرها ايجابي في حالة وجودها عنه في حالة عدم وجودها مع احتساب نسبة صافي ربح ٣٠%.

-وبشأن المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنه لا يحق للمأمورية إعمالها حيث جري إلغاؤها بموجب القانونين ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ١١ لسنة ٢٠١٣ ونزولاً علي مقتضي حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

-وبشأن المادتين ١٣٧ ، ١٣٨ يمتنع علي اللجنة التصدي لبحثهما حيث أنهما من مواد العقوبات فينعقد الاختصاص بهما للمحكمة المختصة.

*ولما كان ما تقدم ولما سبق من أسباب وحيثيات يعدل صافي الربح وفق الأتي: -

سنة ٢٠١٠: - -

صافي ربح نشاط مخزن أدوية = ٩٠٠٠٠٠٠ج سنوي × ٣.٥% = ٣١٥٠٠٠ج

ما يخص الفترة من (١/١١-٣١/١٢) = ٣١٥٠٠٠ج × ١٢/٢ شهر = ٥٢٥٠٠ج تخضع بالكامل

ما يخص الفترة من (١/١-٣١/١٠) = ٣١٥٠٠٠ج × ١٢/١٠ شهر = ٢٦٢٥٠٠ج

الأرباح المعفاة منها = ٢٦٢٥٠٠ج × ٢٠% = ٥٢٥٠٠ج

الأرباح الخاضعة منها = ٢٦٢٥٠٠ج × ٨٠% = ٢١٠٠٠٠ج

مجموع الأرباح الخاضعة من المخزن = ٥٢٥٠٠ج + ٢١٠٠٠٠ج = ٢٦٢٥٠٠ج

صافي ربح السيارات = ٤١٦٣٨ج كالمأمورية × ٣٠% = ١٢٤٩١.٤٠ج تخضع بالكامل

الصافي الكلي = ٢٧٤٩٩٠ج

ولهذه الأسباب

*قررت اللجنة قبول الطعن ٨٨٥ لسنة ٢٠١٥ شكلاً.

***وفي الموضوع:** – تخفيض تقديرات المأمورية لصافي ربح النشاط في سنة النزاع إلي: --

*سنة ٢٠١٠ : – ٣٢٧٤٩٠ج (ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف وأربعمائة وتسعون جنيهاً).

أولاً : – التقرير بإعفاء مبلغ ٥٢٥٠٠ج (اثنان وخمسون ألف وخمسمائة جنيه) من صافي الربح وفق نص المادة ٣١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرة (٦).

ثانياً : – إثبات خضوع مبلغ ٢٧٤٩٩٠ج (مائتان وأربعة وسبعون ألف وتسعمائة وتسعون جنيهاً).

–وعلي المأمورية مراعاة ما ورد بحيثيات القرار بشأن المواد ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

–وعلي أمانة سر اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من القرار.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القناة وسيناء

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان/١٥ ش منصور لاظوغلى–القاهرة بتاريخ ٤/١١/٢٠١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / أحمد إبراهيم الخولي

الأستاذ / إسماعيل عبد اللطيف أحمد

المحاسب / يحيي علام أبو العباس

المحاسب / كمال حسني قنديل

وأمانة سر الأستاذة / فاطمة عبد الواحد مصطفي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٦٠٤ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠١/٢٠٠٤
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	بولاق الدكرور
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية
عن نشاط	:	صيدلية

المبدأ (٣١)

إعفاء ضريبي – نطاقه

(تمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي عن النشاط التجاري وفقاً لنص المادة ٣٦ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – لا أثر له – علي التزام المنشأة بسداد ضريبة كسب العمل ، بحسبان أنها هي الملتزمة بعبء تحصيلها من العاملين لديها خصما من مرتباتهم ، ومن ثم فإن ذمتها تظل منشغلة بأدائها في تواريخ استحقاقها. تطبيق).

اللـــجـــنـــة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً

وحيث ان الطعن استوفي اركانه القانونية فيكون مقبول شكلاً

ومن الناحية الموضوعية:- تقدم الطاعن بمذكرة دفاع بأن الصيدلية في فترة الاعفاء خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٥ ولا يوجد عمال وقدم خطاب من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي استعلام عن بيانات منشأة فيها أسم الصيدلية والرقم التأمينية وتاريخ بدء النشاط والعنوان وكذلك شهاده من مأمورية ضرائب بولاق الدرور شعبة القضايا تفيد أن المنشأة تم المحاسبة حتي سنة ٢٠٠٤ وتتمتع بالإعفاء طبقا للمادة ٣٦ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته من ٢٠٠٠/١٠/٢٨ حتي ٢٠٠٦/٧/٣١ وشهاده تقدير من مطرانية الاقباط الارثوذكس بالجيزة.

وفي نهاية مذكرة الدفاع الاعتراض علي التقديرات اجمالاً وتفصيلاً والمواد المطبقة وتقسيط المبلغ

واللجنة بعد دراستها لمرفقات الملف وطلبات الدفاع والمستندات المقدمة ****وحيث تتمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي طبقا لنص المادة ٣٦ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته من النشاط التجاري فقط ولكن بالنسبة لضريبة كسب العمل فان المنشأة ليست ملزمة قانونا بالضريبة بل هي المكلفة بعبء تحصيلها فحسب عن طريق خصمها مشاهرة من مرتبات العاملين بها وبذلك تضحي ملزمة بتحصيلها علي الوجه الذي تراه مصلحة الضرائب لحسابها وتكون ذمتها منشغلة بها وتلتزم بأدائها لها في تواريخ استحقاقها بوصفها الجهة التي فرض عليها القانون عبء تحصيلها وتكون الجهة مسئوله بأدائها بوصفها نائية عن مصلحه الضرائب نيابة قانونية وبذلك يتضح أن الاعفاء عن النشاط التجاري لا يعفي من ضريبة كسب العمل.**

وبخصوص اعتراض الطاعن أن المأمورية قامت بافتراض أرقام للدخل أعلي من المعدل الطبيعي فنجد أن المأمورية جاءت باطلاع علي رقم المبيعات طبقا للمحاسبة التي تمت في النشاط التجاري لرقم الاعمال لذلك

تقرر اللجنة تأييد المأمورية في رقم الاعمال ولكن تلاحظ أن المأمورية قامت بأعقاء ٥٠% من قيمة هذه الاجور وإخضاع ٥٠% من قيمة هذه الضريبة لكسب العمل وحيث تلاحظ إلي اللجنة مبالغة المأمورية في هذه النسبة لذلك تقرر اللجنة إخطاع ٢٠% من قيمة هذه الاجور للضريبة وعدم زياده الضريبة عن سنة ٢٠٠٤ بمقدار ٥% حيث قامت المأمورية بزيادتها بنسبة ٥%.

وبالنسبة للمواد المطبقة وحيث لم يقدم الدفاع أي مستندات بخصوصها وجاء الدفاع مرسلاً فاللجنة تقرر تأييد المأمورية في هذه المواد متي توافرت شروط تطبيقها وفي ضوء المستندات التي تقدم إليها.

وبخصوص تقسيط الضريبة فالمأمورية وشأنها في تحصيل الضريبة طبقا لأحكام القانون.

وتأسيسا علي ذلك تكون ضريبة كسب العمل كالاتي : -

سنة ٢٠٠١= ٤٠٦٢.٥ × ٩٠% × ٢٠% × ٢٠% = ١٤٦.٢٥ج

سنة ٢٠٠٢= ١٠٣٣٠.٢٥ × ٩٠% × ٢٠% × ٢٠% = ٣٧١.٨٨ج

سنة ٢٠٠٣= ٨٣٨٢.٣٥ × ٩٠% × ٢٠% × ٢٠% = ٣٠١.٧٦ج

سنة ٢٠٠٤= ٧٥٤.٤ × = ٧٥٤.٤ج

إجمالي الضريبة = ١٥٧٤ج

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم شكلاً

وفي الموضوع: - تخفيض ضريبة كسب العمل عن السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤

ليكون ١٥٧٤ (ألف وخمسمائة وأربعة وسبعون جنيهاً لا غير)

علي المأمورية السير في اجراءات الربط والتحصيل طبقا لهذا القرار

*** وعلي قلم كتاب اللجنة اخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثالث

اللجنة السادسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤.

برئاسة الأستاذ المستشار / عصام يحيي عبد المجيد اليماني (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / خالد جمال محمد

الأستاذ / إيفيت الفونس حليم

المحاسب / إيفون بولس بولس

المحاسب / محمود توفيق حجاج

وأمانة سر اللجنة السيدة / نعيمة عيسى عيسي سويلم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٥٣٣ ، ٥٣٤ لسنة ٢٠١٤ – ٢٢٠ ، ٢١٨ لسنة ٢٠١٥
المقدم من الطاعن	:	.....
طبيعة النشاط	:	كوك دوور أسيوط
العنوان	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٥ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠
رقم الملف الضريبي	:	.....
المأمورية المطعون ضدها	:	أسيوط ثان

المبـدأ (٣٢)

إعفاء من الضريبة علي الدخل – استكمال مدد الإعفاء– شروطه.

(سريان أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي الأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وعلي الأشخاص الاعتباريين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة التي تبدأ بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقاً للبند الثاني من المادة التاسعة من مواد الإصدار لا يخل بأحقية هؤلاء الأشخاص في التمتع بالإعفاءات التي كانت مقررة لهم بموجب قوانين سابقة والتي بدأ سريانها قبل تاريخ العمل بذلك القانون إلي ان تنتهي هذه المدد وذلك طبقاً للمادة الثانية من مواد إصدار القانون آنف الذكر... أثر ذلك أحقية الممول في أن يستكمل مدة الإعفاء التي بدأت له في ظل قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل إلي أن تنتهي هذه المدة).

(لما كان ذلك وكانت المنشأة محل النزاع قد حصلت علي قرض من الصندوق الاجتماعي في ٢٠٠٥/٢/٧ وبدأت نشاطها في ٢٠٠٥/٣/٢ وهو تاريخ سابق علي صدور قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي صدر في ٢٠٠٥/٦/٨ ، ولما كانت المادة الثانية من القانون الأخير قد جاء بها أن تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سارية بالنسبة للأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك إلي أن تنتهي هذه المدد ، ومن ثم فإن سريان أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ لا يعني إلغاء ما ورد بالمادة الثانية من مواد إصداره الخاصة بالإعفاءات الأمر الذي يتعين معه التقرير بأحقية المنشأة محل النزاع في الإعفاء الخمسي طبقاً لحكم المادة ٣٦ من القانون ١٥٧ لسنة١٩٨١ المعدل وذلك عن الفترة من ٢٠٠٥/٣/٢ حتى ٢٠١٠/٣/١).

اللـــجـــنـــة

– بعد الاطلاع علي أوراق الملف – والمداولة القانونية.

–حيث أن الطعون استوفت أركانها القانونية – فهي مقبولة شكلاً.

–**وفي الموضوع** : – تتلخص طلبات الدفاع فيما يلي: –

١) التقرير بأحقية المنشأة في الإعفاء المقرر قانوناً للمادة ٣٦ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك للفترة من ٢٠٠٥/٣/٢ حتي ٢٠١٠/٣/١ وذلك لحصول المنشأة علي قرض التمويل كامل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٢)اعتماد الإقرارات الضريبية ورفض أسباب الإهدار للدفاتر.

٣)إعادة النظر في كافة تقديرات المأمورية بالنسبة للإيرادات بخلاف عدم خصم تكلفة تلك المبيعات مخالفة لخطاب الشركة التي تتعامل معها المنشأة كوكيل موزع لمنتجاتها طبقاً للعقود.

٤)إعفاء كافة بنود المصروفات سواء النقدية أو الدفترية والواردة بالقوائم المالية.

٥)تطبيق م ١١٠ من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن تطبيقاً للمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأرفق بمذكرة الدفاع: –

١)صورة خطاب الصندوق وإخطار المأمورية باتخاذ اللازم نحو الإعفاء الضريبي.

٢)صورة لشرح أحكام م ٣٦ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

٣)صورة من عقدي منح استغلال الاسم لشركة كوك دوور.

٤)صورة من الميزانية والقوائم المالية عن الفترة من ٢٠٠٥/٥/٢ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١، ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٥)صورة لدفتر الجرد ومحاضر الجرد سنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠.

٦)بيانات من شركة كوك دوور بقيمة مصروفات الدعاية التي تم تحميلها للمنشأة.

٧)صورة من استمارة ٢ تأمينات ومطالبات كسب العمل الصادرة من المأمورية عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠.

٨)صور لنموذج ١٩ ض لفرع كوك دوور المعادي ، الزمالك سنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٣.

٩)صورة ق. ل. ط حالة مثل للاسترشاد (شركة أولاد علي لطحن الغلال).

١٠) صورة من قراري لجنة طعن بشأن م ١١٠ للاسترشاد.

١١) صورة من عقد الشقة المستأجرة وإيصالات الإيجار.

*** واللجنة بدراستها لأوراق النزاع تقرر ما يلي: –**

*** بالنسبة لطلب الإعفاء: –**

**** حيث أن الثابت بأوراق النزاع أن القرض قد تم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وأن تاريخ بداية النشاط ٢٠٠٥/٣/٢ وأنه طبقاً لنص م ٣٦ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته البند خامساً علي أن يعفي من الضريبة أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠**

لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط.

**** كما أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥ بشأن الضوابط اللازمة لمنح الإعفاء الضريبي المقرر لأرباح المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية والتي جاء بها إلي ضرورة توافر الضوابط الآتية للتمتع بهذا الإعفاء.**

**** أن يكون المشروع جديداً وتم إنشاؤه بعد ١٩٩١/١/٢٩ (تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١).**

**** التأكد من مزاولة المشروع لنفس النشاط الذي تم الاقتراض من أجله.**

**** تقديم الممول خطاب صريح من الصندوق الاجتماعي موضحاً به كافة البيانات الخاصة بأحقيته في هذا الإعفاء.**

**** ولما كان الثابت من أوراق الملف توافر هذه الضوابط ... ورجوعاً لسند المأمورية في عدم أحقية المنشأة في التمتع إعمالاً لحكم المادة ٢ من مواد الإصدار بأن يلغي القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وحكم المادة ٩ من مواد الإصدار بأن تسري أحكام القانون اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥.**

**** واللجنة رداً علي رأي المأمورية بأن القرض تم في ٢٠٠٥/٢/٧ وبداية النشاط في ٢٠٠٥/٣/٢ وهو تاريخ سابق لتاريخ صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي صدر في ٢٠٠٥/٦/٨ ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.**

– وقد حددت المادة الثانية من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما نصه: –

**** كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه (١٥٧ لسنة ١٩٨١) سارية بالنسبة إلي الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك إلي أن تنتهي هذه المدد وبذلك يكون سريان أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ لا يلغي ما ورد بالمادة ٢ من مواد الإصدار والخاصة بالإعفاءات.**

**** وتكون حالة المنشأة محل النزاع متمتعة بالإعفاء طبقاً لحكم م ٣٦ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته حيث بدأ سريان مدة الإعفاء قبل بدء العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**** مما تقرر معه اللجنة أحقية المنشأة في الإعفاء المقرر قانوناً طبقاً لحكم م ٣٦ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك عن الفترة من ٢٠٠٥/٣/٢ حتى ٢٠١٠/٣/١ وخضوع المنشأة للضريبة اعتبارا من ٢٠١٠/٣/٢ والفصل في طلبات الدفاع عن سنة النزاع ٢٠١٠.**

-عن اعتماد الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٠ فيما يخص بند الإيرادات ورفض أسباب الإهدار للدفاتر.

١) رأي المأمورية: -

-لعدم تقديم أية مستندات تؤيد الإيرادات والمقدم فواتير مبيعات تم إعدادها داخلياً (فاتورة واحدة عن كل يوم بإجمالي المبيعات اليومية) وعد الاحتفاظ بأي بدونات يتم إصدارها للزبائن بذلك لا يوجد مستند خارجي يؤيد هذا الإيراد.

-الدفاع: - ورد بصفحة ١٣ أن المنشأة لا تستطيع التلاعب برقم المبيعات اليومي حيث تظهر للشركة الأم من خلال جهاز الكاشير ويتم إبلاغ الشركة بقيمة المبيعات اليومية وورد أيضاً بالمذكرة أنه ومن بنود العقد مع الشركة اعداد الطرف الرئيسي بقيمة المبيعات تباعاً وتصفية الحساب بينهم كل أسبوع.

-وورد بصفحة ١٠ أن المبيعات والمشتريات ثابتة لدي الشركة الأم ولا تستطيع المنشأة التلاعب فيها.

٢) رأي المأمورية: -

-قدمت الإيرادات دون توضيح إيراد كل صنف ودون توضيح طلبات الدليفرى والطلبات الأخرى.

-الدفاع: - بأن رقم المبيعات اليومية يشمل طلبات المحل والطلبات الدليفرى.

٣) رأي المأمورية: -

-المبالغ الواردة بالخصم والإضافة لم يتم الإفصاح عنها في الدفاتر ولم يقدم الفواتير الصادرة لهذه الجهات أو صورها ضمن مستندات الإيرادات.

-الدفاع : - تلك المبيعات ضمن المبيعات اليومية والمأمورية بفحصها لأيام التعامل اتضح أن رقم المبيعات اليومي يفوق بمراحل مبالغ التعامل مع الجهات الحكومية ص ١٢ مذكرة الدفاع.

٤) رأي المأمورية: -

-هناك عدد ٧ أيام ، لا يوجد لها أي إيرادات ولا يوجد أي توقف مقدم عن هذه الأيام مما اعتبرته المأمورية إسقاط للإيرادات.

* **الدفاع** : - ذلك لظروف طارئة كانقطاع التيار الكهربائي أو المياه ولم يتم قيد مبيعات لتلك الأيام.

* **رأي اللجنة:** – اللجنة رجوعاً للبند ٧/٦ للعقد المبرم بين المنشأة وشركة كوك دوور والثابت بمذكرة الدفاع بأن المبيعات تظهر للشركة الأم من خلال نظام الكاشير ويتم إبلاغ الشركة بقيمة المبيعات اليومية وأن المبيعات والمشتريات ثابتة لدي الشركة الأم ولا تستطيع المنشأة التلاعب فيها ص ٩ – ١٠ – ١٣

(مذكرة الدفاع) بناء علي ما سبق فقد جاء الدفع رغم الإطالة والشرح مجرد كلام مرسل دون تقديم أية مستندات من الشركة الأم كوك دوور بقيمة المبيعات المبلغ عنها للشركة يومياً أو أسبوعياً أو كما وردت بدفاتر الشركة الأم وكان الأجدر بالدفاع الاعتماد بالدرجة الأولي علي رقم الإيرادات التي ترسل تباعاً للشركة وذلك طبقاً لبرنامج موضوع من الشركة لكافة فروعها.

–كذلك لم يقدم الدفاع أي مستندات توضح الإفصاح عن مبيعات الخصم والإضافة بالدفاتر ، وعدم إخطار المأمورية عن فترات التوقف وإن كانت ليوم واحد أو لظروف طارئة وذلك طبقاً لأحكام القانون ... لذلك تقرر اللجنة رفض الدفاع وتأييد المأمورية في تحديد رقم المبيعات مستندة إلي العينة ٣ شهور هي يناير ويونيو ونوفمبر وصولاً لرقم المبيعات السنوية ومراعاة من اللجنة أن سلسلة هذه المطاعم تعتبر من المطاعم الفاخرة التي تقدم أصناف ذات جودة عالية وذلك ثابت من المعاينة التي أجريت خلال سنة النزاع فضلاً عما ورد بمذكرة الفحص في عام ٢٠٠٥ ص ١٤ من موقع المنشأة المتميز والتي تقع بالقرب من جامعتي أسيوط والأزهر وتقع أيضاً في قلب المدينة حيث أنها تخدم محافظة أسيوط بالكامل ولا توجد لها أي فروع أو أماكن آخري لها نفس العلامة والاسم التجاري داخل المحافظة وذلك طبقاً للعقد.

–كما تقرر تخفيض إيرادات بعض البنود (كما سيرد) حيث جاءت المحاسبة استرشادا السنة السابقة ولا تتناسب عما ورد بالعينة لذلك لمست اللجنة ثمة مغالاة وهذه البنود علي سبيل الحصر (البيتزا– الكرانشي – الجمبري – سمك السومري – الكابوريا – حلقات البصل – الكانز – المياه المعدنية) ويعتبر ما ورد بالفحص من تحديد عدد الطلبات لباقي البنود جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

–تأييد المأمورية لإيراد خدمة التوصيل للمنازل بواقع ٣ج للطلبات بنسبة ٥٠% مع تعديل عدد الطلبات للأصناف السابق الإشارة إليها.

–إضافة التوريدات طبقاً للخصم والإضافة لمبيعات المنشأة وطبقاً لما ورد بحيثيات القرار.

–عن تكلفة المشتريات والمصروفات: –

فقد أشارت المأمورية في مذكرة الفحص لعام ٢٠١٠ ص ٢٣ أن الفواتير المقدمة بقيمة المشتريات جاءت غير مدون عليها رقم الملف الضريبي واعتمدتها المأمورية بمبلغ ١٧٧٩٦٥٦٨.٦٩ج في حين تم احتساب

رقم المبيعات تقديرياً مما تقرر معه اللجنة احتساب نسبة صافي ربح لكافة البنود بواقع ٣٠% لتجب كافة بنود التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط وتشمل كافة بنود المصروفات التي أثارها الدفاع وقدم عنها مستندات من دعاية وإيجار وخلافه.

***تأسيساً علي ما سبق يعدل صافي الربح كما يلي: -**

سنة ٢٠١٠: -

صافي ربح مبيعات البيتزا	٤٠ قطعة × ٣٦٥ يوم = ١٤٦٠٠ق × ٢٥ج × ٣٠%	= ١٠٩٥٠٠ج
صافي ربح مبيعات شيش مشوي	٣٢٧٢٤ طلب × ٢٢ج × ٣٠%	= ٢١٥٩٧٨ج
صافي ربح مبيعات الكرا نشي	٢٠٠ ك × ٩ طلب × ١٢ شهر= ٢١٦٠٠ طلب×٢٥ج × ٣٠%	= ١٦٢٠٠٠ج
صافي ربح مبيعات فراخ بانيه	٢٩٠٥٢ طلب × ٢٢ج × ٣٠%	= ١٩١٧٤٣ج
صافي ربح مبيعات مشوي صدور	٢٦٠٢٨ طلب × ٢٢ج × ٣٠%	= ١٧١٧٨٥ج
صافي ربح مبيعات الكفتة	٣١٦٦٨ طلب × ٢٢.٥ج × ٣٠%	= ٢١٣٧٥٩ج
صافي ربح مبيعات بيف برجر	١٠٦٩٢ طلب × ٢٤ج × ٣٠%	= ٧٦٩٨٢ج
صافي ربح مبيعات هوت دوج	٤٧٥٢ طلب × ١٥ج × ٣٠%	= ٢١٣٨٤ج
صافي ربح مبيعات لحم بقري فيليه	٧٣٩٢ طلب × ٢٦ج × ٣٠%	= ٥٧٦٥٨ج
صافي ربح مبيعات تشيكن كرسبي	١٥١٢ طلب ١٥ج × ٣٠%	= ٦٨٠٤ج
صافي ربح مبيعات لحم دجاج	٤٥٣٦ طلب × ٢٤ج × ٣٠%	= ٣٢٦٥٩ج
صافي ربح مبيعات سبايسي حار	٢٢٣٤٤ طلب × ٢٤ج × ٣٠%	= ١٦٠٨٧٧ج
صافي ربح مبيعات الجمبري	١٠٠ ك × ٦ طلب × ١٢ شهر = ٧٢٠٠ طلب × ٢٦ج × ٣٠%	= ٥٦١٦٠ج
صافي ربح مبيعات سمك سوريمي	٢٠٠ ك × ٦ طلب × ١٢ شهر = ١٤٤٠٠ طلب × ٢٦ج × ٣٠%	= ١١٢٣٢٠ج
صافي ربح مبيعات شيش جيريل	٤٦٩٨٠ طلب × ٢٢ج × ٣٠%	= ٣١٠٠٦٨ج
صافي ربح مبيعات الناجس	٣٤٥٦ طلب × ١٥ج × ٣٠%	= ١٥٥٥٢ج
صافي ربح مبيعات الكابوريا	١ ك × ٩ طلب × ٣٦٥ يوم = ٣٢٨٥ طلب × ٢٦ج × ٣٠%	= ٢٥٦٢٣ج
صافي ربح مبيعات البطاطس	٣٧٨٠٠ طلب × ٦ج × ٣٠%	= ٦٨٠٤٠ج
صافي ربح مبيعات الإضافات	١٠٠ج × ٣٦٥ يوم × ٣٠%	= ١٠٩٥٠ج
صافي ربح مبيعات حلقات البصل	١ ك × ١١ طلب × ٣٦٥ يوم = ٤٠١٥ طلب × ٧ج × ٣٠%	= ٨٤٣٢ج
صافي ربح مبيعات الكانز	١٥٠ علبة × ٦ج × ٣٦٥ يوم × ٣٠%	= ٩٨٥٥٠ج
صافي ربح مبيعات المياه الغازية	٢٠ علبة × ٣ج × ٣٦٥ يوم × ٣٠%	= ٦٥٧٠ج
صافي ربح مبيعات الحلو وعلب الشوكولاتة	١٠٠ج × ٣٦٥ يوم × ٣٠%	= ١٠٩٥٠ج
صافي إيراد خدمة التوصيل للمنازل	٢٨٢٢٢١ طلب × ٥٠% × ٣ج	= ٤٢٣٣٣١ج
صافي توريدات الخصم والإضافة	١٧١٦٠٩.٤٣ج × ٣٠%	= ٥١٤٨٣ج
صافي الربح الكلي		= ٢٦١٩١٥٨ج
صافي ربح الفترة من ٢٠١٠/٣/٢ حتي ٢٠١٠/١٢/٣١ = ٢٦١٩١٥٨ج × ١٢/١٠ شهر		= ٢١٨٢٦٣٢ج

ولـهـذه الأسبـاب

*قررت اللجنة قبول الطعون شكلاً.

***وفي الموضوع: -**

- **أولاً :** - أحقية المنشأة في الإعفاء المقرر قانوناً طبقاً لحكم المادة ٣٦ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك عن الفترة من ٢٠٠٥/٣/٢ حتي ٢٠١٠/٣/١ طبقاً لما ورد بحيثيات القرار.

- **ثانياً :** - تخفيض صافي الربح عن الفترة من ٢٠١٠/٣/٢ حتي ٢٠١٠/١٢/٣١ إلي مبلغ: - ٢١٨٢٦٣٢ج (أثنين مليون ومائة واثنان وثمانون ألف وستمائة واثنان وثلاثون جنيهاً).

- **وعلي سكرتارية اللجنة إعلان طرفي النزاع بهذا القرار.**

وزارة المالية

لجـــان الطعـــن الضريبـي

القطاع الأول

اللجنة الثامنة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور – لاظوغلى القاهرة– بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عاطف محمود خليل (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / محـمد عطية صـالح حســين

الأستاذ / محـي علي الســيد عـــمر

المحاسب / أبو السعود عبد الهادي أبو السعود تركي

المحاسب / إيـــهاب محـــمد عـفيـفي عامر

وبحضور امين سر اللجنة السيدة / أماني حمدي أبو ذكري

صـــدر القـــرار التـــالي

في الطعن رقـم : ٥٦٩ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : ٢٠١٣

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : أبو قرقاص

بكيان قانونـي : شركة مساهمة مصرية

المبدأ (٢٣)

الحافز التمويني الممنوح لأصحاب المخابز – اعتباره عنصراً من عناصر التكلفة المستردة – أثره.

(الحافز التمويني الممنوح من وزارة التموين والتجارة الداخلية لأصحاب المخابز يعتبر – في الحالات التقديرية – عنصراً من عناصر التكلفة المستردة نتيجة أعباء غير مباشرة يتحملها صاحب المخبز للالتزام بضمان الجودة لإنتاج خبز جيد مطابق للمواصفات).

(أثر ذلك عدم صحة المحاسبة عن هذا الحافز كإيراد لاعتباره عنصر من عناصر التكلفة).

اللجنـــــــــــة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق والمداولة قانونا

وحيث ان الطعن الماثل قد حاز كافة اركانه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا

ومن حيث الموضوع: – تلخصت أوجه دفاع الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع المقدمة في الاتي: –

١. المطالبة بإلغاء الحافز خلال هذه الفترة.

٢. المطالبة بالمحاسبة عن السيارة حتي تاريخ بيعها ومرفق اصل خطاب المرور مع تخفيض الايراد اليومي وعدد ايام العمل وفقا للتعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٣. المطالبة بتعديل عدد الأفدنة المملوكة للطاعن الي اربعة افدنه وفقا للصورة المرفقة لبيان الحيازة مع تخفيض صافي إيراد الفدان الي ٣٥ والنسبة الي ٦٠% .

٤. المطالبة باحتساب التكليف والمصروفات الواجبة الخصم.

** واللجنة بعد دراسة أوجه دفاع الطاعن وفقا لما ورد بوقائع هذا القرار وصور المستندات المقدمة لحافظة المستندات وما جرت عليه قرارات اللجنة بحالات المثل لذلك قررت اللجنة الاتي : –.

١. تأييد المأمورية لأسس محاسبة المخبز وفقا للبيانات المدرجة بمرفقات الملف والتي جاءت متوافقة مع ما قدمه الطاعن بالإقرار الضريبي ولعدم اعتراض الدفاع عنها

٢. بالنسبة للحافز: –

**** وحيث تبين من واقع الكتاب الدوري رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧ والصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ (والذي الغي الكتاب الدوري ١٧ لسنة ٢٠٠٨) الصادر من مصلحة الضرائب العامة وهي احدي طرفي النزاع مفاده اعتبار حافز التموين الممنوح من وزارة التموين والتجارة الداخلية عنصر من عناصر التكلفة**

المستردة نتيجة أعباء غير مباشرة يتحملها صاحب المخبز للالتزام وضمان الجودة لإنتاج خبز جيد مطابق للمواصفات وقد استندت المصلحة إلي كتاب وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٥٤٥ المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/١٢ المتضمن ان المبلغ (الخمسة جنيهات) الممنوحة لأصحاب المخابز بموجب عقود بين الوزارة وأصحاب المخابز المنتجة للخبز البلدي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ عبارة عن تكاليف مسترده نتيجة أعباء غر مباشرة يتحملها صاحب المخبز للالتزام وضمان الجودة لإنتاج خبز جيد مطابق للمواصفات.

وعليه تقرر اللجنة بناء علي ما سبق استبعاد المحاسبة عن الحافز التمويني حيث انه عنصر من عناصر التكلفة وفقا لكتاب المصلحة.

٣. احتساب الإيراد اليومي للسيارة بواقع ٩٥ج ومراعاة فترة المزاولة حتى ٢٠١٣/٦/٥ وفقا لما قدمه الدفاع من إدارة المرور بانتقال ملكية السيارة إلي / حسن صابر حسين بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ مع تأييد المأمورية فيما عدا ذلك من أسس.

٤. بالنسبة للأطيان الزراعية وحيث تبين للجنة قيام المأمورية بمحاسبة الطاعن بواقع ١٣ فدان وفقا لما اثاره الطاعن من المطالبة بتخفيض كمية الأفدنة الي عدد ٤ فدان وفقا لبيان الحيازة المرفق صورته بمذكرة الدفاع والتي تبين منه ان العدد هو ٤ قراريط وليس ٤ فدان وحيث انه ما يمكن تحديده لا يجوز تقديره وان طبيعة محاسبة هذا النشاط يتم وفقا للمستندات المقدمة والتي لا تتوافق ودفع الدفاع ولهذا تقرر اللجنة اعادة أوراق الملف لبند ايرادات الثروة العقارية الي المأمورية للمحاسبة عنها في ضوء احكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة احكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي تم تعديله وتفعيله اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ بالقانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرر(أ) في ٢٠١٤/٨/١٧.

٥. الالتفات عما اثاره الدفاع بشأن المصروفات اللازمة للنشاط حيث ان نسب صافي الربح المحتسبة لعناصر النشاط تجب المتمم لها كافة التكاليف والمصروفات العمومية

** وتأسيسا علي ما تقدم يعدل صافي ربح سنة النزاع وفقا للأسس التالية: –

سنة ٢٠١٣

ص ربح المخبز = ٢١٨٢.٥٠ جوال × ٢.٥ج = ٥٤٥٦.٢٥ج

ص ربح السيارة = ٩٥ج × ٢٥٠يوم × ٣٥% × ٥.١٧ شهر = ٣٥٨١.٣٥ج

١٢

صافي الربح = ٩٠٣٨

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : - بتخفيض صافي الربح سنة النزاع للاتي: -

السـنوات	صافي الربح السنوي	
٢٠١٣	٩٠٣٨ج	(فقط تسعة ألاف وثمانية وثلاثون جنيها لاغير)

** إعادة أوراق الملف بإيراد الثروة العقارية إلي المأمورية للمحاسبة عنها في ضوء ما ورد بالحيثيات وأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

** وعلي المأمورية حساب الضريبة والربط وفقا لهذا القرار.

**** وعلي قلم الكتاب إخطار كلا من طرفي الخصومة بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة٥١ش منصور– لاظوغلى – باب اللوق يوم١٢/١١/٢٠١٣

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس

الأستاذ/ قاسم عثمان قاسم عثمان

المحاسب / محمد احمد حسن العلقامي

المحاسب /محروس السيد محروس

وبأمانة سر السيد/ حسام محمد صبري

صـــــدر القـرار التـالي

في الطعن رقم : ١٢٨لسنة ٢٠١٢

المقدم من : .....

ونشاطها : مركز أشعة

بالعنوان : .....

وكيانها القانوني : شركة ذات مسئوليه محدودة

وتحاسب بالملف : .....

عن السنوات : ٢٠٠٠/٢٠٠٤ بشان أوعية أموال وأوعية قيم منقولة

طعنا في تقديرات: مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ (٣٤)

ضريبة موحدة – عدم دستورية – شرط الاستفادة؛

(مؤدي صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣... سريانه علي النص المطعون فيه والمخاطب به الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية التي منها الشركة الطاعنة التي تخاطب بأحكام الكتاب الثاني من القانون المذكور – أثره – عدم جواز انسحاب الحكم بعدم الدستورية علي نص بمادة آخري لم يحكم بعدم دستوريته حيث تم محاسبة الشركة الطاعنة تقديرياً وفقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون المشار إليه والتي لم يطعن بعدم دستوريتها – تطبيق).

اللجنة

بعد الاطلاع علي مرفقات ملف الطعن ودفاع الشركة الطاعنة وما قدمته من مستندات والمداولة قانوناً.

الناحية الشكلية: – حيث قبلت المأمورية الطعن شكلا لعدم اشتمال علم الوصول علي البيانات الكاملة لمستلم نموذج ١٩ضرائب ولم ترفق المأمورية علم الوصول الدال علي الاستلام ضمن مرفقات ملف الطعن والذي أشارت إلي عدم اشتماله علي البيانات الكاملة للمستلم وحيث استقرت أحكام النقض علي أن أثر عدم وجود علم الوصول أن يظل باب الطعن مفتوحا تقرر اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعنة بتاريخ٢٠١٠/٦/١٤ شكلاً

الناحية الموضوعية:– فيما يلي سيتم بحث أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع المقدمة منها مع قرار اللجنة بشأنها .

طلب اعتماد ما جاء بالإقرارات الضريبية: –

١– تقدمت الشركة الطاعنة للمأمورية بإقرارات ضريبية عن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤ مستنده إلى حسابات منتظمة ومعتمده من مراقب حسابات "محاسب قانوني" طبقا لنص المادة ١٢١من القانون١٥٧لسنة١٩٨١ المعدل بالقانون١٨٧لسنة١٩٩٣.

وقامت المأمورية بمحاسبة الشركة الطاعنة تقديريا بمذكرتي الفحص السابق الإشارة إليهما وذكرت بمذكرة فحص عام٢٠٠٠أنه تم الانتقال بتاريخ٢٠٠٥/١٢/٨المقر الشركة الطاعنة وبحضور الأستاذ/..... بموجب توكيل رسمي عام رقم١٤٦٠أ لسنة٩٨ والذي طلب تأجيل الفحص إلي

شهر مايو لظروف عدم فحص الدفاتر عن سنة١٩٩٩ولوجود أرصده مرتبطة بفحص سنة٢٠٠٠وذكرت بمذكره فحص ٢٠٠٤/٢٠٠١ انه تم توجيه نموذج ١٧ضرائب للشركة الطاعنة بتاريخ٢٠٠٦/٩/٢٥برقم صادر١٠٨٧٩وتحدد ميعاد للفحص بالنموذج يوم ٢٠٠٦/١٠/٩ بمقر الشركة وتم الانتقال إلي مقر الشركة في الموعد المحدد وتبين عدم وجود أحد لفحص الحسابات وتم تسليم الحاضر بالشركة نموذج ١٧ضرائب للفحص يوم ٢٠٠٦/١٠/١٦مع التنبيه بإعداد الكشوف التحليلية للفحص وإحضارها للمأمورية لاختيار العينة التي يتم فحصها ولم يحضر أحد للمأمورية في الموعد المحدد.

وتم إحالة الملف إلي لجنة فض المنازعات بالمأمورية والتي قررت إعادة أوراق الملف للشعبة المختصة لفحص حسابات الشركة الطاعنة بناء علي طلب الشركة وحددت شهر لفحص الحسابات ولعدم تعأون الشركة مع المأمورية لفحص الحسابات تم إحالة الملف إلي لجنه الطعن.

٢- وتعترض الشركة الطاعنة علي محاسبه المأمورية لها تقديريا وذكرت انه جانب المأمورية الصواب بإغفال أن الشركة تمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقا للقانون وأنها تتقدم للمأمورية بإقراراتها الضريبية (القوائم المالية والحسابات الختامية والميزانية العمومية للشركة)التي تعبر عن نتيجة النشاط الفعلية طبقا للمستندات والدورة المستندية المنظمة للعمليات الحسابية والمالية للشركة وأضافت الطاعنة انه من واقع أوراق ملف الشركة الطاعنة الماثل يتضح منه أنه لا يوجد أي دليل أو سند لدي المأمورية كي تقوم بمحاسبة الشركة الطاعنة بتقديرات جزافية وعشوائية ليس لها أي أساس من الواقع الفعلي وتطالب الطاعنة باعتماد ما جاء بإقرارات الشركة حيث انه تم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية نتيجة إمساكها لحسابات منتظمة طبقا لما نص عليه القانون وذكرت الطاعنة انه من واقع المستند رقم١ وهو صوره من حكم المحكمة الدستورية رقم١٢٥لسنه١٨قضائيه دستورية قد انتهي إلي عدم أحقية المأمورية أن تعدل في إقرار الممول ما لم تكن تحت يدها سند بذلك وقد استقر رأي المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه إلي عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة٣٨من القانون١٥٧لسنه١٩٨١.

وتطالب الطاعنة باعتماد ما جاء بالإقرارات الضريبية حيث أنها تمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقا للقانون وذلك طبقا لما انتهي إليه حكم المحكمة الدستورية رقم١٢٥لسنة١٨قضائية دستورية.

<u>٣- واللجنة بدراستها لمرفقات ملف الطعن ودفاع الشركة الطاعنة وما قدمته من مستندات تتمثل في صوره ضوئية لحكم المحكمة الدستورية العليا المنشور بالجريدة الرسمية العدد٥٢ تابع بتاريخ ٢٩ديسمبر٢٠٠٥ والصادر بجلسة يوم١١ديسمبر سنة٢٠٠٥ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٥ لسنة١٨قضائية دستورية والذي انتهت فيه المحكمة إلي الأتي: -**</u>

**أولا: -بعدم قبول الدعوي بالنسبة للفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولي ونصوص المواد ٢٧، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بقانون رقم١٥٧لسنه١٩٨١.

**ثانيا: -عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨من القانون رقم١٥٧لسنه١٩٨١فيما تضمنته من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير وحيث أن المادة ٣٨من القانون١٥٧لسنة١٩٨١تقع ضمن مواد الكتاب الأول من القانون ١٥٧لسنة١٩٨١ والمخاطب به الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية والتي منها الشركة الطاعنة- والتي تخاطب بأحكام الكتاب الثاني من القانون١٥٧لسنة١٩٨١المعدل بالقانون١٨٧لسنة١٩٩٣وقامت المأمورية بمحاسبة الشركة الطاعنة تقديريا بعد عدم تمكنها من فحص حسابات الشركة الطاعنة وفقا لما سبق ذكره حيث طلب الحاضر عن الشركة الطاعنة تأجيل الفحص لحين إنهاء أعمال فحص عام١٩٩٩ لوجود ارتباط بينها وبين سنوات النزاع ثم لم تلتزم الشركة الطاعنة بتقديم دفاترها للمأمورية لتمكنها من فحصها وفقا لقرار لجنة فض المنازعات الذي وقع الحاضر عنها علي محضرها المشار إليه بالوقائع ولكون الفحص التقديري تم وفقا لحكم المادة١٢٤من القانون١٨٧لسنه١٩٩٣ والتي لم يحكم بعدم دستوريتها ومع عدم تقديم الطاعنة دفاترها للمأمورية لفحصها ولكون لجنة الطعن ليست جهة فحص ابتداء لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعنة بشان اعتماد نتيجة حساباتها وفقا لما أظهرته إقراراتها الضريبية المقدمة للمأمورية.

أصليا: احتياطيا: -

إعادة أوراق الملف للمأمورية لإعادة الفحص الدفتري: -

١- قامت المأمورية بمحاسبه الطاعنة تقديريا عن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤ لظروف التقادم وأشارت لإخطار الطاعنة بنماذج ١٧ضرائب ، تحرير محاضر أعمال لكن لم ترفق أي منها بملف الطعن ولا علم الوصول الدال علي استلام نماذج ١٧ضرائب إخطارات بالفحص وسبق وصدر قرار عن لجنه فض المنازعات بالمأمورية بإعادة أوراق الملف للشعبة المختصة لإجراء الفحص الفعلي لحسابات الطاعنة بعد أن قدمت الشركة الطاعنة للجنة المذكورة ما يثبت أنها تمسك الحد الأدنى من الدفاتر التي ألزمها القانون بإمساكها عن سنوات النزاع إلا أن المأمورية ذكرت أن الشركة الطاعنة لم تتعاون معها في فحص الحسابات وتمسكت بالمحاسبة التقديرية وأحالت الملف إلي لجنة الطعن.

٢- وتعترض الطاعنة علي محاسبة المأمورية لها تقديريا وتطالب بإعادة أوراق ملف الطعن للمأمورية لإعادة الفحص الدفتري حيث أنها تمسك حسابات منتظمة طبقا لأحكام القانون ١٥٧لسنه١٩٨١وتعديلاته

حيث انه تم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية نتيجة إمساك الشركة لحسابات منتظمة طبقا لما نص عليه القانون وأشارت لإرفاق صوره ضوئية من أول وآخر صفحه بدفتر اليومية والجرد وصور الميزانيات المسلمة للمأمورية وصوره من قرار لجنة طعن.

٣- واللجنة بدراستها لمرفقات ملف الطعن ودفاع الشركة الطاعنة وما قدمته من مستندات سبق الإشارة إليها وخاصة صوره قرار صادر عن هذه اللجنة في الطعن رقم ١٦٥لسنه٢٠٠٨المقدم من الطاعنة بشان عام ١٩٩٩والصادر بجلسة يوم ٢٠٠٩/٩/٣٠ والذي انتهت فيه اللجنة إلي إعادة أوراق للمأمورية لفحص الدفاتر والسجلات والمستندات عن سنه الطعن١٩٩٩ علي أن تضع الشركة الطاعنة كافة الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للفحص أمام المأمورية ودون طلب منها خلال شهرين من استلامها للقرار.

وحيث لم تقم المأمورية بفحص حسابات الشركة الطاعنة عن سنوات النزاع وإبداء الرأي فيها وتمت المحاسبة تقديريا رغم وجود حسابات منتظمة لدي الطاعنة قدمتها للمأمورية وتحققت منها وأصدرت بناء عليها قرار بإعادة الفحص ولم يتم الفحص الفعلي ومحضر الأعمال الذي أرفقته المأمورية بملف الطعن محرر في ٢٠١٢/١٠/٣ رغم أن الإحالة إلي لجنة فض المنازعات في المرة الثانية تمت في ٢٠١٢/٩/٣٠ وفقا لمحضر اللجنة (مرفق ٦٨، ٦٩ بملف الطعن) لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعنة لمطلبها بإعادة أوراق الملف للمأمورية لفحص حسابات الشركة الطاعنة فحص فعلي وإبداء الرأي فيها وعلي الشركة الطاعنة تقديم كافه الدفاتر والسجلات والتحليلات التي تطلبها عملية الفحص للمأمورية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمها لهذا القرار بموجب كتاب تقدمه للمأمورية باستعدادها لإتمام عمليه الفحص في الموعد الذي تحدده المأمورية إما علي صوره الطلب أو علي النموذج القانوني بعد تقديم الطاعنة للكتاب المشار إليه ودون طلب من المأمورية

وفي حاله استمرار النزاع يعاد العرض علي اللجنة مره أخري.

وحيث تم إجابة الطاعنة لمطلبها الأصلي الثاني فلا مجال لبحث المطلب الاحتياطي وهو مناقشه أسس تقدير المأمورية للأوعية الضريبية.

فلهذه الأسباب

*** قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.**

* وتمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بإعادة أوراق ملف الطعن.

المقدم من شركة /..... والتي تحاسب بالملف رقم /..... أمام مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بشأن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤-للمأمورية لفحص حسابات الشركة الطاعنة فحص فعلي وإبداء الرأي فيها وفقا لما ورد بالأسباب.

وعلي الشركة الطاعنة تقديم كافة الدفاتر والسجلات والتحليلات التي تطلبها عملية الفحص للمأمورية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمها لهذا القرار بموجب كتاب تقدمه للمأمورية باستعدادها لإتمام عملية الفحص في الموعد الذي تحدده المأمورية إما علي صوره الطلب المقدم من الطاعنة أو علي النموذج القانوني بعد تقديم الطاعنة للكتاب المشار إليه ودون طلب من المأمورية .

*** وفي حالة استمرار النزاع يعاد العرض علي اللجنة مرة آخري .**

*** ويخطر كل من طرفي النزاع بصوره من هذا القرار بكتاب موص عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور- لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن احمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / عاطف عبد الحي خليل عبد الرحيم

الأستاذة/ نشوي عبد الخالق محمد عثمان

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / محمود محمد عبد الحميد رواش

أمانه سر اللجنة السيد / بكر مصطفي السيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٣٥١ لسنة ٢٠٢٠

المقدم من الطاعنين : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١١/٢٠١٠

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : عابدين

المبدأ (٣٥)

المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه- عدم ثبوت تحققها مؤداه انتفاء تلك المسئولية.

(التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن – المسئولية التضامنية المنصوص عليها في المادتين ٨٠، ٩٢ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تستلزم وجود واقعة تنازل أو علاقة عمل أو صلة قرابة فيما بين طرفي العلاقة (المتنازل والمتنازل إليه ، الممول الظاهر والممول الحقيقي) أثر ذلك عدم قيام المسئولية التضامنية حال انتفاء وجود تلك الواقعة أو العلاقة المشار إليهما).

(لما كان ذلك وكانت الأوراق المحالة قد جاءت خلواً مما يسفر عن وجود أي من العلاقات السابقة (تنازل أو عمل أو صلة قرابة) بل وعلي العكس قدم دفاع الطاعنين وهم ملاك العقار الذي توجد به منشأة المستغل السابق المستندات الدالة علي نفي تلك العلاقة حيث قدموا حكم محكمة بإخلائه من العين محل النزاع لعدم سداده الإيجار فهذا مؤداه انتفاء المسئولية التضامنية).

اللجنـــــــــة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق وما توافر أمامها من بيانات والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن الماثل قد حاز كافة أركانه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع ودون إسهاب ممل أو اختصار مخل: –

تلخصت أوجه دفاع الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ برقم ٤٣٧١ في النقاط التالية: –

يطالب ببطلان جميع الإجراءات الصادرة لكل من السيد /.....والسيد/.....وذلك لانعدام الصفة وانعدام الادعاء بالمسئولية التضامنية.

انعدام الواقعة المنشئة للضريبة للمسئولية التضامنية.

سقوط حق المصلحة في الإخطار بالمطالبة بأي مستحقات ضريبة.

بطلان الإخطارات الصادرة لكل من الطاعنين.....ومن باب الاحتياط الكلي تخفيض جميع الأرباح المقدرة لتصبح لا شيء.

** واللجنــة تحقيقا منها لما جاء بهذا الدفاع وتلك المطالب مقارنه اياهم بما هو وارد بأوراق النزاع وصولا الي وجه الحق والعدل والصواب في هذا النزاع وبعد دراسة واستقراء أوراق النزاع – واستيعاب طلبات الدفاع وماجرت علية قرارات اللجنة بحالات المثل فان اللجنة تنتهي الي ما يلي: –

إن الفصل في ذلك هو الرجوع الي احكام القانون ٩١ لسنة٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ٠

__ وحيث أن سنوات النزاع الماثلة أمام اللجنة ٢٠١٠/٢٠١١ – وهذه السنوات يحكمها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وطبقا للوارد بنص المادة (٨٠) من القانون سالف الذكر والوارد بنصها التالي: –__**

__" في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة".__

__ كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتي تاريخ التنازل، علي أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.__**

__ ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب علي أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب علي الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.__**

__ وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلي المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.__**

__وتحدد الضريبة المستحقة علي أرباح المنشأة المتنازل عنها حتي تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها."__

__وحيث أن المادة (٩٢) من ذات القانون تنص علي: –__

__" إذا ربطت الضريبة علي شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول علي أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضي أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة علي الأرباح."__

– كذلك قررت محكمة النقض في حكم لها أن مسئوليه المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل إنما تتولد عند التنازل فإذا ما أبطل هذا التنازل زال التزام المتنازل إليه بإداء الضريبة.

(طعن رقم ٤٥ لسنه ٣٧ق جلسة ٧٤/٢/٢٧ س ٢٥ ص ٤٥٠).

**** حيث أن الثابت حتى يكون للتنازل حجيته يجب أن يكون مستوفيا لشرائطه القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنه ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية أي أن يكون ثابتا بعقد رسمي أو عرفي مقرون بالتصديق علي التوقيعات الواردة فيه هنا يجب أن يكون التنازل ثابت بالكتابة ويعبر عن ارادة المتنازل والمتنازل إليه طبقا للأحكام العامة للالتزام.**

**** كذلك فان الثابت من نص م ٩٢ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ لكي يعتبر المتصرف إليه مسئولا بالتضامن مع المتصرف أن يثبت وجود علاقة عمل بينهما أو أن يكون من بين أصوله أو فروعه ومن ثم فإن هنالك شروط لاعتبار الممول الظاهر مسئولاً عن الضريبة أن يكون هناك تنازل من السابق إلي اللاحق عن الترخيص أو عن النشاط أو أن يكون بينها علاقة عمل أو قرابة ومن ثم فإنه يقع علي المأمورية عبء إثبات وجود تنازل أو علاقة من الأنواع السالفة.**

**** ولما كان الثابت من الأوراق أن مالكي العقار الموجود به المنشاة قد قاما باستردادها بقوه القانون بموجب حكم قضائي حيث أن الممول /.....قد امتنع عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة علي العين عن المدة من أول مارس ٢٠٠٩ حتى آخر يوليو ٢٠٠٩ وبناء علية حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة رقم (٣٣) إيجارات بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ بإخلاء العين مقر النشاط خالية من الشواغل والأشخاص وتم تسليم العين للملاك (الطاعنين) بموجب محضر فتح وإخلاء وتسليم وتسلم العين مقر النشاط بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.**

**** وحيث أنه هدياً علي ما تقدم وبناء عليه ولما كان الثابت من الأوراق ان مأمورية ضرائب عابدين أخطرت الطاعنين بالنماذج ١٩ض علي أساس مسئوليتهم التضامنية عن دين الضريبة المستحقة عن أرباح الممول/..... عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٠ والأرباح الرأسمالية دون الاعتماد علي ثمة دليل علي واقعة التنازل ، وأن المسئولية التضامنية في دين الضريبة لا يصح قانونا أن تبني علي مجرد الشك والتخمين إنما اساس تلك المسئولية التضامنية اليقين والمستندات المؤيدة لذلك طبقا لأحكام القانون وعلية تقرر اللجنة بعدم مسئولية الطاعنين التضامنية عن دين الضريبة المستحقة علي الممول /.....**

**** وحيث انتهت اللجنة إلى إجابة الطلب الأصلي للطاعنين بانتفاء المسئولية التضامنية فلا مجال لنظر الدفع الاحتياطي.**

وحيث صرحت المأمورية بانها قامت بأخطار الممول الأصلي.....بنماذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ فعلي المأمورية تطبيق احكام المواد ١١٦،١١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في حالة توافر شروط تطبيقها.

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة ما يلي: -

أولا: - قبول الطعن شكلا

ثانيا: - وفي الموضوع بالاتي: -

بعدم مسئوليه الطاعنين التضامنية عن دين الضريبة المستحقة علي الممول.....وكذا الأرباح الرأسمالية المقدرة من قبل المأمورية لعدم ثبوت واقعة التنازل.

علي الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بنسخة من القرار مع موصي علية بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة التاسعة

الجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور- لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن احمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشي

الأستاذ/ عاطف عبد الحي خليل عبد الرحيم

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / محمود محمد عبد الحميد رواش

أمانه سر اللجنة السيد / بكر مصطفي السيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٤٤٦ لسنة٢٠١٩

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١٣/٢٠١٠

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : الموسكي

المبـدأ (٢٦)

إيراد ثروة عقارية – تحديد وعاء الضريبة لتأجير جزء من العقار المبني.

(تأجير جزء من العقار المبني وفقاً لأحكام القانون المدني يأخذ نفس حكم تأجير كامل العقار المبني وفقاً لأحكام ذات القانون من حيث تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ، فالإيراد الناتج من كليهما يعتبر إيراد ثروة عقارية خاضع للضريبة ، ويتحدد وعاء الضريبة من هذا الإيراد علي أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصاريف).

(لما كان ذلك وكان الإيراد الناتج من تأجير سطح العقار محل النزاع لتركيب شبكة محمول عليه قد تحدد علي أساس القيمة الإيجارية الثابتة بعقود الإيجار فإنه يحق للمؤجر أن يخصم ٥٠% من هذا الإيراد لمقابلة جميع التكاليف والمصاريف).

اللجنـــــــــة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق وما توافر امامها من بيانات والمداولة قانوناً : –

وحيث أن الطعن الماثل قد حاز كافة أركانه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع: –

تلخصت أوجه دفاع الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع المقدمة بعد اعاده ترتيبها بما يخدم القرار في الآتي:–

يعترض علي تقديرات المأمورية للإيراد العقاري.

بصفة اصلية يطالب بخصم ٥٠% من اجمالي القيمة الإيجارية لمقابلة جميع المصروفات والتكاليف كحالات المثل.

بصفة احتياطية اعاده أوراق ملف النزاع للمأمورية لعمل لجنة داخلية بالمأمورية

يطالب بإلغاء تطبيق المادة ١٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

يطالب باحتساب مقابل التأخير طبقا للبند ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

* واللجنــة بعد دراسة أوجه دفاع الطاعن ووفقاً لما ورد بوقائع هذا القرار وما جرت عليه قرارات اللجنة بحالات المثل لذلك قررت اللجنة الآتي: –

** فيما يخص اعتراض الدفاع علي تقديرات المأمورية للقيمة الإيجارية وحيث الثابت أن المأمورية قامت بتحديد القيمة الإيجارية السنوية وفقا لعقود الإيجار المقدمة من وكيل الطاعن ولم يقدم الدفاع ثمة مستند من شأنه أن يزعزع من تقديرات المأمورية للقيمة الإيجارية الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية في تقديرها للقيمة الإيجارية السنوية لعدم تقديم ما يؤيد طلبه.

** فيما يخص طلب الدفاع بخصم ٥٠% من إجمالي القيمة الإيجارية لمقابلة جميع المصروفات والتكاليف وحيث أن النهج الذي اتبعته المأمورية والمتمثل في ربط الضريبة تقديريا واعتبار اجمالي القيمة الإيجارية صافي الربح دون خصم التكاليف والمصروفات اللازمة للنشاط لا يقوم علي سند صحيح من القانون وفي هذا الشأن توضح اللجنة الاتي:-

" تنص المادة (٨) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضريبة علي العقارات المبينة علي "

مادة ٨: - تفرض ضريبة سنوية علي العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة علي الأرض أو تحتها أو علي الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة علي غير إتمام"

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون علي

مادة ٩: - يعتبر في حكم العقارات المبنية ما يأتي: -

(ا).....

(ب) الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة.

(ج) التركيبات التي تقام علي أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر.

** وتطبيقا لنص المادة (٨) والفقرة (ب) ، (ج) من المادة (٩) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فان إيراد استغلال العقار في الحالة الماثلة يأخذ حكم استغلال العقارات المبنية وتفرض علية الضريبة علي العقارات المبنية .

** وبتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشان الضريبة علي الدخل فان إيراد استغلال العقارات المبنية لا يخضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية فيما عدا الحالات التي نص عليها صراحة في القانون – كما أن هذا الإيراد لا يخضع للضريبة علي أرباح المهن الغير تجارية التي يخضع لها كل

مهنه أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية آخري ويخضع هذا الإيراد علي أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منها ٥٠% مقابل جميع التكاليف وفقا نص المادة (٣٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وبناء علية تقرر اللجنة إجابة طلب الدفاع بخصم ٥٠% من إجمالي الإيجار الفعلي لمقابلة جميع التكاليف.

فيما يخص طلب الدفاع بإلغاء المادة ١٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واعمال احكام البند ٣ من المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث تبين للجنة من مطالعتها لنماذج ١٩ ض المخطر بها الطاعن ان المأمورية لم تحدد مواد معينة سوف تقوم بتطبيقها حتي تبحثها اللجنة الامر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

**** وتأسيساً علي ما تقدم يعدل صافي ربح النشاط خلال سنوات النزاع ، وفقاً للأسس التالية: --**

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
القيمة الإيجارية السنوية لشركة اتصالات	٣٤٧٢٩	٣٦٤٦٥	٣٨٢٨٨	٤٠٢٠٢
القيمة الإيجارية السنوية لشركة فودافون	٣٠٣٨٨	٣١٩٠٧	٣٣٥٠٢	٣٥١٧٧
اجمالي القيمة الإيجارية السنوية	٦٥١١٧	٦٨٣٧٢	٧١٧٩٠	٧٥٣٧٩
يخصم ٥٠% لمقابلة جميع التكاليف	٣٢٥٥٩	٣٤١٨٦	٣٥٨٩٥	٣٧٦٩٠
صافي الايراد العقاري (مقربا)	٣٢٥٥٠	٣٤١٨٠	٣٥٨٩٠	٣٧٦٩٠

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة ما يلي: -

أولا: -قبول الطعن شكلا

ثانيا: -وفي الموضوع بالاتي: -

تخفيض صافي أرباح الطاعن من نشاطه موضوع الطعن سنوات النزاع للاتي: -

السنوات	صافي الـربح السنـــــــوي	
٢٠١٠	٣٢٥٥٠	(فقط اثنان وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسون جنيها)
٢٠١١	٣٤١٨٠	(فقط أربعه وثلاثون ألف ومائه وثمانون جنيها لا غير)
٢٠١٢	٣٥٨٩٠	(فقط خمسه وثلاثون ألف وثمانمائة وتسعون جنيها لا غير)
٢٠١٣	٣٧٦٩٠	(فقط سبعه وثلاثون ألف وستمائة وتسعون جنيها لا غير)

علي المأمورية احتساب الضريبة من واقع هذا القرار وفي ضوء مواد القانون.

علي الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بنسخة من القرار مع موصي علية بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثاني

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد أحمد شفيق الجنك (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / عادل موسي عبد العظيم سليمان

الأستاذ / عصام علي أبو غزالة

المحاسب / إيناس علي محمد

المحاسب / أسامة محمد عبد العال غزال

وأمانة سر اللجنة السيدة / سهام كامل مرسي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٢١٥ لسنة ٢٠١٢
المقدم من الطاعن	:	.....
طبيعة النشاط	:	بقاله
الكيان القانوني	:	شركة تضامن
العنوان	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٨
رقم الملف الضريبي	:	.....

المبدأ (٣٧)

بيانات أسس محاسبة النشاط والتعارض بشأنها فيما ورد بتقرير الفحص وما هو ثابت بنموذج الربط – أثر ذلك علي صحة أو بطلان النموذج.

(التعارض في بعض بيانات أسس المحاسبة بين ما جاء بتقرير فحص المأمورية وبين ما هو ثابت بالإخطار علي نموذج ١٩ لا يؤدي إلي بطلان الإخطار بالنموذج الأخير فالأصل هو ما تم الإخطار به علي نموذج ١٩).

(أثر ذلك عدم بطلان نموذج ١٩ طالما أنه قد اشتمل علي البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون حتي ولو كان هناك خطأ حسابي في نقل بعض البيانات (تضمن النموذج مصروفات أقل من مصروفات تقرير الفحص).

اللـجـنـــة

– بعد الاطلاع علي أوراق الطعن – والمداولة قانوناً.

– **من الناحية الشكلية :** حيث أن الطعن قد استوفي كافة أركانه الشكلية فهو مقبولاً شكلاً.

– **وفي الموضوع :** لما كان الثابت من الأوراق حضور وكيل الطاعنة وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات تحتوي علي صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن لذات النشاط عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ للاسترشاد.

وجاءت دفوع وطلبات الطاعن كما يلي : –

***أولاً: – بصفة أصلية: –**

١) تأييد واعتماد ما ورد بإقرارات الطاعنة عن سنة ٢٠٠٨.

٢) بطلان نموذج ١٩ ضرائب وذلك لاحتوائه علي مبالغ أقل من بند المصروفات العمومية عما جاء في مذكرة الفحص.

*** ثانياً : – بصفة احتياطية: –**

١) طالب الطاعن باعتماد إيراد يومي لنشاط لحوم ودواجن مجمدة بواقع ١٨٥ج كقرار لجنة الطعن في السنة السابقة وكذلك نسبة الربح بواقع ١٢% مع احتساب عدد أيام العمل بواقع ٣١٠ يوم.

٢)طالب الطاعن باعتماد إيراد يومي لنشاط بيع المنتجات الورقية والبلاستيكية بواقع ١٠٠ج مع اعتماد نسبة ربح بواقع ١٢% لهذا النشاط.

٣)طالب الطاعن باعتماد مصروفات عمومية وإدارية بمبلغ ٣١٤٥ج طبقاً للإقرار.

* واللجنة بدراستها لأوراق الطعن واستيعابها لما جاء بمذكرة الدفاع تقرر بالاتي: --

*** أولاً: بصفة أصلية: -**

١) بخصوص طلب الطاعنة بتأييد واعتماد ما ورد بالإقرار عن سنة ٢٠٠٨ تقضي اللجنة برفض طلب الطاعنة لتقديم الإقرار الضريبي غير مؤيد بالمستندات ولم تقدم الطاعنة أي مستندات.

****٢) بخصوص طلب الطاعنة ببطلان نموذج ١٩ ضرائب لاحتوائه علي مبالغ أقل من بند المصروفات العمومية عن ما جاء في مذكرة الفحص.**

- فاللجنة بدراستها لأوراق الطعن تبين أن الطاعنة قد جانبها الصواب حيث ما ورد بمذكرة الفحص جاء مطابقاً لما جاء بنموذج ١٩ ضرائب فضلاً عن أن الأصل في النزاع هو ما أخطرت به الطاعنة علي نموذج ١٩ ضرائب لذلك تقضي اللجنة برفض طلب الطاعنة في هذا الشأن.

*** ثانياً : - بصفة احتياطية: -**

١- بخصوص طلب الطاعنة باحتساب إيراد يومي لنشاط لحوم ودواجن مجمدة بواقع ١٨٥ج واحتساب عدد أيام العمل بواقع ٣١٠ يوم وبنسبة ربح ١٢% استرشادا بقرار لجنة الطعن عن السنوات السابقة فاللجنة بدراستها لأوراق الطعن وقرار لجنة الطعن عن السنة السابقة حيث تبين المحاسبة عنها بالأسس التالية: -- صافي الربح = ١٨٥× ٣٦٠×١٢% =٧٩٩٢

وعليه واسترشاداً بالسنوات السابقة وحيث أن الحالة تقديرية ومع مراعاة الارتفاع في الأسعار من عام إلي آخر باعتماد إيراد يومي لنشاط لحوم ودواجن مجمدة بواقع ٢٠٠جنيه وتأييد المأمورية لعدد أيام العمل بواقع ٣٦٠ يوم مع احتساب نسبة صافي ربح بواقع ١٢% كالسنوات السابقة.

٢- بخصوص طلب الطاعن احتساب إيراد يومي لنشاط المنتجات الورقية والبلاستيكية واعتماد نسبة ربح ١٢% فاللجنة بدراستها لأوراق الطعن تبين أن الطاعنة لم تقدم أية مستندات لذا رأت اللجنة الالتفات عن هذا الطلب إلا أنه تلافياً لمغالاة المأمورية تقرر اللجنة احتساب إيراد يومي بواقع ٢٠٠ جنيه. أما نسبة الربح فحيث جاء بالإقرار الضريبي نسبة مجمل ربح ٢٥% تقرر اللجنة حسما للخلاف احتساب نسبة صافي ربح بواقع ٢٠% لمقابلة كافة التكاليف والمصروفات.

٣ بخصوص طلب الطاعنة للمصروفات فاللجنة تلتفت عن هذا الطلب لاعتماد نسب صافي ربح لمقابلة كافة التكاليف والمصروفات.

وعليه تكون المحاسبة كما يلي: –

سنة ٢٠٠٨

صافي ربح لحوم ودواجن مجمدة = ٢٠٠ جنيه × ٣٦٠يوم × ١٢% ×٣١٤/٣٦٥يوم = ٧٤٣٣جنيه

صافي ربح بيع منتجات ورقية وبلاستيكية=٢٠٠ج× ٣١٠يوم ×٢٠% × ٥١/٣٦٥يوم=١٧٣٣جنيه

إجمالي صافي الربح =٩١٦٦ جنيه

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة: – قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : – تخفيض تقديرات المأمورية لأرباح النشاط عن عام ٢٠٠٨ طبقاً للحيثيات الواردة بهذا القرار كما يلي : –

سنة ٢٠٠٨ صافي الربح ٩١٦٦ جنيه (فقط تسعة آلاف ومائة ستة وستون جنيه مصري لا غير).

وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقا لهذا القرار.

وعلي أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة الماليـة

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

لجان الطعن الضريبي

اللجنة الثانية

بالجلسة المنعقدة بصفة سرية – بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / محمد السيد علي البرل

الأستاذ / محمد علي حسن علي

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيـــدة / أمل خير الله محمود – أمينه السر

صـــــدر القرار التالـي

في الطعن رقـم : ١٧١٣ لسنة ٢٠١١

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : سنه ٢٠٠٥

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مأمورية ضرائب طنطا ثالث

عن نشاط : حديد وبويات

المبـــــدأ (٢٨)

شركات اعتبارية – أثر تعديل الشكل القانوني؛

(التقرير باعتماد الكيان القانوني للشخص الاعتباري منشأة فردية مؤداه أن تقدير أرباح المنشأة كشركة اعتبارية يعتبر كأن لم يكن ويتعين التقرير بإعادة الأوراق لاتخاذ إجراءات ربط الضريبة في مواجهة الممول الفردي).

الـــلـــجـــنـــــة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة القانونية – وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلاً ٠

وفي الموضوع فيما أثاره الطاعن من اعتراضات وطلبات كما جاء بالدفاع – وتحقيقا لذلك تقرر اللجنة الآتي:

****أولا:- بشأن طلب الدفاع الأصلي الجوهري بشأن اعتماد الكيان القانوني فردي – فقد تبين للجنة طبقا للثابت بأوراق الملف والمستندات المقدمة التالي: -**

*** قدم الطاعن الإقرار الضريبي عن سنة النزاع علي النموذج ٢٧ إقرارات علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي غير المؤيد بحسابات- وقررت المأمورية بمذكرة تقدير الأرباح أن الإقرار الضريبي مقدم كنشاط فردي.**

قامت المأمورية بالمحاسبة عن سنة النزاع بكيان قانوني شخص اعتباري – شركة تضامن بين كل من/..... ،.....

**** قدم الدفاع صورة من عقد تخارج وفض شركة تضامن موثق برقم٢٨٣١ أ لسنة٢٠٠٢ قطور بتاريخ٨/٩/٢٠٠٢ يفيد أنه تم الاتفاق بين الطرفان علي خروج الطرف الثاني/..... من الشركة وقد أقرت باستلام كافة حقوقها بجميع أنواعها بما في ذلك الحقوق المادية والأدبية من الشركة وليس لها حق الرجوع علي الشركة بأي حق من الحقوق أيا كان نوعها حالا أو مستقبلا وبذلك أصبحت الشركة مؤسسة فردية قاصرة علي الطرف الأول/.....**

**** قدم الدفاع صورة من رخصة دائمة منصرفة من الوحدة المحلية لمدينة قطور برقم مسلسل ٣٠٨٦باسم/..... وشريكته /..... ثابت بها في بند التغييرات التي**

طرأت علي المرخص إليه التالي: – اعتمدت الرخصة باسم/..... فقط وذلك بناء علي محضر فض الشركة الموثق بالشهر العقاري بمحضر تصديق رقم٢٨٣١ أ لسنة٢٠٠٢ وذلك بتاريخ٢٠٠٣/٦/٣.

**** ثابت بمناقشة الطاعن بتاريخ٢٠٠٩/١/١٩ أن الكيان القانوني كان شركة بين كل من.....،..... وتم فض الشركة.**

**** مما تقدم يتضح للجنة علم المأمورية بأن الكيان القانوني للنشاط في سنة النزاع فردي باسم/..... مع ذلك قامت بالمحاسبة واتخاذ إجراءات ربط الضريبة علي أن الكيان القانوني شركة تضامن بين كل من..... ،..... " شخص اعتباري"" بالمخالفة للثابت بالأوراق – وعلي ذلك تقرر اللجنة اعتماد الكيان القانوني للنشاط في سنة٢٠٠٥ فردي باسم /.....**

**** وباعتبار أنه من المستقر عليه في أحكام النقض أن اعتماد الكيان القانوني للمنشأة فردي مؤداه أن تقدير أرباحها كشركة اعتبارية يعتبر كأن لم يكن. مما يتعين معه علي اللجنة إعادة أوراق الملف للمأمورية لاتخاذ إجراءات ربط الضريبة في مواجهة الممول ، " نقض رقم٦٠٤ لسنة٦٥ ق جلسة٢٠٠٣/٤/٢٢ "**

لهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

***وفي الموضوع:** – – بإعادة أوراق ملف الطاعن/.....

– بناحية..... عن نشاط حدايد وبويات.

في سنة٢٠٠٥ لمأمورية ضرائب طنطا ثالث للمحاسبة واتخاذ إجراءات ربط الضريبة باعتبار أن الكيان القانوني فردي.

وعلي أمانه سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور – باب اللوق- القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥

برئاسة السيد المستشـــار / محمد حسن السيد مبـارك (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستـــاذ / أحمد إبراهيم أحمد العطفي

والأستـــــاذ/ هشام إسمـاعيل أحمـد

والمحـــــاسب/ عبد المنعم محمد عيد علي

والمحـــــاسب/ وائل فوزي حـــيده

وبحضـور السـيد / أحمد إبراهـيم أمـين (أمين سر اللجنة)

صدر القرار التالي

في الطعن رقـم : ٢٥١ لسنة ٢٠٠

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : ٢٠٠٤/١٩٩٧

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مأموريه ضرائب دسوق ثان

عن نشاط : تجارة وتعبئة مواد غذائية ومحاصيل زراعية ومسليات

المبـــدأ (٣٩)

تقادم – يكون علي ما تبقي من دين الضريبة السابق الإقرار بها، مؤدي ذلك.

(إقرار اللجنة سقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع يكون قاصراً علي ما تبقي من دين الضريبة الواردة في الإقرارات الضريبية المقدمة عن تلك السنوات وذلك وفقاً لمفهوم عبارة " ما تبقي من دين الضريبة "– مؤداه عدم جواز استرداد ما سبق سداده من ضرائب عن هذه السنوات من واقع الإقرار الضريبي أو الخصم والإضافة أو أي مبالغ مستقطعة تحت حساب الضريبة – تطبيق).

الـــلـــجـــنـــة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق والمذكرات والمستندات والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وقد حاز أركانه القانونية فهو مقبولاً شكلاً.

أما من الناحية الموضوعية: – وحيث قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بالدفاع طويت علي طلباته التي تتلخص في الأتي:–

١– طالب باحتساب بداية مزاولة النشاط ٢٠٠٠/٥/١ والفترة السابقة فترة أعداد وتجهيز وإلغاء المحاسبة من ٢٠٠٠/٦/١ إلي ٢٠٠٤/١٢/٣١ لعدم ممارسة النشاط لشهر إفلاس الطاعن بالحكم رقم ١٠٠/٨٠ لسنة ١٩٩٩ إفلاس كلي دسوق ووضع الأختام علي محلاته ومخازنه في ٢٠٠٠/٦/١ تنفيذا لهذا الحكم.

واحتياطياً: – اعتماد الإعفاء العشري من تاريخ مزاولة النشاط ٢٠٠٠/٥/١ لتمويل المشروع من أموال الصندوق الاجتماعي للتنمية. وإعمال لنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ واحتياطياً ٥ سنوات.

وإلغاء المحاسبة لعدم المزاولة. واحتياطياً المحاسبة عن: –

تجارة المحاصيل جملة = ١٠٠٠ج × ٢% نسبة ربح

تجارة المسليات جمله = ٥٠ج × ٩٠يوم × ٢% نسبة ربح

تجارة المسليات تجزئة = ١٠ج × ١٥٠يوم × ٥% نسبة ربح

– المصروفات الإدارية مبلغ ٧٠٠٠ج خصم فوائد القروض والعمولات والمصروفات البنكية.

– وسقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة عن السنوات ٢٠٠١/٩٧ بالتقادم الخمسي.

وقدم حافظة مستندات سنتعرض لها عند بحث الاعتراضات.

لذلك وفي سبيل تحقيق أوجه دفاع الطاعن فقد تم الرجوع إلي أوراق الملف وتبين الاتي: –

معاينة مؤرخة في ١٩٩٩/١١/١٤ أسفرت عن الأتي: -

وجد بالمنشاة الأولي فاترينة بها ١٠ كيلو حمص سعر الكيلو ٨ج ، ٢ كيلو لب سعر الكيلو ٥ج ، ١٠ كيلو سوداني مقشر ، ١٧ علبه بسكويت وشوكولاتة تقدر بمبلغ ٢٠ج ، ١٠ كرتونه شيبس سعر الكرتونة ٦ج ، ٧٠ علبه وشوكولاتة ولبان وملبس تقدر بمبلغ ١٥٠ج ، ٣٠ كيلو فول ، شكارة لب عباد ، ميزان حساس ، ميزان طبلية ، ٣ كرسي ، ماكينة لتسوية اللب ، ماكينة لتسوية السوداني ، ٢٥ جوال لب عاده وزن الجوال ٣٠ك وبالمخزن ٥ جوال سوداني بقشرة ، ٤٥ كيلو لب عادي وبالمخزن شكارة لب ابيض ٥٠ كيلو ، ٢ جوال لب عادي ، ١٥ كيلو لب معبأ ويوجد عدد ٤ عمال اجر العامل ٦٠ج ،

المعاينة مؤرخة في ٢٠٠٧/١١/١٩ أسفرت عن الاتي: -

المنشاة مساحتها حوالي ٢٠٠م ويوجد بها مدشنة عبارة عن غربال إلي وقادوس وغربال تحليل وبقول بدش الفول ووجد بالمنشأة عشرة كيس قشر فول وزن الكيس ٥٠ كجم ، ٤٠ شكارة فول مدشوش ابيض وزن الشكارة ٥٠ كجم ، ١٠٠ شكارة فول سوداني وزن الشكارة ٥٠ كجم ومكتب للإدارة وميزان طبلية وذكر الموجود بالمنشأة بان المنشأة تخصه.

مناقشة مؤرخة في ١٩٩٧/١٢/١٦ واهم ما جاء بها الاتي: -

حضر إلي المأمورية لاستخراج بطاقة ضريبية عن نشاط تعبئة مواد وسلع غذائية وبداية النشاط ١٩٩٧/١٢/١.

النشاط كان يعمل بعمارة.....، رأسمال النشاط ٤٥٠٠٠ج.

والكيان القانوني. شركه تضامن ولم يبدأ بعد النشاط. ولا يوجد أنشطه آخري. ،

مناقشة مؤرخة في ١٩٩٩/١١/٧ واهم ما جاء بها الاتي: -

حضر إلي المأمورية لإضافة فرع جديد للشركة بغرض الإتجار في المسليات والحبوب وبداية النشاط ١٩٩٩/١/١ شركه تضامن. ولا يوجد أملاك عقارية ولا أطيان زراعية ولا يوجد أنشطه آخري.

وقيمه رأس مال النشاط ٤٥٠٠٠ج ولا يستطيع تحديد الإيراد اليومي ولا يستطيع تحديد المصروفات والنشاط كان بعمارة بنك الإسكان. العمارة رقم ٥ المحل رقم ٤.

لذلك واسترشاداً بكل ما تقدم من معاينات ومناقشات وحالات المثل حيث أن الحالة تقديرية وليست دفترية واخذاً في الاعتبار ما جاء باعتراضات الطاعن وما قدمه من مستندات قررت اللجنة ما يلي: -

بالنسبة للاعتراض الخاص بإعفاء النشاط للتمويل من أموال الصندوق الاجتماعي للتنمية وحيث حصل الطاعن علي القرض بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ وثبت بالمعاينة المؤرخة في ١٩٩٩/١١/١٤ مزأولة الطاعن لنشاط تجارة المسليات والمحاصيل الزراعية حيث ثبت بالمعاينة وجود ١٠ كيلو حمص ، ٢ كيلو لب ، ١٠ كيلو سوداني مقشر ، ١٧ علبه بسكويت وشوكولاتة ، ١٠ كرتونه شيبس ، ٧٠ علبة شوكولاتة ولبان وملبس ، ٣٠ كيلو فول ، شكارة لب عباد ، ماكينة لتسوية اللب ، ماكينة لتسوية السوداني ، ٢٥ جوال لب عاده ، ٥ جوال سوداني بقشرة ، ٤٥ كيلو لب عادي ، بالمخزن شكارة لب ابيض ٥٠ كيلو ، ٢ جوال لب عادي ، ١٥ كيلو لب معبأ ويوجد ٤ عمال.

وثبت بالمعاينة مزأولة الطاعن لنشاط المسليات والمحاصيل الزراعية بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٤ وحصل الطاعن علي القرض بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ عن نشاط تعبئة وتغليف وتجارة السلع الغذائية.

لذلك وحيث حصل الطاعن علي القرض بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ عن نشاط تعبئة وتغليف وتجارة السلع الغذائية وقامت المأمورية بحفظ المحاسبة عن هذا النشاط لعدم ثبوت المزأولة.

وقامت المأمورية بالمحاسبة عن نشاط المسليات والمحاصيل الزراعية الثابت بالمعاينة المؤرخة في ١٩٩٩/١١/١٤ وهو غير ممول من الصندوق. فضلاً عن حصول الطاعن علي القرض بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ وثبوت المزأولة بالمعاينة المؤرخة في ١٩٩٩/١١/١٤ قبل الحصول علي القرض مما تنتهي معه اللجنة إلي رفض الاعتراض الخاص بالإعفاء سواء الإعفاء العشري أو الخمسي.

وبالنسبة للاعتراض الخاص بإفلاس الطاعن وتأجير المنشأة في الفترة من ٢٠٠١/٧/١ وحتي ٢٠٠٢/٦/٣٠ فان المأمورية قامت بحفظ المحاسبة عن هذه الفترة وتنتهي اللجنة إلي تأييد المأمورية في ذلك لأسبابها.

أما بالنسبة للاعتراض الخاص بأسس المحاسبة واسترشاداً بالثابت بأوراق الملف من معاينات ومناقشات وحالات المثل قررت اللجنة تخفيض رقم الأعمال السنوي في تجارة المحاصيل جملة إلي مبلغ ٢٠٠٠٠٠ج وتخفيض نسبة الربح إلي ٨% استرشاداً بحالات المثل.

وتخفيض الإيراد اليومي من تجارة المسليات جملة إلي مبلغ ٣٠٠ج يومي لمدة ٣١٠ يوم في السنة وتخفيض نسبة الربح إلي ٨% استرشاداً بحالات المثل.

وتخفيض الإيراد اليومي من تجارة المسليات تجزئة إلي مبلغ ١٢٠ج يومي لمدة ٣١٠ يوم في السنة وتخفيض نسبة الربح إلي ١٢% استرشاداً بحالات المثل.

وبالنسبة للمصروفات الإدارية وحيث طالب الطاعن بزيادتها إلي مبلغ ٧٠٠٠ج ولم يقدم اي مستندات تثبت زيادة المصروفات الإدارية عما قدرته المأمورية وأخذا في الاعتبار حجم نشاط المنشاة ومقابلة المصروفات للإيرادات قررت اللجنة زيادة المصروفات الإدارية إلي مبلغ ٢٠٠٠ج لتجنب كافة المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط.

**** وبالنسبة للاعتراض الخاص بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٢٠٠١/٩٧ بالتقادم الخمسي فقد تم الرجوع إلي أوراق الملف وتبين أن الطاعن اخطر بالنموذج ١٨ ضريبة موحدة عن السنوات ٢٠٠٤/٩٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ واعترض بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ وأن احتساب مدة التقادم يبدأ من اليوم التالي للأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي فيكون آخر ميعاد للإخطار بالنموذج ١٨ ضريبة موحدة عن سنة ٢٠٠١ هو ٢٠٠٧/٣/٣١ وقد اخطر الطاعن بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ وكان النشاط معلوم لدي المأمورية وقدم الطاعن الإقرارات الضريبية. لذلك قررت اللجنة إجابة الطاعن إلي طلبه وسقوط حق المصلحة في المطالبة بما تبقي من دين الضريبة عن السنوات ٢٠٠١/٩٩.**

وتأسيساً علي ذلك تكون المحاسبة في سنوات الخلاف بالأسس التالية: –

السنوات ٢٠٠٤/٩٩: –

مجمل ربح تجارة المحاصيل جملة	= ٢٠٠٠٠٠ج رقم أعمال سنوي × ٨%	= ١٦٠٠٠.٠٠ج
مجمل ربح تجارة المسليات جملة	= ٣٠٠ج أ يومي × ٣٦٠يوم × ٨%	= ٧٤٤٠.٠٠
مجمل ربح تجارة المسليات تجزئة	= ١٢٠ج أ. يومي × ٣٦٠يوم × ١٢%	= ٤٤٦٤.٠٠
	إجمالي الربح	= ٢٧٩٠٤.٠٠
ما قبله	إجمالي الربح	= ٢٧٩٠٤.٠٠
	تخصم مصروفات إدارية	= ٢٠٠٠.٠٠
	صافي الربح لكل سنة	= ٢٥٩٠٤.٠٠
يخص الفترة من ١/١ / ٦/٣٠ /٢٠٠١	= ٢٥٩٠٤.٠٠ج × ٦/١٢ شهر	= ١٢٩٥٢.٠٠
،يخص الفترة من ٧/١ / ١٢/٣١ /٢٠٠٢	= ٢٥٩٠٤.٠٠ج × ٦/١٢ شهر	= ١٢٩٥٢.٠٠

وسقوط حق المصلحة في المطالبة بما تبقي من دين الضريبة عن السنوات ٢٠٠١/٩٩

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: – بتخفيض صافي ربح الطاعن عن السنوات ٢٠٠٤/٩٩ كما يلي: --

سنتي ٢٠٠٠/٩٩ مبلغ ٢٥٩٠٤ج خمسة وعشرون ألف وتسعمائة وأربعة جنيهاً لكل سنة علي حدة.

سنة ٢٠٠١ الفترة من $\frac{١/١}{٦/٣٠}$ مبلغ ١٢٩٥٢ج اثني عشر ألف وتسعمائة واثنان وخمسون جنيهاً لا غير.

سنة ٢٠٠٢ الفترة من $\frac{٧/١}{١٢/٣١}$ مبلغ ١٢٩٥٢ج اثني عشر ألف وتسعمائة واثنان وخمسون جنيهاً لا غير.

سنتي٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ٢٥٩٠٤ج خمسة وعشرون ألف وتسعمائة وأربعة جنيهاً لا غير لكل سنة علي حدة

**** وسقوط حق المصلحة في المطالبة بما تبقي من دين الضريبة عن السنوات ٢٠٠١/٩٩ للأسباب الموضحة بالحيثيات.**

– وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة من واقع هذا القرار وإخطار الطاعن بها عند الربط.

– **وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المـالية

لجـان الطعــن الضــريــبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنـــة الأولي

بالجلسة السريـة المنعقدة بمقر اللجنـة الكائن في ١٥ ش منصور-لاظوغلى-القـاهرة بتـاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمـال حسن أحمد محمد (رئيس محكمـة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من: -

الأستـاذ / محمـد ميرغني عبد الواحد

الأستاذ/ محمـد أحمـد حسـن سلطـان

المحاسب / رمـزي يواقيم عبد المسيح

المحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وأمانة سر السيدة / الهـام أحمد عباس

صـــدر القـــرار التـــالي

في الطعن رقـم : ١٧١ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : أعوام (٢٠٠٤ – ٢٠١٠)

العنـــوان : .....

المبــدأ (٣٠)

تقادم – قطع التقادم – الإخطار بنموذج ١٩.ض موحدة رغم بطلانه.

(إذا قضي ببطلان نموذج ١٩.ض موحدة عن سنوات النزاع لخلوه من عناصر ربط الضريبة أو قيمتها ، فإن ذلك لا ينال من نفاذ أثر الإخطار به في قطع مدة التقادم لكون الإخطار به في ذاته قد جاء صحيحاً بصرف النظر عن مدي صحة موضوعه وذلك طبقاً لما استقر عليه قضاء النقض في هذا الشأن).

الــلــجــنــة

بعد الاطلاع علي أوراق النزاع وإجراء المداولة القانونية فإنه: –

أولا: – من الناحية الشكليـة: –

وحيث أن الطعن قد أودع المأمورية المختصة خلال الميعاد القانوني واستوفي أركانه القانونية فإنه يكون مقبول شكلا.

ثـانيا: – من الناحية المـوضوعيـة: –

فإن اللجنة تتناول الطعن علي ضوء الثابت بمذكرة الدفاع والمستندات المعروضة والمسلمة عن طريق الوارد وتقرير فحص المأمورية كالتالي: –

أولاً: – وعاء الضريبة علي أرباح شركات الأموال

قامت المأمورية بتحديد وعاء الضريبة علي أرباح شركات الأموال خلال أعوام الطعن طبقاً للأسس التالية:

بيــان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
رقم الأعمال كالإقرار	٢٠٤١٩٩١	٢٠٩٤٢٦٣	٢١١٩٩٨٥	٢٢٨٧٣٨٢
نسبة الشك				
المبيعات المعدلة	٣٠٣٧٤٨٧	٣١٤١٣٩٥	٣١٧٩٩٧٨	٣٤٣١٠٧٣
نسبة صافي الربح	%٢٥	%٢٥	%٢٥	%٢٥
صافي الربح	٧٥٩٣٧٢	٧٨٥٣٤٩	٧٩٤٩٩٤	٧٥٨٧٦٨
يضاف				
أرباح رأسمالية	٥٥٠٠	٥٠٠٠	٠	٠
إيرادات آخري	٠	٠	٠	١٠٢٤٧
وعاء الضريبة علي أرباح شركات الأموال	٧٧١٧٣٧	٧٩٨٥٥٩	٨٠٧٣٤٨	٨٦٨٠١٥

اعترض دفاع الشركة الطاعنة علي أسس تحديد المأمورية للوعاء وتمثلت دفوع الشركة الطاعنة في: –

١. **رقم الأعمـال**

وفق ما ورد بدفاع الشركة الطاعنة فإن قيام المأمورية بزيادة المبيعات بنسبة ٥٠% لكل سنة علي حدي يعني إسقاط مبيعات ، وتطرق دفاع الشركة الطاعنة إلي قيام المأمورية بتطبيق المادة ١٢١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته و أن المأمورية قامت بزيادة رقم الأعمال بنسبة ٥٠% بدلاً من تطبيق نسبة ٢٠% كغرامة علي الضريبة المستحقة ، وطالب بإلغاء الزيادة في المبيعات و اعتماد المبيعات التي أقرت بها الشركة في إقراراتها الضريبية دون زيادة ، إضافة إلي ذلك فقد طالب دفاع الشركة الطاعنة بإعفاء أرباح نشاط الشركة من الضريبة علي أرباح شركات الأموال حيث أن أنشطة الشركة تعد من الأنشطة الواردة بالمواد (١) ، (١٦) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بحوافز و ضمانات الاستثمار.

٢. **نسبة صافي الربح**

اعترضت الشركة الطاعنة علي قيام المأمورية بتحديد صافي الربح للنشاط بواقع ٢٥% وتمثل دفاعها في أن الربح الناتج عن نشاط الشركة والمتمثل في استصلاح الأراضي و إقامة مشروعات تسمين المواشي و مزارع الدواجن والمزارع السمكية و إنتاج المحاصيل الزراعية المختلفة لا يزيد عن ٣% من قيمة الإيرادات ، و هو ما يتفق مع تعليمات مصلحة الضرائب الصادرة في هذا الشأن.

٣. **الاحتياطي الرأسمالي**

اعترض دفاع الشركة الطاعنة علي قيام المأمورية بإضافة الأرباح الرأسمالية للوعاء وتمثل دفاعها في أن البند يمثل قيمة احتياطي رأسمالي للشركة واعتبرته المأمورية أرباح رأسمالية و أضافتها للأرباح وهو مخالف للواقع والحقيقة. حيث أن طبيعة نشاط الشركة يتطلب وجود معدات ثقيلة ومن ثم تقوم الشركة بتكوين احتياطي رأسمالي لتغطية أي خسائر مفاجئة ناتجة عن تعطل معداتها ، كما أن الشركة تقوم ببيع الأصل القديم وتكملة قيمة الأصل الجديد من الشركة لكي يتم الشراء و من ثم لا توجد ثمة أرباح رأسمالية. وطالب بإلغاء الأرباح الرأسمالية و عدم إضافة تلك الأرباح للوعاء.

٤. **الخصم المكتسب**

اعترض دفاع الشركة الطاعنة علي قيام المأمورية بإضافة الخصم المكتسب إلي الوعاء وتمثل دفاعها في أن الخصم المكتسب يتم الحصول عليه من الموردين علي المشتريات وتقوم الشركة بخصمه من المشتريات أي تقل به التكاليف وبالتالي لا يوجد دخل أو ربح للشركة. وطالب بإلغاء إضافة الخصم المكتسب للوعاء.

٥. بطلان نموذج١٩ ضرائب شركات أموال

وفق ما ورد بدفاع الشركة الطاعنة فقد دفعت الشركة ببطلان نموذج ١٩ ضرائب شركات أموال حيث لا يتضمن أسس وعناصر التقدير لكل سنة علي حدي و لم يذكر بالنموذج حساب التكاليف لكل سنة و لم يذكر أساس التقدير الذي اعتمدت عليه المأمورية.

٦. سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة

وفق ما ورد بدفاع الشركة الطاعنة فقد دفعت الشركة بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة. وذلك علي سند من القول أن جميع المراسلات و الإخطارات التي أرسلتها المأمورية إلي الشركة لا يوجد بالملف علم الوصول الدال علي الاستلام ، وطبقاً للقانون وتعليمات مصلحة الضرائب فإن جميع المراسلات التي تخطر بها الشركة يجب أن تكون مرسلة موصي بها بعلم الوصول ، كما أن علم الوصول يجب أن يكون موقع من أحد الشركاء أو من ينوب عنهم. وطبقاً لملف الشركة فلا يوجد علم الوصول الدال علي استلام نموذج ١٧ فحص أو طلب الحضور أو إخطار اللجنة الداخلية بإحالة الملف إلي لجنة الطعن حيث أن الإجراء القاطع للتقادم يجب إعلان الممول به. وطبقاً للمادة ٢٨٣ من القانون المدني والفقرة الأولي من المادة ٩٦ والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ و المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فإنه كي ينتج الأثر القاطع للتقادم أثره يتعين أن يصل إلي علم الممول أو الشركة بتسليمه إليه هو أو من تصح إنابته عنه أو بإعلانه إليه.

وبناءً علي ما تقدم فإن آخر إخطار من المأمورية للشركة كان نموذج ١٩ ضرائب برقم صادر ٣٦٣٦ بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ برقم وارد ١٣٢٤ وبذلك يكون مر علي أعوام النزاع ٢٠٠١-٢٠٠٤ أكثر من خمس سنوات ، كما أن الفترة من تاريخ لجنة فض المنازعات وحتي إعلان الشركة بجلسة نظر الطعن بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ أكبر من خمس سنوات.

وبمطالعة اللجنة لدفاع الشركة الطاعنة و أوراق النزاع المعروضة عليها و في ضوء إعادة ترتيب طلبات الشركة الطاعنة فإن اللجنة سوف تنظر في دفوع الشركة الطاعنة علي النحو التالي: -

١- بطلان نموذج ١٩ ضرائب شركات اموال

وفق ما ورد بمذكرة الدفاع فقد دفعت الشركة الطاعنة ببطلان نماذج ١٩ ضرائب شركات أموال وذلك علي سند من القول بأن النموذج سالف الذكر لا يتضمن حساب التكاليف و أسس التقدير التي اعتمدت عليها المأمورية في حساب الضريبة. و طبقاً للمادة (١٠٥) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتي تنص

علي (علي مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلي موافاتها كتابة بملاحظاته علي التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المأمورية وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة علي النحو التالي :- .....).

وبمطالعة اللجنة لنموذج رقم ١٩ ضرائب شركات أموال فقد تبين أن النموذج يحتوي علي البيانات الآتية: -

بيــان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
رقم الأعمال كالإقرار	٢٠٤١٩٩١	٢٠٩٤٢٦٣	٢١١٩٩٨٥	٢٢٨٧٣٨٢
نسبة الشك				
المبيعات المعدلة	٣٠٣٧٤٨٧	٣١٤١٣٩٥	٣١٧٩٩٧٨	٣٤٣١٠٧٣
نسبة صافي الربح	%٢٥	%٢٥	%٢٥	%٢٥
صافي الربح	٧٥٩٣٧٢	٧٨٥٣٤٩	٧٩٤٩٩٤	٧٥٨٧٦٨
يضاف				
أرباح رأسمالية	٥٥٠٠	٥٠٠٠	٠	٠
إيرادات آخري	٠	٠	٠	١٠٢٤٧
وعاء الضريبة علي أرباح شركات الأموال	٧٧١٧٣٧	٧٩٨٥٥٩	٨٠٧٣٤٨	٨٦٨٠١٥

وعاء الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الأجور والمصروفات العمومية	(٤٦٠٤١+٩٢٤٤١)	(٤٩٢٥٣+٩٧٧٦٥)	(٤٧٥٨٨+١٠٢٨٤٠)	(٢٠١٨٠٠)
	%٢٥	%٢٥	%٢٥	%٢٥
وعاء القيم المنقولة	٣٤٦٢١	٣٦٧٥٥	٣٨٩٥٧	٥٠٢٥٢

وعلي ذلك فقد جاء النموذج خلواً من قيمة الضريبة المستحقة علي الشركة الطاعنة. و طبقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، و قد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة في إتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها ، وكان مفاد نص المادة ٤١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة

١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب علي المأمورية إخطاره بعناصر ربط الضريبة و قيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول علي ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات أو الإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن علي هذا التقدير. (طعن ٤٦٩٠ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢)

**** ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع علي نموذج رقم ١٩ ضرائب شركات أموال الخاص بأعوام الطعن تبين أنه قد خلا من قيمة الضريبة المستحقة علي الشركة الطاعنة عن الأعوام محل الطعن ومن ثم فقد شاب هذا النموذج البطلان. دون أن ينال ذلك من اعتباره إجراء قاطع للتقادم وذلك وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض (إن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل علي أن المشرع تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود علي حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة – في شأن قطع التقادم – بأحكام خاصة بأن أضاف إلي أسباب قطع التقادم الواردة بالقانون المدني أسباباً آخري عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلي إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة علي الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدي صحة موضوع الإجراء ما دام الإجراء في ذاته صحيحاً. ومؤدي ذلك أن الإحالة إلي لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة – رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة و الأصل في انقطاع التقادم طبقاً للفقرة الأولي من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته ، ويسري من وقت انتهاء الأثر المترتب علي سبب الانقطاع ، كما و أن النص في الفقرة الأولي من المادة ٣٨٢ من القانون المدني علي أنه (لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) مفاده أن المشرع نص بصفة عامة علي وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه علي صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب و لو كان المانع أدبياً.....وإذ طعنت المطعون ضدها علي هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية والتي قضت في..... ببطلان النموذج المذكور لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة ، و كان هذا القضاء لا ينال من صحة قرار إحالة النزاع إلي لجنة الطعن كإجراء مستقل قاطع للتقادم و يظل سريانه موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتي صدور قرارها و إخطار الطاعنة به كما ينقطع التقادم بالطعن علي قرار اللجنة أمام المحكمة و يقف التقادم طيلة نظر النزاع**

أمامها حتى صدور حكمها ببطلان نموذج ١٩ ضرائب. ثم ينقطع مرة آخري بقيام الطاعنة بتصحيح هذا النموذج وإخطار المطعون ضدها به) (طعن ٥٦٦ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٠)

**** ولما كان ذلك الأمر الذي تري معه اللجنة إجابة الشركة الطاعنة إلى طلبها في هذا الشأن و إعادة أوراق النزاع إلي المأمورية المختصة لتصحيح إجراءات الربط.**

لهـــذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع بما يلي: -

بطلان نماذج ١٩ ضرائب شركات أموال عن أعوام النزاع ٢٠٠١ – ٢٠٠٤، و إعادة أوراق النزاع إلي المأمورية المختصة لتصحيح إجراءات الربط.

وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار.

وعلي الأمانة الفنية للجان الطعن إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور- لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ شحاتة علي احمد أبو زيد (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / حسين سالم محمد علام

الأستاذ / عبد الرحيم حسن حسنين حسن

الأستاذ المحاسب / عفت احمد شعبان

الأستاذة المحاسبة / عزة عبد السلام حسن

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٨٩٥ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	١٩٩٥/١٩٩٢
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	الدخيلة
عن نشاط	:	تقسيم أراضي

المبــدأ (٣١)

تقسيم أراضي والتصرف فيها – مدي خضوعه للضريبة – عدم لزوم شرط الاعتياد والتكرار.

(جعل المشرع مناط فرض الضريبة هو تحقق واقعة تقسيم الأراضي بقصد التصرف فيها لما ينطوي عليه التقسيم علي هذا النحو من قصد تحقيق الربح ومفاد نص المادة (١٨) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢١) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ هو إخضاع نشاط تقسيم الأراضي للضريبة دون النص علي التكرار ، فالاعتياد أو التكرار يشترط لمن يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم بقصد بيعها – تطبيق).

الــلــجــنــة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمداولة قانوناً.

وحيث استوفي الطعن شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع : – تبين ورود مذكرة بالدفاع بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ برقم وارد٣٦٧٩، وتتلخص أسباب الطعن الواردة بها في الأتي : –

١– يطالب الطاعن بإلغاء الربط والتقدير مشيرا إلى عدم خضوع الطاعن للضريبة لعدم خضوعه للمادة ١٨ق ١٥٧ لسنة ٨١ والمادة ٢١ق ١٨٧ لسنة ٩٣ ويذكر عدم توافر ركن الاعتياد والاحتراف ٠

٢– بصفة احتياطية يطالب الطاعن بتطبيق نسبة ربح ١٦% من جملة الإيراد وتحديد سعر المتر بواقع ٥٥ج سنة٩٢، ١٢٥ج سنة ٩٤، ٢٠٠ج سنة ١٩٩٥ طبقا للعقود المقدمة للمأمورية

٣– يطالب الطاعن بالتقادم الخمسي للضريبة مشيرا إلي علم المأمورية بمزاولة النشاط من تاريخ المناقشة في ١٩٩٦/٩/١٢ ثم أول إخطار للممول بعناصر ربط الضريبة كان في ٢٠٠٨/٧/٢٥ طبقا لتأشيرة السيد المأمور ومراجع شعبة الفحص المؤشر من سيادته (وعليه نري إخطار الممول وشريكه بنماذج ١٨ ض بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٥)

– وفي شان ما تقدم يتضح أن المأمورية استندت في المحاسبة علي ما يلي: –

١– مناقشه ٩٦/٩/١٢ تبين منها: –

– ان طبيعة النشاط تقسيم وبيع أراضي، تم شراء الأرض في ١٩٨١/٥/٣ وتم بيع قطع منها ابتداء من ٩٢/٥/٢٠حتي ١٩٩٥/١/٢٣ ، تم شراء الأرض بمبلغ ٤٩٦٥٠ ج وتم البيع بأسعار مختلفة موجودة بالعقود.

٢– بعض العقود المرفقة بالملف كالتالي (كما ذكرت المأمورية ص ٤ من مذكرة تقدير الأرباح) : –

اسم المشتري	تاريخ البيع	المساحة بالعقد	السعر بالعقد	سعر المتر
١– نجاح عبد المجيد عبد المقصود	٩٢/٥/٢٠	١٨٠م٢	١٣٥٠٠ج	٥٥ج
٢– منال علي جمعه	٩٤/٥/٢٥	٢٠٠م٢	٢٥٠٠٠ج	١٢٥ج
٣– محمد محمود صابرين	٩٥/٨/٤	١٨٦م٢	٣٧٢٠٠ج	٢٠٠ج

وذكر الممول في الإخطار انه تم بيع المساحة كلها في ٩٥/١/٢٣ وعليه تكون سنوات البيع كما يلي: –

عام ١٩٩٢ مساحة ١٨٠م٢

عام ١٩٩٤ مساحة ١٨٠م٢

عام ١٩٩٥ مساحة ٢٩٣٠م٢

واللجنة باستعراض ما سبق سرده وبمراجعتها لأوراق الملف، قررت اللجنة ما يلي : –

****١– عن الدفع الأول والذي يطالب فيه الطاعن بإلغاء الربط والتقدير ، وبدراسة اللجنة لهذا الدفع ، وحيث تنص المادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة ٨١ علي انه تسري الضريبة علي الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلي الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها .. " وحيث تنص المادة ٢١ق ١٨٧ لسنة٩٣ علي أنه تسري الضريبة علي الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم علي وجه الاعتياد بقصد بيعها وعلي الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها .. مفاده أن المشرع جعل مناط فرض الضريبة هو تحقق واقعة تقسيم الأراضي بقصد التصرف فيها لما ينطوي عليه التقسيم علي هذا النحو من قصد تحقيق الربح ، ومفاده نص المادتين ١٨، ٢١ سالفتي الذكر هو إخضاع نشاط تقسيم الأراضي للضريبة دون النص علي التكرار ، فالاعتياد أو التكرار يشترط لمن يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم بقصد بيعها ، فالنص بالمادة ١٨ من القانون ١٥٧لسنة٨١ مفاده هو خضوع نشاط تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها للضريبة دون النص علي التكرار وسواء كان البيع بعقود مسجلة أو غير مسجلة ،حيث**

وردت عبارة النص عامة مطلقة فلا محل لتخصيصها أو تقييدها وإلا كان ذلك استحداثا لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ، وانه متى كان النص واضحا جلي المعني قاطعا في الدلالة علي المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التي سبقته أو الحكمة التي أملته .

****وحيث الثابت من أوراق الطعن بمناقشة ٩٦/٩/١٢ إقرار الطاعن بان طبيعة النشاط تقسيم وبيع أراضي وأنه تم شراء الأرض في ٨١/٥/٣ وتم بيع قطع منها ابتداء من ٩٢/٥/٢٠ حتى ٩٥/٢/٢٣ بأسعار تزيد عن الشراء طبقا لعقود البيع الموضحة بمذكرة تقدير الأرباح ص ٤ ، ويتضح من ذلك ان الطاعن اشتري مساحة الأرض وقام بتقسيمها والتصرف فيها ، مما يتضح منه خضوع نشاطه للضريبة طبقا لنص المادة ١٨من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ والمادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعن بشأن إلغاء الربط والتقدير ، وعلي ما سبق بيانه .**

١- عن الدفع الثاني الاحتياطي ومراعاة لموقع الأرض والأسعار السائدة سنوات الخلاف، تقضي اللجنة بتحديد سعر المتر بواقع ١٥٠ ج ، ٢٥٠ج ، ٣٠٠ج علي التوالي سنوات ٩٥/٩٤/٩٢ وتحديد نسبة صافي ربح المبيعات بواقع ٢٠% طبقا لقضاء هذه اللجنة .

٢- عن الدفع الثالث والذي يطالب فيه الطاعن بالتقادم الخمسي للضريبة ، وحيث يتضح من مرفقات ملف الطعن أن تاريخ علم المأمورية بمزاولة النشاط من مناقشة ٩٦/٩/١٢ ثم أخطرته بالنموذج ١٨ ض ٠ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ ثم أخطرته بالنموذج ١٩ ض ٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ ثم إحالته المأمورية إلي الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٢ ويتضح من ذلك أنه لم يمض أكثر من خمس سنوات بين كل إجراء كالسالف ذكره ، وعن دفع الطاعن والذي يذكر فيه أن أول إخطار بعناصر ربط الضريبة كان في ٢٠٠٨/٧/٢٥ طبقا لتأشيرة السيد المأمور ومراجع شعبة الفحص ، وبرجوع اللجنة إلي مذكرة تقدير الأرباح تبين أن تاريخ التوقيع علي المذكرة من السيد المأمور ومدير الفحص والمدير العام بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ وليس ٢٠٠٨/٧/٢٥ ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعن بشأن التقادم الخمسي للضريبة ، وعلي ما سبق بيانه .

– تأييد المأمورية فيما عدا ما سبق لمناسبته واعتداله.

تأسيسا علي ما تقدم تعدل اللجنة صافي الأرباح كالتالي : -

سنة ١٩٩٢: -

صافي الربح = ١٨٠م٢×١٥٠ج×٢٠% = ٥٤٠٠ج

سنة ١٩٩٣: -

حفظ لعدم وجود تصرفات كالمأمورية

سنة ١٩٩٤: -

صافي الربح = ٢٠٠م٢×٢٥٠ج×٢٠% = ١٠٠٠ج

سنة ١٩٩٥: -

صافي الربح = ٢٩٣٠م٢×٣٠٠ج×٢٠% = ١٧٥٨٠٠ج

- وعن الإيراد العام سنة ٩٢ تقضي اللجنة بتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم١٧٨لسنة ١٩.

قضائية دستورية الصادر بجلسة ١٥ إبريل ٢٠٠٧ بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧لسنة ٨١ وتعديلاته.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع: – بتحديد صافي الأرباح كالتالي: –

سنة ١٩٩٢ ٥٤٠٠ج (خمسة آلاف وأربعمائة جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٣ حفظ لعدم وجود تصرفات عقارية.

سنة ١٩٩٤ ١٠٠٠٠ج (عشرة آلاف جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٥ ١٧٥٨٠٠ج (مائة وخمسة وسبعون ألفاً وثمانمائة جنيهاً لا غير)

– وعن الإيراد العام سنة ١٩٩٢ تقضي اللجنة بتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧٨ لسنة ١٩ قضائية دستورية الصادر بجلسة ١٥ إبريل ٢٠٠٧ بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

– رفض طلب الطاعن بشأن التقادم الخمسي للضريبة، طبقاً للأسباب الواردة بحيثيات هذا القرار.

– وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار.

– وعلي سكرتارية اللجنة إعلان طرفي النزاع بهذا القرار.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثاني

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد جلال عبد الوهاب عبد اللطيف (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / عادل موسي عبد العظيم سليمان

الأستاذ / أحمد وهبة محمود

المحاسب / إيناس علي محمد

المحاسب / محمود كامل عبد المطلب

وأمانة سر اللجنة السيدة / سعدية إمام متولي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٣٣٦ لسنة ٢٠٢٠
المقدم من الطاعن	:	.....
طبيعة النشاط	:	مركب صيد
الكيان القانوني	:	شركة واقع (شخص اعتباري)
العنوان	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠١٤
رقم الملف الضريبي	:	.....
المأمورية المطعون ضدها	:	رشيد

المبدأ (٣٢)

توقف – عدم ثبوت تحقيق أية إيرادات بعد التوقف – أثره.

(احتساب الأرباح عن سنة ضريبية كاملة كجزاء علي عدم الإخطار بالتوقف عن النشاط خلال الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٧٩ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا يخل بحق الممول في أن يقدم المستندات الدالة علي عدم تحقيقه أية إيرادات بعد التوقف... أثر ذلك عدم إعمال جزاء رد الأرباح إلي سنة ضريبية كاملة حال ثبوت جدية المستندات الدالة علي انتفاء تحقيق أية إيرادات بعد التوقف).

(لما كان ذلك وكانت المأمورية المطعون ضدها قد قدرت الأرباح عن الفترة من بداية النشاط وحتى نهاية سنة ٢٠١٤ للإخطار بالتوقف بعد الميعاد القانوني ، وكان الطاعن قد قدم شهادة تسجيل دائمة تفيد بأن السفينة محل الطعن مقيدة باسم المالك الجديد بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ أثر ذلك عدم إعمال جزاء رد الأرباح إلي سنة ضريبية كاملة حال ثبوت جدية المستندات الدالة علي انتفاء تحقيق أية إيرادات بعد التوقف).

اللـــجـــنـــة

– بعد الاطلاع علي أوراق الطعن – والمداولة قانوناً.

– **من الناحية الشكلية :** – حيث أن الطعن قد استوفي كافة أركانه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

– **وفي الموضوع:** – لما كان الثابت من الأوراق إعلان الطاعن بميعاد جلسة نظر الطعن ولم يحضر أحد ولم ترد أي مذكرات لذا قررت اللجنة الفصل في النزاع في ضوء الأوراق المعروضة تطبيقاً لنص المادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومنها عريضة الطعن التي جاء بها الطعن جملة وتفصيلاً وهو طعن عام وشامل في التقديرات .

((حكم محكمة النقض رقم ١١٢٨٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٥)).

**** واللجنة بدراستها لأوراق الطعن تبين أن الحالة تقديرية والممول لم يقدم الإقرار الضريبي وأخطر المأمورية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ بالتوقف عن النشاط اعتبارا من ٢٠١٤/٦/١٤ والمشرع أعطي للمصلحة سلطة تقدير الربط الضريبي في حالة تقديم الإقرار الضريبي غير مؤيداً بالمستندات أو عدم تقديمه علي نحو ما ذهبت إليه المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها : ((حالة المثل ، هامش الربح للنشاط الذي يزاوله الممول خلال السنوات الأخيرة ، محاضر الأعمال ، وبيانات جهة التعامل..... إلخ)).**

<u>– وعليه وفي ضوء الأوراق وحيث تبين أن المأمورية قدرت الأرباح عن الفترة من بداية النشاط وحتي نهاية عام ٢٠١٤ للإخطار بعد الميعاد القانوني وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص علي: –</u>

<u>((وعلي الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ)).</u>

<u>– وحيث قدم الممول شهادة تسجيل دائمة لسفينة مصرية تفيد بأن السفينة مقيدة باسم المالك الجديد / ..... بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ لذا تقرر اللجنة احتساب فترة المزاولة عن المدة من ٢٠١٤/٦/٤ وحتى ٢٠١٤/٧/١٥ واستبعاد الفترة من ٢٠١٤/٧/١٦ لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة</u> وتخفيض سعر بيع الكيلو إلي ١١ج وتأييد المأمورية فيما عدا ذلك من تقديرات لمناسبتها وطبيعة وسعة وقوة المركب.

*وتأسيساً علي ما سبق يكون صافي أرباح الشركة عن الفترة من ٢٠١٤/٦/٤ وحتى ٢٠١٤/٧/١٥ وفقاً لما يلي: –

فترة ٢٠١٤: –

صافي الربح = ٢٠ سرحة × ٥٢ طاولة × ١٥ ك × ١١ج × ٣٦٥/٤٢ يوم = ٢١٧٢ج.

ولهذه الأسباب

<u>* قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.</u>

* **وفي الموضوع:** – تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح النشاط عن فترة ٢٠١٤ طبقاً للحيثيات الواردة بهذا القرار كما يلي: –

* فترة ٢٠١٤ : – صافي الربح ٢١٧٢ج (فقط ألفان ومائة وأثنين وسبعون جنيهاً لا غير).

– وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القرار.

– وعلي أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بـ١٥ ش منصور – لاظوغلى- القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤

برئاسة الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعه عبد القادر جمعه (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من:-

الأستاذ / نجوى سالم السيد البقلي

الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين

المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

المحاسب / د سيد عطيتو محمد علي

وأمانة سر السيدة / أسماء عبد الحسيب محمد

صدر القرار التالي

رقم الطعن : ١٧ لسنه ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

الكيان القانوني : شركة مساهمة مصريه

النشاط : إنتاج أسمنت

بالعنوان : .....

ملف رقم : .....

المبـدأ (٣٣)

رسم تنمية الموارد المستحق علي إنتاج الأسمنت – مدي استحقاق مقابل تأخير عنه حال عدم سداده في المواعيد القانونية.

(خلو القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ من النص صراحة علي استحقاق مقابل تأخير حال عدم سداد الرسم المستحق علي إنتاج الاسمنت خلال المواعيد القانونية لا يعني الإعفاء من هذا المقابل لخلو هذا القانون من وجود نص صريح بالإعفاء منه... أثر ذلك استحقاق مقابل تأخير علي رسم التنمية المستحق علي إنتاج الأسمنت حال عدم سداده خلال المواعيد القانونية وذلك وفقاً للمادة الأولي من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل).

اللجنـة

– بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانونا.

– **الناحية الشكلية** : – وحيث أن مواد القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ الخاص برسم التنمية لم يحدد إجراءات معينه للإخطار برسم التنمية أو إجراءات معينه للطعن وكذلك لم يحدد مواعيد الطعن فمن ثم يكون الطعن مقبول شكلا.

– **الناحية الموضوعية** : – تقدمت الادارة العامة لرسم التنمية بمذكرة دفاع وردت إلي قطاع اللجان برقم صدر ١٣٥ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ وذلك رفق الملف المحال.

– كما تقدمت بمذكرة لها علي مذكرة دفاع الشركة وردت إلي قطاع اللجان برقم ٧٩٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ كما تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات تشتمل علي الاتي: –

١) صوره من مذكرة الإحالة إلي لجنه الطعن.

٢) صوره من قانون رسم تنميه موارد الدولة رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٩ ومن القانون ١١٤ لسنه ٢٠٠٨ ومن القانون ٧٣ لسنه ٢٠١٠.

٣) بيان بالتسديدات التي تمت للإدارة وصور مستندات تلك التسديدات هذا وقد تضمنت مذكرة الدفاع المطالبة بالاتي: –

– **أولا :** تعترض الشركة علي مطالبه الإدارة العامة لرسم تنميه موارد الدولة بفروق الرسم الغير مسددة حيث أن الشركة قد قامت بسداد رسم التنمية المستحق عن الاسمنت المنتج خلال الفترة من ٢٠١٠/٤/١ إلي ٢٠١٢/٧/٣١ عن تلك الفترة حيث بلغت قيمة التسديدات من جانب الشركة طبقا للبيان المرفق بحافظة المستندات وورود شيكات السداد بمبلغ ١٠٥٨٠٩٦٥٦ج وعلي ذلك تكون الفروق الحقيقة كما يلي: –

١٠٩٢٢٦٦٦٦ج	قيمة رسم التنمية وفقا لبيان المأمورية بعد التعديل
١٠٥٨٠٩٦٥٦ج	قيمة الرسم المسدد وفقا لتسديدات الشركة
٣٤١٧١٠١ج	قيمة الفروق

– هذا وقد قامت الشركة بسداد جزء من هذه الفروق بالشيك رقم ٣١١٠٠٠٠٤١٢١٢ حق ٢٠١٤/٦/٤ بمبلغ ٢١٦٩٤١١ج.

– وبذلك يكون المستحق للإدارة كما يلي:–

قيمة الفروق	٣٤١٧١٠١ج
يخصم المسدد بالشيك	٢١٦٩٤١١ج
الفروق الغير مسدد	١٢٤٧٦٩٠

– وهذا الفرق عباره عن رسم تنميه عن أسمنت منتج من كلنكر مستورد لا يستحق عليه رسم تنميه وذلك عن سنه ٢٠١٠

– وبالتالي لا يوجد رسم تنميه مستحق علي الشركة.

– **ثانيا :** – تعترض الشركة علي غرامات التأخير التي قامت الإدارة باحتسابها بواقع ٢% عن كل شهر من تاريخ الاستحقاق وحتي تاريخ السداد وذلك بمبلغ ١٨٠١٦٠٩٣ج وذلك حيث أن الإدارة العامة لرسم التنمية قامت باحتساب غرامات التأخير بواقع ٢% شهريا وفقاً للقانون رقم ٤ لسه ١٩٩٧ في حين أن رسم التنمية علي الاسمنت المنتج تم فرضه وفقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنه ٢٠٠٨ أي بعد القانون ٤ لسنه ١٩٩٧ حيث عهد القانون ١١٤ لسنه ٢٠٠٨ إلي قيام المأمورية المختصة بتحصيل الرسم دون تحديد من هي المأمورية المختصة بتطبيق هذا الحكم كما أن هذا القانون لم يحدد التزاما بتاريخ توريد الرسم ولم يحدد ميعاد إلي استحقاق مقابل التأخير في حاله التخلف عن التوريد بعكس ما قامت به الإدارة العامة لرسم

التنمية باحتساب هذه الغرامات وفقاً للقانون ٤ لسنه ١٩٩٧ وهو سابق عن تاريخ صدور القانون ١١٤ لسنه ٢٠٠٨ حيث جاء بنص القانون ٤ لسنه ١٩٩٧ ما يلي.

– يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ بغرض رسم تنميه موارد الدولة النص الاتي.

– ويصدر قرار من وزاره المالية بإجراءات ومواعيد التحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه في البنود رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذه المادة.

– ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا يجأوز خمسمائة جنيه في حاله التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينيبه بالإضافة إلي مقابل التأخير بواقع ٢% من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتي السداد وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يجأوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر وبالتالي فإن القانون ٤ لسنه ١٩٩٧ بجميع مواده بما فيها مقابل التأخير تتعلق بالبنود من رقم ١٢ حتي ١٦ فقط من المادة الأولي من القانون ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ ولم يتعرض هذا القانون للبنود ١٧ ، ١٨ ، ١٩ التي استحدثت بعد ذلك القانون.

– وبناء علي ما سبق فلا مجال لتطبيق مقابل التأخير الوارد بالقانون ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ والقانون ٤ لسنه ١٩٩٧ لرسم التنمية علي المحاجر وكذلك لا يمكن أن يقاس هذا البند فيما يتعلق بمقابل التأخير علي البنود من ١٢ – ١٦ الصادر بشأنها القانون ١٤٧ لسنه ٨٤ والقانون ٤ لسنه ١٩٩٧ حيث أنه لا يجوز القياس في أمور الضرائب حيث أنه لا مجال لتطبيق الضرائب أو الرسم الا بنص قانوني ولا يجوز التوسع في التفسير والتطبيق.

– **ثالثا :** – يعترض علي قيام الإدارة لعامه لرسم التنمية باحتساب رسم تنميه علي الاسمنت المنتج من الكلنكر المستورد وفقا لنص القانون ١١٤ لسنه ٢٠٠٨ والقانون ٧٣ لسنه ٢٠١٠ والتي نصت المادة ١٤ منه علي

– يستبدل نص البند ١٩ من المادة الأول من القانون ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ بفرض رسم تنميه الموارد المالية بواقع ٢٧ ج عن كل من الطفلة المستخدمة في إنتاج الاسمنت وفي جميع الاحوال يكون الحد الاني لهذا الرسم ١٥ج عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه)

– وبذلك تكون الإدارة خالفت نص القانون الذي نص علي احتساب رسم التنمية علي الطفلة المستخرجة من المحاجر والمستخدمة في إنتاج الكلنكر المستخدم في إنتاج الاسمنت.

– وحيث أن الكلنكر الذي تم استخدامه من الخارج وبالتالي لم يتم استخدام الطفلة داخل مصر وبالتالي لا يوجد واقعه منشئة للضريبة ولا يجوز اعتبار قرارات لجان الطعن التي صدرت من قبل في هذا الصدد اساس للفصل في النزاع.

– هذا وقد تضمنت كلا من مذكرتي الدفاع المقدمتين من الإدارة العامة لرسم التنمية الرد علي دفوع الشركة الطاعنة وذلك علي النحو الاتي: –

١) بالنسبة لاعتراض الشركة علي المحاسبة عن الاسمنت من الكلنكر المستورد فتوضح الإدارة أن المشرع في القانون رقم ١١٤ لسنه ٢٠٠٨ وكذلك القانون ٧٣ لسنه ٢٠١٠ قد حدد الواقعة المنشئة لتحصيل الرسم بإنتاج الاسمنت سواء كان هذا الاسمنت ناتج من استخدام الطفلة الخام أو الطفلة المصنعة والتي أصبحت كلنكر – أي أن الكلنكر لا يمكن إنتاجه بدون الطفلة.

– أما القول بأن الكلنكر مستورد فهذا لا يعني عدم الخضوع للرسم لان المشرع لم يقصر الخضوع علي الكلنكر أو الطفلة المحلية فقط.

٢) بالنسبة للدفع الخاص بمقابل التأخير.

– توضح الإدارة أن المادة الأولي لرسم التنمية من البند رقم ١ حتي البند ١٨ يوجد طرفان لتحصيل وتوريد الرسم وهما:–

– **الطرف الأول** (المحمّل بعبء الرسم) وهو يؤدي الرسم للطرف الثاني مقابل خدمة أو سلعه.

– **الطرف الثاني** وهو مؤدي الخدمة أو بائع السلعة وهو الذي يقوم بتحصيل هذا الرسم من الطرف الأول ليوصله إلي الجهة السيادية.

– وبالتالي كان لزاما علي المشرع أن يكلف الوزير المختص بتحديد موعد لتوريد هذا الرسم الذي هو بمثابه أمانه لدي الطرف الثاني فعليه كان لا بد من عقوبة للتأخير في السداد وهو ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة الأولي.

– أما عن البند رقم ١٩ فتجد أن رسم التنمية مرتبط بطرف واحد وهو المنتج للأثمنة حيث أن المشرع فرض الرسم علي الانتاج وليس المباع وبالتالي يدخل الرسم في تكلفه الانتاج وعليه لم يجد المشرع حاجه لان يكلف الوزير المختص بإصدار قرار يحدد مواعيد لتوريد هذا الرسم لأنه لابد من توريده حتي يصبح المنتج صالح للبيع.

– هذا وبتحليل المادة ١ من قانون ١٤٧ لسنه ٨٤ يتضح أن لها بدأيه تنطبق علي جميع البنود الواردة بالمادة دون الحاجه إلي تكرارها وهي (يفرض رسم تنميه موارد علي ما يلي:)

– وكذلك لها نهاية تنطبق علي كل البنود دون تكرراها عند أضافه كل بند وهي كما جاءت بالقانون ٤ لسنه ٩٧ (يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة الأولي الاتي): –

(ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل الرسم المنصوص عليه في البنود رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذه المادة).

– ويعاقب بغرامه لا تقل عن خمسون جنيه ولا تتجأوز خمسمائة جنيه في حاله التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد وذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينيبه بالإضافة إلي مقابل تأخير بواقع ٢% من قيمة ما لم يسدد عن كل شهر تأخير حتي تاريخ السداد.

– والمشرع وقف عند البند ١٦ لأنه كان آخر بند شمله التشريع عند تعديل العقوبة وليس معني ذلك أن البنود التي ستضاف بعد هذا التعديل لا تنطبق عليها نهاية المادة لان تلك البنود المضافة انطبقت عليها بدأيه المادة دون ذكر وبالتالي ينطبق عليها النهاية ولو لم يتم ذكرها.

– ومن كل ما سبق يتضح أن المشرع في البند ١٩ بالذات لم ينص علي مواعيد لتوريد هذا الرسم أسوة بباقي البنود وذلك لاختلاف شخص المتحمل بعبء الرسم في هذا البند للبنود السابقة هذا من جهة ومن جهة آخري فإن الرسم في كافه البنود السابقة يرتبط بسلعه أو خدمة لا يتم أداءها الا بعد تحصيل الرسم.

– أما في البند ١٩ فالرسم مرتبط بالإنتاج ويدخل ضمن قائمة التكاليف ولا يعقل منطقياً أن المشرع ترك الحبل علي الغارب لمصانع الاسمنت لتوردها وقتما تشاء دون أن يكون هناك عقوبة.

– كما أن الإدارة قد قامت بأخذ رأي الإدارة المركزية للتحصيل وجاء رأيها مؤيدا لرأي الإدارة العامة لرسم التنمية (مرفق صوره من المذكرة).

– وبالنسبة للميعاد المحدد للسداد فهو ١٥ يوم من الشهر التالي للاستحقاق وذك وفقا للمتبع في باقي بنود المادة الأولي من ق ١٤٧ لسنه ٨٤.

– وعليه تتمسك الإدارة بكافه ما جاء بتقرير التفتيش.

– واللجنة بعد دراستها لكافه أوراق ملف النزاع المحالة وعلي ضوء ما ورد بمذكرة دفاع الشركة الطاعنة وحافظة المستندات المقدمة وكذلك رد الإدارة العامة لرسم التنمية علي دفوع الشركة الطاعنة وعلي ضوء

قوانين الضرائب المعمول بها فإنها تقضي ببحث دفوع الطاعنة بعد إعادة ترتيبها بما يتفق مع حيثيات هذا القرار وكذلك كما يلي : –

– **أولا:** – فيما يخص بدفع الشركة الطاعنة بعدم استحقاق رسم تنميه علي الاسمنت المنتج من الكلنكر الجاهز والمستورد وطبقا لدفوعها سالفة الذكر.

– وحيث أنه بالرجوع إلي نص القانون ١١٤ لسنه ٢٠٠٨ ، ٧٣ لسنه ٢٠١٠ وهما اللذان شرعاً رسم التنمية علي إنتاج الاسمنت يتضح الأتي: –

١) ينص القانون رقم ١١٤ لسنه ٢٠٠٨ في المادة السابقة منه بند ثانيا علي : –

(يضاف إلي المادة الأولي من القانون ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ بفرض رسم تنميه موارد الدولة بندان جديدان برقم ١٨ ، ١٩)

– وينص البند ١٩ علي فرض رسم تنميه بواقع ٢٧ج علي كل طن طفله من الطفلة التي تستخدمها مصانع الاسمنت وذلك بمعدل ١.٣ طن عن كل طن أسمنت ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت علي أن تتولي مأموريه الضرائب المختصة بالتحصيل (عدل معدل الطفلة إلي طن الاسمنت بواقع ١/٣طن طفله لكل طن أسمنت)

– طبقا للاستدراك الذي نشر بالجريدة الرسمية

٢) ينص القانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠١٠ في المادة الرابعة عشر منه علي: –

– يستبدل بنص البند ١٩ من المادة الأول في القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ بفرض رسم تنميه موارد الدولة النص الاتي : –

١٩ يفرض رسم تنميه بواقع ٢٧ج عن كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع الاسمنت / وفي جميع الاحوال يكون الحد الأدنى لهذ الرسم ١٥ج عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت علي أن تتولي التحصيل مأموريه الضرائب المختصة.

– ويتضح من هذين النصين سالفي الذكر أن رسم التنمية يفرض علي الطفلة التي تدخل في صناعه الاسمنت فقط أما الطفلة التي تدخل في أغراض آخري أو مجرد استخراج الطفلة من المحاجر وبيعها لأي جهة حتي ولو كانت شركات الاسمنت ولكن لم يتم استخدامها في إنتاج الاسمنت واستخدمت في منتجات الأخرى كالطوب وخلافه فأنها لا تخضع للرسم المقرر بنص هذين القانونين حيث أن مناط خضوع الطفلة للرسم هو استخدامها في إنتاج الأسمنت فقط حيث أن الرسم مرتبط بإنتاج الاسمنت.

– كما يتضح أيضا من النصين سالفي الذكر أن المخاطب بهما هو شركات الاسمنت وليس المحاجر بدليل أنه قد تم وضع معدل للطفلة التي تدخل في طن الاسمنت ويتم احتساب الرسم علي أطنان الاسمنت المنتجة أي أنه بفرض شراء الشركة المنتجة للإسمنت أي كميات من الطفلة ولم تدخل في الانتاج وبقيت كمخزون لدي الشركة أو استخدامها في أشياء آخري لا تخضع للرسم.

– ولما كان الكلينكر وطبقا للتقرير الصادر من كليه العلوم بجامعه حلوان والذي قدمته الإدارة العامة لرسم التنمية في العديد من الطعون السابقة يوضح أن الاسمنت البورتلاندي العادي يتكون من كلينكر مطحون + جبس وأن الكلينكر ما هو إلا مادة خام طبيعية وهي الطفلة التي تخلط وتطحن وتحرق حتي درجه ١٤٥٠ درجه مئوية بعد إضافات لها فعلي ذلك فإن الكلينكر ما هو الا طفله في مرحلتها الأخيرة أي بعد الحرق والاضافات ومن ثم تكون الشركة المنتجة للأثمنة تكون قد استخدمت الطفلة في إنتاج الاسمنت سواء كان تحت مسمي طفله خام أو كلينكر حيث أن إنتاج الكلينكر هو أحد مراحل تصنيع الاسمنت.

– ومن ثم فإن شركات الاسمنت سواء استخدمت الطفلة لإنتاج الكلينكر ثم بعد ذلك انتتجت الاسمنت أو أشترت الكلينكر جاهز فهذا لا يعني عدم استخدام الطفلة في إنتاج الاسمنت (مناط الخضوع) حيث أن الطفلة هي المكون الاساسي للكينكر.

– وحيث أن القانونين سالفي الذكر يخاطبان شركات الاسمنت حيث أن مناط الخضوع للرسم هو إنتاج الاسمنت بعد ربطة بالطفلة وحيث أن قضاء اللجنة قد أستقر علي أن الكلينكر ما هو إلا طفله خام بعد إجراء التعديلات عليها وكذلك أستقر قضاء اللجان الأخرى بقطاع اللجان علي ذلك الامر الذي تقضي معه بأحقية الادارة العامة لرسم التنمية في مطالبتها بالرسم علي إنتاج الاسمنت المستخدم فيه الكلينكر الجاهزة وطبقا لما هو وارد بالحيثيات.

**** ثانيا: – فيما يختص بدفع الشركة الطاعنة بإلغاء مقابل التأخير بمبلغ ١٨٠١٦٠٩٣ وطبقا لدفوعها سالفة الذكر فإنه برجوع اللجنة إلي تقرير الإدارة العامة لرسم التنمية في هذا الشأن تبين قيامها باحتساب مقابل تأخير بواقع ٢% شهريا علي رسم التنمية المستحق علي الشركة وتطبيقها لأحكام القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٧ المعدل للفقرة الاخيرة من المادة الأولي من القانون ١٤٧ لسنه ٨٤ المعدل.**

**** فإن اللجنة تقضي في هذا الشأن قبل التعرض لبند مقابل التأخير فإنه لابد من مقدمه توضيحيه للقانون ١٤٧ لسنه ٨٤ وتعديلاته وذلك علي النحو الاتي.**

١) صدر القانون ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ تابع (١) بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٤ حيث صدر في ستة مواد علي سبيل الحصر.

** حيث نص في مادته الأولي علي فرض رسم تنمية موارد الدولة علي الإيرادات والخدمات الموضحة بها (أي أن أوعيه الرسم وردت في المادة الأولي فقط).

** ونص في مادته الثانية علي كيفيه تحديد الإيرادات الخاضعة لهذا الرسم.

** وتضمنت المادة الثالثة حكما يقضي بعدم سريان هذا الرسم في الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم بمقتضي قوانين عامه أو خاصة.

**ونصت المادة الرابعة علي عدم جواز الإعفاء من الرسم ما لم ينص علي الإعفاء منه صراحة وذلك دون الاخلال بحكم المادة الثالثة منه.

** وأوردت المادة الخامسة حكما يقضي بأن تؤول حصيلة الرسم كاملة إلي الخزانة العامة.

**ونصت المادة السادسة علي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

**وعلي ذلك يتضح من نصوص القانون أن جميع الأوعية الخاضعة للرسم وكذلك مقابل التأخير فرضت في المادة الأولي فقط وباقي المواد من ٢ حتي ٦ مواد تنظيميه تتعلق بكيفية تحديد الإيراد والإعفاء وحصيلة الرسم وغير ذلك كما وردت بالقانون.

**(٢) شرع القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ قبل التعديلات بفرض الرسم علي ١١ بند ثم صدر التعديل بالقانون ٥ لسنة ١٩٨٦ بإضافة خمسة بنود جديدة من ١٢- ١٦ (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ ابريل لسنة ٨٦ العدد ١٥ تابع)

حيث وردت بالمادة الأولي من هذا القانون ما يلي : -

**(يضاف الي المادة الأولي من القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بنود جديدة بأرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦)

** ثم صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة بند جديد يخضع لرسم التنمية برقم ١٧ وهو خاص بالسيارات الجديدة والمنتجة محليا وجميع السيارة المستوردة.

** ثم صدر القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة بندين جديدين برقم ١٨ ، ١٩ (عدل بالقانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠)

٣) هذا وباستقراء المادة الأولي من قانون رسم التنمية تبين وجود فقرة أخيرة في هذه المادة تتعلق بغرامة التأخير حيث جاءت تلك الفقرة بعد تحديد البنود الخاضعة للرسم سواء بالقانون ١٤٧ لسنة ٨٤ حيث

أتت بعد البند رقم ١١ (الأخير) وكذلك جاءت كما هي في القانون ٥ لسنة ١٩٨٦ بعد البند رقم ١٦ (الأخير) وظلت كما هي الفقرة الأخيرة في المادة بعد استحداث البنود الجديدة حتي بند رقم ١٩ والمضاف بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

*** ويتضح من ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولي والخاصة بمقابل التأخير في هذا القانون شأنها باقي مواد القانون من ٢ – ٦ من ذات القانون حيث أنها فقرة عامة تختص بالبنود المفروض عليها الرسم في كافة التعديلات التي تمت علي القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ وكذلك في حالة زيادة أي بنود جديدة يمكن ان تضاف في المستقبل حيث أن كل بند جديد يضاف علي البنود القديمة بنفس مسلسل القانون السابق وتبقي الفقرة الأخيرة كما هي في ذيل المادة.**

*** ومن ثم فإن جميع البنود الموجودة أو التي تضاف تخضع لهذه الفقرة الأخيرة وهي المختصة بمقابل التأخير ما لم تعدل بنص جديد.**

٤) ولما كان نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وطبقا لآخر تعديل بالقانون ٤ لسنة ٩٧ تنص علي: –

(يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة الأولي من القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الأتي : –

" ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه في البنود رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذه المادة

****ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينيبه بالإضافة إلي مقابل تأخير بواقع ٢% من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.**

**** وحيث انه وكما سبق ذكره من أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون هي فقرة عامه شأنها كشأن باقي المواد من ٢ – ٦ فمن ثم فهي تسري علي جميع البنود الخاضعة لرسم التنمية والمحددة في المادة الأولي.**

**** وحيث ان نص هذه الفقرة تحديدا هو (..... بالإضافة الي مقابل تأخير بواقع ٢% من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد .....)**

**** ولما كان الرسم المفروض بالبند ١٩ مرتبط بطرف واحد فقط وهو شركات الاسمنت حيث ان المشرع فرض الرسم علي إنتاج الاسمنت وليس البيع وبالتالي يدخل ضمن تكلفة المنتج ولا يحصل من طرف آخر كباقي البنود من ١ – ١٨ وبالتالي عند تمام الإنتاج يصبح الرسم دينا علي الشركة ويجب عليها سداده لمصلحة الضرائب حيث انه يدخل ضمن تكلفة المنتج ثم يحدد سعر البيع بعد ذلك وبالتالي يكون سداد الرسم عند نهاية شهر الإنتاج والميعاد القانوني للسداد هو الخمسة عشرة يوما التأليه من شهر الانتاج وتستحق الغرامة ومقابل التأخير عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد وطبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولي السابق ذكرها ومن ثم يكون الرد علي الدفع الخاص بالشركة الطاعنة بان القانون ٤ لسنة ١٩٩٧ نشأ قبل القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ فمن ثم لا يسري عليه ولا يجوز القياس فيه فهذا تم الرد عليه فيما سبق بان القانون ٤ لسنة ١٩٩٧ خاص بالفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون وهي شأنها كشأن المواد من ٢ – ٦ من ذات القانون ذات طبيعة عامة تسري علي البنود المذكورة في القانون أو التي ترد ما لم ينص علي خلاف ذلك الأمر الذي تقضي معه اللجنة وبناء علي كل ما سبق بتأييد الإدارة العامة في مبدأ المحاسبة عن مقابل التأخير طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته وطبقا لما ورد بالحيثيات.**

ثالثا: – فيما يختص بدفع الشركة الطاعنة بانها قد سددت رسم التنمية المقرر قانونا وان الفروق الغير مسدده هي مبلغ ١٢٤٧٦٩٠ج وليس ٥٧٤٤٢٤٤٣ج كما تدعي الادارة وحيث أن الشركة الطاعنة قد قدمت بيان بالتسديدات التي تمت وقدمت بيان بالتسديدات مرفقه به ارقام الشيكات بإجمالي مبلغ ١٠٥٨٠٩٥٦٥.١٥ج مرفقه بحافظة المستندات كما قدمت ايضا صورة ضوئية من استمارات ٤٤ ع. ح والتي تفيد قيام الادارة باستلام الشيكات فإن اللجنة تقضي في هذا الشأن ان الخلاف هنا ليس له علاقة بوعاء الضريبة ولكن له علاقة بمقابل التأخير فمن ثم تقضي اللجنة بما يلي : –

(١) تأييد المأمورية في المحاسبة عن رسم التنمية المستحق مع اجراء التسوية وفقا للبيانات التي تقدمها الشركة الطاعنة وذلك خلال شهرين من تاريخ علمها بالقرار من حيث تقديم ما يفيد اصول السدادات التي تم تقديمها أمام اللجنة

(٢) إعادة بند مقابل التأخير إلي المأمورية لاحتسابه علي أسس صحيحة بعد خصم التسديدات التي سددت للإدارة وعلي الشركة الطاعنة تقديم كافة ما تراه الإدارة في هذا الشأن وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الملف الي اللجنة مرة آخري .

لـهــذه الاسـبــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بالاتي

****(أولا) التقرير بمحاسبة الشركة الطاعنة علي رسم تنمية موارد الدولة المفروض علي الإنتاج من الاسمنت سواء كان من الطفلة أو من الكلنكر وطبقا لما هو وارد بالحيثيات مع حفظ حق الشركة الطاعنة في تقديم أصول إيصالات السداد المقدم للجنة صورها وذلك خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ القرار.**

وطبقا لما هو وارد بالحيثيات.

****(ثانيا) التقرير بمحاسبه الشركة الطاعنة عن مقابل التأخير طبقا لما هو وارد بالحيثيات مع اعادة هذا البند والبالغ جملته ١٨٠١٦٠٩٣ج (ثمانية عشر مليونا وستة عشرة الف وثلاثة وتسعون جنيها لا غير)**

لإعادة احتسابه وفقا للسدادات المقدمة من الشركة الطاعنة وطبقا لما هو وارد بالبند أولا.

وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الملف إلي اللجنة مرة آخري

وعلي أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائنة في ١٥ ش منصور- لاظوغلى-القاهرة بتاريخ اليوم ٢٠١٧/١/١١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من: -

الأستاذ / اشرف عبد القادر علي محمد

الأستاذ / أمين حنفي أمين فرج

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / محمود عبد الحميد رواش

أمانه سر السيد / بكر مصطفي السيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١١

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مغاغة

عن نشاط : تصرفات عقارية

المبـدأ (٣٤)

<u>سريان القانون من حيث الزمان – الأصل هو أن القوانين والتعديلات التي ترد عليها تسري بأثر فوري ما لم ينص فيها علي خلاف ذلك.</u>

(التعديلات التي ترد علي قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – عدم سريانها إلا علي ما يقع من تاريخ نفاذها ، وعدم ترتيب أي أثر عليها فيما وقع قبلها ما لم يُنَص علي خلاف ذلك. تطبيقات).

(أ- التطبيق الأول : – التعديل الذي أتي به القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي المادة ٤٢ منه والذي استهدف مد نطاق الضريبة علي إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها – عدا القري – ليشمل عقود التصرفات العقارية غير المشهرة والمشهرة معاً بعد أن كان مقصوراً علي العقود المشهرة فقط حيث أضاف علي الفقرة الأولي من تلك المادة عبارة (وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة). هذا التعديل لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ وفقا للمادة السادسة منه (تم نشر القانون في ٢٠١٣/٥/١٨). أثر ذلك أن التصرفات العقارية ذات العقود العرفية لا تخضع للضريبة إذا كان تاريخ إبرام تلك العقود سابق علي نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ولم يثبت صورية هذا التاريخ).

(لما كان ذلك وكان التصرف العقاري محل النزاع – قطعة أرض بالمنيا – قد تم بموجب عقد عرفي مؤرخ ٢٠١١/٩/٢١ وهو تاريخ سابق علي صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ فهذا مؤداه عدم خضوع هذا التصرف للضريبة خاصة وأن المأمورية لم تثبت صورية تاريخ العقد المشار إليه حيث أن القول بغير ذلك يعني تطبيق القانون بأثر رجعي وهو الأمر غير الجائز قانوناً).

الـلـــجـــنـــة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف وبعد المداولة قانونا.

وحيث ان الثابت للجنة انه تم الإخطار بنموذج ٨ عقاري بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وتم الطعن بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ وان المأمورية لم ترفق علم الوصول الدال علي استلام النموذج أو أي مستندات تثبت تاريخ استلام النموذج وعلية يظل باب الطعن مفتوحا وتقرر اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: –

لقد حدد الدفاع مطالبه طبقا لمذكرة الدفاع المقدمة للجنة في الاتي: –

المطالبة بإعفاء التصرف من الضريبة وملحقاتها وإلغاء الضريبة ومقابل التأخير لأنهما لا يستحقا الا علي التصرف المشهر المسجل بالشهر العقاري فقط وذلك للاتي: -

- التصرف الذي تم من السيد /.....الذي باع قطعه ارض بمبلغ ٣٧٠٠٠٠ج الي السيد /..... تم بعقد عرفي غير مشهر وغير مسجل بالشهر العقاري.

- التصرف تم في ٢٠١١/٩/٢١ لذا فهو في نطاق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي اشترط لتمتع الإعفاء وعدم الخضوع ان يكون التصرف بعقد عرفي غير مشهر وغير مسجل بالشهر العقاري.

١- العقد عرفي ولم يشهر ولم يسجل بالشهر العقاري حتى اليوم وان مصلحه الضرائب لم تقدم ما يفيد عكس ذلك.

٢-إلغاء وبطلان جميع الحجوز الموقعة والمتوقعة علي الممول.

٣- رفع الحجوز في أقرب وقت ممكن.

ومرفق بحافظة المستندات الاتي: -

صورة ضوئية من الطعن علي نموذج ٨ عقاري.

صورة ضوئية من الطعن المقدم للجنة الطعن.

صورة ضوئية من نموذج ٨ عقاري.

صورة ضوئية من التوكيل.

صورة ضوئية من قرار لجنة طعن كحاله مثل صادر من اللجنة رقم (١٩) القطاع الأول للجان الطعن بالطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢٠١٦/٤/٤.

صورة ضوئية من حكم محكمة النقض كحاله مثل.

صورة ضوئية من الكتاب الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤.

صورة ضوئية من نموذج ٨ عقاري.

صورة ضوئية من نموذج ٩ عقاري.

أحكام النقض.

صورة ضوئية من عقد البيع الابتدائي.

صورة ضوئية من كتاب البحوث بعدم سريان مقابل التأخير.

*واللجنة وبعد دراستها لأوراق الملف والاعتراضات قررت الأتي: -

**بشأن المطالبة بإعفاء التصرف من الضريبة وملحقاتها وإلغاء الضريبة ومقابل التأخير كما سبق فان الثابت للجنة من الصورة الضوئية لعقد البيع والمرفقة بالملف والمقدم منها صورة ضوئية للجنة الأتي:-

- العقد مؤرخ في ٢٠١١/٩/٢١

..... طرف بائع

..... طرف مشتري

بيع ارض بمبلغ ٣٧٠٠٠٠ج

العقد غير مشهر

**والثابت للجنة قيام المأمورية بالمحاسبة عن التصرف طبقا لنص المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية

والثابت للجنة أن المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت علي **" تفرض ضريبة بسعر ٢.٥% وبغير أي تخفيض علي أجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد أقامه منشئات عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنيه منه أو غير ذلك وسواء كانت أقامه المنشآت علي ارض مملوكه للممول أو للغير وجاء بالفقرة الثالثة " وعلي مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ الشهر

وعدلت المادة بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ١١ لسنة ٢٠١٣ كما يلي:-

** " تفرض ضريبة بسعر ٢.٥% وبغير أي تخفيض علي أجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد أقامه منشئات عليها وسواء

كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنيه منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشاة مقامة علي ارض مملوكه للممول أو للغير، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة "

**** وباستعراض ما تقدم فان الثابت للجنة أن العقد محل التصرف عرفي وغير مشهر ومؤرخ في ٢٠١١/٩/٢١ والثابت للجنة كذلك أن المأمورية لم تثبت بأي دلائل أو قرائن أن تاريخ العقد غير حقيقي أو تم إشهار العقد في ذات التاريخ أو بتاريخ قبل تعديل المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**** وبناء علية فان العقد محل التصرف يخضع لأحكام المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها ولا يخضع للضريبة وقد أصدرت مصلحه الضرائب وهي الجهة الدائنة في هذا الشأن الكتاب الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ والذي أشار إلي إن التصرفات العقارية بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣.**

**** وعلية ولكل ما تقدم فان التصرف العقاري المعروض امام اللجنة يخضع لأحكام المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها وبناء علية تقرر اللجنة إلغاء الضريبة عن التصرف العقاري محل النزاع وما يتعلق بها من مقابل تأخير لعدم توافر شروط الواقعة المنشئة للضريبة.**

*بالنسبة لإلغاء وبطلان جميع الحجوز الموقعة والمتوقعة علي الممول ورفع الحجوز في اقرب وقت فان اللجنة تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الطاعن والمأمورية وحيث ان هذا الدفع غير معروض أمام اللجنة ومن ثم تقرر اللجنة التفات عنه.

لهذه الأســـباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: –

إلغاء الضريبة عن التصرف العقاري محل النزاع وما يتعلق بها من مقابل تأخير لعدم توافر شروط الواقعة المنشئة للضريبة.

علي المأمورية العمل بهذا القرار.

علي الأمانة الفنية للجان الطعن إخطار كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور- لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن احمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ / عاطف عبد الحي خليل عبد الرحيم

الأستاذة/ نشوي عبد الخالق محمد عثمان

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / محمود محمد عبد الحميد رواش

أمانه سر اللجنة السيد / بكر مصطفي السيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٨٧٦ لسنة٢٠٢٠
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠١٦
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	قنا

المبـدأ (٣٤)

التطبيق الثاني علي مبدأ سريان التعديلات التي ترد علي قانون الضريبة علي الدخل بأثر مباشر :-

(((ب): - التعديل الذي أتي به القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي المادة ٤٢ منه والذي بموجبه أصبحت تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث تخضع للضريبة بعد أن كانت مستثناه من الخضوع لها ، وذلك لخلو التشريع الجديد من النص صراحة علي هذا الاستثناء مما يعني زواله. هذا التعديل لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقا للمادة الثانية منه

(تم نشر القانون في ٢٠١٨/٧/٢٥) أثر ذلك أن تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث لا تخضع للضريبة إذا كان تاريخ إجراء تلك التصرفات سابق علي تاريخ نشر القانون سالف الذكر)).

(لما كان ذلك وكان تصرف الطاعنة في الشقة التي آلت إليها من مورثها بحالتها عند الميراث قد تم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٥ ومن ثم فإنه لا يسري عليه القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ اللاحق عليه مما مؤداه عدم خضوع هذا التصرف للضريبة حيث يظل محكوماً بالقانون الساري وقت إجرائه (قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥) والذي كان يستثنيه من الخضوع للضريبة).

اللجنـــــــــة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق وما توافر أمامها من بيانات والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن الماثل قد حاز كافة أركانه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع: -

حيث أن اللجنة أعلنت الطاعن بميعاد الجلسة وفيها لم يحضر أحد وحيث الثابت للجنة يقيناً تمام الإعلان بالاستلام ولما كان يتعين علي الطاعنة الحضور أمام اللجنة لإبداء أوجه دفاعه سواء علي محضر الجلسة أو بتقديم مذكرة دفاع ، وسواء بصفتها الشخصية أو من ينوب عنها قانوناً وتطبيقاً لأحكام المادة/١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة / ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها لذلك قررت اللجنة الفصل في أوجه النزاع بين الطاعنة والمأمورية في ضوء عريضة الطعن المرفقة بملف النزاع الماثل والمقدمة من الطاعنة إلي المأمورية طعناً علي نموذج ٨ عقاري والتي تلخصت أوجه دفاعها حسبما وردت بها في

الطعن علي تقديرات المأمورية وتطالب بإعفاء التصرف موضوع الطعن من الضريبة علي التصرفات العقارية وذلك لان الشقة موضوع التصرف تم انتقالها بالإرث من والدها المرحوم /.....طبقا لنص المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

** **واللجنـــة** تحقيقا منها لما جاء بهذا الدفاع وتلك المطالب مقارنة اياهم بما هو وارد بأوراق النزاع وصولا الي وجه الحق والعدل والصواب في هذا النزاع وبعد دراسة واستقراء أوراق النزاع –واستيعاب طلبات الطاعن وماجرت عليه قرارات اللجنة بحالات المثل فان اللجنة تنتهي الي ما يلي: –

أولا: – تبين للجنة من مطالعتها لأوراق النزاع الماثل ما يلي: –

١– مرفق ضمن أوراق النزاع صوره ضوئية من شهادة وفاه المرحوم /.....ثابت بها ان تاريخ الوفاه في ١٩٩٧/١٠/٦ م

٢– مرفق صوره من اعلام وراثة للمرحوم /.....موضحا به الورثة الشرعيين ومنهم الطاعنة /.....

٣– مرفق صوره ضوئية من عقد اتفاق وتقسيم حاصل علي صحة توقيع في الدعوي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ محكمة قنا الابتدائية موضوع العقد تقسيم العقار.....للورثة من المرحوم /.....و المكون من ٥ طوابق بكل دور شقة واحده حيث جاء بالبند الخامس من العقد " تختص /..... (الطاعنة) بالشقة بالدور الارضي بالعقار الكائن ببندر قنا والموضحة الحدود والمعالم بالسابق.

٤– مرفق اصل كشف جرد صادر من مصلحة الضرائب العقارية – مركز قنا – محافظة قنا مؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٦ موضحا به بان العقار رقم.....– قسم ثان بندر قنا – وارد باسم /.....وهو عباره عن عماره مكونة من ٥ ادوار.

٥– صوره من عقد البيع المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٥ بين كل من: –

السيدة /..... (بائع)

السيد /..... (مشتري)

موضوع العقد / بيع شقة بالدور.....الكائنة.....

ثمن البيع / ١٤٥٠٠٠ جنية

**** وحيث أن المادة (٤٢) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ تنص علي "تفرض ضريبة بسعر ٢.٥% وبغير أي تخفيض علي إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت علي أرض مملوكة للممول أو الغير.**

**** وتستثني من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات."**

**** ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة/..... قامت بالتصرف في الشقة التي آلت إليها من مورثها المرحوم /..... بحالتها عند الميراث.**

**** وحيث الثابت من الأوراق أن تاريخ وفاه المورث /.....في ١٩٩٧/١٠/٦ وتاريخ تصرف الطاعنة /.....فيما آل إليها من مورثها موضوع التصرف في ٢٠١٦/٢/٥ وكلاهما سابق علي تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٩) مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٧/٢٥ الذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

**** الأمر الذي تقرر معه اللجنة عدم خضوع التصرف موضوع الطعن للضريبة علي التصرفات العقارية وفقا لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة ما يلي: -

أولا: - قبول الطعن شكلا

ثانيا: - وفي الموضوع بالاتي: -

١- عدم خضوع التصرف موضوع الطعن عن سنة ٢٠١٦ للضريبة علي التصرفات العقارية وفقا لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لما ورد بالحيثيات.

وعلي الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بنسخة من القرار بكتاب موصي علية بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثالث

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور–لاظوغلى– القاهرة– بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٤

برئاسة المستشار الدكتور/ أبو الحسن عبد الغني إبراهيم (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من:–

الأستاذ/ محمد رضوان رضوان

الأستاذ/ شريف عبد الحليم فتح الله

والمحاسب/ عاكف فهمي عبد الرحمن

والمحاسب / خالد عبد العزيز محمد

وأمانة سر اللجنة السيدة / حياة عادل علي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٢٢٣ لسنة ٢٠١٨
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	بشأن تطبيق المأمورية للمادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي الطاعن عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢.
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	السويس ثان
عن نشاط	:	مقاولات

المبـدأ (٣٤)

التطبيق الثالث علي مبدأ سريان التعديلات التي ترد علي قانون الضريبة علي الدخل بأثر فوري.

(ج- التعديل الذي أتي به القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باستبدال المادة ٨٧ مكرر المضافة بالقانون ١٠١ لسنة٢٠١٢ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل آنف الذكر والتي ألزمت الممول بأداء مبلغ إضافي إذا كان مبلغ الضريبة المدرج بإقراره الضريبي أقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها علي النحو الوارد تفصيلاً بالمادة المشار إليها – هذا التعديل لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون (تم نشر القانون في ٢٠١٣/٥/١٨) أثر ذلك عدم قانونية المطالبة بالمبالغ الإضافية موضوع المادة المشار إليها إذا كانت السنوات محل المطالبة سابقة علي تاريخ نشر القانون سالف الذكر).

(لما كان ذلك وكانت المأمورية قد طبقت علي الطاعن المادة ٨٧ مكرر من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ وطالبته بمبالغ إضافية عن السنوات ٢٠١٠ ، ٢٠١٢ علي النحو الوارد تفصيلاً بإخطارها فهذا مؤداه عدم قانونية هذا الإخطار حيث أن القول بغير ذلك يعني تطبيق القانون بأثر رجعي وهو الأمر غير الجائز قانونا).

اللـجـنـــــة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف ومذكرة الدفاع والمداولة قانوناً

وحيث أن الطعن استوفي أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع: -

حيث جاءت أسباب الطعن وأوجه الدفاع وفقاً للمذكرة الواردة طعناً علي ما قامت به المأمورية المطعون ضدها من عدم جواز تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ بأثر رجعي حيث أنها صدرت بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ وأشار بدفاعه تأييداً لما ذهب إليه حالات مثل لقرارات لجان طعن صدرت في ذات الموضوع **__**واللجنة بشأن ما جاء بطلب الطاعن وحيث الثابت أن هذه المادة صدرت بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بعد إلغاء المادة ١٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أي أنها صدرت في تاريخ لاحق لسنة الربط وبالتالي فلا مجال لتطبيقها عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ حيث لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي.__**

__وتأسيساً علي ما تقدم قررت اللجنة إجابة الطاعن إلي طلبه بشأن عدم جواز تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ بأثر رجعي.__

لـهــذه الأسبـاب

قررت اللجنة في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ والمقدم من /.....

ونشاطه/مقاولات بشأن تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ بقبوله شكلاً.

وفي الموضوع: -

إجابة الطاعن إلي طلبه بشأن عدم جواز تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأثر رجعي علي السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ والمقررة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣.

وعلي المأمورية المطعون ضدها اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما ورد بقرار اللجنة.

وعلي قلم الكتاب إعلان طرفي النزاع بقرار اللجنة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذة/ نجوى سالم السيد البقلي

الأستاذ/عبد الرازق محمد خاطر حسين

المحاسب/ ربيع محمد مرسي عثمان

وأمانة سر الأستاذة/أسماء عبد الحسيب محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٢٧ لسنة ٢٠١٤

المقدم من : .....

الكيان القانوني : شركة مساهمة مصرية

النشاط : القيام بالأعمال المصرفية

العنـــوان : .....

ملف رقم : .....

ضد مأموريه : المركز الضريبي لكبار الممولين

عن سنوات : بشأن المطالبة الصادرة برقم ١٢١٧ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ عن المدة من ٢٠٠٨/١/١ إلي ٢٠٠٨/١٢/٣١.

المبدأ (٣٥)

الضريبة علي الدمغة النسبية – الأرصدة المدينة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك – مدي خضوعها للضريبة.

(تستحق ضريبة الدمغة النسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك طبقا لصحيح حكم المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة بالمادة الأولي من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادرين بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبالتالي فإن كل ما يدخل ضمن الأرصدة المدينة لتلك التسهيلات الائتمانية والقروض... يخضع للضريبة ومن هذه الأرصدة المدينة الفوائد والعمولات الخاصة بالقروض والتسهيلات ، أرصدة العملاء المتعثرين ، الأوراق التجارية المخصومة ، المضاربات والمشاركات والمرابحات).

اللجنة

- بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانوناً.
- **الناحية الشكلية:-** وحيث أن الطعن قد أستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- **الناحية الموضوعية:-** تقدم وكيل البنك الطاعن بمذكرة دفاع مرفق بها عدد ٤ حوافظ مستندات تشتمل علي الآتي: -
- **الحافظة الأولي وتحتوي علي: -**

١- بيان معتمد من البنك الطاعن بالقروض الممنوحة للعملاء قبل ٢٠٠٦/٨/١ وسبق المحاسبة عليها وأرصدتها في نهاية كل ربع سنه.

٢- بيان معتمد من البنك الطاعن بأرصدة العملاء المعفيين كل ربع سنه ٢٠٠٨.

٣- بيان معتمد من البنك الطاعن بأرصدة وفوائد وعمولات القرض والتسهيلات كل ربع سنة عن سنه ٢٠٠٨.

٤- بيان معتمد بأرصدة الأوراق التجارية المخصومة وذلك كل ربع سنه عن سنه ٢٠٠٨.

٥- بيان معتمد بأرصدة العوائد المجنبة وذلك كل ربع سنه عن سنه ٢٠٠٨.

٦- بيان معتمد بأرصدة المرابحات والمضاربات والمشاركة وذلك كل ربه سنه عن سنه ٢٠٠٨.

ثانيا الحافظة الثانية وتشتمل علي: -

١- صورة بيان من البنك لحساب العميل رقم ٢٠٣٩٩/٨ فرع السويس والذي تم منحه قرض بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ وتمت المحاسبة عنه عند محاسبه الفترة من ٢٠٠٥/١/١ إلي ٢٠٠٦/٧/٣١

٢- صورة بيان من البنك لحساب العميل رقم ١٩٥٢ فرع العروبة والذي تم منحه قرض بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ وتمت المحاسبة عنه عند محاسبه الفترة من ٢٠٠٦/١/١ إلي ٢٠٠٦/٧/٣١.

- **الحافظة الثالثة**

- وتشمل علي بيان معتمد من البنك الطاعن بأرصدة العملاء المتعثرين من الفترة من ٢٠٠٨/٣/٣١ إلي ٢٠٠٨/١٢/٣١ والتي تمت المحاسبة عنها طبقا للقانون ١١١ لسنه ٨٠.

الحافظة الرابعة

واشتملت علي الأتي: -

١- صورة من لائحة النظام الأساسي لجمعية رجال أعمال الإسكندرية المشهرة طبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والذي يفيد تأسيس الجمعية وخضوعها بقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢- صورة من الخطاب الصادر من مديرية التضامن الاجتماعي والموجه إلي رئيس مصلحة الشهر العقاري والتي تفيد بأن جمعية رجال أعمال إسكندرية لا تهدف للربح ومعفاة من الضرائب والرسوم.

٣- صورة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن ضمانات وامتيازات والإعفاءات الخاصة بالهيئة العربية للتصنيع.

٤- عقد تعديل شركة أورينت الصناعية وفقاً للقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وكذا السجل التجاري الخاص بها

٥- خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة) يفيد بأن شركة أورينت الصناعية تم تأسيسها وفقاً للقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

٦- قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

٧- قانون رقم ٢٠ لسنه ٧٦ والصادر بشأن الهيئة المصرية للبترول والذي جاء بنص المادة (٧) فقرة ٣ تعفي الهيئة من الضرائب والرسوم الأتية)

- هذا وقد تضمنت مذكرة الدفاع المقدمة من البنك الطاعن ثمانية اعتراضات رئيسية علي أسس محاسبة البنك الطاعن بالنسبة للبندين المحالين إلي هذه اللجنة وتتلخص هذه الاعتراضات في الآتي: -

الاعتراض الأول : ويتمثل في الاعتراض علي إخضاع القروض السابقة علي صدور القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ مرة آخري للضريبة طبقا لهذا القانون رغم سبق خضوعها لأحكام القانون ١١١ لسنه ٨٠ المعدل ويطالب بإلغاء الضريبة علي هذا البند بإجمالي ضريبه ٢٩٣٦.٣٨٦ج + مقابل تأخير بمبلغ ١٠١٠.٩٦ج

وذلك حيث أن المأمورية قد أخضعت هذه القروض الممنوحة للعملاء قبل ٢٠٠٦/٨/١ أي قبل العمل بالقانون ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ للضريبة وفقا لهذا القانون رغم سبق خضوعها مع العلم بأنه قد سبق أن قام البنك بسداد الضريبة عن كامل تلك القروض طبقا للقانون ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته وبالتالي يعد إخضاعها مرة آخري بمثابه ازدواج ضريبي كما أنه بالرجوع الي نص المادة قبل تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ يتضح أن ضريبه الدمغة النسبية كانت تستحق بمجرد توقيع عقد القرض وكان تستحق لمرة واحدة فقط خلال مدة القرض بخلاف التسهيلات وبالتالي فإن واقعه القرض نشأت في ظل القانون ١١١ لسنه ٨٠ وبالتالي لا يجوز عليها تطبيق القانون ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ بأثر رجعي حيث أن الأثر الرجعي يحتاج لنص تشريعي واضح وهذا لم يتم كما أن القانون نص علي إخضاع القروض والسلف التي تقدمها البنوك في السنة المالية ومرفق بحافظه المستندات بيان معتمد عن القروض الممنوحة من جميع فروع البنك قبل ٢٠٠٦/٨/١ موضحا بالبيان رقم الحساب ، تاريخ المنح الفرع ، مبلغ القرض ، الرصيد في نهاية كل ربع والذي تبين منه الإجماليات التالية:-

بيان / الرصيد في	٢٠٠٨/٣/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٠٠٨/٩/٣٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	الإجمالي
جملة الرصيد	١١١٤٩٦٩.٤	٩٤٠٥١٩.٩٥	٧٨١٣٥٨.١١	٦٥٧٠١٣.٠٤	٣٤٩٣٨٦٠.٥٠
الضريبة المستحقة	٥٥٧.٤٨	٩٤٠.٥٢	٧٨١.٣٦	٦٥٧.٠١	٢٩٣٦.٣٨
جملة التأخير	٢١٧.٤٢	٣٣٨.٥٦	٢٥٧.٨٥	١٩٧.١٠	١٠١٠.٩٦

وعلي ذلك يطالب بإلغاء الضريبة ومقابل التأخير علي هذا البند لسبق خضوع القرض للضريبة النسبية المقررة بالمادة ٣/٥٧ ق ١١١ لسنه ٨٠ حيث أن إعادة المأمورية إخضاع هذه الأرصدة للضريبة مرة آخري طبقا للقانون ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ يعد ازدواج.

الاعتراض الثاني: -

ويتمثل في المطالبة بإلغاء الضريبة علي بند قروض وتسهيلات ائتمانيه معفاة بقوانين خاصه بإجمالي مبلغ ٢٩٥٣٧.٣٤ج+ مقابل تأخير مبلغ ٩٧٧٩.٥٥ج وذلك بالأسباب التأليه

* تنص المادة ٢٨ من ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته والخاصة بالإعفاءات علي: -

(لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة).

تنص المادة ٢٠ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧ علي : -

(تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بإعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من القيد في السجل التجاري.....)

* كما تنص بعض القوانين علي إعفاءات خاصة لشركات معينة

* وقد قامت المأمورية بإخطاع القروض والتسهيلات الائتمانية المعفاة بدعوي عدم تقديم البنك المستندات الدالة علي الإعفاء ومرفق بحافظة المستندات الدالة علي إعفاء تلك الشركات وعلي ذلك يطالب البنك بإلغاء الضريبة ومقابل التأخير علي هذا البند بأجمالي ضريبه ٢٩٥٣٧.٣٤ج + مقابل تأخير بمبلغ ٩٧٧٩.٥٥ج حيث أن هذه الجهات معفاة طبقا لنص المادة ٢٠ من ق ٨ لسنه ١٩٩٧ ويتمسك بالقاعدة القانونية (مبدأ القانون الخاص يقيد القانون العام).

الاعتراض الثالث

ويتمثل في الاعتراض علي إخضاع بند الفوائد والعمولات الخاصة بالقروض والتسهيلات لضريبة الدمغة والتي أخضعتها المأمورية بإجمالي مبلغ ١٠١٧٠٠ + مقابل تأخير بمبلغ ٣٤١٤٠ وذلك حيث أن الذي يخضع للضريبة طبقاً لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ هي أرصدة التسهيلات والقروض وطبقاً لنص المادة ٣٣٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والخاصة بتعريف الاعتماد والمادة ٥٣٨ من القانون المدني والخاصة بتعريف القرض نجد أن الفوائد والعمولات لا تدخل ضمن هذا التعريف حيث لا تعد الفوائد والعمولات تسهيلات ضريبياً ولا يعد مبرراً للخضوع أن تظهر تلك الفوائد والعملات في نهاية كل ربع ضمن أرصدة القروض لأن المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ لم تنص صراحة علي إخضاع بند الفوائد والعمولات المحملة علي التسهيلات والقروض للضريبة ولا يجوز للمأمورية أن تقوم بإخضاع أوعية للضريبة غير منصوص عليها بالقوانين ولا يجوز لها التوسع في تفسير وتأويل النصوص القانونية.

الاعتراض الرابع: -

ويتمثل في الاعتراض علي إخضاع بند العملاء المتعثرين واعتباره من التسهيلات والقروض الخاضعة للضريبة حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة علي أرصدة هؤلاء العملاء بمبلغ ١٨٠٠٥٦٦٢ج+ مقابل تأخير بمبلغ ٦١١٣٣٣٤ ويطالب البنك بإلغاء الضريبة ومقابل التأخير وذلك للأسباب التاليه: -

* تنص المادة ٥٧ ق ١١١ لسنة ٨٠ قبل التعديل علي إخضاع الأجزاء الغير مغطاة من عقود وعمليات فتح الاعتماد للضريبة وكذلك علي تجديدها فإذا زادت مدة العقد أو العملية أو العقد أو مدة التجديد علي سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية ونصت المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ علي إخضاع أرصدة التسهيلات والسلف والقروض للضريبة.

* وقد أخضعت المأمورية أرصدة العملاء المتعثرين للضريبة بدعوي أنها تظهر في رصيد نهاية كل ربع في حين أن ذلك مخالف صراحة لنصوص القوانين حيث أن تعريف الاعتماد طبقا لنص للمادة ٣٣٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هو وضع البنك تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين أي أنه يجب علي البنك بموجب ذلك التعريف أن يضع مبلغ تحت تصرف العميل وهذا لا يتصور حدوثه مع العميل المتعثر بل يتم تحويل العملاء إلي إدارة الشئون القانونية لاتخاذ الإجراءات ضدهم.

* وحيث أنه لا يوجد عقد بين البنك والعميل إلا في بدء التسهيل والذي تم إخضاعها للضريبة إخضاعها لفحص وفي حالة وجود تجديد يجب أن يفرغ ذلك في صورة عقد الذي يستلزم بالضرورة وجوب إيجاب وقبول وتوافر ركن الرضا في العقد ومن المعلوم أن العميل المتعثر يحول إلي الإدارة القانونية لاتخاذ الإجراءات ضده وبالتالي تنتفي صفة العقد ولا يعد ظهور المديونية بالأرصدة وعاء ضريبيا وقد نصت المادة ٣٤٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي: –

(إذا فتح الاعتماد لمدة معينة فلا يجوز للبنك إلغاءه قبل انقضاء هذه المدة إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو توقفه عن الدفع...)

وبالتالي إذا توقف العميل أو تعثر عن سداد قيمة التسهيل فإن التسهيل الممنوح له في حكم الملغي طبقاً لنص المادة ٣٤٠ من قانون التجارة.

* ويؤيد وجهة نظر البنك في ذلك ما ورد باللائحة التنفيذية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ والمعدلة للائحة السابقة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ حيث أنه طبقاً للمادة ١٨ من اللائحة قبل التعديل كان يوجد البند (ط) والذي ينص علي : –

(ط) : – يتضمن رصيد أول المدة لكل ربع سنة أرصدة العملاء المتعثرين والقروض والسلف وتم إلغاء هذا البند باللائحة الجديدة مما يدل علي صحة دفاع البنك بإلغاء الضريبة علي بند البنك المتعثرين.

* هذا إلي جانب المبادئ القانونية التي تؤيد وجهة نظر البنك في هذا الشأن ومنها حكم النقض رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ والذي حدد الأركان التي علي أساسها يعتبر الدين معدوما

كوفاة المدين دون ترك تركة يمكن الرجوع إليها أو إفلاسه مع عدم وجود مال يكفي له لسداد الدين أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين وقد سارت أحكام محكمة النقض علي هذا النهج ومنها الأحكام رقم ١٤٨ لسنة ٢٥ ق ، ٢٠ لسنة ٣٠ ق ، ٢١ لسنة ٣٥ ق ، ٣٨٢ لسنة ٤٣ ق ، ١٣٥٦ لسنة ٤٧ ق

* كما أصدرت مصلحة الضرائب ذاتها الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ والذي يفيد بأحقية البنوك في اعتبار الديون معدومة رغم عدم صدور أحكام نهائية بذلك .

* وعلي سبيل المثال مرفق بحافظة المستندات صورة من الحكم في الدعوي رقم ١٨٧٨ لسنة ٢٠٠٥ تجاري كلي المرفوعة من ذات البنك الطاعن ضد العميل /رقم ١٣٥٦ والقاضي بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للبنك الطاعن بمبلغ المديونية ورغم ذلك فإن رصيد مديونية هذا العميل لابد وأن تكون في ميزانية الربع السنوي والذي قامت المأمورية بإخضاعها للضريبة بافتراض أنه تسهيل وهذا مخالف للواقع.

* هذا إلي جانب أن أحكام المحاكم قد استقرت في أحكامها بعدم خضوع تسهيلات العملاء المتعثرين للضريبة ومنها الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٥٤٢ لسنه ٢٠٠١ ضرائب كلي الجيزة والحكم في الاستئناف رقم ٢٧٦٥ لسنه ٢١ محكمة استئناف القاهرة في الدائرة ٥٤ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦ وكذلك العديد من الأحكام (مرفق صور بحافظة المستندات).

* وعلي ذلك يطالب البنك بإلغاء الضريبة علي العملاء المتعثرين بملغ ١٨٠٠٥٦٦٢ج

* مقابل تأخير بمبلغ ٦١١٣٣٣٤ج

<u>الاعتراض الخامس</u>

ويتمثل في إخضاع بند الأوراق التجارية المخصومة واعتبارها من التسهيلات بإجمالي ضريبة ٣٢٦٦ج متضمنه مقابل التأخير ويطالب بإلغائها وذلك للأسباب التاليه: –

* ورد بالمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ما يلي: –

(يحدد الرصيد المجمع في نهاية كل فترة بالرصيد القائم في أول الفترة مضافا إليه التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في الفقرة التالية مخصوماً منها ما تم سداده في ذات الفترة....).

* وتشمل أرصدة القروض والتسهيلات والسلف للعملاء والبنوك علي الأخص ما يلي (ما يخص الأوراق التجارية).

(أ) أوراق تجارية مخصومة ولا تشتمل علي الأوراق التجارية التي يعاد خصمها لدي البنك المركزي أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضي.

(جـ) أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها في نهاية كل ربع سنة.

(هـ)السندات الأذينة المحررة لأمر البنك مباشرة.

(و) الأوراق التجارية التي استحقت في نهاية كل ربع سنة ولم تدفع.

* كما نصت المادة ٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمادة ٣٥١ من ذات القانون علي تعريف الأوراق التجارية المخصومة بأن الخصم هو اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه أن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتدأول إلي المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلي البنك مع التزام المستفيد برد قيمة الأصلية إلي البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي وأن يخصم البنك مما يدفعه للمستفيد نسبة من مبلغ الخصم فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة.

* وهذا التعريف يختلف عن تعريف الاعتماد طبقاً لنص المادة ٣٣٨ من قانون التجارة وكذلك وتعريف القرض طبقاً لنص المادة ٥٣٨ من القانون المدني والسابق تعريفها.

* وذلك حيث أن الخصم بحسب القانون لا يعد قرض فالبنك لا يقرض المستفيد من الصك المقدم للخصم بل يشتري منه الصك مقابل دفع مبلغ معجل وينقل المستفيد ملكية الصك إلي البنك وأن التزام المستفيد بالضمان هو من صميم طبيعة عقد الخصم حيث أن ذلك التزام بالضمان وليس الالتزام برد القرض.

* كما أن الخصم يختلف كذلك عن عقد التسهيلات الائتمانية حيث أنه في عقد الخصم لا يقوم البنك بوضع وسيلة دفع في حدود مبلغ معين تحت تصرف المستفيد وذلك حيث أن استخدام المستفيد لمقابل الخصم ليس استخداماً لتسهيل ائتماني.

* كما أن إمكانية إلغاء القيد في الخصم تدل علي اختلافه عن باقي العقود الأخرى

* هذا بالإضافة إلي أن المشرع في القانون ١١١ لسنة ٨٠ قبل تعديله كان يخضع الكمبيالة والسند الأدنى لضريبة الدمغة النسبية ثم عدلت لتصبح ضريبة نوعية سنة ٢٠٠٤ وكذلك نظم أحوال الشيك في المادتين ٥٢ ، ٥٣ من ق ١١١ لسنة ٨٠ والتي تم إلغاءهما بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ فلو أراد إخضاعها لاتي بنص جديد لها وأن نص اللائحة التنفيذية بإخطاع الأوراق التجارية المخصومة باعتبارها تسهيل أو قرض لم يرد في نص القانون.

– وعلي ذلك يطالب البنك الطاعن بإلغاء الضريبة علي الأوراق التجارية بمبلغ ٢٤٢٦ج + مقابل تأخير بمبلغ ٨٠٠ج بإجمالي مبلغ ٣٢٢٦.

الاعتراض السادس

ويتمثل في إخطاع المأمورية لبند العوائد المجنبة واعتبارها وعاء خاضع لضريبة الدمغة ويطالب بالبنك بإلغاء الضريبة النسبية ومقابل التأخير علي هذا البند بإجمالي مبلغ ٤٤٦٤٥٧ج وذلك حيث أن المأمورية أخضعت هذا البند للضريبة النسبية بدعوي أنها خاضعة طبقاً للقانون وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون م ١٨/ز والتي نصت علي اعتبار العوائد المجنبة تسهيلاً خاضعا للضريبة وهذا يتنافى مع المفهوم القانوني والبنكي للاعتماد أو التسهيل أو القرض طبقاً لنص المادة ٣٣٨ من قانون التجارة والخاصة بتعريف الاعتماد والمادة ٥٣٨ من القانون المدني بخصوص تعريف القرض والسابق ذكرها وذلك لعدم توافر مفهوم التسهيل أو الاعتماد علي العوائد المجنبة حيث لا يتم منح العميل تسهيلاً أو قرض يحق له استخدامه ويكون مديناً به وإنما العوائد المجنبة تعد من ملحقات العقد وبالتالي ينتفي عنها صفة المنح أو التسهيل وهي الواقعة المنشئة للضريبة وأن إخضاع اللائحة لهذا البند يعد تجاوز في إخضاع أوعية ضريبية جديدة لم تكن منصوص عليها في القانون وعلي ذلك يطالب بإلغاء الضريبة علي هذا البند بإجمالي مبلغ ٣٣٣١٤٠ج + مقابل تأخير بمبلغ ١١٣٣١٨ج بإجمالي مبلغ ٤٤٦٤٥٧ج.

الاعتراض السابع

* ويتمثل في إخضاع المأمورية لبند المرابحات والمضاربات والمشاركات للضريبة استناداً إلي اللائحة التنفيذية للقانون ويطالب البنك بإلغاء الضريبة النسبية علي هذا البند بمبلغ ٩٠٠٥٢١ج + مقابل التأخير وذلك للأسباب التأليه.

(١) نصت المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ علي: -

(تستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع اثنين في الألف علي أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة).

* ونصت المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ علي : -

(في تطبيق حكام المادة ٥٧ من القانون تشمل الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ما تقدمه البنوك في صورة مشاركات أو مضاربات أو مرابحات أو غيرها من صور التمويل)

* وبالنظر إلي صريح نص المادة ٥٧ من القانون تجد أنها لم تنص علي خضوع المرابحات والمضاربات والمشاركات حيث جاءت الأوعية الخاضعة للضريبة علي سبيل الحصر ولم يرد بها ذكر المرابحات والمضاربات والمشاركات ولو أراد المشرع أن يخضعها لنص عليها صراحة.

*كما أن هناك فرق بين تعريفات المرابحات والمضاربات والمشاركات عن تعريف الاعتماد أو السلف أو القرض وذلك كما يلي: -

(أ) تعريف المرابحة: -

- هي بيع السلعة بقيمتها التي قامت به مع ربح بشروط خاصة وفيها يمتلك البنك البضاعة بالكامل ثم يضيف علي ثمنها هامش ربح ويقوم بإعادة بيعها للعميل.

(ب) تعريف المضاربة: -

- هي عقد يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً ليتاجر به يجزئ شائع ومعلوم من الربح وهذا الربح يوزع بين البنك (رب المال) والمضارب (العميل) طبقاً للنسب المتفق عليها في عقد المضاربة.

(جـ) تعريف المشاركة: -

هي أسلوب تمويلي يقوم علي أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه (العميل) وذلك دون الحصول علي فائدة وإنما يشارك البنك في الناتج المتوقع ربحاً أو خسارة في ضوء قواعد يتم الاتفاق عليها بين العميل والبنك.

وبالنظر إلي التعريفات السابقة للمرابحات والمضاربات والمشاركات يتضح أنها تختلف عن تعريف الاعتماد أو القرض والسابق تعريفها وذلك حيث أن البنك لم يضع تحت تصرف العميل مبلغاً من المال (الاعتماد) وأن موضح القروض مبلغا من المال بعكس الحال في المضاربة والمشاركة والمرابحة والتي موضوعها بضائع.

* هذا بالإضافة أنه لا ضريبة إلا بنص وأن المادة ٥٧ لم تنص علي إخضاع المرابحة والمشاركة والمضاربة للضريبة وقامت اللائحة بإخضاعها ولا يجوز للائحة التنفيذية أن تخالف القانون وخصوصاً وأن القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بالمادة ٥٧ منه لم يحيل للائحة التنفيذية فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة حيث أن اللائحة التنفيذية لأي قانون ما هي إلا القرارات المنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية لكي تضع القواعد التنظيمية لتنفيذ القانون.

* وقد جاءت المادة ١٩٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا ما يلي: –

(تتولي المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية....).

- وقد قضت المحكمة الدستورية فيما معناه أنه إذا استحدثت اللائحة التنفيذية حكماً جديداً لم يرد بالقانون فإنه ذلك يأتي بقيد لا سند له من القانون

(وعلي ذلك يطلب بإلغاء الضريبة علي هذا البند بمبلغ ٩٠٠٥٢١ج+ مقابل التأخير بمبلغ ٣٠٥٧٠٨ج

<u>الاعتراض الثامن</u>

ويتمثل في الاعتراض علي احتساب مقابل التأخير ويطالب الطاعن بإلغاء ما قامت به مصلحة الضرائب باحتساب مقابل التأخير في جميع البنود محل الخلاف بإجمالي مبلغ ٩٧٢٤٨٨٧ج وذلك للأسباب التالية:–

<u>أولاً: – النصوص القانوني: –</u>

(١) نصت المادة ٣٨ من ق ١١١ لسنة ٨٠ علي الآتي: –

(تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلي مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ١٥% من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلي شهر أو جنيه كامل).

* ويسري ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام.

* كما يستحق مقابل التأخير بواقع ١% من قيمة الضرائب واجبة الأداء علي الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلي شهر أو جنيه كامل.

* ويسري مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر علي وجوب أداء الضريبة.

(٢) نصت المادة ٥٧ من ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ علي : –

(تستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع اثنين في الألف علي أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة).

(٣) تم تعديل نص المادة ٥٧ بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ لتكون كما يلي: –

(تستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأي صورة من صورة من صورة التمويل التي تقدمها البنوك وذلك بواقع أربعة في الألف علي أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة).

(٤) جاء قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٠ بإضافة فقرة إلي نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ كما يلي: -

(وتلتزم البنوك بتوريد الضريبة خلال العشرة أيام الأولي من نهاية كل ربع سنة ميلادية وذلك بكشوف تحدد جميع التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأي صور تمويل شاملة رصيد أول المدة).

ثانياً: - مسلك المأمورية: -

وقد قام المركز الضريبي باحتساب مقابل تأخير بدء من سنة ٢٠٠٦ علي ما لم يورد من ضريبة دون أي سند قانوني: -

ثالثا: - اعتراض البنك: -

ويعترض البنك علي ما قام به مركز كبار الممولين من احتساب مقابل تأخير عن سنة ٢٠٠٦ اعتقاداً منه بأن البنك من الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة في حين أنه لا يوجد نص في القانون أو اللائحة يتضح من خلاله أن البنك من الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة ولم يحدد القانون أو اللائحة كذلك عقوبة علي البنك في حالة عدم التوريد.

* هذا فضلاً علي أن مقابل التأخير طبقاً للقانون ١١١ لسنة ٨٠ فإنه يطبق من تاريخ الربط وليس الفحص

* كما أنه لا يوجد بنص المادة ٥٧ ق ١١٥ لسنة في الفقرة التي تقول (علي أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة وذلك من خلال المواعيد التي تحددها اللائحة)

وهذا النص يؤكد أن المواعيد القانونية لتوريد الضريبة لم تكن محددة قبل ذلك القانون الذي إحالة إلى اللائحة تحديد الميعاد.

* كما انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ قام وزير المالية بإصدار القرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٠ بإضافة فقرة جديدة للمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية تقضي بإلزام البنوك بتوريد الدمغة خلال العشرة أيام الأولي من نهاية كل ربع علي أن يعمل به من تاريخ صدوره وبالتالي يكون تطبيق مقابل التأخير اعتباراً من الربع الثالث لسنة ٢٠٠٦

يعني قيام المصلحة بتطبيق القرار بأثر رجعي اعتباراً من سنة ٢٠٠٦ وليس من تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ تاريخ صدور هذه اللائحة ولا يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي.

* وعلي ذلك يطالب البنك الطاعن بإلغاء كامل مقابل التأخير المحتسب بمبلغ ٩٧٢٤٨٨٧.

* وبناء علي كل ما سبق يطالب البنك الطاعن بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية علي البنود محل الخلاف وفقاً للدفوع والأسانيد المقدمة

واللجنة بعد دراستها لكافة أوراق ملف النزاع المحالة واستيعابها لما جاء بمذكرة الدفاع المقدمة وحافظة المستندات المقدمة وعلي ضوء قوانين الضرائب المعمول بها واسترشاداً بالاتفاق الذي تم بين مصلحة الضرائب المصرية واتحاد بنوك مصر لتسوية الخلافات القائمة بين البنوك ووحدات المصلحة بشان ضريبة الدمغة مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الاتفاق غير ملزم للجان الطعن التي لها الاستقلالية التامة في إصدار القرار فإن اللجنة وفيما يختص بالاعتراضات المقدمة من البنك الطاعن وحيث أنها برجوعها إلي أوراق ملف النزاع المحالة ومحاضر الفحص وتقرير الفحص حيث أفاد الحاضر عن البنك عند فحص أرصدة التسهيلات والقروض والسلف وأي صورة من صور التمويل طبقاً لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدلة بالقانون ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ أن جميع المواد من ١٦ ، ٢٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ تدخل ضمن رصيد المركز المالي الظاهر في بند القروض كما أفاد بالآتي: –

١- أن البنك لا يقوم بسداد الضريبة النسبية علي أرصدة العملاء المتعثرين والمحولة قضايا.

٢- أن البنك لا يقوم بسداد الضريبة النسبية علي أرصدة المرابحات والمضاربات والمشاركات.

٣- أن البنك لا يقوم بسداد الضريبة النسبية علي أرصدة العوائد المجنبة.

٤- أن البنك لا يقوم بسداد الضريبة النسبية علي أرصدة الأوراق التجارية المخصومة.

٥- أن البنك لا يقوم بسداد الضريبة النسبية علي أرصدة فوائد وعمولات القروض والتسهيلات.

٦- كما أفاد أن البنك لا يقوم بسداد الضريبة النسبية علي القروض والتسهيلات التي سبق خضوعها في القانون القديم.

** كما أفاد بأنه يوجد ضمن بند القروض والتسهيلات أرصدة قروض وتسهيلات ممنوحة لشركات تتمتع بالإعفاءات ولا يتم سداد حصة هذه الشركات من الضريبة النسبية ويتم سداد حصة البنك.

** وأوضح الحاضر عن البنك وجهة نظره في عدم خضوع هذه البنود للضريبة.

** وقام الفاحص بإخضاع كافه البنود السابقة للضريبة لكونها خاضعة للضريبة وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية و قام بالمحاسبة علي جميع أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض الظاهرة بالمركز المالي لكل ربع حيث قدم الحاضر بيان بأرصدة التسهيلات والقروض والسلف في نهاية كل ربع سنوي المطابقة لما هو وارد بالمركز المالي وتم التأكد من قبل الفاحص من مطابقة البيانات المقدمة للأرصدة الظاهرة بالمركز المالي.

** إلا أنه بالاطلاع علي بعض مستندات السداد لبعض الفروع تبين أن معظم الفروع لا تقوم بالسداد في المواعيد القانونية وهو اليوم التالي لاستحقاق الضريبة علي أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية في نهاية كل ربع وطبقاً للأمثلة الواردة بمحضر الأعمال وتقرير الفحص وعلي ذلك قام الفاحص بمحاسبة البنك الطاعن علي مقابل التأخير خلال كل ربع علي حدة بما يتناسب مع الأمثلة الواردة في محضر الأعمال كما قام بالمحاسبة علي جميع أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الظاهرة بالمركز المالي لكل ربع سنه وذلك علي النحو التالي.

أولاً: – الربع المنتهي في ٢٠٠٨/٣/٣١: –

بالاطلاع عليه بالمركز المالي تبين أن أجمالي القروض والتسهيلات مبلغ ٧٨٧٤٩٣٤٠٠٠ج وقدم الحاضر بيان بها علي النحو التالي: –

البيان	القيمة	القيمة
القروض والتسهيلات من واقع المركز المالي		٧٨٧٤٩٣٤٠٠٠
يخصم منه التسهيلات والقروض الغير خاضعه من وجهه نظر البنك وهي		
١– القروض الممنوحة قبل ٢٠٠٦/٨/١	١١١٤٩٦٩	
٢– العملاء المعفيين	٩٦٧٤٢٦	
٣– فوائد وعمولات القروض والتسهيلات	٢٦٩٨٦٨٥٨	
٤– العملاء المتعثرين	٥٣٤٥٩٤٦٤٠٢	
٥– العوائد المجنبة	١٣١٠٤١٠٠٠	
المرابحات والمضاربات والمشاركات	٢٦٧٥٦٠٤٢٣	
الصافي الخاضع للضريبة من وجهه نظر البنك		٢١٠١٣١٦٩٢٢

** وقام الفاحص بالمحاسبة عن كافة الأرصدة الظاهرة بالمركز المالي لهذا الربع كما قام بالمحاسبة عن مقابل التأخير حتي شهور يونيو سنه ٢٠١١ أي المدة ٣٩ شهر وذلك بالنسبة للأرصدة التي لم يسدد عنها البنك الضريبة والمحاسبة عن متوسط مقابل تأخير مقداره شهر واحد عن الضريبة التي أرقبها البنك وسددها بعد الميعاد وطبقا لما هو ظاهر بالأمثلة

وتمت المحاسبة علي النحو التالي: -

البيان	الأرصدة	سعر الضريبة	سعر الضريبة		الفترة المستحق عنها مقابل التأخير	مقابل التأخير
			مسدد	غير مسددة		
القروض والتسهيلات	٢١٠١٣١٦٩٢٢	%٠.٥	١٠٥٠٦٥٨	-	١ شهر	١٠٥٠٦.٦
للعملاء الخاضعين من وجهة نظر البنك			-	٠.٥٠	٣٩ شهر	٠.٤٠
القروض الممنوحة قبل	١١١٤٩٦٩	%٠.٥	-	٥٥٧.٥	٣٩ شهر	٢١٧.٦٥
٢٠٠٦/٨/١ وسبق خضوعها						
العملاء المعفيين	٩٦٧٤٢٦	%٠.٥	-	٤٨٣.٧٥	٣٩ شهر	١٨٨.٨
فوائد وعمولات قروض وتسهيلات	٢٦٩٨٦٨٥٨	%٠.٥	-	١٣٤٩٣.٤٥	٣٩ شهر	٥٢٦٢.٧
العملاء المتعثرين	٥٣٤٥٩٤٦٤٠٢	%٠.٥	-	٢٦٧٢٩٧٣.٢	٣٩ شهر	١٠٤٢٤٥٩.٩
العوائد المجنبة	١٣١٠١٤٠٠٠	%٠.٥	-	٦٥٥٢٠.٥	٣٩ شهر	٢٥٥٥٣.٢
المرابحات والمضاربات	٢٦٧٥٦٠٤٢٣	%٠.٥	-	١٣٣٧٨٠.٢٥	٣٩ شهر	٥٢١٧٤.٦
والمشاركات						
الإجمالي	٧٨٧٤٩٣٤٠٠٠	-	١٠٥٠٦٥٨	٢٨٨٦٨٠٩.١٥	٣٩ شهر	١١٣٦٣٦٣.٨٥

ثانياً: - الربع المنتهي في ٢٠٠٨/٦/٣٠

** حيث قدم الحاضر عن البنك بيان تفصيلي بالقروض والتسهيلات وبيان بالأرصدة التي لم تحتسب عليها الضريبة من وجهة نظر البنك وتبين مطابقة البيان للأرصدة كما تبين أن معظم الفروع لا تقوم بالسداد في المواعيد القانونية وهو اليوم التالي لنهاية كل ربع وطبقا للأمثلة الواردة بمحضر الاعمال فعلي ذلك قام الفاحص بمحاسبه البنك عن مقابل تأخير طبقا لتاريخ السداد أحدهما بتاريخ ٧/٢١/ والآخر بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ كما قام بالمحاسبة عن مقابل تأخير بالنسبة للأرصدة التي لم يسدد عنها الضريبة حتي ٢٠١١/٦ بعدد ٣٦ شهر وذلك كما يلي: -

البيان	الأرصدة	سعر الضريبة	الضريبة		الفترة المستحق عنها مقابل التأخير	مقابل التأخيرحتي٢٠١١/٦
			مسدد	غير مسددة		
أرصدة القروض والتسهيلات العملاء الخاضعين من وجهة نظر البنك	٢٧٣٨١٩٣٣٨٤	%٠.١٠	٢٠٦١٧٥١ ٦٧٦٤٧٨	- - ٠.٤٠	١ شهر ٣٦شهر ٣٦ شهر	٢٠٦١٧.١٥ ٢٤٣٥٣٢.١ ٠.٤٠
أرصدة قروض ممنوحة قبل ٢٠٠٦/٨/١	٩٤٠٥٢٠	٠.١٠	-	٩٤٠.٥٥	٣٦ شهر	٣٣٨.٨
العملاء المعفيين	٩٧٦٨٠٧٤	%٠.١٠	-	٩٧٦٨.١	٣٦ شهر	٣٥١٦.٨٥
فوائد وعمولات قروض وتسهيلات	٣٣٤٠٠٠٩٤	٠.١٠	-	٣٣٤٠٠.١	٣٦ شهر	١٢٠٢٤.٤
العملاء المتعثرين	٥٢٠١٢٠٤٠٠٥	%٠.١٠	-	٥٢٠٢٠٤	٣٦ شهر	١٨٧٢٤٣٣.٤٥
أوراق تجاريه مخصومه	٥٨٦٠٠٠	%٠.١٠	-	٥٨٦	٣٦ شهر	٢١١
العوائد المجنبة	٨١٤٤٦٠٠٠	%٠.١٠	-	٨١٤٤٦	٣٦ شهر	٢٩٣٢٠.٦
المرابحات والمضاربات والمشاركات	٢٦١٢١٣٩٢٣	%٠.١٠	-	٢٦١٢١٣.٩٥	٣٦ شهر	٩٤٠٣٧.٠٥
الاجمالي	٨٣٢٦٥٢٠٠٠	%٠.١٠	-	٥٥٨٨٥٥٩.١	٣٦ شهر	٢٢٧٦٠٣١.٨

ثالثاً: – الربع المنتهي في ٢٠٠٨/٩/٣٠

حيث قدم الحاضر بيان تفصيلي بإجمالي أرصدة القروض والتسهيلات الظاهرة بالمركز المالي مبينا به الارصدة التي لم تحتسب عليها الضريبة من وجهه نظر البنك وتبين للفاحص مطابقة البيان للأرصدة الظاهرة بالمراكز المالية كما تبين أن معظم الفروع لا تقوم بالسداد في المواعيد القانونية وهو اليوم التالي لنهاية كل ربع وطبقا للفحص المستندي كما ورد بتقرير الفحص ص ١٥ تبين أنه قد تم سداد الضريبة علي مرتين أحدهما بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ ، والأخرى في ٢٠١١/٦/١٥ فعليه تم احتساب مقابل تأخير كما قام باحتساب مقابل التأخير بالنسبة للأرصدة التي لم يسدد عنها الضريبة حتي ٢٠١١/٦ بعدد ٣٣ شهر وذلك كما يلي: –

البيان	الأرصدة	سعر الضريبة	الضريبة		فترة مقابل التأخير	مقابل التأخير
			مسدد	غير مسددة		
أرصدة والتسهيلات القروض	٢٩٣١٥٦٠٨٨٩	%٠.١	٢٤٥٠٥٣١	-	١شهر	٢٤٥٠٥.٣٥
العملاء الخاضعين من وجهة نظر البنك			٤٨٠١٠٣٠	-	٣٣ شهر	١٥٨٧٣٩.٩
قروض ممنوحه قبل ٢٠٠٦/٨/١	٧٨١٣٥٨	%٠.١	-	٧٨١.٣٥	٣٣ شهر	٢٥٨.١
العملاء المعفيين	٩٦٢٤٣٤٩	%٠.١	-	٩٦٢٤.٣٥	٣٣ شهر	٣١٧٦.٢٥
فوائد وعمولات قروض وتسهيلات	٢٢٧٣٣١٤٨	%٠.١	-	٢٢٧٣٣.١٥	٣٣ شهر	٧٥٠٢.٢٥
العملاء المتعثرين	٥٢٩٩٨٤٦٣٠١	%٠.١	-	٥٢٩٩٨٤٦.٣	٣٣ شهر	١٧٤٨٩٤٩.٥
الأوراق التجارية المخصومة	١٢٣٤٠٠٠	%٠.١	-	١٢٣٤	٣٣ شهر	٤٠٧.٢٥
العوائد المجنبة	٨٦٤٠٤٠٠٠	%٠.١	-	٨٦٤٠٤	٣٣ شهر	٢٨٥١٣.٣٥
المرابحات والمضاربات والمشاركات	٢٦٤٥٨٢٩٥٥	%٠.١	-	٢٦٤٥٨٣	٣٣ شهر	٨٧٣١٢.٤
الإجمالي	٨٦١٦٧٦٧٠٠٠	-	٢٩٣١٥٦١	٥٦٨٥٢٠٦.١٥	٣٣ شهر	٢٠٥٩٣٦٤.٤

رابعاً: – الربع المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١

حيث قدم الحاضر بيان تفصيلي بإجمالي أرصدة القروض والتسهيلات الظاهرة بالمركز المالي مبينا به الارصدة التي لم تحتسب عليها الضريبة من وجهه نظر البنك وتبين للفاحص مطابقه البيان للأرصدة الظاهرة بالمركز المالي كما تبين أن معظم الفروع لا تقوم بالسداد في المواعيد القانونية للضريبة من وجهة نظر البنك حيث تم سدادها علي مرتين أحدهما بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ والثانية بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ فعلي ذلك قام الفاحص بالمحاسبة عن مقابل التأخير للضريبة المستحقة علي البنك من وجهه نظرة وفقا لتاريخ السداد كما قام بالمحاسبة عن مقابل التأخير للأرصدة التي لم يسدد عنها الضريبة حتي ٢٠١١/٦ بعدد ٣٠ شهر وذلك كما يلي: –

البيان	الارصدة	سعر الضريبة	الضريبة		الفترة المستحق عنها مقابل التأخير	مقابل التأخير حتي ٢٠١١/٦/٦٣٠
			مسدد	غير مسددة		
أرصدة القروض والتسهيلات للعملاء الخاضعين من وجهة نظر البنك	٣٢٨٥١٧٨٦٦٧	%٠.١٠	٢٦٨٥٣٩٨ - ٥٩٩٧٨٠	- ٠.٧ -	١ شهر ٣٠ شهر ٣٠شهر	٢٦٨٥٤ ٠.٣ ١٧٩٩٣٤
قروض ممنوحه قبل ٢٠٠٦/٨/١	٦٥٧٠١٣	%٠.١٠	٦٥٧.٠٥	-	٣٠شهر	١٩٧.٤
العملاء المعفيين	٩٦٦١٢٠١	%٠.١	٩٦٦١.٢٠	-	٣٠شهر	٢٨٩٨.٦
فوائد وعمولات قروض وتسهيلات	٣٢٠٧٣١٨٣	%٠.١	٣٢٠٧٣.٢	-	٣٠شهر	٩٦٢٢.٢
العملاء المتعثرين	٤٨٣١٦٣٨٢٣٥	%٠.١	٤٨٣١٦٣٨.٢٥	-	٣٠شهر	١٤٤٩٤٩١.٧
الأوراق التجارية مخصومة	٦٠٦٠٠٠	%٠.١	٦٠٦	-	٣٠شهر	١٨١.٨
العوائد المجنبة	٩٩٧٦٩٠٠٠	%٠.١	٩٩٧٦٩	-	٣٠شهر	٢٩٩٣٠.٧
المرابحات والمضاربات والمشاركات	٢٤٠٩٤٣٧٠١	%٠.١	٢٤٠٩٤٣.٧	-	٣٠شهر	٧٢٢٨٣.٢
الإجمالي	٨٥٠٠٥٢٧٠٠٠	-	٣٢٨٥١٧٨	٥٢١٥٣٤٩.١	٣٠شهر	١٧٧١٣٩٣.٩

وبناء علي ما سبق تكون جمله الضريبة علي ارصدة القروض والتسهيلات وكذلك مقابل التأخير كما يلي

البيــان	الضريبة	مقابل التأخير	
أرصدة القروض للربع المنتهي في ٢٠٠٨/٣/٣١	٢٨٨٦٨٠٩.١٥	١١٣٦٣٦٣.٨٥	
أرصدة القروض للربع المنتهي في ٢٠٠٨/٦/٣٠	٥٥٨٨٥٥٩.١	٢٢٧٦٠٣١.٨	
أرصدة القروض للربع المنتهي في٢٠٠٨/٩/٣٠	٥٦٨٥٢٠٦.١٥	٢٠٥٩٣٦٤.٤	
أرصدة القروض للربع المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١	٥٢١٥٣٤٩.١	١٧٧١٣٩٣.٩	
جمله البند	١٩٣٧٥٩٢٣.٥	٧٢٤٣١٥٣.٩٥	٢٦٦١٩٠٧٧.٤٥

- وهو يمثل جمله الضريبة النسبية علي ارصدة القروض والتسهيلات وهو البند الأول المحال الي هذه اللجنة.

- كما قام الفاحص باحتساب ضريبه نسبيه علي حركه الحسابات التي لم تظهر في نهاية كل ربع من كل فترة وفقا لتعليمات وزير المالية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ التي لم تظهر في نهاية ربع كل فترة وفقا لتعليمات وزير

المالية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ والتي تجعل مناط فرض ضريبه الدمغة هي واقعه منح التسهيل وتم احتسابها بواقع ٢٥% من جمله التسهيلات والقروض واحتساب مقابل التأخير عليها حتي ٢٠١١/٦/٣٠ وذلك كما يلي: -

الفترة	إجمالي التسهيلات والقروض بنسبة ٢٥%	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	عدد الشهور	مقابل التأخير حتي ٢٠١١/٦/٣٠
٢٠٠٨/٣/٣١	١٩٦٨٧٣٣٥٠٠	%٠.٠٥	٩٨٤٣٦٦.٧٥	٣٩ شهر	٣٨٣٩٠٣.١٥
٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٠٨١٦٨٨٠٠٠	%٠.١٠	٢٠٨١٦٨٨٠٠	٣٦ شهر	٧٤٩٤٠٧.٧
٢٠٠٨/٩/٣٠	٢١٥٤١٩١٧٥٠	%٠.١٠	٢١٥٤١٩١.٧٥	٣٣ شهر	٧١٠٨٨٣.٤
٢٠٠٨/١٢/٣١	٢١٢٥١١٣١٧٥٠	%٠.١٠	٢١٢٥١٣١.٧٥	٣٠ شهر	٦٣٧٥٣٩.٦
الاجمالي	٨٣٢٩٧٤٥٠٠٠	-	٧٣٤٥٣٧٨.٢٥	-	٢٤٨١٧٣٣.٨٥

** وبذلك تكون جملة الضريبة ومقابل التأخير علي حركة الحساب والمسحوبات التي لم تظهر في نهاية كل ربع = ٢٤٨١٧٣٣.٨٥+٧٣٤٥٣٧٨.٢٥=٩٨٢٧١١٢.١

** وهو البند الثاني والاخير المحال الي هذه اللجنة.

وبعد استعراض أسس المحاسبة من قبل مركز كبار الممولين وما ورد بمذكرة الدفاع وحافظه المستندات فأن اللجنة تقضي بخصوص دفوع البنك الطاعن بالآتي: -

أولاً:- فيما يختص ببند مقابل التأخير

**وهو ما سوف تبدأ به اللجنة وليس بترتيب طلبات الدفاع وذلك حيث أن هذا البند متداخل مع كافة البنود المعترض عليها الواردة بمذكرة الدفاع.

**وفيما يختص بدفع البنك الطاعن بإلغاء هذا البند مقابل التأخير والبالغ جملته ٩٧٢٤٨٨٧.٨ج والمتمثل في بندين رئيسين وهما: -

مقابل التأخير علي القروض والتسهيلات بأنواعها بمبلغ ٧٢٤٣١٥٣.٩٥

مقابل التأخير علي حركة الحسابات التي لم تظهر في نهاية كل ربع ٢٤٨١٧٣٣.٨٥

فإن اللجنة باستعراضها للمواد القانونية المنظمة لهذا البند يتضح الآتي: -

(١) تنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدلة بالقانون ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ علي: -

** (تستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك وذلك بواقع أربعه في الألف سنويا علي أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية).

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفه

(قبل ذلك التعديل كانت الضريبة بواقع أثنين في الألف)

(٢) تنص المادة ٣٨ من ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ وبقيت كما هي بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ علي: -

(تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلي مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ١% من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر حتي تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلي شهر أو جنيه كامل).

** ويسري ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام

** كما يستحق مقابل تأخير بواقع ١% من قيمة الضرائب واجبة الأداء علي الممول عن كل شهر تأخير حتي تاريخ السداد مع جبر كسر الشهر والجنيه إلي شهر أو جنيه كامل.

** ويسري مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر علي وجوب أداء الضريبة

٣- صدر قرار وزير المالية رقم ٥٦٨ لسنه ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج الضريبة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته وحدد نموذج رقم ٨/خ/ دمغه وهو الخاص بالأخطار الربع سنوي بالضريبة المستحقة علي الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وما تقدمه البنوك من صور التمويل الأخرى (نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٣ تابع في ٢٠٠٦/١٠/١٢)

** وباستعراض النصوص سالفة الذكر يتضح الآتي: -

**(أ) البنك الطاعن من الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلي مصلحة الضرائب طبقاً للنص الحرفي للمادة ٥٧... بعكس ما يدعيه البنك الطاعن حيث نصت علي (علي أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف في نهاية كل ربع...) فهل هناك كلمة أقوي من الالتزام طبقاً للنص الحرفي للقانون والذي ألزم البنك بتوريد الضريبة في نهاية كل ربع.

**(ب) حدد القرار الوزاري رقم ٥٦٨ لسنه ٢٠٠٦ يوضح شكل النموذج الضريبي للأخطار الربع سنوي للضريبة طبقا لنموذج ٨/خ/دمغه وهو خاص بالبنوك (نشر في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢)

**(جـ) أن الميعاد القانوني للتوريد محدد طبقاً للمادة ٥٧ من القانون بعكس ما يدعيه البنك الطاعن حيث نصت علي السداد في نهاية كل ربع أي في اليوم التالي لنهاية كل ربع (والقانون أقوي من اللائحة)

*أما القول بأن قرار وزير المالية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ بتحديد ميعاد للتوريد خلال عشرة أيام يعني أنه لا يوجد ميعاد توريد قبل ذلك التاريخ فهذا قول يجافي الحقيقة إذ أن قرار وزير المالية في حقيقته قد زاد مدة التوريد إلي عشرة أيام بدلا من اليوم التالي لنهاية الربع أي أنه حدد ميعاد جديد وليس غير ذلك.

* وبالتالي لا يوجد تطبيق للقانون أو اللائحة بأثر رجعي حيث أن الميعاد المحدد باللائحة لسنة ٢٠١٠ وهو عشرة أيام يختلف عن الميعاد المحدد بالمادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وهو اليوم التالي لنهاية الربع.

* وبالتالي تكون المادة ٥٧ قد جاءت واضحة في إلزام البنك بالتوريد في نهاية كل ربع (والاصل في التطبيق هو القانون وليس اللائحة)

* وبذلك يكون مسلك المأمورية صحيحاً بالنسبة لمقابل التأخير المقرر علي الضريبة من وجهة نظر البنك فقط.

* أما الضرائب المختلف فيها فهي غير واجبة الأداء وبالتالي لا يسري عليها مقابل التأخير إلا عندما تكون واجبة الأداء وقد حددت التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ الصادرة من مصلحة الضرائب ذاتها وهي الخصم في هذا الشأن الضرائب واجبة الأداء في الآتي: –

(أ) من واقع الإقرار المقدم من الممول.

(ب) من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

(جـ من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً فيه.

(ء) في حالة عدم الطعن في المواعيد القانونية.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة الآتي: –

١- إلغاء مقابل التأخير عن جميع الضرائب غير واجبة الأداء في جميع بنود التسهيلات التي ليست بإقرار الممول لكونه ليست نهائية.

٢- تأييد المأمورية في مقابل التأخير علي الضرائب واجبة الأداء من واقع إقرار البنك المقدم فقط ، مع تأييد المأمورية في مدد التأخير المقررة لكونها قد جاءت وفقا للفحص الفعلي.

وسوف يتم تناول مقابل التأخير لكل بند علي حدة عند مناقشة البنود المختلف فيها والتي تم احتساب مقابل تأخير عليها

ثانياً: -

**** فيما يختص بطلب البنك الطاعن بإلغاء الضريبة النسبية علي التسهيلات والقروض الممنوحة قبل صدور القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ لسابق خضوعها للضريبة طبقاً للقانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل وطبقاً لدفوعه سالفة الذكر فإن اللجنة تقضي في هذا الشأن أنه لما كان نص المادة ٥٧ لسنه ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنه ٢٠٠٨ تنص علي: -**

****(تستحق ضريبة نسبيه علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع أثنين في الألف علي أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنه.**

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة.

**** ثم عدلت هذه المادة بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨ والذي يعمل به اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/٨ (صدر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٠٨/٥/٨) ونصت علي: -**

****(تستحق ضريبة نسبيه علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأي صوره من صور التمويل التي تقدمها البنوك وذلك بواقع أربعه في الألف سنويا علي أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنه.....)**

**** ويلاحظ أن التعديل الذي صدر بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨ عدل النص الاصلي بالاتي: -**

١- أضاف فقرة (وأي صوره من صور التمويل) في الوعاء الخاضع للضريبة

٢- حذف عبارة (في أثناء السنة المالية)

**** وعلي ذلك فإن الوعاء الخاضع للضريبة طبقا للنص الحرفي للقانون هو الرصيد المدين للقروض والسلف وكافه صور التمويل وليس أصل القرض أو أصل التسهيل**

وحيث أن نصوص القوانين وضعت للتطبيق ولا اجتهاد مع النص فإن اللجنة تقضي بالاتي: –

أ/ إلغاء الضريبة المستحقة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/٣/٣١ لعدم خضوعها لنص التعديل الوارد بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨ مع إخضاع أرصدة القروض والتسهيلات للضريبة اعتبارا من الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/٦/٣٠ لكونها تخضع للتعديل الواردة بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨.

ب / إلغاء مقابل التأخير جميعه عن فترة النزاع لكون الضريبة غير واجبه الاداء وطبقا لما هو وارد بالحيثيات المذكورة في بند مقابل التأخير ومنعا للتكرار في ذكر الحيثيات.

*** وعلي ذلك يكون المستبعد من بند الضريبة النسبية علي القروض كما يلي.**

المستبعد من الضريبة عن الربع المنتهي في ٢٠٠٨/٣/٣١ ٥٥٧.٥٠ج

المستبعد من مقابل التأخير في جميع الأرباع(٢١٧.٦٥+٣٣٨.٨+ ٢٥٨.١ + ١٩٧.٤)=١٠١١.٩٥ج

جمله المستبعد من هذا البند ١٥٦٩.٤٥ج

ثالثا: –

١– فيما يختص بطلب البنك الطاعن بإلغاء الضريبة النسبية علي القروض والتسهيلات للشركات المعفاة بمبلغ ٢٩٥٣٧.٣٤ج+ ٩٧٧٩.٥٥ج وطبقا لدفوعه سالفة الذكر فإنه برجوع اللجنة إلي محاضر الأعمال وتقرير الفحص وحافظه المستندات المقدمة حيث قدم البنك كشف تفصيلي بالعملاء المعفيين من وجهه نظرة وبيانه ما يلي.

بيـــان	٢٠٠٨/٣/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٠٠٨/٩/٣٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	جمله الرصيد
شركه اتصالات مصر	–	١٦٩١٦٧١٦.٦٧	١٦٩١٦٧٤٦.٦٧	١٦٩١٦٧٤٦.٦٧	٥٠٧٥٠٢٠٠.٠١
شركه أورينت الصناعية	١٤٧٩٨٤٣.٣٤	١٥٤١٥٨٢.١٤	١٦١٢٥٩٤.٦٥	١٦٩١٦١٨.١٣	٦٣٢٥٦٣٨.٢٦
جمعيه رجال أعمال الإسكندرية	٤٥٥٠٠٨.٨٩	١٠٧٧٨٥٨.٩٤	٧١٩٣٥٦.١٣	٧١٤٠٣٧.٩٢	٢٩٦٦٢٦١.٨٨
جمله الأرصدة (وعاء الضريبة	١٩٣٤٨٥٢.٢٣	١٩٥٣٦١٤٧.٧٥	١٩٢٨٤٦٩٧.٤٥	١٩٣٢٢٤٠٢.٧٢	٦٠٠٤٢١٠٠.١٥
الضريبة (حصة البنك)	٤٨٣.٧١	٩٧٦٨.٠٧	٩٦٢٤.٣٥	٩٦٦١.٢	٢٩٥٣٧.٣٤
مقابل التأخير	١٨٨.٦٥	٣٥١٦.٥١	٣١٧٦.٠٤	٢٨٩٨.٣٦	٩٧٧٩.٥٥

** وبالرجوع إلي محاضر الأعمال وتقرير التفتيش تبين أن الحاضر عن البنك لم يقدم أي مستندات تفيد بإعفاء شركه اتصالات مصر وعليه قام الفاحص بإخضاع الرصيد للضريبة.

** وبالنسبة لجمعيه رجال أعمال الإسكندرية مشروع المنشأت الصغيرة قدم الحاضر صورة من لائحة النظام الأساسي للجمعية تفيد بإعفائها ولكن لم يقدم أي مستندات تفيد بأن القرض تم منحه في الغرض المخصص للجمعية

** وبالنسبة لشركه أورينت الصناعية قدم صورة السجل التجاري وعقد تعديل الشركة وخطاب موجه الي بنك قناة السويس من الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة علي فتح حساب تشغيل لدي البنك ولم يقدم الحاضر ما يفيد بأن القرض تم منحه في الغرض المخصص له

** وعليه قام الفاحص بإخضاع هذه الأرصدة للضريبة بإجمالي ضريبة ٢٩٥٣٧.٣٤ج+مقابل تأخير بمبلغ ٩٧٧٩.٥٥ج.

** وتقضي اللجنة في هذا الشأن وحيث أنه بالرجوع الي حافظه المستندات المقدمة تبين أن البنك لم يقدم أي مستندات من أي نوع تفيد بإعفاء شركه اتصالات مصر الامر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد المأمورية في خضوع أرصدة هذه الشركة للضريبة

** كما تبين أن المستندات المقدمة والخاصة بشركه أورينت الصناعية تفيد بأن الشركة قد تأسست في ظل القانون ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩ وحيث أن المادة ١٤ من هذا القانون تنص علي: -

**(تعفي من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه)

أي أن هناك شرطين للإعفاء طبقا لهذه المادة وهما: -

(١) أن يكون العقد مرتبط بالمشروع

(٢) أن يكون قبل تمام تنفيذ المشروع.

** وحيث أن البنك الطاعن لم يقدم أي مستندات من الهيئة العامة للاستثمار تفيد بأن المشروع ما زال تحت التنفيذ أو أن القرض مرتبط بالمشروع حيث أن الهيئة هي المنوط بها تحقيق هذين الشرطين وكذلك أن القانون ٨ لسنه ١٩٩٧ حدد في المادة ٢٠ منه أن يكون القرض في خلال خمس سنوات من تأسيس الشركة وهذا أيضا يتحقق الأمر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد المأمورية في خضوع أرصدة هذه الشركة للضريبة.

** وبالنسبة لجمعيه رجال الأعمال وحيث أن المقدم بحافظه المستندات هو نفس المقدم للفاحص ولم يتم تقديم ما يفيد بأن القرض تم منحه في الغرض المخصص للجمعية الأمر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد المأمورية في خضوع هذه الأرصدة للضريبة.

** وبناء علي ما سبق تقضي اللجنة بتأييد مركز كبار الممولين في الضريبة علي هذا البند بإجمالي مبلغ ٢٩٥٣٧.٣٤ج مع إلغاء مقابل التأخير والبالغ جملته ٩٧٧٩.٥٥ج لكون الضريبة غير واجبه الأداء ولذات الحيثيات الواردة في يند مقابل التأخير منعا للتكرار

رابعا: -

**فيما يختص بدفع البنك الطاعن بإلغاء الضريبة النسبية علي الفوائد والعمولات الخاصة بالقروض والتسهيلات بإجمالي ضريبة ١٠١٧٠٠ج+مقابل تأخير بمبلغ ٣٤٤١٠ج

وطبقا لدفوعه سالفة الذكر تبين قيام الفاحص بإخضاع هذه الأرصدة للضريبة وذلك طبقا لأحكام المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ واللائحة التنفيذية للقانون لكونها داخله ضمن رصيد القروض والتسهيلات الظاهرة في المركز المالي.

** وتقضي اللجنة في هذا الشأن وحيث أن الخاضع للضريبة طبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨ هو أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأن النص قد جاء عاما مطلقا دون تقييد حيث حدد الخاضع للضريبة الرصيد ولم يقيده مثلا بكلمه رصيد أصل القروض أو رصيد التسهيل وبالتالي وحيث أن قانون الدمغة قانون حرفي لا يجوز التوسع في تفسيره أو تأويله كما أن نص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون جاءت بأمثله لما تشمله أرصدة القروض والتسهيلات وذكرت منها علي سبيل المثال الفوائد والعوائد المجنبة.

** وجاءت المادة ٢٠ من ذات اللائحة ذاتها بعدم إخضاع الفوائد المهمشة والتي لا يتم تعليتها علي التسهيلات والقروض.

** وعلي ذلك ولما كانت هذه الفوائد والعمولات معلاة علي الأرصدة فبالتالي تخضع للضريبة طبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ فعليه تقضي اللجنة برفض طلب البنك في هذا الشأن وتأييد المأمورية في الضريبة المقررة مع إلغاء مقابل التأخير علي هذا البند وطبقا للحيثيات السابقة وذلك بالمبالغ الآتية:-

بيان / الربع المنتهي	٢٠٠٨/٣/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٠٠٨/٩/٣٠	٢٠٠٨/١٢/٣١
مقابل التأخير المستبعد علي هذا البند	٥٢٦٢.٧	١٢٠٢٤.٤	٧٥٠٢.٢٥	٩٦٢٢.٢

ويكون جمله المستبعد = ٥٢٦٢.٧+١٢٠٢٤.٤+٧٥٠٢.٢٥+٩٦٢٢.٢=٣٤٤١١.٥٥ج

خامسا: -

**** فيما يختص بطلب البنك الطاعن بإلغاء الضريبة علي العملاء المتعثرين بضريبة قدرها ١٨٠٠٥٦٦٢ج + مقابل تأخير مبلغ ٦١١٣٣٣٤ج وطبقا لدفوعه سالفة الذكر.**

**** فأنه برجوع اللجنة إلي تقرير الفحص تبين قيام الفاحص بإخضاع أرصدة العملاء المتعثرين للضريبة حيث أن هذه الأرصدة تدخل ضمن الأرصدة المدينة للبنك ومقيدة في الجانب المدين وأنه يتم تعلية الفوائد القانونية الخاصة بها ولم تصدر أحكام قضائية أو قرارات من البنك المركزي تفيد بإعدام الدين وعلي ذلك تم إخضاعها للضريبة وفقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ المعدلة بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨.**

**** وتقضي اللجنة في هذا الشأن في أنه لما كانت الضريبة طبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ المعدلة بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨ تفرض علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها البنوك ولما كان التسهيل أو الاعتماد وبمعناه الفني الدقيق يمثل دينا علي العميل وحيث أن مديونيات هؤلاء العملاء لا زالت قائمه بدفاتر البنك إذ وبفرض توقف العميل عن السداد فان ذلك لا يعني إنهاء العلاقة بينه وبين البنك ولا أدل علي ذلك من أن البنك لم يقم بشطب هذه المديونية من سجلاته أو عدم إدراجها بميزانياته وبالتالي لم يعتبرها البنك ديون معدومة كما أن البنك يقوم بتعلية الفوائد علي الأرصدة عند ميعاد استحقاقها وحيث أن نص المادة قد جاء عاما بفرض الضريبة علي الأرصدة المدينة للسلف والقروض وكافه صور التمويل وأن أرصدة هؤلاء العملاء دخلت ضمن الأرصدة المدينة بالمركز المالي فمن ثم تخضع للضريبة طبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨ الأمر الذي تقضي معه اللجنة بالاتي: -**

١- تأييد مركز كبار الممولين في مطالبته بالضريبة النسبية علي العملاء المتعثرين.

٢- إلغاء مقابل التأخير علي هذا البند لكون الضريبة غير واجبه الأداء وطبقا لما هو وارد تفصيلا بالبند أولا الخاص مقابل التأخير ومنعا للتكرار.

ويكون جمله مقابل التأخير المستبعد طبقا لقرار اللجنة كما يلي: -

بيان / الربع المنتهي	٢٠٠٨/٣/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٠٠٨/٩/٣٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	الجملة
مقابل التأخير المستبعد	١٠٤٢٤٥٩.٩	١٨٧٢٤٣٣.٤٥	١٧٤٨٩٤٩.٥	١٤٤٩٤٩١.٧	٦١١٣٣٣٤.٥٥

سادسا: –

**** فيما يختص بطلب البنك الطاعن بإلغاء الضريبة علي بند أوراق تجاريه مخصومه بإجمالي مبلغ ٣٢٦٦ج متضمنة مقابل التأخير وطبقا لدفوعه سالفه الذكر.**

**** وحيث أنه برجوع اللجنة الي أوراق ملف النزاع المحالة حيث أفاد الحاضر عن البنك بأنه لا يتم سداد الضريبة النسبية علي الأوراق التجارية المخصومة وقام الفاحص بإخضاع هذا البند حيث أنه يدخل ضمن الأرصدة الظاهرة بالمركز المالي وطبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦.**

**** وتقضي اللجنة في هذا الشأن أن الأوراق التجارية كما وردت بالقانون التجاري هي: –**

١– الكمبيالة ٢– السند الاذني ٣– الشيك

**** وحيث أن تعريف الكمبيالة هي أمر يصدره شخص لآخر بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره مبلغ محدد من المال في تاريخ معين مع ذكر وصول القيمة ومحل الدفع.**

**** وأن تعريف السند الاذني هو تعهد من شخص لآخر بأن يدفع له أو لأذنه مبلغ محدد مع ذكر وصول القيمة ومحل الدفع.**

**** وأن تعريف الشيك هو أمر صادر من شخص إلي أحد البنوك بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لمصدر الأمر مبلغا محددا من المال بمجرد تقديم الشيك.**

**** ويتضح من التعاريف السابقة أن موضوع الأوراق التجارية هي مبلغ من النقود.**

**** ولما كان تعريف الخصم طبقا للمادة ٣٥١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ هو اتفاق ليتعهد البنك بمقتضاه أن يدفع مقدما قيمه صك قابل للتداول إلي المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته الي البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الرأسمالية إلي البنك أذا لم يدفعها المدين الأصلي.**

**** ولما كان تعريف الاعتماد أو التسهيل طبقا للمادة ٣٣٨ من قانون التجارة هو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين.**

**** ويتضح من النصوص السابقة أن خصم الأوراق التجارية مثله مثل الاعتماد أو التسهيلات حيث أنه في الحالين يتم وضع مبلغ معين لحساب المستفيد وأن الأوراق التجارية المنقول ملكيتها إلي البنك ما هي إلا ضمانه لهذا التسهيل والاعتماد مثلها مثل التسهيلات بضمان ودائع نقديه مثلا والدليل أن المستفيد يرد القيمة الرأسمالية إلي البنك في حاله عدم دفعها من المدين الأصلي .**

** وبالتالي تكون الأوراق التجارية المخصومة ما هي إلا تسهيل بضمان يخضع لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ وقد تأييد ذلك بنص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ فقرة أ كما تجدر الإشارة أن الاتفاقية الموقعة بين البنوك ومصلحه الضرائب والتي وقعتها معظم البنوك سوي البنك الطاعن قد أقرت بإخضاع هذا البند الأمر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد مركز كبار الممولين في مطالبته بالضريبة علي هذا البند مع إلغاء مقابل التأخير وطبقا للحيثيات الواردة في بند مقابل التأخير.

ويكون المستبعد من مقابل التأخير كما يلي: -

بيان / الربع المنتهي	٢٠٠٨/٣/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٠٠٨/٩/٣٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	الجملة
قيمه مقابل التأخير المستبعد	-	٢١١	٤٠٧.٢٥	١٨١.٨	٨٠٠مقربا

سابعا: -

** فيما يختص بدفع البنك الطاعن بإلغاء الضريبة النسبية علي العوائد المجنبة بمبلغ ٤٤٦٤٥٧ج متضمنة مقابل تأخير وطبقا لدفوعه سالفة الذكر فأنه برجوع اللجنة إلي تقرير الفحص تبين أن الحاضر قد أفاد بأنه لا يتم سداد الضريبة النسبية علي هذا البند وقام الفاحص بإخضاعها حيث أنه يدخل ضمن الأرصدة الظاهرة بالمركز المالي وطبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ واللائحة التنفيذية

** وتقضي اللجنة في هذا الشأن وحيث أن الخاضع للضريبة طبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ هي الأرصدة المدينة للعملاء سواء كانت تسهيلات أو قروض أو سلف أو كافه صور التمويل وأن النص قد جاء عاما دون تقييد أو تحديد ولما كانت هذه العوائد المجنبة معلاة علي الأرصدة فهي بالتالي تخضع للضريبة طبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ١١٥ لسنه ٢٠٠٨ وكذلك المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ولا أدل علي ذلك أيضا من أن جميع البنوك الموقعة علي الاتفاقية مع مصلحه الضرائب وهي في صالح البنوك قد أقرت بخضوع هذا البند للضريبة أما ما لم يتم تعليته علي الرصيد فلا يخضع طبقا لنص المادة ٢٠ من اللائحة وحيث أن هذه العوائد معلاة علي الأرصدة الأمر الذي تقضي معه اللجنة برفض الطلب الخاص بإلغاء الضريبة علي هذا البند مع الغاء مقابل التأخير وطبقا للحيثيات الواردة في بند مقابل التأخير.

**ويكون المستبعد من مقابل التأخير كما يلي: -

بيان / الربع المنتهي	٢٠٠٨/٣/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٠٠٨/٩/٣٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	الجملة
قيمه مقابل التأخير المستبعد	٢٥٥٥٣.٢	٢٩٣٢٠.٦	٢٨٥١٣.٣٥	٢٩٩٣٠.٧	١١٣٣١٧.٨٥

ثامنا: –

**** فيما يختص بطلب البنك الطاعن بإلغاء الضريبة النسبية علي المرابحات والمضاربات والمشاركات وطبقا لدفوعه سالفة الذكر بمبلغ ٩٠٠٥٢١ج+مقابل تأخير بمبلغ ٣٠٥٨٠٧ج فانه برجوع اللجنة الي محاضر الأعمال وتقرير الفحص حيث أفاد الحاضر بأنه لا يتم سداد الضريبة النسبية علي المرابحات والمضاربات والمشاركات وقام الفاحص بإخضاعها للضريبة طبقا لأحكام المادة ٥٧ق١٤٣لسنه٢٠٠٦ والمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون**

وتقضي اللجنة في هذا الشأن وحيث أنه باستعراضها لتعاريف المضاربة والمشاركة والمرابحة يتضح الأتي.

١– تعريف المضاربة: –

(هو عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع احدهما للآخر مالا ليتجر بجزء شائع ومعلوم من الربح)

**** ويتضح من هذا التعريف أن البنك يدفع مبلغ من المال للعميل ليتجر به أي يضع تحت تصرف العميل مبلغ معين من المال وهو نفس تعريف الاعتماد أو التسهيل**

٢– تعريف المشاركة: –

هو أسلوب تمويلي يقوم علي أساس تقديم المصرف التمويل الذي يطلبه المتعامل معه (هنا أيضا يضع البنك للعميل تحت تصرفه مبلغ معين من المال وهو نفس تعريف الاعتماد)

٣- تعريف المرابحة: –

هي بيع السلعة بقيمتها التي قامت به مع ربح بشروط خاصة وفيها يمتلك البنك البضاعة ثم يضيف علي ثمنها نسبه ربح ويقوم بإعادة بيعها للعميل)

**** وهنا البنك هو الذي قام بالتمويل والشراء**

**** وحيث أن كلمه تمويل في اللغة أصلها موّل وأن تعريف موّل طبقا للمعجم الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية هو: –**

موّله : – قدم له ما يحتاج إليه من مال (أي وضع مال معين تحت تصرف المستفيد)

وأن تعريف المال : – هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود.

**** ولما كان الاعتماد أو التسهيل الذي يخضع للضريبة المقررة بنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ يعرف بأنه عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف العميل وسائل دفع في حدود مبلغ معين**

(م ٣٣٨ من قانون التجارة)

**** ولما كانت المضاربة والمشاركة والمرابحة تتمثل في وضع البنك تحت تصرف العميل مبلغ معين فبالتالي ينطبق عليها وصف التسهيل الخاضع للضريبة طبقا لنص المادة ٥٧ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ وقد تأييد ذلك أيضا بالاتفاقية الموقعة بين البنوك ومصلحه الضرائب الأمر الذي تقضي معه اللجنة برفض طلب الطاعن بإلغاء الضريبة علي هذا البند**

**** مع إلغاء مقابل التأخير عليه لكون الضريبة ليست واجبه الأداء عند إعداد تقرير الفحص ولذات الحيثيات السابق ذكرها في بند مقابل التأخير.**

**** وبذلك يكون مقابل التأخير المستبعد من هذا البند كما يلي: -**

بيان / الربع المنتهي	٢٠٠٨/٣/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٠٠٨/٩/٣٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	الجملة
قيمه مقابل التأخير المستبعد	٥٢١٧٤.٦	٩٤٠٣٧.٠٥	٨٧٣١٢.٤	٧٢٢٨٣.٢	٣٠٥٨٠٧.٢٥

*وبناء علي ما سبق يعدل بند فروق الضريبة النسبية علي أرصدة التسهيلات والقروض والسلف والبالغ جمله ٢٦٦١٩٠٧٧.٤٥ج وهو البند الأول المحال الي هذه اللجنة من المطالبة الصادرة برقم ١٢١٧ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ علي النحو التالي:-

جمله الضرائب ومقابل التأخير طبقا لمحاسبه المركز الضريبي ٢٦٦١٩٠٧٧.٤٥ج يخصم منه الاتي: -

جمله الضرائب ومقابل التأخير طبقا لمحاسبه المركز الضريبي ٢٦٦١٩٠٧٧.٤٥ج يخصم منه الاتي: -	
المستبعد من الضريبة ومقابل التأخير من بند القروض طبقا لقرار اللجنة	١٥٦٩.٤٥ج
مقابل التأخير علي العملاء المعفيين	٩٧٧٩.٥٥
مقابل التأخير علي الفوائد والعمولات	٣٤٤١١.٥٥
مقابل التأخير علي العملاء المتعثرين	٦١١٣٣٣٤.٥٥
مقابل التأخير علي الأوراق التجارية المخصومة	٨٠٠
مقابل التأخير علي العوائد المجنبة	١١٣٣١٧.٨٥
مقابل التأخير علي المضاربات المرابحات والمشاركة	٣٠٥٨٠٧.٢٥
جمله المخصوم طبقا لقرار اللجنة=	٦٥٧٩٠٢٠.٢
قيمه البند بعد التعديل طبقا لقرار اللجنة	٢٠٠٤٠٠٥٧.٢٥

- وفيما يختص بالبند الثاني والأخير والمحال إلي هذه اللجنة وهو بند فروق ضريبة نسبيه علي حركه الحساب والمسحوبات التي لم تظهر في نهاية الربع من كل فترة والبالغ جمله ٩٨٢٧١١٢١٠ج

وهو ينقسم إلي: -

الضريبة بمبلغ ٧٣٤٥٣٧٨٢٥ج

مقابل التأخير بمبلغ ٢٤٨١٧٣٣٨٥ ج

- وحيث أن دفاع الطاعن لم يتطرق إلي هذا البند إلا في مقابل التأخير فقط ولم يتطرق الي أسس محاسبه الضريبة فمن ثم لا يوجد نزاع بشأنه كما أن المحاسبة تمت وفقا لتعليمات وزير المالية الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ الأمر الذي تقضي معه اللجنة بالاتي: -

١- تأييد مركز كبار الممولين فيما توصل إليه من ضريبة علي هذا البند بمبلغ ٧٣٤٥٣٧٨.٢٥

٢- الغاء مقابل التأخير علي هذا البند بإجمالي مبلغ ٢٤٨١٧٣٣.٨٥ج وطبقا لما هو وارد بالحيثيات الخاصة بند مقابل التأخير.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة: – قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: بالآتي: –

أولاً: – تعديل قيمه الضرائب ومقابل التأخير علي بند فروق الضريبة النسبية علي أرصدة التسهيلات والقروض والسلف وهو البند المحال إلي هذه اللجنة من المطالبة الصادرة برقم ١٢١٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ إلي ٢٠٠٨/١٢/٣١ إلي مبلغ ٢٠٠٤٠٠٥٧.٢٥ (فقط وقدره عشرون مليون وأربعون ألف وسبعه وخمسون جنيها وخمسه وعشرون قرشا)

ثانيا: – تعديل بند قروض الضريبة النسبية علي حركه الحسابات والمسحوبات التي لم تظهر في نهاية الربع من كل فترة وهو البند الثاني والأخير والمحال إلي هذه اللجنة من المطالبة سالفة الذكر إلي مبلغ ٧٣٤٥٣٧٨.٢٥ج

(فقط وقدرة سبعه ملايين وثلاثمائة وخمسه وأربعون ألف وثلاثمائة وثمانية وسبعون جنيها وخمسه وعشرون قرشا)

وطبقا لما ورد بالحيثيات.

وعلي أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

وزارة المـــــالية

لجان الطعن الضريبـي

القطاع الأول

اللجنـة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن/١٥ ش منصور- لاظوغلى- القاهرة -بتاريخ ٢٠١٤/٣/١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعه عبد القادر جمعه (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من:-

الأستاذة / رفعت طه مصطفي فتيان

الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين

والمحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

والمحاسب. د/ سيد عطيتو محمد علي

وبأمانة سر / أسماء عبد الحسيب محمد

صـــــدر القـــرار التـــالـــي

في مادة الطعن رقم : ٥٨ لسنة ٢٠١٣

المقدم من : .....

العنوان : .....

ملف رقم : .....

الكيان القانوني : شركة مساهمة مصرية

ضد مأموريه : المركز الضريبي لكبار الممولين

سنوات النزاع : بشأن الجزء المحال من مطالبتها الصادرة برقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣
- عن المادة من ٢٠٠٦/٨/١ الي ٢٠١٠/٦/٣٠.

المبدأ (٣٦)

الضريبة علي الدمغة النسبية علي المرتبات... طبقا لحكم المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل – مناط فرض الضريبة.

(مناط فرض ضريبة الدمغة النسبية علي المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها طبقا لحكم المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل هو أن يتم صرف تلك المرتبات والأجور... من الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية... أثر ذلك خروج الشركات القابضة التي تأخذ شكل شركات مساهمة من عِداد الجهات المذكورة سلفا ، ومن ثم فإنه لا يسري في شأن الشركات الأخيرة حكم المادة المشار إليها).

الـــلـــجـنـــة

– بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً.

– **الناحية الشكلية:** – حيث أن الطعن قد حاز كافه أركانه القانونية فهو مقبول شكلا .

– **الناحية الموضوعية :** – قدم مفوض الشركة مذكرة دفاع وحافظة مستندات نحو الأتي: –

– صورة ضوئية من قرار لجنة طعن.

– صورة ضوئية من حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية د ٤٦. ض. ك.

– صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة.

– صورة ضوئية من السجل التجاري للشركة.

وقد جاء دفاع مفوض الشركة مستهلا بذكره نص المادة ١٤ ، ٧٩ من القانون رقم ١١١ لسنه ٨٠ وشرح المقصود بالجهات الحكومية ثم ذكر نص المادة ١، ٥ من القانون رقم ٢٠٣ لسنه ٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام .

وأشار أن الشركة المالكة للشركة الطاعنة صدر بها قرار لجنة طعن رقم ٦٢٠ لسنه ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٩/٢ بإعفائها من الدمغة النسبية علي المرتبات كما أضاف أنه قد صدر لشركة..... وهي شركة شقيقة حكم من محكمة الإسكندرية الابتدائية بعدم خضوع الشركة للضريبة النسبية علي المرتبات والأجور وانتهي بطلبة إخراج الشركة من نطاق الخضوع للضريبة النسبية علي المرتبات وما في حكمها وخصم مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ج جنيها من الضريبة المربوطة عليها في فترة ٢٠٠٦/٨/١ حتي ٢٠١٠/٦/٣٠.

واللجنة باطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف الطعن وباستيعابها لما جاء بدفاع الطاعنة وما قدم من مستندات

وعلي ضوء أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته تقرر : –

**** بالنسبة للبند المحال الخاص بالضريبة النسبية علي المرتبات وما في حكمها ذكرت المأمورية أن حاضر الفحص لم يقدمها للاطلاع فرأت المأمورية تقدير مبلغ ثلاثة ملايين جنيها لهذا البند لحين أثبات العكس**

وحيث اعترضت الشركة علي تلك المحاسبة كالوارد بمذكرة الدفاع واللجنة باطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء بدفاع الطاعنة وما قدم من مستندات وعلي ضوء أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته تقرر:–

****وبرجوع اللجنة إلي تقرير التفتيش ذكرت المأمورية أن الشركة لم تقدمها للاطلاع فرأت تقديرها بمبلغ ٣ مليون جنيها ضريبة نسبية عن هذا البند لحين أثبات العكس وحيث أعترض الدفاع علي تلك المحاسبة كالوارد بمذكرة دفاعه واللجنة برجوعها إلي نص المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته (تستحق ضريبة نسبية علي ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات علي الوجه التالي.....) .**

**** وجاء نص المادة الأولي من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ الفقرة الثانية علي أنه (تأخذ الشركات القابضة شكل شركة مساهمة وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجلة ورأس مالها) وجاءت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ بأنه (تتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري).**

وحيث أن الشركة الطاعنة قدمت صورة البطاقة الضريبية موضحا به أن الشكل القانوني (قطاع الأعمال العام ، كما قدم صورة السجل التجاري موضحا به أن الطاعنة شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير) مما يعني أن الطاعنة ليست شركة من شركات القطاع العام وحيث أن المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة لم تنص علي خضوع شركات قطاع الأعمال للضريبة النسبية علي الأجور والمرتبات ومن ثم تكون الشركة الطاعنة غير مخاطبة بأحكام المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته وتأكيدا علي ذلك قدم دفاع الطاعنة صورة ضوئية من قرار اللجنة في الطعن رقم ٦٢٠ لسنه ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢ باسم الشركة.....وهي الشركة التابعة لها الشركة الطاعنة والذي جاء قرار اللجنة بعدم خضوع الشركة الأم للضريبة النسبية علي المرتبات اعتبارا من ٩٦/٣/١٣ كما قدم حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية د ٤٦ ص. ك الدعوي رقم ٧٤٤ لسنه ٢٠٠٥

ص. ك والمعلن بالصيغة التنفيذية لهذا الحكم باسم شركة.....وهي شركة تابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير أي أنها شركة شقيقة للشركة الطاعنة وقد نص الحكم بعدم خضوع الأجور والمرتبات للضريبة النسبية وعلية تقرر اللجنة إلغاء ضريبة الدمغة النسبية علي المرتبات وما في حكمها وقدرها ٣ مليون جنيها.

لهذه الأسبـــــاب

قررت اللجنة

أولا: – قبول الطعن شكلاً.

ثانيا : – وفي الموضوع إلغاء الضريبة النسبية علي بند المرتبات الواردة ضمن مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وقدرها ٣٠٠٠٠٠٠ج

(فقط ثلاثة مليون جنيها لا غير) طبقا للوارد بالحيثيات.

وعلي أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور– لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢

برئاسة الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذة/ نجوى سالم السيد البقلي

الأستاذ/ عبد الرازق محمد خاطر حسين

المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

وبحضور أمينة السر السيدة / أسماء عبد الحسيب محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٤١٩لسنة ٢٠١٣

المقدم من الطاعن : .....

النشاط : صيانة وأعمال فنية

العنوان : .....

رقم الملف : .....

ضد مأموريه : مركز كبار الممولين

سنوات النزاع : بشأن إعادة فحص المطالبة الصادرة برقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١الي ٢٠١٠/١٢/٣١ بمبلغ ١٠ مليون جنية.

المبدأ (٣٧)

<u>الأوعية الضريبية التي لا تسري عليها ضريبة الدمغة للجهات الحكومية وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل – نطاق التطبيق.</u>

(ما نص عليه القانون من أوعية ضريبية لا تسري عليها ضريبة الدمغة للجهات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل فإنه لا ينطبق علي الشركات القابضة حيث تسري الضريبة علي تلك الأوعية بالنسبة للشركات الأخيرة لأنها ليست من الجهات الحكومية).

اللـجـنـــة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً.

الناحية الشكلية: – وحيث ان الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية هو مقبول شكلا

الناحية الموضوعية: – تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع مرفق بها ٢ حافظه مستندات كما يلي

<u>الحافظة الأولي:</u> – تحتوي علي صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ والصادر بتحويل مؤسسة.....إلي شركة قابضة تسمي..... وفقا لأحكام القانون ٢٠٣ لسنه ٩١ وتتبعها الشركة الطاعنة والذي نص في المادة الأولي منه علي خضوع الشركات لأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام.

<u>الحافظة الثانية:</u> – يحتوي علي ١١ عينه لبند الدعاية والاعلان وهي صور ضوئية هذا وقد تضمنت مذكرة الدفاع المطالبة بالاتي: –

<u>(أولا) بصفه اصليه:</u> – بعدم خضوع الشركة لضريبه الدمغة طبقا لنص المادتين ١٤ ، ٧٩ من القانون ١١١ لسنه ٨٠ وذلك حيث ان الشركة شركه قطاع اعمال عام تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنه ٩١ طبقا لحافظه المستندات المقدمة وان المادة ١٤ من ق ١١١ لسنه ٨٠ تنص علي يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق احكام هذا القانون: –

أ- وزارة الحكومة ومصالحها والاجهزة التي لها موازنه خاصه

ب– وحدات الحكم المحلي

ج- الهيئات العامة

د – المجالس العامة لقطاع شركات القطاع العام

* كما نصت المادة ٧٩ من القانون سالف الذكر علي: –

(تستحق ضريبه نسبيه علي ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والاجور وما في حكمها والاعلانات...)

* ومن ثم ولما كان قانون ضريبه الدمغة قد خلا من نص يبيح تطبيق تلك الضريبة علي شركات قطاع الاعمال العام بما يعني عدم سريان تلك الضريبة علي الشركة الطاعنة لكونها شركه قطاع أعمال عـــــام ولانعدام النص حيث لا ضريبه الا بنص.

(ثانيا) بصفه احتياطيه

يطالب بإلغاء الضريبة والرسم علي كافه البنود المحالة وذلك علي النحو الاتي: –

١) بالنسبة لبند أوامر التشغيل

يطالب بإلغاء الضريبة والرسم علي هذا البند حيث ان الشركة تقوم بأبرام عقود مع العملاء وجميع الخدمات محددة داخل العقد تتم داخل الدائرة الجمركية وان أوامر التشغيل مستند داخلي لحفظ حقوق الشركة لدي العميل حيث انها مجرد نماذج ارشاديه وانه يتم اصدار فاتورة شهريا بإجمالي أوامر الشغل هذا بالإضافة الي ان هذه الأوامر قد تعتمد من العميل أو لا تعتمد من العميل ولم يراع الفاحص عدد أوامر الشغل الموقعة من العميل والغير موقعه حيث طبقا للعينه المقدمة (عينه رقم ١) بموجب أوامر شغل غير موقعه كما ان القانون لم ينص علي إخطاع أي مستند بالعقد مثل أوامر الشغل

* واحتياطيا يطالب باحتساب الضريبة والرسم علي النسخ الموقعة فقط حيث ان ٨٠% من أوامر الشغل غير موقعه.

٢) يطالب بإلغاء الضريبة والرسم علي بند مستندات الاستيراد وكذلك الضريبة النسبية علي بوالص الشحن وذلك حيث ان كافه المستندات المتعلقة بالبوالص يتم تحصيل الضريبة المتعلقة بها بمعرفه شركات الشحن الجوي كما تنص المادة ٦٩ علي ان يتحمل الضريبة علي خدمات النقل صاحب التذكرة أو الترخيص أو مرسل البضاعة بالإضافة الي ان عدد البوالص لا يمثل عدد الموافقات الاستيرادية حيث ان الموافقة الاستيرادية قد تشمل عديد من بوالص الشحن وان البوالص قد تم سداد الضريبة عنها لشركات الشحن الجوي

٣) بالنسبة لبند مواد الدعاية والاعلان

تفيد الشركة الطاعنة الي قيام المأمور الفاحص بإخطاع بنود (اعلانات بالجرائد والمجلات ، لافتات ونيون ، مواد دعاية بالداخل ، أفلام فيديو ، مطبوعات نفقات طبع) وتم تقدير الضريبة بمبلغ ٦٧٦٢٣١ج وغرامه تأخير بمبلغ ٣٨٠٧٥٠.٧ج وكان اجمالي المبالغ المنصرفة علي النحو التالي: -

بيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
اعلانات بالجرائد والمجلات	٥٠٤١٧٠.٢٤ج	٥٨٧٧٥٩.٧٢ج	٤٧١٣٨٨.٣٩	٤٨٩٣٢٢.٤٩ج
لافتات ونيون	١٦٥٨٦٦ج	٢٤٧٠٢٤.٨ج	١٧٥١٢٠.٤	٢٤٣٠٧٤.١ج
مواد دعاية بالداخل	٢٢٩٩٤٤.٨١ج	٤١١١٢.٨١ج	٢٧١١٤١.٧٤	٣٦٧٩٦٥.١٩
افلام فيديو	٤٥١٥٧.٧ج	٢٢٤٣٢.٢٧ج	٣٨٤٩٣.٤٥ج	١١٦٥٠ج
مطبوعات ونفقات طبع	٢٨٧٤٤٧.١ج	١٢١٦٦٤.٤ج	٢٩٩٩٥٣.٤٢	٢٧٥١٠.٢٠ج
جمله البند	١٢٣٢٥٩٢.٨٥ج	١٠١٩٩٤ج	١٢٤٦٠٩٧.٤	١١٣٩٥٢١.٩٨

*** فبالنسبة لبند اعلانات الجرائد والمجلات**

توضح الشركة في هذا الشأن ان جزء من الاعلانات قد تم بواسطه الشركة القابضة..... (عينه٢،٣) من حافظه المستندات ويتم تحميل شركه..... بقيمه ما يخصها من الاعلان ، الي جانب وجود خطأ في المعالجة المحاسبية طرف الشركة الطاعنة حيث تم توجيه بعض المصروفات علي الكود الخاص بإعلانات الجرائد والمجلات بينما هو اشتراك في صحف ومجلات (عينه ٢ بحافظه المستندات) وعلي ذلك تطالب الشركة باستبعاد المبالغ الخاصة بإعلانات الجرائد والمجلات عن فترة الفحص من الوعاء الضريبي.

*** بالنسبة لبند لافتات وبنود**

هذا البند يمثل لوحات ارشاد للتعريف بالإدارات المختلفة بناء علي توجيهات منظمه الايازأو وفقا لنص قانون الدمغة م ٦٤ تقضي من الضريبة الاعلانات الاستراشادية (عينه ٥ من حافظه المستندات رقم ٢) وعليه تطالب الشركة بإلغاء الضريبة علي هذا البند

*** بالنسبة لبند افلام فيديو**

هذا تمثل افلام استرشاديه وتتم داخل الدائرة الجمركية لتوضيح اجراءات العمل داخل الشركة وشرح ما تم إنجازه للعملاء الاجانب فهي تعفي طبقا لنص م ٦٤ ق ١١١ لسنه ٨٠ (عينه رقم ٦ من الحافظة رقم ٢)

*** بالنسبة لبند مطبوعات ونفقات الطبع**

هذا البند يمثل مطبوعات وورق تستهلك داخل العمل من ورق تصوير ، شراء دفاتر ، مطبوعات ولا تشمل نتائج العام الجديد حيث ان النتائج توجه داخل بند مواد الدعاية بالداخل وبالتالي هذا البند لا يشتمل علي اعلانات (عينه ٧ ، ٨ من حافظه المستندات رقم ٢) ويطالب باستبعاد الضريبة علي هذا البند

وتحيط الشركة اللجنة علما انه عند بداية فحص الشركات سنه ٢٠٠٤ لم تقم شركه.....للصيانة بتخصيص كود محاسبي لدمغه الإعلانات وكانت توجهه علي بند دمغه المرتبات (عينه ٩ ، ١٠ ، ١١) وتطالب الشركة بمراعاة هذه المبالغ المدفوعة عند تقدير تلك المبالغ المستحقة.

(ثالثا) يطالب بإلغاء مقابل التأخير حيث ان مقابل التأخير يحسب من اليوم التالي لتاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية وهو ما أكدته أحكام المحاكم ومنها: –

١- حكم استئناف المنصورة رقم ١٦٩٧ لسنه ٥٩ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٧

٢- حكم مجلس الدولة رقم ٨٥٨٦ لسنه ٥١ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥

- وعليه يطالب بإلغاء مقابل التأخير حيث ان احتسابه من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية أو قرار لجنه الطعن وان يكون نهائيا
- ومن باب الاحتياط الكلي يقلب بإعادة الملف الي المصلحة لإعادة الفحص

واللجنة: – بعد دراستها لكافه أوراق ملف النزاع المحالة وعلي ضوء قوانين الضرائب المعمول بها وما جاء بمذكرة الدفاع وحافظه المستندات المقدمة فأنها تقضي بالاتي: –

أولا) فيما يختص بالطلب الأصلي بعدم خضوع الشركة لضريبة الدمغة طبقا لنص المادتين ١٤ ، ٧٩ من ق ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته وطبقا لدفوعه سالفه الذكر فان اللجنة تقضي في هذا الشأن بالاتي: –

١) ان المادة ١٤ من ق ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته قد حاء بنصها ما يلي: –

* يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق احكام هذا القانون: –

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والاجهزة التي لها موازنه خاصه بها

(ب) وحدات الحكم المحلي

(ج) الهيئات العامة

(د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام

وليس من بين هذه الجهات شركات قطاع الاعمال العام طبقا للحصر الفعلي الوارد في هذه المادة للجهات الحكومية والتي جاءت تفسيرا للمادة ١٢ الخاص بعدم سريان الضريبة علي المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة فمن ثم لا علاقه لهذه المادة بالشركة الطاعنة حيث لم ترد شركات قطاع الاعمال العام ضمن الجهات الحكومية فمن ثم لا تسري علي الشركة الطاعنة احكتم المادة ١٤ من هذا القانون .

٢) ان المادة ٧٩ من ق ١١١ لسنه ٨٠ اخضعت المرتبات والاجور والمكافئات التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام للضريبة ومركز كبار الممولين لم يقم بإخطاع المرتبات وما في حكمها التي تصرفها الشركة للضريبة فمن ثم لا يوجد ارتباط بين هذه المادة والشركة الطاعنة حيث انها ليست من الجهات الحكومية

**** ٣) بخصوص دفع الشركة الطاعنة بأن قانون ضريبة الدمغة قد خلا من نص يبيح تطبيق الضريبة علي شركات قطاع الاعمال العام بما يعني عدم خضوع الشركة للضريبة فهذا الدفع مردود عليه أن الضريبة طبقا لنص المادة ١ من القانون ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته تفرض علي المحررات والمطبوعات والمعاملات والاشياء والوقائع وغيرها وقد جاء النص عاما بالخضوع – أما عدم سريان الضريبة أو الاعفاء منها فقد حددتها المواد ١٢ ، ٢٧ ، ٢٨ من القانون علي سبيل الحصر وهي الجهات الحكومية ،هيئات التمثيل السياسي ، الهيئات الدولية ، القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة وحيث أن الشركة ليست من الجهات الحكومية أو الهيئات الدولية للتمثيل السياسي ولم يصدر لها قانون خاص بالإعفاء بل هي تخضع للضريبة ولا أدل علي ذلك من ان الشركة ذاتها قد وافقت علي بعض بنود المطالبة طبقا لقرار اللجنة الداخلية الأمر الذي تقضي معه اللجنة وبناء علي ما سبق برفض الطلب الاصلي بعدم خضوع الشركة للضريبة وطبقا لما هو وارد بالحيثيات.**

(ثانيا) بخصوص الطلبات الاحتياطية

١– فيما يختص بدفع الشركة الطاعنة بإلغاء الضريبة والرسم علي أوامر التشغيل بدعوي ان بعضها غير موقع من العميل وان المادة ٤٤ من القانون فرضت ضريبة علي أوراق العقود فقط وليس علي المستندات المرفقة بالعقد وطبقا لدفوعه سالفة الذكر فان اللجنة وبرجوعها لمحاضر الاعمال وتقرير الفحص حيث تبين ان الشركة تقوم بتحرير امر شغل من أصل + صورة الاصل للعميل موقع من الشركة محل الفحص ويتم استبعاد الضريبة بمعرفه العميل بإقرار الحاضر والصورة بالشركة وجدت موقعه من الشركة والعميل معا وقد افاد الحاضر ان معظم الأوامر تتم بناء علي العقود التي ابرمهما العميل فمن ثم فهي بذلك اما ان تكون من

مكملات العقد أو بمثابه عقد مستقل موقع وغير مستوفي وقد تبين ان جميع أوامر الشغل من ورقه واحدة وبحصر أوامر الشعل من واقع البيانات المقدمة من الشركة خلال فترة الفحص وجدت بواقع ٢٣٧١٠٦ تم إخضاعها للضريبة والرسم طبقا لأحكام المادة ٤٤ ق ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته كما يلي

الضريبة النوعية = ٢٣٧١٠٦ × ٠.٩ ج = ٢١٣٣٩٥٤.٤٠ج

رسم التنمية = ٢٣٧١٠٦ × ٠.١ج = ٢٣٧١٠.٦ج

وتقضي اللجنة في هذا الشأن انه لما كانت المادة ٤٤ ق ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته قد أخضعت أوراق العقود للضريبة النوعية ورسم التنمية ولما كان تعريف العقد في ابسط معاينه هو مجرد تلاقي وتطابق ارادتين علي احداث أثر قانوني معين ومحدد ولما كان تلاقي الارادتين يمثل الايجاب والقبول ولما كان امر الشغل يتمثل في امر من العميل للشركة لعمل خدمه معينه (الايجاب) وبتنفيذ امر الشغل يمثل القبول فان امر الشغل هنا بمثابه عقد لتوافر ركني الايجاب والقبول الامر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد المأمورية في خضوع امر الشغل للضريبة باعتباره عقد وفيما يختص بدفع الشركة الطاعنة بوجود بعض أوامر الشغل غير موقعه من العميل وحيث ان العينة المقدمة ضمن حافظه المستندات لأوامر الشغل تبدأ من مسلسل ٥٩٣٤٦ وتنتهي بمسلسل ٦٧٢٥١ وجميعها في شهر يونيو لسنه ٢٠٠٦ خارج فترة النزاع وانه طبقا لمحاضر الاعمال افاد الحاضر ان أوامر الشغل سواء الاصل والصور موقعه من العميل الامر الذي تقضي معه اللجنة برفض طلب الشركة الاصلي والاحتياطي الخاصين بالإلغاء والتخفيض وتأييد المأمورية فيما توصلت اليه من ضريبه ورسم علي هذا البند بمبلغ ٢٣٧١٠٦ج.

(٢) فيما يختص بندي مستندات الاستيراد وبوالص الشحن

وحيث أنه بالرجوع الي محاضر الاعمال وتقرير الفحص حيث تبين من واقع البيان المقدم من الشركة انه يوجد ٦٠٠٠ بوليصة شحن جوي ولم يقدم الحاضر بيان بالعمليات الاستيرادية خلال فترة التفتيش لذلك قام الفاحص بالمحاسبة علي اساس ان عدد البوالص تمثل كذلك عدد العمليات الاستيرادية وان كل عمليه استيراديه يتضمن المستندات التأليه: –

١- بوليصة الشحن

٢- طلب استيراد + فاتورة مبدئية مما يعد عقد بالمراسلة مكون من ٢ ورقه غير مستوفي للضريبة وعلي ذلك تمت المحاسبة كما يلي:–

الضريبة النوعية علي المستندات = ٦٠٠٠ عقد × ٢ ورقه × ٠.٩ج = ١٠٨٠٠ج

رسم التنمية = ٦٠٠٠ عقد × ٢ ورقه × ٠.١ج = ١٢٠٠ج

الضريبة النسبية علي بوالص الشحن = ٦٠٠٠ بوليصة × ٠.٦ج = ٣٦٠٠ج

وتقضي اللجنة انه فيما يختص بدفع الشركة الطاعنة بإلغاء الضريبة علي اساس أن المستندات مستوفاة للضريبة وان المادة ٦٩ تنص علي ان من يتحمل الضريبة علي خدمات النقل صاحب التذكرة أو الترخيص أو مرسل البضاعة وبدعوي ان كافه البوالص قد تم سداد الضريبة عنها لشركات الشحن الجوي وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة قد جاء مرسلا ولم يقدم أي مستندات تؤيد صحه اقواله كما لم يقدم بيان بالعمليات الاستيرادية التي تمت خلال الفحص أو المستندات الخاصة بكل عمليه استيراد ولو عينه علي سبيل الجشني الامر الذي تقرر معه اللجنة بتأييد مركز كبار الممولين في مطالبتها بالضريبة والرسم علي هذين البندين

٣- <u>فيما يختص ببند الدعاية والاعلان</u>

وحيث انه بالرجوع الي تقرير الفحص ومحاضر الاعمال حيث قدم الحاضر تحليل بحساب الدعاية والاعلان والنشر والطبع والعلاقات العامة والاستقبال حيث تبدأ الفترة الضريبة من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠/ وكما ان بياتها كما يلي: -

بيان/ السنوات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
نصيب الشركة في انشاء حديقة الطفل	---	---	---	٢٤٦٧٦٢.٥٥ج
دعاية واعلان بالخارج	٧٣٧٧٩.٢٦ج	١٠١٥٩٧.٠١ج	١١٤٨٧٣.٤٥ج	١٦٣٨٣١.٥ج
اعلانات بالجرائد والمجلات	٥٠٤١٧٧.٢٤ج	٥٨٧٧٥٩.٧٢ج	٤٧١٣٨٨.٣٩ج	٤٨٩٣٢٢.٤٩
لافتات ونيون	١٦٥٨٦٦ج	٢٤٧٠٢٤.٨ج	١٧٥١٢٠.٤ج	٢٤٣٠٧٤.١ج
معارض واسواق دوليه	٣٩٩٩١.٩٤ج	٢٧٧٧٦٢.٧ج	١٤٥٦٥٨.٧٥ج	٢٨٧٦٤٣.٠٧ج
مواد دعاية بالداخل	٢٢٩٩٤٤.٨١ج	٤١١١٢.٨١	٢٧١١٤١.٧٤ج	٣٦٧٩٥٦.١٩٨ج
مواد دعاية بالخارج	---	٢٨٤٣١.٥٨ج	٦٨٣٥٢٩.٧٢ج	٢٥٦٦٢.٩١ج
افلام فيديو	٤٥١٥٧.٧ج	٢٢٤٣٢.٢٧ج	٢٨٤٩٣.٤ج	١١٦٥٠ج
مطبوعات ونتائج العام الجديد	٢٨٧٤٤٧.١ج	١٢١٦٦٤.٤ج	٢٩٩٩٥٣.٤٢ج	٢٧٥١٠.٢٠ج
علاقات عامه واستقبال	١٠٧٤١٥٣.٨١ج	٢٤٣٦٤٠٠.٧	٢١٨١٢٨٦.٦٤ج	٥١٦٨٢٠٦.٤٧ج
اشتراكات جرائد ومجلات مصريه	٨٠٠ج	٧٣٣٢.٠٦ج	١٣٠ج	١٠٧٦٦.٩٦ج
اشتراكات جرائد ومجلات اجنبيه	٢٦٩٢ج	١٥١٧.٢ج	٧٨٠.٦	---
الجملة	٢٤٢٤٠٠٩.٨٦ج	٣٨٧٣٠٣٥.٢٥	٤٣٧٢٣٥٦.١٢	٧٠٤٢٣٩٥.٤ج

حيث قام الفاحص باستبعاد بنود خاصة بالشركة في إنشاء حديقة الطفل ، دعاية وإعلان بالخارج ، معارض وأسواق دوليه ، مواد دعاية بالخارج ، علاقات عامه ، اشتراكات الجرائد المصرية والأجنبية من المحاسبة لكونها لا تتضمن مواد دعاية وإعلان واخضع البنود التأليه للضريبة لكونها تمثل دعاية وإعلان وهي كما يلي

بيان/ السنوات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
اعلانات بالجرائد والمجلات	٥٠٤١٧٧.٢٤ج	٥٨٧٧٥٩.٧٢ج	٤٧١٣٨٨.٣٩ج	٤٨٩٣٢٢.٤٩ج
لافتات ونيون	١٦٥٨٦٦ج	٢٤٠٧٢٤.٨٠ج	١٧٥١٢٠.٤ج	٢٤٣٠٧٤.١ج
مواد دعاية بالداخل	٢٢٩٩٤.٨١ج	٤١١١٢.٨١ج	٢٧١١٤١.٧٤	٣٦٧٩٦٥.١٩ج
افلام فيديو	٤٥١٥٧.٧ج	٢٢٤٣٢.٢٧ج	٢٨٤٩٣.٤٥ج	١١٦٥٠ج
مطبوعات ونتائج العام الجديد	٢٨٧٤٤٧.١ج	١٢١٦٦٤.٤ج	٢٩٩٩٥٣.٤٢ج	٢٧٥١٠.٢ج
جمله البند	١٢٣٢٥٩٢.٨٥ج	١٠١٩٩٩٤ج	١٢٤٦٠٩٧٠.٤	١١٣٩٥٢١.٨٩ج

كما تبين ان الشركة قامت بسداد المبالغ الأتية

المبلغ	تاريخ الاستلام
٨٥١٢.٥ج	٢٠٠٩/٧/٣٠
١٠٩٨٧.٥ج	٢٠١٠/١٠/٣١

وعلي ذلك قام الفاحص باحتساب فروق الضرائب المستحقة وغرامات التأخير علي النحو الاتي:-

السنة	تكلفه الاعلان	الضريبة المستحقة بواقع ١٥%	الضريبة المسددة	الضريبة الغير مسددة	تاريخ السداد	النسبة	مقابل التأخير حتي ٢٠١٣/١/٣١
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٢٣٢٥٩٢.٨٥ج	١٨٤٨٨٨.٩٥ج	---	١٨٤٨٨٨.٩٥ج	---	٦.٥% السنة الأولي ٦٧شهر×١%	١٢٠١٧.٨ج ١٢٣٨٧٥.٦٥ج
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٠١٩٩٩٤ج	١٥٢٩٩٩.١ج	---	١٥٢٩٩٩.١ج	---	٦.٥%للسنه الأولي ٥٥شهر×١%	٩٩٤٥ج ٨٤١٥٠ج
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٢٤٦٠٩٧.٤ج	١٨٦٩١٤.٦٥ج	٨٥١٢.٥ج	-- ١٧٨٤٠٢.١٥ج	٢٠٠٩/٧/٣٠	١١شهرعلي اساس ان تاريخ النشر ٢٠٠٨/٧/١ ٦.٥% للسنه الأولي ٤٣شهر ×١%	٩٣٦.٤٥ج ١١٥٩٦.٢ج ٧٦٧١٣.٣ج
٢٠١٠/٢٠٠٩	١١٣٩٥٢١.٩٨ج	١٧٠٩٢٨.٣ج	١٠٩٨٧.٥٠ج	--- ١٥٩٩٤٠.٣٨ج	٢٠١٠/١٠/٣١ ---	١٤شهرعلي اساس ان تاريخ النشر ٢٠٠٩/٧/١ ٦.٥% للسنه الأولي ٣١شهر ×١%	١٥٣٨.٣٥ج ٤٩٥٨١.٧٥ج ٤٩٥٨١.٧٥ج
الجملة المستحقة				٦٧٦٢٣١			٣٨٠٧٥٠.٧ج

وتقضي اللجنة في هذا الشأن بمناقشه البنود التي تم إخضاعها وفقا لتقرير الفحص مع ما ورد بمذكرة الدفاع وحافظه المستندات المقدمة وذلك علي النحو التالي: –

(أ) فيما يختص بند الاعلانات بالجرائد والمجلات

والبالغ جملته من واقع التحليل المقدم للفحص كما يلي

السنة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/ ٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
جمله البند	٥٠٤١٧٧.٢٤ج	٥٧٨٧٧٥٩.٧٢ج	٤٧١٣٨٨ج	٤٨٩٣٢٢.٤٩ج

* وفيما يختص بدفع الشركة الطاعنة باستبعاد هذه المبلغ بدعوي ان جزء من هذه الاعلانات تمت بواسطه الشركة القابضة..... وانه قد تم تحمل شركه..... للصيانة بقيمه ما يخصها وبدعوي وجود خطأ في المعالجة المحاسبية حيث ان بعض المبالغ تمثل اشتراكات في صحف ومجلات وليست اعلانات وطبقا لدفوعه سالفه الذكر

* وتقضي اللجنة في هذا الشأن وحيث ان الشركة الطاعنة هي المسئولة عن سداد وتوريد الضريبة حيث انها من الاشخاص الاعتبارية وطبقا لأحكام المادة ٦١ من ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي كلفت كل جهة تقوم بالإعلان ان تخطر مصلحه الضرائب بذلك وتقوم بالتوريد وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة لم يقدم اي مستندات سداد لمصلحة الضرائب وكل ما قدمة اشعارات خصم من الشركة القابضة بقيمة ضرائب تم قيدها علي حسابها كما ان الشركة الطاعنة لم تقم بفصل الاعلانات التي قامت بها الشركة القابضة عن الاعلانات التي قامت الشركة الطاعنة بتنفيذها هذا بالإضافة الي ان الدفع الخاص بوجود بعض اشتراكات في جرائد ومجلات في هذا البند لم تثبت جديته بدليل وجود بند اشتراكات في الجرائد والمجلات العربية والأجنبية قام الفاحص باستبعاده من الوعاء الخاضع للضريبة الامر الذي تقضي معه اللجنة برفض طلب الشركة الطاعنة وتأييد مركز كبار الممولين في إخطاع هذا البند للضريبة النسبية وطبقا لأحكام المادة ٦٠ ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦

(ب) فيما يختص بند لافتات نيون

والبالغ جملته خلال سنوات الفحص كما يلي: –

السنة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
جملة البند	١٦٥٨٦٦ج	٢٤٧٠٢٤.٨ج	١٧٥١٢٠.٤ج	٢٤٣٠٧٤.١ج

وتقضي اللجنة فيما يختص بدفع الشركة الطاعنة بان هذا البند يمثل لوحات استرشاديه وتحذيريه تعفي من الضريبة طبقا لأحكام المادة ٦٤ من ق ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة لم يقدم في هذا البند سوي عينه من المنصرف لسنه ٢٠٠٩ فقط ولم يقدم باقي السنوات وحيث انه طبقا لهذه العينة

وجد بها فواتير لوحات استرشاديه وتحذيريه وحسما للنزاع فان اللجنة تقضي باعتماد ٥٠% من هذا البند كوعاء خاضع للضريبة طبقا للمادة ٦٠ واستبعاد ٥٠% باعتبارها معفاة طبقا لنص المادة ٦٤ ويعدل الوعاء بهذا البند كما يلي:-

سنه ٢٠٠٦/٢٠٠٧	**جمله الوعاء الخاضع = ١٦٥٨٦٦ج× ٥٠% =**	**٨٢٩٣٣ج**
سنه ٢٠٠٧/٢٠٠٨	**جمله الوعاء الخاضع = ٢٤٧٠٢٤.٨ج× ٥٠% =**	**١٢٣٥١٢.٤ج**
سنه ٢٠٠٨/٢٠٠٩	**جمله الوعاء الخاضع = ١٧٥١٢٠.٤ج× ٥٠% =**	**٨٧٥٦٠.٢ج**
سنه ٢٠٠٩/٢٠١٠	**جمله الوعاء الخاضع = ٢٤٣٠٧٤.١ج× ٥٠% =**	**١٢١٣٧.٠٥ج**

(ج) فيما يختص بند أفلام الفيديو والبالغ جمله خلال سنوات الفحص كما يلي: -

السنة	**٢٠٠٦/٢٠٠٧**	**٢٠٠٧/٢٠٠٨**	**٢٠٠٨/٢٠٠٩**	**٢٠٠٩/٢٠١٠**
جملة البند	٤٥١٥٧.٧ج	٢٢٤٣٢.٢٧ج	٢٨٤٩٣.٤٥ج	١١٦٥٠ج

وفيما يختص بدفع الطاعن بان هذا البند يمثل أفلام استرشاديه لتوقيع إجراءات العمل وشرح إنجازه للعملاء الأجانب وحيث أن تعريف الإعلان الخاضع للضريبة طبقا للمادة ٦٠ق ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ هو كل أعلام أو إخطار أو تبليغ يتم باي وسيلة وكما يتضح من مذكرة الدفاع ذاتها بان هذا البند يمثل شرح وتم إنجاز للعملاء الأجانب فمن ثم فهو يعتبر إعلان طبقا لأحكام المادة ٦٠ سالفة الذكر وتقضي اللجنة بتأييد مركز كبار الممولين في إخطاع هذا البند للضريبة .

(د) فيما يختص بند المطبوعات ونفقات الطبع ونتائج العام الجديد والبالغ جملته خلال الفحص كما يلي: -

السنة	**٢٠٠٦/٢٠٠٧**	**٢٠٠٧/٢٠٠٨**	**٢٠٠٨/٢٠٠٩**	**٢٠٠٩/٢٠١٠**
جملة البند	٢٨٧٤٤٧.١ج	١٢١٦٦٤.٤ج	٢٩٩٩٥٣.٤٣ج	٢٧٥١٠.٢ج

بدعوي أن هذا البند يمثل شراء الورقات المطبوعات التي يستهلكها العمال خلال فترة العمل وكذلك الدفاتر وورق التصوير وان هذا البند لا يمثل نتائج العام الجديد الذي يتم توجيهه إلي بند مواد دعاية داخل وحيث انه بالرجوع إلي المستندات المقدمة للحافظة يمثل شراء ملفات عاملين بلاستيك استيكرات لصق علي الملفات ، دفاتر سركي ، إجازات دفتر حوافظ ومطبوعات ، علب كروت ، دفاتر أوامر شغل – ولا يوجد دعاية وإعلان ونظرا لوجود بند مواد دعاية بالداخل تم إخضاعها للضريبة ولكنة وحيث أن العينة لا تمثل إجمالي المبالغ وحيث انه من المحكمة أن تكون هناك مواد دعاية داخل هذا البند الأمر الذي تقضي معه اللجنة باستبعاد ٧٥% من جمله هذا البند واعتماد ٢٥% كمواد دعاية ليكون جمله الوعاء الخاضع.

سنه ٢٠٠٦/٢٠٠٧	جمله الوعاء الخاضع = ٢٨٧٤٤٧.١ج× ٢٥% =	٧١٨٦١.٧٧٥
سنه ٢٠٠٧/٢٠٠٨	جمله الوعاء الخاضع = ١٢١٦٦٤.٤ج× ٢٥% =	٣٠٤١٦.١ج
سنه ٢٠٠٨/٢٠٠٩	جمله الوعاء الخاضع = ٢٩٩٩٥٣.٤٢ج× ٢٥% =	٧٤٩٨٨.٣٥٥ج
سنه ٢٠٠٩/٢٠١٠	جمله الوعاء الخاضع = ٢٧٥١٠.٢ج× ٢٥% =	٦٨٧٧.٥٥ج

(هـ) وفيما يختص ببند مواد دعاية بالداخل وحيث أن الشركة الطاعنة لم تعترض عليه فمن ثم لا يوجد نزاع بشأنه وتقضي اللجنة بتأييد مركز كبار الممولين في إخضاعها للضريبة

وعلي ذلك يعدل بند الدعاية والإعلان الخاضع للضريبة كما يلي: –

السنة	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠١٠
إعلانات بالجرائد والمجلات	٥٠٤١٧٧.٣٤ج	٥٨٧٧٥٩.٧٢ج	٤٧١٣٨٨.٣٩ج	٤٨٩٣٢٢.٤٩ج
لافتات ونيون	٨٢٩٣٣ج	١٢٣٥١٢.٤ج	٨٧٥٦٠.٢ج	١٢١٥٣٧.٠٥ج
مواد دعاية بالداخل	٢٢٩٩٤٤.٨١	٤١١١٢.٨١ج	٢٧١١٤١.٧٤ج	٣٦٧٩٦٥.١٩ج
أفلام فيديو	٤٥١٥٧.٧ج	٢٢٤٣٢.٢٧ج	٢٨٤٩٣.٤٥ج	١١٦٥٠ج
مطبوعات ونفقات ونتائج	٧١٨٦١.٧٧٥ج	٣٠٤١٦.١ج	٧٤٩٨٨.٣٣٥ج	٦٨٧٧.٥٥ج
جملة الوعاء الخاضع طبقا لقرار اللجنة	٩٣٤٠٧٤.٥٢٥ج	٨٠٥٢٣٣.٣ج	٩٣٣٥٧٢.١٣٥ج	٩٩٧٣٥٢.٢٨ج

(ثالثا) فيما يختص بطلب الشركة الطاعنة بإلغاء احتساب مقابل التأخير والبالغ جملته ٣٨٠٧٥٠.٧ج بدعوي أن مقابل التأخير يحسب من اليوم التالي لتاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية وطبقا لحكم محكمة استئناف المنصورة رقم ١٦٩٧ لسنه ٥٦ ق وطبقا لدفوعه سالفة الذكر فان اللجنة تقضي في هذا الشأن أن قانون ضريبه الدمغة رقم ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته بالقانون ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ قد حدد كيفيه احتساب مقابل التأخير وحدد نوعين يحتسب بها مقابل التأخير حيث نصت المادة ٣٨ من القانون ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاته والمستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٠ حيث نصت علي ما يأتي: –

(تلتزم الجهات المكلفة قانون بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلي مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ١% من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتي تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلي شهر أو جنيه كامل).

ويسري ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون ولائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار اليه اذا لم تتجأوز مدة التأخير سبعه أيام

كما يستحق مقابل تأخير بواقع ١% من قيمة الضرائب الواجبة الأداء علي الممول من كل شهر تأخير حتي تاريخ السداد.

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر الاتي:-

(١) هناك مقابل تأخير للجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة (الفقرة الأولي)

(٢) هناك مقابل تأخير للضريبة واجبه الأداء (موافقة باللجنة الداخلية – قرار لجنه طعن)

وحيث أن بند الدعاية حددت المادة ٦١ من القانون طريقة السداد التوريد حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦١ علي: -

(ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلي مأموريه الضرائب المختصة كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعيين بتحصيل وتوريد الضريبة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان).

وعلي ذلك وحيث أن الإعلان له وعاء خاص مستقل بخلاف أوعيه ضرائب الدمغة الأخرى حيث حددت المادة ٦١ من القانون تاريخ توريد الضريبة خلال شهرين من تاريخ الإعلان وحددت المادة ٣٨ ميعاد احتساب مقابل التأخير من تاريخ التوريد فمن ثم تقضي اللجنة بتأييد مركز كبار الممولين في احتساب مقابل التأخير علي بند الدعاية والإعلان حيث انه قد جاء مطابقا لنص المادتين ٣٨ ، ٦١ من القانون

وعلي ذلك يتم احتساب الضريبة ومقابل التأخير علي بند الدعاية والإعلان بعد تعديله طبقا لقرار اللجنة كما يلي :-

السنة	تكلفة الإعلان	الضريبة المستحقة بواقع١٥%	الضريبة المسددة	الضريبة الغير مسددة	تاريخ السداد	النسبة	مقابل التأخير حتي ٢٠١٣/١/٣١
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٩٣٤٠٧٤.٥٢٥ج	١٤٠١١١.١٨ج	–	١٤٠١١١.١٨ج	–	٦.٥% السنة الأولي ٦٧ شهر×١%	٩١٠٧.٢٢٨ج ٩٣٨٧٤.٤٩ج
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٨٠٥٢٣٣.٣ج	١٢٠٧٨٤.٩٩٥ج	–	١٢٠٧٨٤.٩٩٥ج	–	٦.٥% السنة الأولي ٥٥ شهر×١%	٧٨٥١.٠٢ج ٦٦٤٣١.٧٤ج
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٩٣٣٥٧٢.١٣٥ج	١٤٠٠٣٥.٨٢ج	٨٥١٢.٥ج	– ١٣١٥٢٣.٣٢ج	٢٠٠٩/٧/٣٠	١١ شهر كالمأمورية ٦.٥% السنة الأولي ٤٣ شهر×١%	٩٣٦.٣٧٥ج ٨٥٤٩.٠١٥ج ٥٦٥٥٥.٠٢٧ج
٢٠١٠/٢٠٠٩	٩٩٧٣٥٢.٢٨	١٤٩٦٠٢.٨٤٢ج	١٠٩٨٧.٥ج	– ١٣٨٦١٥.٣٤٢	٢٠١٠/١٠/٣١	١٤ شهر كالمأمورية ٦.٥% السنة الأولي ٣١ شهر×١%	١٥٣٨.٣٥ج ٩٠٠٩.٩٩ج ٤٢٩٧٠.٧٥ج
				٥٣١٠٣٥ج			٢٩٦٨٢٤ج

وبخصوص الدفع الاحتياطي الكلي بإعادة الملف للمصلحة لإعادة الفحص فان اللجنة تقضي برفض هذا الدفع حيث انه طبقا للأوراق المحالة قد تمت المحاسبة تقديريا ثم قررت اللجنة الداخلية إعادة الفحص وتم إعادة الفحص وفقا للتقرير المعتمد في ٢٠١٣/٣/٢٤ الأمر الذي تقضي معه اللجنة برفض هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : – قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بالاتي

(أولا) تأييد مركز كبار الممولين في مطالبته بالضريبة والرسم علي بند أوامر الشغل والبالغ جملته ٢٣٧١٠٦ج

(مائتين وسبعه وثلاثون ألف ومائه وستة جنيهات) وهو البند المحال إلي هذه اللجنة من إعادة فحص المطالبة الصادرة برقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١ إلي ٢٠١٠/١٢/٣١ وطبقا لما وارد بالحيثيات

(ثانيا) تأييد المأمورية في مطالبتها بالضريبة والرسم علي بند الاستيراد بمبلغ ١٢٠٠٠ج (اثني عشر ألف جنية) وهو البند المحال إلي هذه اللجنة من إعادة فحص المطالبة سالفة الذكر وطبقا لما هو وارد بالحيثيات

(ثالثا) تأييد مركز كبار الممولين في مطالبته بالضريبة النسبية علي بند بوالص الشحن الجوي بمبلغ ٣٦٠٠ج

(ثلاثة الأف وستمائة جنيه) وهو البند المحال إلي هذه اللجنة من المطالبة سالفة الذكر وطبقا لما هو وارد بالحيثيات

(رابعا) تخفيض بند الضرائب غير المسددة علي بند الدعاية والإعلان إلي مبلغ ٥٣١٠٣٥ج (فقط وقدره خمسمائة وواحد وثلاثون ألف خمسمائة وثلاثون جنيها لا غير) وهو البند المحال إلي هذه اللجنة من المطالبة سالفة الذكر وطبقا لما هو وارد بالحيثيات

(خامسا) تخفيض مقابل التأخير علي بند الدعاية والإعلان إلي مبلغ ٢٩٦٨٢٤ج (فقط وقدره مائتين وستة وتسعون ألف وثمانمائة وأربعه وعشرون جنيها لا غير) وهو البند الخامس والأخير من المطالبة سالفة الذكر وطبقا لما هو وارد بالحيثيات.

وعلي قلم الكتاب إعلان طرفي النزاع بالقرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ شارع منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعه عبد القادر جمعه (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من: –

الأستاذة / فاطمة السيد غريب

الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين

المحاسب / ابتسام عبد الرؤوف الخولي

وأمانه السر الأستاذ / أحمد جمال رجب محمد الغول

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٥٧٨ لسنة ٢٠١٦
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	بشأن المطالبة الصادرة برقم ٢٤٥٣ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١ إلي ٢٠١٠/١٢/٣١ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ج والمعاد فحصها بمبلغ ١١٠٥٨٤٥.٤جم.
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية
عن نشاط	:	مقاولات واستثمار عقاري وتوزيع المياه والكهرباء

المبدأ (٣٨)

الضريبة علي الدمغة علي الإعلان – عبء الضريبة وتوريدها.

(الملتزم بعبء ضريبة الدمغة علي الإعلان هو صاحب الإعلان فإذا كان الأخير شخصاً طبيعياً فإن الملتزم بتوريد الضريبة هو الجهة التي تقوم بالإعلان ، أما إذا كان صاحب الإعلان شخصاً اعتباريا فإنه هو نفسه يكون الملتزم بتوريد الضريبة... أثر ذلك أن الشركات التابعة التي لم تقم أصلا بالإعلان لصالحها بينما اقتصر دورها فقط علي مجرد قيامها بمساهمات نقدية في الحملات الإعلانية التي تقوم بها الشركات القابضة المتبوعة فإن هذه الأخيرة هي التي تتحمل بعبء الضريبة علي الحملة الإعلانية وتوريدها بصفتها صاحبة الإعلان ، أما الشركات التابعة فلا تخضع للضريبة لأنها ليست صاحبة الإعلان لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة ليست طرفاً في الحملة الإعلانية ولم تقم بعمل أية عقود مع وكالات إعلانية وأن المبلغ المدفوع منها ما هو إلا مساهمةً نقدية منها مدفوعة للهيئة العامة لشئون التمويل العقاري وهي الجهة التي قامت بالإعلان لصالحها الأمر الذي يتعين معه إجابة الشركة الطاعنة إلي طلبها والتقرير باستبعاد الضريبة النسبية علي بند الحملة الإعلانية).

اللـــجـــنـــــة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانونا

الناحية الشكلية: – وحيث الطعن قد أستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

الناحية الموضوعية:-

أولا:- تقدمت الشركة الطاعنة بجلسه ٢٠١٨/٦/٥ بحافظه مستندات تشتمل علي الاتي

١/ أصل كتاب المركز الضريبي لكبار الممولين الصادر برقم ٩٤٠ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ يفيد بأن الشركة الطاعنة قد تقدمت بطلب لأنهاء النزاع صلحا وطبقا لمحضر اللجنة الداخلية بالمركز المحرر بجلسه ٢٠١٨/٦/٣ تم أنهاء النزاع صلحا بالاتفاق الجزئي وذلك علي النحو الاتي:-

أ – تعديل الضريبة المستحقة علي جميع بنود المطالبة باستثناء الحملة الإعلانية إلي مبلغ ٨٥٧٨٦.٤٠ج

ب- الإبقاء علي الحملة الإعلانية بإجمالي مبلغ ١٧٥٠٠٠٠ والضريبة المستحقة عليها مبلغ ٢٦٢٥٠٠ج محل خلاف أمام لجنه الطعن.

٢- صورة طبق الأصل من محضر اللجنة الداخلية بالمركز المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٣

٣- صورة الخطاب الصادر من الشركة الطاعنة إلي الشركة.....مرفق به صورة الشيك رقم ٤٩١٠٦٠٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠ج قيمه ما يخص الشركة من المساهمة في الحملة الإعلانية لنشاط التمويل العقاري بناء علي توصيات وزير الاستثمار.

– صورة الخطاب الصادر من الشركة..... (الشركة القابضة) والذي يفيد بتحميل الشركة مبلغ ١٧٥٠٠٠٠ج مساهمه في الحملة الإعلانية لنشاط التمويل العقاري بناء علي توصيات وزير الاستثمار وتطالب الشركة الطاعنة بأرسال الشعار الخاص بها (اللوجو) .

٣– صورة الخطاب الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر برقم ٢٣٧٥١ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ والوارد إلي الشركة الطاعنة بتاريخ ١٠/٢٠/ ٢٠١٠ والتي تخطر فيه شركه/.....شركه شقيقه) بأن الحملة الإعلانية التي تم تنفيذها بالتعأون مع قطاع الإذاعة والتليفزيون المصري وهي جهة حكومية لا تسري دمغه النشر علي المعاملات معها وعليه فان الهيئة العامة للرقابة المالية لم تستقطع أي مبالغ تحت ح / دمغه النشر من اتحاد الإذاعة والتلفزيون وفقا لحكم المحكمة الدستورية الصادر ٢٠٠٧/٧/١ الصادر في الطعن رقم ١٣١ لسنه ٢١ ق ومرفق مع الخطاب صورة الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٧ الخاص بتطبيق الحكم .

٤– صورة قيد تعديل رقم ٧ (اليومية المساعدة) والخاص باستبعاد الجملة الإعلانية للتمويل العقاري عن الفترة من ديسمبر سنه ٢٠٠٨ إلي ديسمبر سنه ٢٠٠٩ والمؤرخ في ٢٠٠٩./٦/٣٠

ثانيا: –– تبين ورود مذكرة دفاع من الشركة الطاعنة تضمنت أنه قد تم إنهاء الخلاف في اللجنة الداخلية بمركز الممولين في جميع بنود إعادة الفحص باستثناء نقطه وحيدة تم الإبقاء عليها أمام هذه اللجنة وهي الضريبة المستحقة علي الحملة الإعلانية والبالغ قيمتها ٢٦٢٥٠٠ج وتطالب الشركة الطاعنة باستبعاد هذه الضريبة واستنادا إلي الاتي: –

١– أن المبلغ الدفوع وقدرة ١٧٥٠٠٠٠ج تم دفعه إلي الشركة القابضة بناء علي توجيهات السيد وزير الاستثمار لبدء حمله إعلانيه لنشاط التمويل العقاري وأن نصيب الشركة مبلغ ١٧٥٠٠٠٠ج دفع بشيك إلي هيئه التمويل العقاري (مرفق صورة الخطاب والشيك) .

٢– الشركة ليست طرفا في تلك الحملة الإعلانية ولا يوجد عقود إعلانيه بين الشركة الطاعنة واي جهة معلنه وبالتالي لا تتحمل الشركة قيمه الضريبة ويؤيد ذلك خطاب الهيئة العامة للرقابة المالية الموجه إلي شركه/.....إحدى الشركات الشقيقة بنفس الموضوع.

وعلي ذلك تطالب الشركة الطاعنة باستبعاد الضريبة المستحقة علي هذا البند والبالغ جملته ٢٦٢٥٠٠ج وطبقا لما سبق زكره

* **واللجنة:** – بعد دراستها لكافه أوراق ملف النزاع المحالة وعلي ضوء ما ورد بمذكرة دفاع الشركة الطاعنة وحافظه المستندات المقدمة فأنها تقضي بالاتي: –

أولا: – فيما يختص بطلب الشركة الطاعنة باستبعاد الضريبة النسبية علي بند الحملة الإعلانية والبالغ جملته ٢٦٢٥٠٠ج وطبقا لدفوع الشركة سالفه الذكر وحيث أنه برجوع اللجنة إلي تقرير إعادة الفحص حيث أقر الحاضر عن الشركة الطاعنة بأنه تم احتساب الضريبة النسبية علي أجر النشر أو الإعلان ويتم استحقاق لهذه الضريبة وتعليتها بحساب الدمغة وقدم بيان تحليل بالدعاية والإعلان كما يلي: –

السنوات	إعلانات بالصحف	معارض	ضيافة واستقبال	فيلم تسجيلي	طباعه بالخارج	إعلانات بمعرفه الشركة القابضة	الإجمالي
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٨٠١٢٨٦.٤٧	١٨٦٥٢٤.٤٠	٤٤٥٦١.٦٠	-	٢٦٨٥٧.٧٠	-	١٠٥٩٢٣٠.٧
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٩٦١٠١٣.٥	٥٨٥٠	٥٠٠٥٣.٩٠	-	٤٠٠١١.٧٥	-	١٠٥٦٩٢٩.١٥
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٨٧٤٧٨٢.٤٥	٢٩٥٩٣٤.١٠	٤٠٧١٧.٣٨	-	٣٦٩٢٧.٥	١٧٥٠٠٠٠	٢٩٩٨٣٦١.٤٣
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٥٢١٦.٧٧	٣٠٥٣٤٠.٢٥	٥١٠٠٩.٥	٢١٥٠٠	٢٠٠٠٠	-	٢٤٠٣٠٦٦.٣٠

حيث قام بإخضاع تلك المبالغ للضريبة بما فيها الإعلانات بمعرفه الشركة القابضة والبالغ جملته ١٧٥٠٠٠٠ج وجمله ضريبه ٢٦٢٥٠٠.

**** وطبقا لمحضر اللجنة الداخلية للمركز المرفق صورة طبق الأصل منه والوارد بخطاب مركز كبار الممولين تم الاتفاق علي جميع بنود إعادة الفحص بعد تعديلها وفقا للموضح تفصيلا بمحضر اللجنة الداخلية فيما عدا بند الحملة الإعلانية بمعرفه الشركة القابضة والبالغ جملته ١٧٥٠٠٠٠ج والذي أحيل إلي هذه اللجنة**

وتقضي اللجنة في هذا الشأن وحيث أنه باستعراضها المواد التي تحدد من هو المتحمل بعبء الضريبة علي الإعلان ومن هو الملتزم بتوريد الضريبة يتضح الأتي: –

أ/ تنص المادة ٦١ ق ١٤٧ لسنه ٢٠٠٦: –

**** (علي كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحه الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحا الإعلان وقيمه الضريبة المستحقة عليه)**

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الأخطار

**** ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلي المأمورية المختصة كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعيين بتحصيل الضريبة وتوريدها إلي مأموريه الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان.**

ب – نص المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٣لسنه ٢٠٠٦ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنه ٢٠٠٦ أن الملتزم بتوريد الضريبة للأشخاص الطبيعيين هو الجهة التي تقوم بالإعلان لصالحهم.

جـ – تنص المادة ٣٠ من اللائحة سالفة الذكر علي أنه يلتزم أصحاب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة إلي مأموريه الضرائب المختصة وذلك علي النموذج (١٠/ج/دمغه)

ويتضح من نصوص المواد سالفة الذكر ما يلي: –

١- أن المتحمل لعبء الضريبة دائما هو من يتم الإعلان لصالحه سواء كان هذا الشخص طبيعي أو اعتباري

٢- أن الملتزم بتوريد الضريبة بالنسبة للشخص الطبيعي هو الجهة التي تقوم بالإعلان لصالح هذا الشخص الطبيعي.

٣- أن الشخص الاعتباري هو الملتزم بعبء الضريبة وتوريدها معا

**** وحيث أنه طبقا للمستندات المقدمة بحافظه المستندات يتضح الأتي:–**

١– أن المدفوع من الشركة الطاعنة وقدرة ١٧٥٠٠٠٠ج يمثل مساهمه مدفوعة من الشركة الطاعنة (شركه تابعه) إلي الشركة..... (الشركة القابضة).

لأعداد حمله إعلانيه بمعرفه الشركة القابضة عن نشاط التمويل العقاري وليست قيمه إعلان خاص بالشركة الطاعنة ويؤيد ذلك صورة الشيك رقم ٤٩١٠٦٠٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ باسم الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري وبالتالي فهو ليس مدفوع لجهة تقوم بالإعلان والخطاب المرسل من الشركة القابضة إلي الشركة الطاعنة بوجوب دفع هذا المبلغ طبقا لتوجهات وزير الاستثمار.

**** وعلي ذلك وحيث أن الإعلان عن نشاط التمويل العقاري لم تقم به الشركة الطاعنة والتي لم تتعاقد مع أي جهات إعلانيه وإنما من تم الإعلان لصالحه وهو الهيئة العامة للتمويل العقاري فبالتالي تكون هي الملتزمة بعبء الضريبة وتوريدها إذا كانت من الخاضعين لهذه الضريبة وليست الشركة الطاعنة ومن ثم فإن الشركة ليست طرفا في تلك الحملة الإعلانية ولم تقم بعمل أي عقود إعلان مع وكالات إعلانيه وان هذا الدفع ما هو إلا مساهمه نقدية منها مدفوعة للهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري الأمر الذي تقضي معه اللجنة بإجابة طلب الشركة الطاعنة باستبعاد الضريبة النسبية علي بند الحملة الإعلانية والبالغ جملته ٢٦٢٥٠٠ج وهو البند الذي لم يتم لاتفاق عليه باللجنة الداخلية.**

ثانيا:– فيما يخص باقي بنود إعادة الفحص وحيث أنه قد تم الاتفاق عليها طبقا لمحضر اللجنة الداخلية المتخصصة بإجمالي مبلغ ٨٥٧٨٦.٤٠ج فمن ثم لا يوجد نزاع بشأنها وتقضي اللجنة بتأييد ما ورد بقرار اللجنة الداخلية لانتفاء محل النزاع.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بالاتي: -

أولا:- الغاء الضريبة النسبية علي بند الحملة الإعلانية بإجمالي مبلغ ٢٦٢٥٠٠ج (مائتين واثنان وستون الف وخمسمائة جنيه لأغير) وهو البند الوارد عن اعادة فحص المطالبة الصادرة برقم ٢٥٤٣ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١ الي ٢٠١٠/١٢/٣١ وطبقا لما هو وارد بالحيثيات.

ثانيا: - إعادة باقي بنود فحص المطالبة سالفه الذكر الي مركز كبار الممولين للربط عليها بإجمالي مبلغ ٨٥٧٨٦.٤٠ج (خمسه وثمانون الف وسبعمائة وسته وثمانون جنيها واربعون قرشا لأغير)لانتهاء الخصومة اتفاقا ، وطبقا لما هو وارد بالحيثيات.

وعلي أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعه عبد القادر جمعه (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من: –

الأستاذة / نجوي سالم السيد البقلي

الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين

المحاسب / أ. ربيع محمد مرسي عثمان

المحاسب / أ. حازم عبد التواب أحمد

وأمانه السر الأستاذة / أسماء عبد الحسيب محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٨٨ لسنة ٢٠١٦
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	بشأن المطالبة الصادرة برقم ٢٢٩٥ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١ الي ٢٠١٠/١٢/٣١ بمبلغ ٥٠ مليون جنيه والمعاد فحصها بمبلغ ٥٨٤٠٦٥١١.٢ جم.
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية

المبدأ (٣٩)

الضريبة علي الدمغة علي توريد الغاز – مناط خضوعها.

(إن مناط الخضوع لضريبة الدمغة علي توريد الغاز هو عملية توريد الغاز بصرف النظر عن ملكية الغاز من عدمه... أثر ذلك هو تحمل الشركة الموردة للغاز بعبء ضريبة الدمغة سواء كانت مالكة للغاز أو غير مالكة له) .

اللجـــــنة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانونا.

الناحية الشكلية : – وحيث أن الطعن قد أستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا ٠

الناحية الموضوعية: – تبين ورود مذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات وردت الي قطاع اللجان برقم وارد ٨١٧١ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ مرفق به الاتي : –

١- صورة طبق الاصل من اتفاقية الغاز الطبيعي المبرمة بين الشركة المصرية للغازات الطبيعية والمتعاقدة مع الهيئة المصرية العامة للبترول لنقل وتوزيع الغازات الطبيعية وبين شركة.....صحيفة الاستثمار "النظام الاساسي للشركة".

٢- حكم محكمة الاستئناف رقم ١٦١ لسنة ١٣٠ ق الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨.

٣- حكم محكمة الاستئناف رقم ٣٨٧ لسنة ١٢١ ق الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/١٧.

٤- بيان من الشركة القابضة.....بقيمة وكمية الغاز الموزعة.

٥- مذكرة حسابية من مأمورية ضرائب الشركات المساهمة.

٦- صورة من البيان الصادر من شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء.

٧- عدد ٢ ايصال سداد ضريبة دمغة مسددة لمركز كبار الممولين.

٨- الميزانية العمومية لسنة ٢٠١٠ واقرار الشركة.

٩- صورة من قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤.

١٠- صورة من تقرير الفحص الخاص بالسنوات ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١.

هذا وقد تضمنت مذكرة الدفاع المطالبة بالاتي : –

(١) يطالب بإلغاء المحاسبة علي بند توريد الغاز وذلك للأسباب الاتية : –

أولا: – تنص المادة ٩٦ أ من ق الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته علي: –

تستحق ضريبة نوعية علي النحو التالي : –

(ثلاثة جنيهات سنويا علي توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة)

– تنص المادة ٩٧ من ذات القانون علي: –

(يتحمل الضريبة بالبند واحد المورد بالنسبة للتوريد .....)

وحيث أن نشاط الشركة لا يتضمن القيام بتوريد الغاز وانما ينص علي القيام بأعمال نقل وتوصيل الغاز الطبيعي الي مواقع الاستخدام وثابت ذلك بالنظام الاساس للشركة وكذلك ورد بالاتفاقية المبرمة بين الشركة المصرية.....والمتعاقدة مع الهيئة المصرية العامة للبترول لنقل وتوزيع الغازات الطبيعية المملوكة للأخيرة وبين شركة.....والمتعاقدة مع الهيئة لتسويق وتوزيع الغازات الطبيعية والتي تنص علي أن الطرف الأول يلتزم بتوريد احتياجات الطرف الثاني من الغاز الطبيعي من الشبكة الموحدة وفقا للكميات التي يحددها الطرف الثاني "الشركة الطاعنة" ويتضح من الاتفاقية المبرمة بين الهيئة العامة للبترول والشركة الطاعنة الاتي : –

- أن من ضمن التزامات الهيئة العامة للبترول تسليم كمية الغاز اللازمة لاستهلاك العملاء
- ان من ضمن التزامات الشركة الطاعنة استلام الغاز الطبيعي وتوصيله للعملاء
- أن قيمة الأعمال المستحقة للشركة بموجب هذه الاتفاقية لا تشمل أي ضرائب أو رسوم سارية
- الهيئة تلتزم بدفع عمولة للشركة الطاعنة علي الغاز الذي يتم توزيعه سواء لاستخدام المنزلي أو الصناعي

ثانيا : – صدر عديد من الأحكام لصالح الشركة بخصوص بند توريد الغاز ومنها حكم الاستئناف رقم ١٦١ لسنة ٣٠ ق ، ٣٨٧ لسنة ١٣١ ق محكمة استئناف القاهرة (مرفق٣ ، ٤ بالحافظة)

وعليه تطالب الشركة بإلغاء الضريبة والرسم علي بند توريد الغاز

(٢) الاعتراض علي بند دمغة استهلاك الغاز وهي كما يلي : –

– ضريبة دمغة الاستهلاك بمبلغ ٣٨٦٠٢٠٨٣ج

– رسم تنمية علي الاستهلاك بمبلغ ١٣٩٨١٥٩ج

– مقابل التأخير علي الاستهلاك بمبلغ ١٥١٢٨٨٠٢ج

-وذلك للأسباب التالية: -

أولا: - <u>بالنسبة لضريبة الدمغة علي استهلاك الغاز</u>

توضح الشركة الطاعنة ان المحاسبة قد تمت استنادا الي المصادقة الواردة من شركة..... حيث أفاد الفاحص ان الشركة الطاعنة قدمت بيان بالكميات المستهلكة يتضمن اجمالي الكميات والمعفي والضريبة المستحقة يختلف عن البيان المقدم من شركة..... فعلية قام الفاحص بالمحاسبة طبقا للبيان الصادر من شركة.....وقام باحتساب ضريبة الدمغة علي أنشطة غير صناعية علي أنها أنشطة صناعية والعكس مما أدي الي وجود خطأ في احتساب الضريبة هذا الي جانب أن المأمورية لم تقم بالاتي : -

١- لم تقم بخصم قيمة ضريبة الدمغة علي استهلاك الغاز لمحطة كهرباء العطف والمسدد بمعرفة شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء والبالغ جملته ٣٣٧٩٦٠٨.٥٧ وطبقا للمذكرة الحسابية من مأمورية ضرائب الشركات المساهمة "مرفق رقم٦" والبيان الصادر من شركة وسط الدلتا "مرفق رقم٧"

٢- لم تقم المأمورية بخصم عدد ٢ ايصال دمغة سنة ٢٠٠٩ بإجمالي مبلغ ٣٧٤٩٠٢ج "مرفق رقم٨" مسددين الي مركز كبار الممولين

٣- أغفل الفاحص استبعاد كميات الغاز وقيمة الضريبة علي الفواتير الصادرة والغير محصلة كل عام والواردة صراحة بميزانية الشركة .

ثانيا:- <u>بخصوص رسم التنمية علي استهلاك الغاز</u>

قام الفاحص باحتساب رسم التنمية علي الفواتير التي قيمتها أقل من خمس قروش وهو يخالف نص المادة ٩ ق ١٤٧ لسنة ٨٤ الخاص رسم التنمية رغم أن الفحص السابق عن سنة ٢٠٠١ حتي ٢٠٠٦/٧/٣١ قد استبعد المحاسبة عن تلك الفواتير.

ثالثا:- <u>بخصوص مقابل التأخير</u>

تطالب الشركة الطاعنة بإعادة احتساب مقابل التأخير في ضوء التعديلات التي أبدتها الشركة الطاعنة

واللجنة بعد دراستها لكافة أوراق ملف النزاع المحالة وعلي ضوء ما ورد بمذكرة دفاع الشركة الطاعنة وحافظة المستندات المقدمة وعلي ضوء قرارات هذه اللجنة الصادرة في هذا الشأن فأنها تقضي بالاتي : -

<u> أولا: - فيما يختص بدفع الشركة الطاعنة بإلغاء ضريبة الدمغة ورسم التنمية علي بند توريد الغاز خلال فترة النزاع وطبقا لدفوعها سالفة الذكر فانه برجوع اللجنة إلي محاضر الأعمال وتقرير الفحص حيث قدمت الشركة الطاعنة بيان بإجمالي العملاء الذين تم توصيل الغاز لهم بالفعل وأفاد الحاضر بأنه لا</u>**

يمكن المقارنة بين عدد العملاء الذين تم التعاقد معهم وعدد العملاء الذين يتم توريد الغاز لهم وتبين أن الشركة الطاعنة لا تقوم باستيفاء عمليات التوريد للضريبة والرسم فعلي ذلك قام الفاحص بالمحاسبة طبقا لبيان الشركة بإجمالي ضريبة ٣٧٨٤٨١٨ج + رسم تنمية بمبلغ ١٢٦١٦٠.٦ج.

**** وتقضي اللجنة في هذا الشأن انه لما كانت المادة ٩٦ أ تنص علي استحقاق ضريبة نوعية سنويا مقدارها ثلاثة جنيهات علي عمليات التوريد حتى لو كانت عملية التوريد لمدة تقل عن سنة ولما كان عبء الضريبة يقع علي المورد بالنسبة للتوريد طبقا لأحكام المادة ٩٧ أ و ولما كانت الشركة الطاعنة هي التي تعاقدت مع العملاء وطبقا لمحضر الأعمال المرفق بالملف والموقع عليه من الحاضر عن الشركة وقد قدمت الشركة أيضا بيان بالعقود وتبين أن العقد مكون من ٢ ورقة وقد تمت المحاسبة عن هذه العقود ضمن بند عقود العملاء والذي لم تعترض عليه الشركة الطاعنة هذا بالإضافة الي أن الشركة الطاعنة تتقاضي عمولة توريد من الجهة المالكة للغاز عن كل متر يتم توريده بمعرفتها وحيث أن الشركة الطاعنة هي القائمة بالتوريد الفعلي للمستهلكين النهائيين ولا دخل للهيئة العامة للبترول بعمليات التوريد مع المستهلك النهائي حيث لا يوجد أي علاقة مباشرة بين الهيئة العامة للبترول مع المستهلك النهائي.**

**** وحيث ان مناط الخضوع للضريبة هي عملية التوريد وان الضريبة تقع علي المورد سواء كان المورد مالكا للغاز أو غير مالك له وحيث أنه وكما سبق ذكره أن الشركة الطاعنة هي التي تتعاقد مع العملاء علي عمليات التوريد فمن ثم فان الالتزام القانوني يقع عليها طبقا للعقود المبرمة مع العملاء ولا يوجد أي التزامات علي هيئة البترول حيث أنها لم تتعاقد مع هؤلاء العملاء فمن ثم تقضي اللجنة بتأييد مركز كبار الممولين فيما توصل إليه من ضريبة ورسم علي عمليات التوريد بمبلغ ٣٧٨٤٨١٨ج ضريبة + رسم تنمية بمبلغ ١٢٦١٦٠.٦ج.**

ثانيا: – فيما يختص بند استهلاك الغاز والبالغ جملته كما يلي: –

الضريبة والرسم علي الاستهلاك بمبلغ ٣٨٦٠٢٠٨٣ج

مقابل التأخير علي الاستهلاك بمبلغ ١٥١٢٨٨٠٢.٨٥ج

وحيث انه بالرجوع الي محاضر الأعمال وتقرير التفتيش حيث قدم الحاضر عن الشركة بيان بالكميات المستهلكة يتضمن أجمالي الكميات والمعفي والضريبة المستحقة والمسددة كما تبين ورود بيان من شركة.....يتضمن كميات الغاز خلال الفترة وتبين وجود اختلاف ما بين البيانات المقدمة من الشركة الطاعنة والبيان المقدم من شركة.....وعليه تمت المحاسبة وفقا للبيان المقدم من شركة..... مع الاخذ في الاعتبار العملاء المعفيين وطبقا للبيان المقدم من الشركة ٠

ومن ثم تمت المحاسبة وفقا للبيان المقدم من شركة.....وتبين أن جملة الضريبة قبل خصم السداد كما يلي: -

جملة الضريبة المستحقة للأغراض الصناعية	٨٥ ٥٨٣٣٤٠٤
جملة الرسم المستحق للأغراض الصناعية	٩٥ ١٩٤٤٤٦
جملة الضريبة المستحقة لغير الأغراض الصناعية	٩٥ ٥٢٢٣٧٣٠
جملة الرسم المستحق لغير الأغراض الصناعية	٩١ ١٣٩٨١٥
جملة الضرائب والرسوم المستحقة	٥٩٦٦٣٣٢٠

وقد أفاد الحاضر بأن بعض الشركات تقوم بسداد الضريبة المستحقة علي الغاز عن نفسها وقدم بيان بالمسدد عن طريق العملاء كما افاد ايضا بأن الشركة تقوم بسداد الضريبة المستحقة في الميعاد وهو الشهر التالي من تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للضريبة المسددة حيث يتم سداد الضريبة المستحقة والمحصلة عن الشهر في الشهر التالي مباشرة ٠

وقام الفاحص بمطابقة السداد مع كشف حساب الشركة بالمركز من حيث المبلغ المسدد وتاريخ السداد في السنة المالية "ميلادية" ولكنه نظرا لأنه يتم المحاسبة عن كميات الغاز وفقا لبيان شركة....."القابضة للغازات" وجميع بياناتها واردة عن سنة متداخلة تبدأ في ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ في كل سنة فعلية قام الفاحص يترتب السدادات وفقا للسنة المتداخلة ومقارنته بإجمالي الضريبة المستحقة للوصول الي الضريبة المستحقة بعد استبعاد المسدد وذلك كما يلي: -

الفترة	**المستحق**	**المسدد بالزيادة ويستبعد من السنة التالي**	**الفرق المستحق والخاضع لمقابل التأخير**
الفترة من ٢٠٠٦/٨/١الي ٢٠٠٧/٦/٣٠	---	٩٢ ١١٠٢٦٢٩	---
٢٠٠٨/٢٠٠٧	---	٩٢ ٢٤٢٣٣٦	---
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢ ٢٦٣٥٥٦٦	---	٣٦ ١٢٩٠٥٩٩
٢٠١٠/٢٠٠٩	٤٥ ٣٤٤٢٨٤٠٢	---	٤٥ ٣٤٤٢٨٤٠٢
٢٠١٠/٧/١ الي ٢٠١٠/١٢/٣١	١٦ ٢٨٨٣٠٨١	---	١٦ ٢٨٨٣٠٨١
الجملة	٨١ ٣٩٩٤٧٠٤٩	٨٤ ١٣٤٤٩٦٦	٩٧ ٣٨٦٠٢٠٨٢

وقد تم احتساب مقابل تأخير علي المبالغ الغير مسددة حتى ٢٠١٣/٣/٣١ مع اعتبار أن المبلغ الظاهر مسدد بالزيادة في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلي ٢٠١٠/١٢/٣١ تم سداده عن الفترة من ٢٠٠٩/٧/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وطبقا لما هو موضح بالجداول التفصيلية بتقرير الفحص حيث أسفرت عن استحقاق مقابل تأخير بمبلغ ١٥١٢٨٨٠٢.٨٥ج

وتقضي اللجنة في هذا الشأن وحيث أن دفاع الشركة الطاعنة يدفع بوجود سدادات بمعرفة شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء بمبلغ ٣٣٧٩٦٠٨.٥٧ج وهي تخص دمغة استهلاك الغاز لمحطة كهرباء العطف وكذلك سداد بمبلغ ٣٧٤٩٠٢ج بمعرفة الشركة نفسها الي مركز كبار الممولين لم يقم المركز بخصمها وبالتالي توثر علي طريقة احتساب مقابل التأخير وكذلك يدفع بوجود فواتير قيمتها أقل من خمس قروش وبالتالي لا تخضع لرسم التنمية طبقا للمادة ٩ من ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالإضافة الي مطالبة الشركة بتعديل كميات وفئات ضريبة الدمغة طبقا للبيان الوارد من شركة..... طبقا للقطاعات المختلفة (صناعي – منزلي – تموين سيارات – كهرباء ٠٠)

– حيث أن اللجنة ليست جهة فحص فأن اللجنة تقضي بإعادة بندي الضريبة والرسم علي استهلاك الغاز ومقابل التأخير عليها لإعادة الفحص واحتسابها بعد استيفاء الملاحظات السابق ذكرها من حيث خصم السدادات واستبعاد رسم التنمية علي الفواتير أقل من خمسة قروش وكما هو موضح بطلبات الشركة الطاعنة وعلي الشركة الطاعنة تقديم هذه البيانات والمستندات التي قدمتها للجنة من تلقاء نفسها ودون الحاجة الي أخطار مركز كبار الممولين بذلك وذلك في غضون شهرين من تاريخ استلامها لهذا القرار والا يعتبر دفاعها بمثابة تطويل لأمد النزاع دون مبرر وعليها كذلك تقديم كافة المستندات التي يراها المركز الضريبي في سبيل اعادة الفحص والا تطبق عليها واقعة الامتناع وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الملف الي اللجنة مرة آخري.

ثالثا : – حيث أن دفاع الشركة الطاعنة قد اقتصر علي البنود سالفة الذكر فتكون باقي بنود إعادة فحص المطالبة سالفة الذكر ليست محل خلاف وتقضي اللجنة بتأييد المركز فيما توصل اليه .

*** بناء علي ما سبق تعدل بنود إعادة فحص مطالبة مركز كبار الممولين كما يلي : –**

بيان		
جملة الضرائب والرسوم لبنود إعادة الفحص طبقا للمركز		٥٨٤٠٦٥١١.٢
يخصم منها الاتي		
المستحق من الضريبة والرسم علي بند استهلاك الغاز والمعاد للفحص	٣٨٦٠٢٠٨٣	
مقابل التأخير علي بند استهلاك الغاز والمعاد للفحص	١٥١٢٨٨٠٢.٨٥	
		٥٣٧٣٠٨٨٥.٨٥
قيمة البنود واجبة الأداء طبقا لقرار اللجنة		٤٦٧٥٦٢٥.٣٥

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بالاتي : -

أولا: -إعادة بند الضريبة والرسم علي استهلاك الغاز وهو البند الوارد في بنود إعادة فحص المطالبة الصادرة برقم ٢٢٩٥ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ عن المدة من ٢٠٠٦/٨/١ إلي ٢٠١٠/١٢/٣١ بمبلغ **٣٨٦٠٢٠٨٣ج** (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليونا وستمائة اثنان ألف وثلاثة وثمانون جنيها لا غير)

إلى المركز لإعادة الفحص وطبقا لما هو وارد بالحيثيات

ثانيا: - إعادة بند مقابل التأخير علي استهلاك الغاز وهو البند الوارد في إعادة فحص المطالبة سالفة الذكر بمبلغ **١٥١٢٨٨٠٢.٨٥ج** (فقط وقدره خمسة عشرة مليون ومائة ثمانية وعشرون الف وثمانمائة واثنان جنيها وخمسه وثمانون قرشا) .

ثالثا: - تأييد مركز كبار الممولين في مطالبة بالضريبة والرسم علي باقي بنود إعادة فحص المطالبة سالفة الذكر **بمبلغ ٤٦٧٥٦٢٥.٣٥ج** (فقط وقدره أربعة ملايين وستمائة خمسة وسبعون الف ستمائة وخمسة وعشرون جنيها وخمسة وثلاثون قرشا).

وعلي الشركة الطاعنة إيداع مركز كبار الممولين كافة المستندات التي قدمتها بحافظة المستندات المقدمة الي اللجنة وذلك خلال شهرين من تاريخ استلامها للقرار وطبقا لما هو وارد بحيثيات هذا القرار.

وعلي أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

وزاره المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثانية عشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٧

برئاسة السيد المستشار/ إمام محمد كمال الدين إمام

وعضوية كلاً من: -

الأستاذ/ أنور عبد الستار علي خليفة

الأستاذ/ عاطف احمد محمد خليفة

المحاسب أ/ أحمد عبد العزيز يوسف

المحاسب أ/ حسن محمود بدوي

وأمانة سر السيد / محمود عبد العال عبد الحافظ

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٣ لسنة ٢٠١٣
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	١٩٨١/١٩٨٠
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	سيدي جابر
عن نشاط	:	توريدات ودعاية

المبدأ (٤٠)

طعن ضريبي – طلب تفسير منطوق القرار – شرط قبوله.

(المقصود بتفسير منطوق القرار طبقاً لحكم المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إزالة ما يشوب منطوق الحكم القضائي من غموض أو إبهام وذلك بتوضيح المراد من عبارات منطوق هذا الحكم حتي يكون من السهل فهمه وإدراك معناه فلا يحتمل منطوقة أكثر من معني – انتفاء ذلك – عدم قبول الطعن).

اللجنـــة

**** بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا وحيث ورد للجنة طلب تفسير منطوق القرار الصادر في مادة الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢.**

وحيث انه لما كان ذلك وطبقا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص علي [يجوز للخصوم أن يطلبوا إلي المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام ٠٠٠] .

**** والمقصود بالتفسير طبقا لنص المادة سالفة الذكر هو إزالة ما يشوب منطوق الحكم القضائي من غموض أو إبهام وذلك بتوضيح المراد من عبارات منطوق هذا الحكم حتي يكون من السهل فهمه و إدراك معناه فلا يحتمل منطوقة أكثر من معني.**

– وحيث انه لما كان ذلك وكان منطوقة القرار محل طلب التفسير انتهي إلي عدم قبول الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٠٧ والمقدم من الطاعن/.....عن سنوات النزاع ٨١/٨٠ ملف ضريبي رقم /.....

لانتفاء المصلحة.

**** وحيث أن منطوق القرار هو نتيجة حتمية لما انتهت إليه حيثيات القرار وعبارات منطوق القرار جاءت واضحة جلية المعني ليس بها غموض أو إبهام ولا يحتمل المنطوق أكثر من معني.**

**** ولانتفاء شروط تطبيق أحكام المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا مجال لقبول طلب التفسير وعليه تقضي اللجنة برفض طلب التفسير المقدم من الطاعن /..... بشان تفسير منطوق القرار الصادر في مادة الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ من الدائرة الثانية عشرة قطاع (١).**

ولهـذه الأسبـاب

قررت اللجنة رفض طلب التفسير المقدم من الطاعن /..... بشان تفسير منطوق القرار الصادر في مادة الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ من الدائرة الثانية عشرة قطاع (١) طبقا لما هو وارد بالحيثيات.

وعلي قلم الكتاب إعلان كلا من طرفي الخلاف بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي علية بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان/١٥ش منصور-لاظوغلى-القاهرة-بتاريخ٢٤/١/٢٠٢١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / حسن محمد حسن هند (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من: -

الأستاذ / نجيب نور الدين مساور

الأستاذ / السيد أحمد السيد مسعود

والأستاذ المحاسب / مصطفي محمد علي عجوة

والأستاذ المحاسب / ماهر إبراهيم حسن

وبأمانة سر السيد / عبد الله هلال عبد الله

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	١٣٥١ لسنة ٢٠٢٠
المقدم من الطاعن	:	.....
النشـــاط	:	مقهى
العنـــوان	:	.....
وذلك بشأن تحديد	:	مأمورية ضرائب شرق أول
لأرباح الطاعنين عن	:	نشاطهم التجاري
والمتخذة أساسا لربط	:	الضريبة علي الدخل السنوات ٢٠١٤/٢٠١٧
ملـف ضريبي رقم	:	.....
الكيـــان القانوني	:	شركة (شخص اعتباري)

المبدأ (٤١)

طعن ضريبي – المواد القانونية التي تضمنها تقرير فحص المأمورية ولم يتم الإخطار بها علي نموذج الربط – عدم شمول الطعن عليها.

(خلو نموذج الربط من المواد القانونية التي أدرجتها مأمورية الضرائب في تقرير فحصها يعني أن صحيفة الطعن لم تشمل هذه المواد لعدم الإخطار بها أصلاً وهذا مؤداه عدم جواز طرح هذه المواد للمناقشة أمام لجنة الطعن وعدم جواز بحثها من قبل اللجنة لخلو صحيفة الطعن منها).

اللجنـــــــــة

بعد الاطلاع علي كافة أوراق الطعن وبعد المداولة القانونية.

وحيث أن الطعن قد أستوفي كافة أوضاعه الشكلية . فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع : – وحيث جاء تحديد المأمورية للأرباح وفقا للأسس الاتية: –

سنه ٢٠١٤: –

صافي ربح الطلبات الساخنة	=	٦ك×٣٦٠يوم×٩٠%×٥٠ط×٣ج×٢٦%	=	٧٥٨١٦ج
صافي ربح الطلبات القهوة	=	٦ك×٣٦٠يوم×١٠%×٩٠ط×٣.٥ج×٢٦%	=	١٧٦٩٠ج
صافي ربح معسل صغير	=	٢٥ط×٣٦٠يوم×٢ج×٢٦%	=	٤٦٨٠ج
صافي ربح معسل كبير	=	٧٥ط×٣٦٠يوم×٢.٥ج×٢٦%	=	١٧٥٥٠ج
صافي ربح تفاحه	=	٢٥ط×٣٦٠يوم×٤.٧٥×٢٦%	=	١١١١٥ج
صافي ربح طلبات بارده	=	٢٥ط×٣٦٠يوم×٦.٧٥ط×٢٦%	=	١٥٧٩٥ج
صافي ربح مياه غازية	=	(٥ص×١٢٠يوم +٢ص×٢٤٠يوم) ×٦٧	=	٧٢٣٦٠ج
		صافي الربح الكلي	=	٢١٥٠٠٦ج

السنوات ٢٠١٥/٢٠١٧ : – باتباع نفس أسس محاسبة عام ٢٠١٤ مع زيادة فقط في الاسعار وربحية صندوق المياه الغازية ليكون صافي الأرباح كالاتي : –

السنوات	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
سعر طلب الساخن	٣.٢٥ج	٣.٥ج	٣.٧٥ج
سعر طلب القهوة	٣.٧٥ج	٤ج	٤.٢٥ج
سعر طلب معسل صغير	٢.٢٥ج	٢.٥ج	٢.٧٥ج
سعر طلب معسل كبير	٢.٧٥ج	٣ج	٣.٢٥ج
سعر طلب تفاحه	٥ج	٥.٢٥ج	٥.٥ج
سعر طلب البارد	٧ج	٧.٢٥ج	٧.٥ج
ربحية صندوق المياه الغازية	٦٨ج	٦٩ج	٧٠ج
صافي الأرباح	٢٢٧١٧٨ج	٢٣٩٣٥٠ج	٢٥١٥٢١ج

لم يرتض الطاعن وشركاه هذه الأرباح وتحولت الأوراق الي هذه اللجنة.

وحيث وردت للجنة مذكرة دفاع طالب فيها الطاعن وشركاه بالاتي: -

تحديد كمية السكر المستخدمة بواقع ١.٥كيلو سكر يوميا.

تخفيض عدد ايام العمل بواقع ٣٠٠يوم.

تخفيض نسبة صافي الربح بواقع ٢٠%.

تخفيض عدد الطلبات الساخنة بواقع ٤٠طلب يوميا بسعر ٢ج، ٢.٢٥ج ، ٢.٥ج ، ٢.٧٥ج خلال سنوات النزاع.

تخفيض عدد طلبات القهوة بواقع ٧٠طلب بسعر ٢.٥ج، ٢.٧٥ج ، ٣ج ، ٣.٢٥ج خلال سنوات النزاع.

ضم بندي المعسل الكبير والمعسل الصغير حيث أن حجم المعسل حجم واحد

تخفيض عدد طلبات المعسل بواقع ٢٥طلب يوميا وبسعر ١.٢٥ج، ١.٢٥ج ، ١.٥ج ، ١.٥ج خلال سنوات النزاع .

الغاء بند التفاحة لعدم مزأولة النشاط .

الغاء عدد الطلبات الباردة بواقع ١٥طلب يوميا وبسعر ٣ج، ٣.٢٥ج ، ٣.٥ج ، ٣.٧٥ج خلال سنوات النزاع .

تخفيض عدد صناديق المياه الغازية ليصبح ٣ص صيفا ، ١ص شتاء وبربحية ١ج خلال سنوات النزاع.

عدم اعمال المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ الا من تاريخ الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبة والتنبيه المرسل اليه من المأمورية بقيمة الضريبة.

وحيث يتضح ان المأمورية أسست تحديدها للأرباح بناء علي محاضر الاعمال علي النحو الاتي : - -

آخر ربط سنه ٢٠٠٤ ربط لعدم الطعن.

السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٢ / قدم الاقرارات الضريبية ولم ترد بالعنيه.

آخر محاسبة سنه ٢٠١٣ بصافي ربح قدره ٢١٠٦٩١ج وأخطر بنموذج ١٩ض في ٢٠١٩/٤/١١ وأحيلت الي اللجنة الداخلية.

الكيان القانوني / شركة واقع من ٢٠٠٢/١/١٦ بين كل من: - -

ورثه /..... ٥٠% وهم: -

أ ١٠%

ب . ورثه /..... ٢٠% وهم : -

.....،.....،.....

..... (.....)

ح/ ورثه /.....٢٠% وهم: -

..... (زوجه) ....

....

.....

٢) ورثه /..... ٥٠% وهم : -

..... (زوجه)..... .....

....

....

الاقرارات الضريبية / قدمت الاقرارات الضريبية الاتي ملخصها : -

السنوات	**٢٠١٤**	**٢٠١٥**	**٢٠١٦**	**٢٠١٧**
صافي ايراد النشاط	٤٣٤٠٠ج	٤٣٤٠٠ج	لم يقدم	.
تكلفة مشتريات	٣١٢٥٠ج	٣١٢٢٨ج	.	.
مجمل الربح	١٢١٥٢ج	١٢١٥٢ج	.	.
المصروفات	١٠٥٥٠ج	١٢٥٠٠ج	.	.
صافي الربح	١٦٠٢ج	٣٤٨ج	.	١١١١ج

الخصم والاضافة / لا يوجد أي بيانات الجمارك والمبيعات / لا يوجد أي بيانات

التعاقدات / لا توجد أي تعاقدات الإخطارات / لا يوجد

محضر معاينة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ ملخصها الاتي : -

المساحة ١٠م×٦م تقريبا لها باب صاج المنشاة تستغل الرصيف بواقع عدد٤ ترابيزه كل ترابيزه عدد٢ كرسي يوجد بالداخل عدد٧ترابيزة بجانب كل منها عدد٤ كرسي.

ويوجد في الواجهة نصبة رخام تقف خلفها عامل لتجهيز الطلبات.

ويوجد رماله عليها عدد ١ براد كبير ٦كنكة سكرية بها ١ كيلو سكر.

يوجد أرفف خلف النصبة عليها مجموعة من اكواب شاي ويوجد مجموعة من فناجين القهوة ويوجد خلاط كهربائي.

يوجد ١٠شيشه ويوجد فحامه بها عدد ٢٨ حجر معسل يوجد علبه شاي . علبه بن . علبه ينسون . علبة حلبه . علبه كاكأو . علبه نسكافيه . علبة سحلب

يوجد ثلاجة مياه غازية بها حوالي ٢/١صندوق كانز وجركن عصير بها حوالي ١ك موز ١ك فرأولة ليمون عناب عدد٥ زبادي. كما يوجد ديب فريزر به ٨ك

يوجد تليفون ارضي افاد الحاضر لا يعلم رقمه ويوجد ٣عمال بالمنشاة للتقديم

وبسؤال الحاضر عن المخزن أفاد بأنه مخزن داخلي بابه داخلي.

المنشاة به مجموعة من ١٠ علب نسكافيه ٣علبه كاكأو

واللجنة بدراستها لأوراق الملف وحيث أن الحالة تقديرية وفي ضوء كافة ما ورد بالأوراق المعروضة من قرارات ضريبية ومعاينة وعدد عمال أثناء المعاينة وفي ضوء كافة طلبات الدفاع السابق سردها جميعا في هذا القرار في ضوء كل هذا تقرر اللجنة الاتي : -

تخفيض كمية السكر المستخدمة يوميا الي ٤ك سكر وتأييد المأمورية في نسب تقسيمها ما بين الطلبات الساخنة والقهوة وكذا تأييد المأمورية في تحديدها لإنتاجية كيلو السكر للطلبات الساخنة والقهوة حيث جاءت وفق طبيعة النشاط والحالات المثيلة وذلك لكافة سنوات الخلاف كل علي حده.

تخفيض سعر طلب السخن الي ٢.٥ج لسنتي ٢٠١٥/٢٠١٤ لكل علي حده والي ٣ج للطلب الساخن لسنتي ٢٠١٧/٢٠١٦ لكل علي حده وكذا تخفيض سعر طلب القهوة الي ٣ج لسنتي ٢٠١٥/٢٠١٤ لكل علي حده والي ٣.٥ج لسنتي ٢٠١٧/٢٠١٦ لكل علي حده وذلك في ضوء الاسعار في هذه الفترة والحالات المثيلة.

ضم بندي طلبات المعسل الصغير والكبير في بند واحد يسمي بند طلبات المعسل وتحديد عدد الطلبات المستخدمة يوميا شاملة الصغير والكبير معا بواقع ٦٠طلب يوميا ولكافة سنوات الخلاف كل علي حده وتحديد متوسط سعر الطلب ما بين الكبير والصغير بواقع ١.٥ج للطلب سنتي ٢٠١٥/٢٠١٤ لكل علي حده وبواقع ٢ج للطلب سنتي ٢٠١٧/٢٠١٦ لكل علي حده وذلك في ضوء الاسعار في هذه الفترة والحالات المثيلة.

رفض مطلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن بند تفاحه لسبق المحاسبة عنه في السنوات السابقة ولعدم تقديم اي إخطارات توقف عنه خلال سنوات الخلاف جميعا حتي ولو مؤقته وتخفيض عدد الطلبات المستخدمة يوميا الي عدد ١٠طلب يوميا لكافة سنوات الخلاف كل علي حده وتخفيض سعر الطلب الي ٣ج للطلب سنتي ٢٠١٥/٢٠١٤ لكل علي حده والي ٤ج للطلب سنتي ٢٠١٧/٢٠١٦ لكل علي حده وذلك في ضوء الاسعار في هذه الفترة والحالات المثيلة.

تخفيض عدد طلبات الباردة الي ٢٠طلب يوميا صيفا وذلك في ضوء ما ورد بالأوراق المعروضة ولكافة سنوات الخلاف كل علي حده وتخفيض سعر الطلب الي ٤ج لسنتي ٢٠١٥/٢٠١٤ لكل علي حده والي ٥ج لسنتي ٢٠١٧/٢٠١٦ لكل علي حده وذلك في ضوء الاسعار في هذه الفترة والحالات المثيلة.

تخفيض عدد صناديق المياه الغازية الي ٣ص يوميا والي ١ص يوميا شتاء كطلب الدفاع والأوراق المعروضة لكافة سنوات الخلاف كل علي حده وتخفيض ربحية صندوق المياه الغازية الي ٩ج سنتي ٢٠١٥/٢٠١٤ لكل علي حده والي ١٠ج لسنتي ٢٠١٧/٢٠١٦ لكل علي حده وذلك في ضوء الاسعار والحالات المثيلة وقرب المنشاة من البحر.

تخفيض عدد ايام العمل في السنة الي ٣٥٠يوم وذلك وفق طبيعة النشاط والحالات المثيلة واستبعاد باقي ايام السنة لأعمال الصيانة وتحديد عدد ايام عمل المياه الغازية بواقع ١٢٠يوم صيفا ، ٢٣٠يوم شتاء وفق طبيعة النشاط والحالات المثيلة.

تخفيض نسبة صافي الربح الي ٢٤% لكافة البنود وذلك وفق طبيعة النشاط والحالات المثيلة.

**** وبخصوص طلب الدفاع الخاص بكيفية تطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ فاللجنة تلتفت عن مناقشة هذا الطلب لعدم ورود هذه المادة بنموذج الربط نموذج ١٩ض عن سنوات الخلاف جميعا الذي هو أساس ما تنظره لجنة الطعن.**

وتأسيسا علي ما تقدم يتحدد صافي ربح سنوات الخلاف كالاتي : -

السنوات	٢٠١٥/٢٠١٤		٢٠١٧/٢٠١٦	
صافي ربح الطلبات الساخنة = ٤ك سكر×٣٥٠يوم×٩٠%×٥٠ط×٢٤%×	٢.٥ج	٣٧٨٠٠ج	٣ج	٤٥٣٦٠ج
صافي ربح الطلبات القهوة = ٤ك سكر×٣٥٠يوم×١٠%×٩٠ط×٢٤%×	٣ج	٩٠٧٢ج	٣.٥ج	١٠٥٨٤ج
صافي ربح طلبات المعسل كبير وصغير معا = ٦٠ط×٣٥٠يوم×٢٤%×	١.٥ج	٧٥٦٠ج	٢ج	١٠٠٨٠ج
صافي برح المعسل تفاحه = ١٠ط×٣٥٠يوم×٢٤%×	٣ج	٢٥٢٠ج	٤ج	٣٣٦٠ج
صافي ربح طلبات بارده = ٢٠ط×٣٥٠يوم×٢٤%×	٤ج	٦٧٢٠ج	٥ج	٨٤٠٠ج
صافي ربح مياه غازية = (٣ص×١٢٠يوم صيفا + ١ص×٢٣٠يوم شتاء)×	٩ج	٥٣١٠ج	١٠ج	٥٩٠٠ج
صافي الربح الكلي	٦٨٩٨٢ج لكل سنه علي حده		٨٣٦٨٤ج لكل سنه علي حده	

فلهـذه الأســـــباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : - تخفيض صافي الأرباح عن النشاط التجاري لسنوات الخلاف واحتساب الضريبة كالأتي:-

السنوات	صافي الربح	الضريبة
٢٠١٤	٦٨٩٨٢ج فقط ثمانية وستون ألف وتسعمائة اثنان وثمانون جنيها لأغير	١٧٢٤٥.٥ج
٢٠١٥	٦٨٩٨٢ج فقط ثمانية وستون ألف وتسعمائة اثنان وثمانون جنيها لأغير	١٥٥٢٠.٩٥ج
٢٠١٦	٨٣٦٨٤ج فقط ثلاثة وثمانون ألف وستمائة أربعة وثمانون جنيها لأغير	١٨٨٢٨.٩٠ج
٢٠١٧	٨٣٦٨٤ج فقط ثلاثة وثمانون ألف وستمائة أربعة وثمانون جنيها لأغير	١٨٨٢٨.٩٠ج

أجمالي الضريبة عن سنوات الخلاف جميعا مبلغ ٧٠٤٢٤.٢٥ج فقط سبعون ألف وأربعمائة أربعة وعشرون جنيها و٢٥/١٠٠لاغير.

وعلي المأمورية مطالبة الطاعنين بسدادها وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعلي قلم الكتاب إخطار طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزاره المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة عشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٦/١١/ ٢٠١٣

برئاسة الأستاذ المستشار/ احمد محمود محمد عيسي (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / جمال الصفي أحمد عيد

والأستاذ / عبد العزيز خليل علي محمود

والمحاسب / محمد محمود النفراوي

والمحاسب / خالد محمد بلبع

وأمانه سر السيدة / عواطف سيد محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٢٤٨ لسنة ٢٠١٢
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	بشأن تقديرها لصافي أرباح الطاعن عن النشاط موضوع الطعن خلال سنوات النزاع ١٩٩٨/٢٠٠١
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	قصر النيل
بكيان قانوني	:	فردي
عن نشاط	:	تجارة شنط حريمي

المبـــدأ (٤٣)

<u>إعلان – مثول ورثة الخصم المتوفي لمباشرة سير الخصومة تأكيد لمبدأ المواجهة بين الخصوم – أثره – لا محل للنعي ببطلان الحكم لعدم القضاء بانقطاع سير الخصومة.</u>

الأصل الذي يقوم عليه الحكم بانقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتي لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع تأكيد لمبدأ المواجهة بين الخصوم حيث تستأنف الخصومة سيرها إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوي ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته وهو ما يحقق الغاية من اختصامهم بهذه الصفة – إذاً لا محل للنعي ببطلان الحكم لعدم القضاء بانقطاع سير الخصومة.

الـــلـــجـــنـــة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانوناً

وحيث إن الطعن المقدم قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً ٠

وفي الموضوع: –

تتلخص اعتراضات الدفاع علي تقديرات المأمورية والثابتة بمذكرة الدفاع المقدمة إلي اللجنة في الآتي : –

المطالبة بانقطاع سير الخصومة عن السنوات ١٩٩٨/٢٠٠١ لوفاة الممول/.....بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤

الاعتراض علي مبيعات الشنط أيام عادية وأيام مواسم والمطالبة بتخفيضها أيام عادية ومواسم إلي ٥٢٥ج يوميا خلال سنة ١٩٩٨، ٥٣٠ج خلال سنة ١٩٩٩، ٥٤٠ج خلال سنة ٢٠٠٠ ، ٥٥٥ج خلال سنة٢٠٠١

الاعتراض علي نسبة إجمالي الربح والمطالبة بتخفيضها إلي ٢٠%

الاعتراض علي المصاريف الإدارية والمطالبة باحتسابها

١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
١٨٣٨٠	١٩٣٨٠	٢٠٣٨٠	٢١٣٨٠

أو خصمها بواقع ٣٠% من إجمالي الربح

* ومرفق بها حافظة مستندات

ومن الثابت بأوراق الملف أن المأمورية في سبيل محاسبة المنشاة آجرت الآتي: -

<u>* محضر معاينة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ (غير مرفق) : -</u>

يفيد أن المساحة حوالي ٥٢م عبارة عن جزئيين ويوجد ٢ فاترينة علي ش قصر النيل وعلي الشمال ٢ فاترينة آخري ، ويوجد بداخل المحل ريونات معدنية علي اليمين وعلي الشمال استاندات معروض عليها

٧٥٠ شنطة حريمي جلد طبيعي بأسعار ٣٣، ٤٥، ٢٧. ٢٩.٤ كما أفاد الحاضر

٣٠٠ شنطة حريمي جلد صناعي بأسعار ١٨.٩٥، ٢٥، ٢٧، ٢٩.٤ كما أفاد الحاضر

الفترينات الزجاجية بها ٨٥ شنطة جلد طبيعي وصناعي بأسعار ١٨ج حتي ٩٠ج ، فاترينات خشبية تستخدم كمخزن وعليها ٤٠ شنط حريمي .

حجرة صغيرة يتم النزول إليها بسلم مساحتها ٣م × ٣م بها أرفف عليها حوالي ١٥٠ شنطة من الجلد الصناعي ، ٣ آنسات للبيع وبونات البيع أجمالها ٢٣٢ج والنقدية بالخزينة ٢٥٠ج والفرق رصيد

<u>* محضر معاينة في ٢٠٠١/٦/١٢ (غير مرفق) : -</u>

يفيد وجود فاترينة عرض للشنط الحريمي من الجلد الطبيعي والصناعي والأسعار للصناعي ٩.٨ ، ١٠.٨ ، ١٣.٩٠ ، ١٩.٦ ، ٢٠.٩٠ .

والطبيعي ٢٩.٤ ، ٣٩.٤ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٩٠ والفاتريتين بها حوالي ٧٥ شنطة جلد طبيعي وصناعي.

الداخل استاندات وأرفف عليها حوالي ١٠٠٠ شنطة حريمي وأفاد الحاضر أنها عبارة عن ٣٠٠ جلد طبيعي ، ٧٠٠ جلد صناعي ، حجرة بأسفل المحل يتم النزول إليها بسلم بها حوالي ١٥٠ شنطة من الجلد الصناعي ، ٣ آنسات تعمل بالمحل.

* وانتهت المأمورية بذلك إلى تقديراتها والوارد بيانها بصدر هذا القرار.

* **واللجنة** بعد دراستها لأوراق الملف وأخذها في الحسبان طلبات الدفاع والمستندات المقدمة وما أوضحته أوراق الملف والمطبق بحالات المثل ومراعاة بان الحالة تقديرية

<u> فعن طلب الدفاع بانقطاع سير الخصومة عن السنوات ١٩٩٨/٢٠٠١ لوفاة الممول/.....المتوفي بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ وقدم قرار وراثة صادر من محكمة مصر</u>**

الجديدة لشئون الأسرة بما تم في الدعوي ١٥٠٤ لسنة ٢٠١٠ تفيد أن نص القرار تحقق وفاه المرحوم /..... في ٢٠١٠/١٠/٢٤ وانحصار ارثه الشرعي في زوجته /..... وأولاده البلغ..... ،..... ،.....، كما توضح اللجنة أن الدفاع قدم صورة منها أثناء نظر الطعن وقامت اللجنة بإعلان كل من الورثة بميعاد الجلسة ووردت أعلام الوصول بما يفيد تمام الاستلام، كما حضر وكيل الوريث /..... وقدم مذكرة بدفاعه أمام اللجنة

واسترشادا بأحكام النقض التي نصت علي الآتي : –

– إذا تبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مذكرة اقتصر فيها علي طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاه والده ، وكانت وفاة والد الطاعن ليست بذاتها مانعا من تقديم دفاعه في الموضوع طالما انه حضر الجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة في قرارها بحجز القضية للحكم فان النعي علي الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون علي غير أساس (نقض ١٨/١١/١٩٧٥ سنة ٢٦)

– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل الذي يقوم عليه الانقطاع هو حماية ورثه أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتي لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع تأكيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء علي الطرف الآخر لاستمراره في موالاة إجراءات الخصومة علي الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها ولذلك فمن المقرر أن الخصومة تستأنف سيرها إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوي ورثه المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته (نقض ٢٦/٣/١٩٨٤ الطعنان ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية).

– استمرار سير الخصومة المقصود به مثول ورثه الخصم المتوفي أمام المحكمة يحقق الغاية من اختصامهم بصفتهم هذه – تحقق ذلك لا محل للنعي ببطلان الحكم بعدم قضائه بانقطاع سير الخصومة (طعن ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٨

وبناء علي ما استقرت عليه أحكام النقض ومراعاة بان اللجنة قامت بإعلان جميع الورثة بميعاد الجلسة ووردت أعلام الوصول بما يفيد صحيح الاستلام وحضر وكيلا عن احدهم وقدم مذكرة بدفاعه أمام اللجنة مما تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع المتعلق بانقطاع سير الخصومة.

وعن الاعتراض المتعلق بتخفيض المبيعات اليومية من الشنط أيام عادية وأيام مواسم وتخفيض نسبة إجمالي الربح إلي ٢٠% وزيادة المصاريف الإدارية، وحيث تبين للجنة مغالاة المأمورية في تقديراتها بعض

الشيء ، واسترشادا بما أوضحته محاضر الأعمال المرفقة بالملف من حجم للنشاط وموقع للمنشاة وفي ضوء المطبق بحالات المثل تقرر اللجنة الآتي : -

تخفيض الإيراد اليومي من بيع الشنط أيام عادية وأيام مواسم علي النحو الوارد تفصيليا بالتقدير الحسابي بصلب هذا القرار

تخفيض نسبة إجمالي الربح إلي ٢٠% طبقا لحالات المثل وما استقرت عليه قرارات اللجنة

احتساب المصاريف الإدارية واحتسابها بواقع ١٢٠٠٠ج سنويا خلال ٩٩/٩٨ وبواقع ١٤٠٠٠ج سنويا خلال ٢٠٠١/٢٠٠٠ لمقابله ما لم تحتسبه المأمورية

& وتأسيسا علي ما تقدم يكون صافي ربح المنشاة كالآتي: -

١٩٩٩/١٩٩٨

مجمل ربح الشنط أيام عادية =	٨٠٠ × ٢٥٠ يوم × ٢٠% =	٤٠٠٠٠ج
مجمل ربح الشنط أيام مواسم =	١٦٠٠ × ٦٠ يوم × ٢٠% =	١٩٢٠٠ج
إجمالي الربح		٥٩٢٠٠
يخصم منه المصاريف		١٢٠٠٠
صافي الربح		٤٧٢٠٠

٢٠٠١/٢٠٠٠

مجمل ربح الشنط أيام عادية =	٩٠٠ج × ٢٥٠ يوم × ٢٠% =	٤٥٠٠٠ج
مجمل ربح الشنط أيام مواسم =	١٧٠٠ج × ٦٠ يوم × ٢٠% =	٢٠٤٠٠ج
إجمالي الربح		٦٥٤٠٠
يخصم منه المصاريف		١٤٠٠٠
صافي الربح		٥١٤٠٠

مع تطبيق أحكام المواد المشار إليها بالنماذج

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة ما يلي: -

أولا: - قبول الطعن المقدم شكلاً.

ثانيا: - وفي الموضوع: -

- بتخفيض تقديرات المأمورية لصافي ربح المنشاة كالآتي: -

١٩٩٨/١٩٩٩ إلي مبلغ ٤٧٢٠٠ج (سبعة وأربعون ألفاً ومائتان جنيهاً لا غير) لكل سنة

٢٠٠٠/٢٠٠١ إلي مبلغ ٥١٤٠٠ج (واحد وخمسون ألفاً وأربعمائة جنيهاً لا غير) لكل سنة

- مع تطبيق أحكام المواد المشار إليها بالنماذج.

وعلي قلم الكتاب إخطار طرفي الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصي علية بعلم الوصول.

وزارة المـالية

لجـان الطعـن الضـريـبـي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنـــة الأولي

بالجلسة السريـة المنعقدة بمقر اللجنـة الكائن في ١٥ ش منصور-لاظوغلى- القـاهرة بتـاريخ ٢٠١٧/٧/١٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمـال حسن أحمد محمد (رئيس محكمـة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من: -

الأستـاذ / هشـام عثمـان ابـو المجـد

الأستـاذ / محمـد أحمد حسـن سلطـان

المحـاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

المحـاسب / محمد سعيـد محمود عينو

وأمانة سر الأستاذ / صلاح سيد محمد حسن

صـــدر القـــرار التـــالي

في الطعن رقـم	:	٢٣ لسنة ٢٠١٥ عام (٢٠١٣)
المقدم من الطاعن	:	.....
ملـف رقـم	:	.....
سنوات النـزاع	:	٢٠١٣
العنـــوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	الاستثمار بالإسكندرية
بكيان قانونـي	:	شركة مساهمة مصرية

المبدأ (٤٣)

طعن ضريبي – عبارة جملة وتفصيلاً الواردة بصحيفة الطعن – نطاقها.

(طعن الممول علي الربط جملة وتفصيلاً يعني الطعن علي كافة أسس المحاسبة التي اشتمل عليها نموذج الربط لكونه طعناً عاماً... أثر ذلك أن تخلفه عن الحضور أمام لجنة الطعن وعدم تقديمه أي دفاع إليها لا يمنع الأخيرة من مناقشة تلك الأسس والتقديرات لاندراجها ضمن طعنه العام).

اللجنة

بعد الاطلاع علي أوراق النزاع وإجراء المداولة القانونية فإنه: –

أولا من الناحية الشكلية: –

وحيث أن الطعن قد أودع المأمورية المختصة خلال الميعاد القانوني واستوفي أركانه القانونية فإنه يكون مقبول شكلا.

**** ثانيا : من الناحية الموضوعية :–**

**** فقد قامت اللجنة بإخطار الشركة الطاعنة بالإعلان بجلسة نظر الطعن وورد للجنة علم الوصول موقع بالاستلام بما يفيد تمام الإعلان و لم يحضر أحد عن الشركة الطاعنة أمام اللجنة بجلسة نظر الطعن كما لم يرد للجنة أية مذكرات أو مستندات وتطبيقاً للمادة (١٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة علي الدخل والمادة (١٤٠) من لائحته التنفيذية المستبدلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ فإن اللجنة تفصل في الطعن المعروض عليها في ضوء الأوراق و المستندات المعروضة عليها و منها طعن الشركة علي نموذج ١٩ضرائب شركات أموال عن أعوام النزاع ومنه تبين أن الشركة طعنت علي ما جاء بالنموذج جملة و تفصيلاً و حيث أن محكمة النقض أرست قاعدة و هي (طعن الطاعنة جملة وتفصيلاً يتضمن طعناً علي التقديرات.) وعلي ما سبق يكون طعن الشركة الطاعنة سالف البيان ينسحب علي أسس تحديد الأوعية الضريبية عن أعوام النزاع وعليه فإن اللجنة تناقشها كما يلي:–**

أولاً وعاء الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية (أرباح رأسمالية)

قامت المأمورية بتحديد وعاء الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية كالتالي: –

بيان	القيمة
صافي تكلفة الأصول المتنازل عنها المعتمدة	٥٣٩٨٥٠.٥٦
ثمن بيع المصنع طبقاً لعقد البيع	٤٣٧٥٠٠٠.٠٠
الأرباح الرأسمالية في ٢٠١٣/١٢/٣	٣٨٣٥١٤٩.٤٤

وبمطالعة اللجنة لأوراق النزاع المعروضة عليها تبين الآتي: –

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ ورد للمأمورية كتاب الشركة الطاعنة بأنه تم بيع مصنع النوبارية لزيت الزيتون ويشمل البيع كافة المقومات المادية والأدبية وكذلك المباني المقام عليها المصنع. وذلك بموجب عقد بيع ابتدائي. (مرفق صورة ضوئية).

قامت المأمورية بالمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية بالأسس سالفة البيان بموجب تقرير فحص معتمد بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩.

قامت المأمورية بإخطار المتنازل والمتنازل إليه (بصفته مسؤول بالتضامن) بعناصر ربط الضريبة وقيمتها علي النموذج (١٩) ضريبة وتم الطعن في المواعيد القانونية.

قامت لجنة فض المنازعات بالمأمورية بإخطار الشركة الطاعنة بطلب حضور بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ صادر تحت رقم ٩٤٤ محدداً به يوم ٢٠١٤/٢/٩ موعداً للحضور للمأمورية لمناقشة الطعن المقدم منها.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ قامت المأمورية بإخطار الشركة الطاعنة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول صادر تحت رقم ١٠١٨٧ يفيد بإحالة موضوع الطعن إلي اللجنة الداخلية لمأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية (الدائرة الثامنة).

بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ تقدم المتنازل إليه (شركة آبر إيجبت) بطلب للمأمورية وارد تحت رقم ٢٨٤ يفيد رغبة المتنازل إليه في التصالح بالمأمورية.

قامت لجنة فض المنازعات بالمأمورية بتحرير محضر لجنة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ انتهت المأمورية فيه الي قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتحديد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التنازل عن المصنع بواقع ٣٨٣٥١٤٩.٤٤ جنيه (كالمأمورية).

قامت اللجنة الداخلية (الدائرة الثامنة) بتحرير محضر لجنة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ انتهت اللجنة فيها الي قبول الطعن شكلا و في الموضوع بإعادة أوراق ملف الطعن للمأمورية عن فترة (٢٠٠٨-٢٠١٣) لانتهاء النزاع صلحاً بين طرفيه.

واللجنة تود أن توضح أن المشرع حرص بالفقرة الاخيرة من المادة ٨٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي اعطاء المتنازل اليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها وذلك حفاظا علي حق المتنازل اليه في درء الضرر الذي قد ينتج عن غياب المتنازل أو عدم طعن المتنازل أو تركه الخصومة عامدا الاضرار بالمتنازل اليه ويعني هذا الحق في الطعن أن المتنازل اليه يحل محل المتنازل في حالة غيابه.

وقد سبق وأن نصت المادة ١٠١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي (ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل اليه عن المنشأة).

وهذه النصوص القانونية اسست علي مبدأ لا ضرر ولا ضرار. وإذا كان المشرع قد أعطي المتنازل اليه حق الطعن فلا يجوز له استخدام هذا الحق إلا لدفع الضرر عنه ولا يجوز له استخدامه بغية ايقاع الضرر بالمتنازل.

وإذا توافرت شروط الضرر المادي وهي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون هذا الإخلال محققا فيكون من حق المضرور استعمال حقه الاصيل في الدفاع عن نفسه امام كافة الجهات حيث خول الضار لنفسه حق لم يشرعه له القانون.

وحيث ان المتنازل اليه يعلم بوجود المتنازل وانه يمارس حقه في الطعن ثم عمد المتنازل اليه في الاضرار بمصلحة مالية للمتنازل بأنه قام بالتنازل عن طعنه امام المأمورية بموافقته علي تقديرات المأمورية و سداد الضريبة باسم المتنازل فقد اعطي نفسه حق لم يخوله له القانون و أوقع ضرراً بالمتنازل حيث اراد حجب حقه في الدفاع عن نفسه و تقديم ما لديه من اسباب و مستندات طالما أنه موجود و يباشر حقه في الطعن.

لذا تعتبر موافقة المتنازل اليه علي تقديرات المأمورية للضريبة المستحقة علي المتنازل ما هي إلا إقرار من المتنازل اليه بالمسئولية التضامنية عن هذه الضريبة و يسقط حقه في إنكار هذه المسئولية التضامنية و في ذات الوقت فإنه يكون مسئول بالتضامن عن الضريبة النهائية التي ينتهي اليها الربط في مواجهة المتنازل و التي قد تكون اقل من الضريبة التي وافق عليها ولا يعتد بفرق الضريبة بين ما وافق عليه و ما ينتهي اليه الربط لقيامه علي غير سند من القانون.

وبناءً علي ما تقدم تري اللجنة ضرورة نظر الطعن المقدم من المتنازل في ضوء دفاعه و ما يقدمه من مستندات وما هو ثابت بمرفقات الملف إعمالا لما نصت عليه المادة ١٢٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي).

و طبقاً لتقرير فحص المأمورية فقد تم تحديد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التنازل عن المصنع مقر نشاط الشركة الطاعنة بناءً علي مقارنة صافي التكلفة الدفترية (المعتمدة طبقاً للاتفاق بلجنة فض المنازعات بالمأمورية) بالقيمة البيعيه للمصنع طبقاً لعقد بيع المصنع المقدم من الشركة الطاعنة. و بناءً علي ذلك فقد تم تحديد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التنازل بصورة فعلية بناءً علي المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة و التكلفة الدفترية المتفق عليها بين الشركة الطاعنة و المأمورية المختصة. وحيث أن الشركة الطاعنة لم تتقدم للجنة بثمة مستند يدحض ما ورد بتقرير فحص المأمورية من أسس تحديد الأرباح الرأسمالية الأمر الذي تري معه اللجنة أن إجراء المأمورية جاء موافقاً لصحيح القانون ومن ثم تأييد المأمورية فيما ذهبت إليه في هذا الشأن.

لهـــذه الأسبـــاب

قـررت اللجنــة قبــول الطعـن شكـــلا.

وفي المــوضــوع بمـــا يــلي: -

تأييد المأمورية في تحديدها لوعاء الضريبة علي أرباح شركات الأموال عن عام النزاع كما يلي: -

عام ٢٠٠٨ مبلغ ٣٨٣٥١٤٩ جنيه (فقط ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون الف ومائة وتسعة واربعون جنيهاً لا غير).

تأييد المـأمورية فيما لم يتناوله هذا القرار من تعديل.

وعلي سكرتارية اللجنة إعلان طرفي النزاع بهذا القرار.

**** تعليق : - نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٠/١٠/١٩ علي : -**

**** (....، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف علي وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة ، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن ، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.) وذلك علي خلاف ما جاء بقوانين الضرائب السابقة علي القانون المشار إليه.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عاطف محمود خليل (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / محمد عطية صالح حسين

الأستاذ / محي علي السيد عمر

المحاسب / أبو السعود عبد الهادي أبو السعود تركي

المحاسب / إيهاب محمد عفيفي عامر

وبحضور أمين سر اللجنة السيدة/ أماني حمدي أبو ذكري

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٣٧ لسنة ٢٠١٣
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٥ وعاء أشخاص اعتبارية
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	مأمورية ضرائب جيزة أول

المبـــدأ (٤٤)

اختصاص لجان الطعن – حدود سلطتها – مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه.

(تختص لجان الطعن الضريبي بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب... ويكون لها الحق في تعديل أسس التقدير... دون أن يكون في ذلك تجاوز لاختصاصها... العبرة في التقدير لإعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه هو ما انتهت إليه المحكمة في تقدير الربح الصافي عن السنة الضريبية وليس بتقدير كل عنصر علي حده).

الـــلـــجـــنـــة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق والمداولة قانوناً: –

وحيث أن الطعن الماثل قد حاز كافة أركانه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع: – تلخصت أوجه دفاع الطاعن حسبما وردت شفاهه علي محضر الجلسة وتمثلت في الآتي

١– المطالبة بإلغاء المحاسبة عن النشاط لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة لعدم الازدواج وذلك حيث تم فتح الملف من شخص مجهول لا يمثل أحد الشركاء ولم يستدل عليه ولا يوجد له رقم بطاقة مع العلم ان الكيان القانوني شركة تضامن ولا يوجد ضمن غرضها بيع ملابس ولكنة قاصر علي بيع فاكهة فقط وقد صدر قرار تمهيدي من ذات اللجنة في الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ عن نشاط الملابس (مرفق صورة ضوئية من القرار).

٢– المطالبة بضم الملف الخاص بالطعن المشار إليه سابقاً في الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ عن سنة ٢٠٠٥.

* واللجنــة بعد دراسة أوجه دفاع الطاعن ووفقاً لما ورد بوقائع هذا القرار وما جرت عليه قرارات اللجنة بحالات المثل لذلك قررت اللجنة الآتي: –

بالنسبة للمطالبة بإلغاء المحاسبة عن النشاط لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة لعدم الازدواج

وحيث الثابت للجنة أن النشاط التجاري واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وأن المأمورية وهي في مركز الدائن فإذا ادعت بوجود نشاط ما فعليها يقع عبء الإثبات أخذاً بقاعدة أن البينة علي من أدعي وحيث الثابت من الأوراق المعروضة قيام المأمورية بمعاينة المنشأة بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٢٩ عن العنوان..... والنشاط عبارة عن كشك لبيع الإيشاربات الحريمي وتوجد شماعات حديد

دائرية موضوع عليها إيشاربات حريمي مختلف الألوان في حدود ١٠٠ إيشارب ٠٠٠٠ ولما كانت القواعد المقررة قانوناً تقضي بأن الضريبة التزام قانوني وأن المحاسبة السليمة تقوم علي أدلة كافية وبراهين ثابتة ثبوتاً يقيناً فقد صدر من ذات اللجنة بقراريها التمهيدين رقمي ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٧١ لسنة٢٠١٢ بإعادة أوراق الملف للاطلاع علي مستندات الترخيص وتاريخ بدء مزأولة نشاط الملابس الجاهزة لدي الجهات المعنية بذلك ، والتحقق من أن الممول يزأول نشاط الملابس الجاهزة بنفس العين التي يزأول فيها نشاط تجارة الفاكهة بالملف رقم..... أم مختلفة عنها وذلك علي سند مطالبة الطاعن بإلغاء المحاسبة عن نشاط بيع الطرح والإيشاربات لأنه لا يخصه ولذلك قامت المأمورية بالإجراءات التالية تنفيذاً لما جاء بقراري لجنة الطعن التمهيدين: –

– المعاينة المؤرخة في ٢٠١٣/٠٣/١٤ والتي أسفرت عن أن النشاط تغير وأصبح كشك سجاير وحلوي جافة ويوجد يافطة علي الكشك باسم نجمة الجيزة (ميني ماركت).

– المناقشة المؤرخة في ٢٠١٣/٠٣/١٤ مع وكيل الممول الأستاذ/ أحمد صالح عبد الله بتوكيل رقم ٦٩٥٠ /هـ لسنة ١٩٩٧(هو ذات الوكيل الحاضر أمام اللجنة) والذي أقر بتغير نشاط الممول..... من طرح إلي كشك سجائر بالعنوان..... اعتباراً من ٢٠١٣/٠٣/٠١ وانه سيتم إخطار المأمورية بتغير النشاط خلال هذا الشهر.

ولهذا تقرر اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع بشأن إلغاء المحاسبة عن نشاط بيع طرح حريمي وذلك لإقرار وكيل الطاعن عن مناقشته بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٤ بتغير نشاط الممول..... من طرح إلي كشك سجائر بالعنوان..... اعتباراً من ٢٠١٣/٠٣/٠١ مما تطمئن إليه اللجنة بثبوت الواقعة المنشئة للضريبة.

وحيث إن اللجنة تقوم بالفصل في أوجه النزاع بين الطاعن والمأمورية في ضوء كافة الاعتراضات بمرفقات ملف النزاع سواء ما تضمنته عريضة الطعن ، وبما شمل مذكرة الدفاع من دفوع وحيث إن مجرد تقديم الطاعن طعنة علي نماذج ١٩ ض فأن هذا الطعن ينسحب علي كافة أسس التقدير الواردة بالنماذج ، وحيث أن الطعن علي الكل وهو المطالبة بإلغاء المحاسبة يتضمن الجزء وهو التخفيض ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة النشاط ومستوي الأسعار في سنوات النزاع والمعاينة بملف النزاع الماثل تقرر اللجنة الأتي:–

– تخفيض المبيعات اليومية الي ٤٥ جنية ، ٥٠ جنية ، ٥٥ جنية ، ٦٠ جنية علي التوالي خلال سنوات النزاع مع احتساب نسبة مجمل الربح ٢٠% عن سنة ٢٠٠٥ وتأييد المأمورية في نسبة مجمل الربح عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤.

**** حيث أن الضرورة تقدر بقدرها ليكون ارتباط المصروفات طردياً مع المبيعات تقرر اللجنة اعتماد المصروفات الإدارية والعمومية لتكون بمبلغ ٤٠٠ جنيه ، ٤٥٠ جنية ، ٥٠٠ جنية ٥٥٠ جنية علي التوالي عملاً من اللجنة علي تناسب المصروفات ومجمل الربح أخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط وأن المحاسبة تقديرياً ..... ولا يقدح من ذلك أن يكون ما حددته اللجنة من المصروفات العمومية عن سنوات النزاع يقل عما حددته المأمورية عنها ولا يتعارض ذلك مع مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنة وذلك لأن مفاد هذا المبدأ إنما ينصب علي صافي الربح والذي لا تملك اللجنة زيادته عما قدرته المأمورية أو أن تخفضه عن إقرار الطاعن ..... وحيث أن اختصاص اللجنة قائم علي الفصل في أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب بشأن تطبيق أحكام قانون الضرائب ومن ثم فأنها بموجب هذا الاختصاص يكون لها الحق في تعديل أسس التقدير بما يتفق وواقع الأمر وحقيقته دون إن يكون في ذلك تجأوزاً لاختصاصها وذلك وفقاً لما استقرت علية أحكام النقض الضريبي.**

**** (العبرة في التقدير لإعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنة هو ما انتهت إلية المحكمة في تقدير الربح الصافي عن السنة الضريبية وليس بتقدير كل عنصر علي حده) [طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٩١/٠٣/٢٥].**

* وتأسيساً علي ما تقدم يعدل صافي ربح سنوات النزاع وفقاً للأسس التالية:-

السنـة		أسس المحاسبة	مجمل الربح		مصروفات	الصافي
٢٠٠٢	صافي الربح	= ٤٥ جنيه×٣١٠ يوم×٢٠% =	٢٧٩٠	-	= ٤٠٠	٢٣٩٠
٢٠٠٣	صافي الربح	= ٥٠ جنيه×٣١٠ يوم×٢٠% =	٣١٠٠	-	= ٤٥٠	٢٦٥٠
٢٠٠٤	صافي الربح	= ٥٥ جنيه×٣١٠ يوم×٢٠% =	٣٤١٠	-	= ٥٠٠	٢٩١٠
٢٠٠٥	صافي الربح	= ٦٠ جنيه×٣١٠ يوم×٢٠% =	٣٧٢٠	-	= ٥٥٠	٣١٧٠

ولهذه الأسـباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتخفيض صافي الربح سنوات النزاع للآتي: –

السنوات	صافي الربح السنـوي
٢٠٠٢	٢٣٩٠ج ألفان وثلاثمائة وتسعون جنيهاً لا غير
٢٠٠٣	٢٦٥٠ج ألفان وستمائة وخمسون جنيهاً لا غير
٢٠٠٤	٢٩١٠ج ألفان وتسعمائة وعشرة جنيهات لا غير
٢٠٠٥	٣١٧٠ج ثلاثة ألاف ومائة وسبعون جنيهاً لا غير

* مع تطبيق أحكام المواد القانونية المذكورة وفقاً لما ورد بالحيثيات.

* وعلي المأمورية حساب الضريبة والربط وفقاً لهذا القرار.

*** وعلي قلم الكتاب إخطار كلاً من طرفي الخصومة بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة الماليـة

لجـان الطـعن الضريبـي

قطـاع وسط الدلتا والبـحيرة ومطروح

اللجنـة الثانـية

بالجلسة المنعقدة بصفة سرية – بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلى– بتاريـخ ٢٠١٣/٤/١٤

السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل

وعضوية كلاً من: –

الأستاذ / محمد السيد علي البرلس

الأستاذ / محمد علي حسن علي

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيدة / أمل خير الله محمود – أمين السر

صدر القرار التالـي

في الطعن رقـم : ٧٥٣لسنة ٢٠٠٩ تمهيدي

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : سنة ٢٠٠٠

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : طنطا رابع

عن نشاط : صيدلية

المبـــدأ (٤٥)

إعلان – علم الوصول – دحض حجيته.

(استيفاء ورقة علم الوصول لكافة بياناتها... وضوح التوقيع وعدم إبهامه – أثره – تمام الإعلان واعتباره منتجاً لآثاره القانونية – دحض حجيته وإنكار التوقيع عليه – شرطه – سلوك الطعن بالتزوير – تطبيق).

الـــلـــجـــنـــة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة القانونية – وبشأن الناحية الشكلية فاللجنة تستعرض وتوضح وتقرر الآتي: –

أولا: – قامت المأمورية بالمحاسبة عن سنة ٢٠٠٠ بموجب مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة في ٢٠٠٢/١/٢٠ وأخطار شركاء الواقع ورثه المرحوم /..... وهم زوجته /..... وأولاده القصر/..... و..... و..... بعناصر ربط الضريبة بالنماذج ١٨ ض. م بأرقام من ٢٦٢٦ إلي ٢٦٣٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ وردت أعلام الوصول للمأمورية بأرقام من ٣٣٣٩ إلي ٣٣٤٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ثابت بها أن اسم المستلم /..... وصفتها لأولادها " والدتهم " وتاريخ الاستلام ٢٠٠٢/٢/٩ ورقم بطاقتها الورقية ٧٤٤٩٧ وتاريخ صدورها ٩١/١٠/٢١ وجهة صدورها أول طنطا ومختومة بخاتم البريد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ وموقع عليها من موظفها واعترضت عليها برقم ٥١٣٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ .

ثم قامت المأمورية بأخطارهم بالنماذج ١٩ ض. م بأرقام من ٤٧٧٣ إلي ٤٧٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ووردت أعلام الوصول للمأمورية بأرقام من ٧٨١٦ إلي ٧٨١٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ثابت بها أن اسم المستلم /..... – وصفتها لأولادها " والدتهم " وتاريخ الاستلام ٢٠٠٢/٣/١٧ ورقم بطاقتها الورقية ٧٤٤٩٧ وجهه صدورها أول طنطا ومختومة بخاتم البريد بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ .

* قامت المأمورية بالربط لعدم الطعن علي شركاء الواقع ورثه المرحوم /.....– بموجب مذكرة الربط لعدم الطعن المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/١٦ ثابت بها بيانات أعلام الوصول وأنه بالاطلاع علي سجل الطعون بالمأمورية تبين عدم وجود طعن خلال الفترة من ٢٠٠٢/٣/١٨ حتي ٢٠٠٢/٤/٢٥.

* قامت المأمورية بتوقيع الحجز المنقول علي شركاء الواقع بقيمة الضرائب عن السنوات ٢٠٠٠/٩٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ وطعنوا عليه برقم ١٥٧٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ مقررين بعريضة الطعن ما يلي: –

" الطعن علي كل ما جاء بالمحضر جملة وتفصيلا حيث أن أول علمي بدين الضريبة هو محضر الحجز وأننا لم نتسلم أي نماذج ضريبية ١٨ ، ١٩ ولأسباب آخري " .

ثانيا : – جاءت مذكرة دفاع الطاعنين المقدمة للجنة بمعرفة وكيلهم خالية من أثاره أي اعتراض أو مطلب يتعلق بالناحية الشكلية ٠، وأمام ذلك وحيث أرست محكمة النقض المبدأ القانوني التالي بشأن مذكرات الدفاع وإغفال جزء من اعتراضات الطاعن إلي أن الطاعن يكفيه أن يضمن صحيفة طعنه عبارة الاعتراض جملة وتفصيلا إذ أن هذه العبارة تمثل اعتراضاً عاماً وشاملاً إذا أغفل الطاعن في دفاعه أمام أي درجه من درجات التقاضي بعد ذلك وبداية من لجنة الطعن أي جزء من دفاعه فان اللجنة أو المحكمة تنظر فيه باعتباره يدخل ضمن طعنه العام والشامل – وانتهت المحكمة إلا أن عدم تضمن مذكرة دفاع جزء من دفاعه لا يمثل تنازلاً عن هذا الدفاع الذي يدخل ضمن طعنه العام والشامل – إذ أن مذكرة الدفاع التي يقدمها الطاعن للجنة أثناء نظر النزاع فإنها تضيف إلي ما سبق وجاء بصحيفة طعنه وتفنده ولكنها لا تنقص منه " نقض في الطعن رقم ٧١٠٣ لسنه ٦٥ ق جلسة ٩٦/٦/٢٤ "

* وبإنزال ما تقدم فاللجنة تحيل للطعن علي محضر حجز المنقول فيما أثارة من اعتراضات وطلبات كما جاء بعريضة الطعن.

**** ثالثا : – وبدراسة اللجنة لما تضمنه الطعن علي محضر حجز المنقول من أن الطاعنين لم يتسلموا النماذج الضريبية ١٨ ، ١٩ ضرائب تبين لها من خلال الاطلاع علي مرفقات الملف وجود أعلام وصول لنماذج ١٨ ض. م تحمل توقيعات المستلمة بخط واضح ومقروء وصفتها لأولادها وتاريخ الاستلام ورقم بطاقتها الورقية وتاريخ وجهة صدورها ومختومة بخاتم البريد وموقع عليها من موظفها واعترضت عليها في الميعاد القانوني.**

**** ووجود أعلام وصول لنماذج ١٩ ض. م تحمل توقيعات المستلمة بخط واضح ومقروء وصفتها لأولادها وتاريخ الاستلام ورقم بطاقتها الورقية وجهة صدورها ومختومة بخاتم البريد.**

**** وقد جاء الطعن متضمناً إنكار الواقعة استلام النماذج الضريبية ١٨ ، ١٩ ض. م وهو ما يخالف الثابت بأوراق الملف إذ تم الاعتراض علي نماذج ١٨ ض. م في الميعاد القانوني وبذلك تكون الغاية تحققت من هذا الأجراء وهو اتصال شخص المعلن إليهم بمضمون النماذج بدليل اعتراضهم عليها.**

**** أما بشأن نماذج ١٩ ض. م وحيث جاءت أعلام الوصول الخاصة بها منفذة لما نصت عليه م ٣٨٨ تعليمات بريدية طبقا للسابق وهي المادة التي تناولت الشكل الإجرائي والبيانات الواجب تدوينها بأعلام الوصول ٠ وبالتالي تكون الغاية من الإجراء قد تحققت باتصال شخص المعلن إليهم بمضمون النماذج –**

وباعتبار أن الطعن حق للطاعن وليس التزاما عليه فان شاء طعن وإن شاء لم يطعن وذلك لأن القانون قد منحه هذا الحق وممارسته فان امتنع فعليه وحده تقع تبعة سلوكه وفقا للقانون.

**** وباعتبار أن الحالة الماثلة أمام اللجنة هي واقعة إحجاد لاستلام نماذج ١٩ ض. م وأمام استيفاء أعلام الوصول لكافة بياناتها ووضوح التوقيع وعدم إيهامه فانه يكون شاهداً بتسلم النماذج ومن ثم تمام الإعلان ما لم يثبت العكس ويقع علي الطاعن هنا عبء إثبات ذلك.**

**** وقد أرست أحكام النقض المتواترة مبادئ قضائية في كيفية الإثبات وبيان سبيله بما قضت به من أحكام جاء بها.**

**** " ولما كانت تعليمات البريد لم توجب علي موزع البريد أن يثبت علي أعلام الوصول التحقق من الشخص الذي وقع أمامه إلا في حالة واحدة هي عدم وجود المرسل إليه والمشار إليه في المادة ٢٥٨ من التعليمات العمومية للإشغال البريدية – ولما كان إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية ولا يكفي لأن تدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك الطعن بالتزوير ".**

نقض في الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ جلسة ٧٧/١٢/٢٠

**** " إيصالات علم الوصول أوراقاً رسمية لا يكفي لدحض حجيتها إنكار ما دون فيها من توقيع أو صفة المستلم بل يتعين لدحضها سلوك الطعن بالتزوير وإذ قصر الطاعن عن اتخاذ هذا الطريق وهو ما يستشف منه عدم صحة ادعائه " .**

نقض في الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩٠/١١/٢٦

وعلي ما تقدم يكون الطريق الذي رسمه القانون للطاعن لإثبات ما ادعاه هو الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله .

**** واللجنة بصدد الفصل في هذا الطعن. وحيث أن الطعن علي محضر الحجز مقصور علي الحالات الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٤٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته ٠ وهو ما لا ينطبق علي الحالة موضوع الطعن . وأمام ما تحققت منه اللجنة من اتصال شخص المعلن إليهم بمضمون نماذج ١٩ ض. م وذلك بتمام إعلانهم بتلك النماذج وعدم الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً طبقا للمادة ١٥٧ من ق١٥٧لسنة١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – تقرر اللجنة عدم قبول الطعن شكلاً.**

لهذه الأسبـــاب

قررت اللجنـة عدم قبول الطعن شكلاً.

والمقدم من الممول /..... – بناحية.....

عن نشاط صيدلية/..... في سنة ٢٠٠٠.

وعلي أمانة سر اللجنـة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.